

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

الفصل الاول * عن * عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال الله عز وجل (والذين آمنوا وهدى الله لم ينل سخطنا ولا تضرنا ولا تغفون ولا تنقلبون) وهذا امر وقال تعالى (ولا تعصوهن ان يكنن ارواحهن) وهذا منع من العضل وهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا ودرية) وذكر ذلك في معرض الامتنان ومدح اوليائه - وقال ذلك في الدعاء وما (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين) الآية ويقال ان الله تعالى لما يذكر في كتابه من الانبياء الا المأهلين فقالوا ان يحى عليه السلام تروح ولم يخامع قيل اما فعل ذلك ليل العضل واقامة السنة وقيل لعض البصر واما عسى عليه السلام فانه سكب اذا برل الى الارض ويولد له (كذا في الاحياء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين منها النكاح رواه الترمذي اعلم ان النكاح لغة هو العم والتداخل وقال المطرري والازهرى هو الوطأ حقيقة وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة وقيل انه حقيقة فيها بالاشراك ويتعين المقصود للقربة (كذا في ارشاد الساري) واحتلف العلماء فيه فقيل مستحب وقيل انه سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه مباح وان التجرد لعبادة افضل منه ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالنجمل في معاشرة اباء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التفسير عنهن بحسن الكفايتين سبب الخروج ثم الاشغال بتاديب نفسه وتأهيله لعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلاة فان هذه الامراض كثيرة لم يكفد يقف عن الحرم بانه افضل من التحلي والله اعلم (كذا في فتح القدير) قوله يا مشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج الحديث الشباب جمع شاب وكذلك الشباب

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ وَنَهْ لَهُ وَجْهٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَتَمَةَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّمِثْلَ لَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وَأَيْ هُرَيْرَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْحِيلُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ أَعْمَالٍ وَالْحَسَمِ وَجَمْعِهَا وَادْبِمْ وَظَفَرِ يَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّيْ كَثَلَهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الذَّيْ الْمَرْأَةُ الصَّاحِبَةُ رَوْهُ مُسْلِمَةٌ ﴾ وَأَيْ هُرَيْرَةُ قَالَ قَالَ

والشباب أصا الخدانة و بذلك الشهوة الباطنة من الشهوة المحسوسة لا من الرجل بل من أهله أي
 يمكن ما يكفيه من داره والاستطاعة الباطنة لا استطاعة التمتع لما يقدر إليه من لاسباب لا استطاعة
 من العمل وبوجه فاه له وحده أو حياء بالكسر مدودا رص عروا والخصيتين وقيل رص الخصيتين والمعنى أن الصوم
 مع في قطع شهوة الكساح وفتيرها موقع أو حياء (كذا في شرح المصباح لتور شى رحمه الله تعالى) وقال
 الطيبي رحمه الله تعالى كان الظاهر أن قوب ومنه استطاع فعليه الخوع وقوله ما يريد في الشهوة فعدل إلى الصوم
 إذا ما جاء لمعنى عادة هي رأسا مظلوما وليبور أن المطلوب من من الصوم الخوع وكسر الشهوة (ط) قوله
 التمثيل في شرح السبعة التمثيل الاستطاعة عن النساء وركب الكساح وامرأة تنوب مسئلة عن أرحا لا شهوة لها
 فيهم وسميت فاطمة رضى الله تعالى عنها التوب لانقطاعها عن ساء ألامه فصلا وديما وحسنا وكان التمثيل من
 شريعة المصارى فهي التي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر السبل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن
 حمير روج فان حبر هذه الامة أكثرها ساء افوق كان من حق الظاهر ان يقال لو أدنى لعلنا فعدل إلى قوله
 احصيا ارادة للمعاليه أي لو أدنى لما في السبل لعلنا في السبل حتى في الاحصاء وقد ورد في حقيقته لا غير
 حاشا (ط) قوله تكحيل المرأة لاربع وب العاصى من عده الناس ان يرغوا في النساء وخاروها لاحدى
 اربع حصان عددا والاصابق بدوى المروا وارب الدنانير ان يكون مطمح طرم في يافون ويدرون
 لاسم في ما يدوم امره وعظم خطره فالك احاره الرسول صلوات الله عليه وآله كد وجهه وامله وامر بالدهر
 الذي هو عاية المعية ومتمهى الاحمار والطلب الدال على تضمن المطلوب لعمه عظيمه وفائدة حيلة (ط) قوله
 فاطر يدات الدين تربت يدك أي في كساح دات لدين وفي بعض طرقه فعليك يدات الدين وقوله فاطر يدات
 الدين ابلغ في المعنى لما يتصممه الامر من العور وقوله تربت يدك يقاس ترب الرجل أي افقر كانه قد لصق
 بالتراب وتفسير اللفظ افقرت فلا أصمت حيرا على الدعاء وقد ذهب إلى ظاهره بعض أهل العلم وقد نص ابن
 ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام يستعمله العرب على اغناء كثيرة كالمعته والموحدة والاسكار والتعجب وتعظيم
 الامر والاسحسان والحث على الشيء وقد مر بابه والقصد منه هو الحث على الخد والتشجيع في طلب المأموره
 واستعمال التيقظ دونه مبرله قولهم أبح لا ابالك (كذا في شرح المصباح لتور شى رحمه الله تعالى) قوله
 كلها متاع هو من التمتع بالشيء الاماع به وكل ما يدفعه من عروس الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع اقول الظاهر
 انه صلى الله عليه وسلم احبر ان الاستمتاعا الدينيه كلها حقيرة لا يونه بها ولذلك انه تعالى لما ذكر اصافها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحَدُهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَارِ وَالْفَرَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الشُّؤْمِ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالْذَّابَةِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وانواعها في قوله (زين للناس حب الشهوات من النساء) الى قوله (والانعام والحراث) اتبعه بقوله (ذلك متاع الحياة الدنيا) ثم قال بعده (والله عنده حسن المآب) فيه على انها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب وخص منها المرأة وقيدها بالصالحه ليؤذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثم قدمها في الآية على سائر ما وورد في حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله اعلم قوله خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفة والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن صالح نساء قریش خبر خير وتذكيره اجراء على لفظه احناء بالحاء المهملة اعمل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استيفاف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا على ولد في صغره تكبير لفظ الولد فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يحنو عليه غيرها وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها لئلا بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فايها وجد هذا الوصف وجد حنوهن وارعاها اي احفظ جسدن على زوج في ذات يده قيل هو كناية عما يملك من مال وغيره اي انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتحفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه اي انها تحفظ لزوجها ورجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بصفتها والله اعلم (ق ط) قوله الدنيا حلوة خضرة اي مطيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاعتزاز بما في الدنيا فانه في وشك الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا فان اول فتنة في بني اسرائيل هي ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه وابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي زلت فيه قصة البقرة والله اعلم بصحته (ط) قوله الشؤم في المرأة والفرس والدار الشؤم نقيض اليمن اي يوجد ذلك في الاشياء الثلاثة او يوجد فيها ما يناسبه ويشاكله والاشبه ان ذلك على طريق الاحتمال لا على وجه القطع والاحتتم لما في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وان يكن الطرة في شيء في المرأة والفرس والدار وانما قال ذلك لرجوع الاشياء الثلاثة بالضرر البالغ على صاحبها وليعلم انها من

فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ قُلْتُ
تَزَوَّجْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيْكُرُّ أَمْ ثَيْبٌ قُلْتُ بَلْ ثَيْبٌ قَالَ فَهَلَا بِكَرًا نُلَاعِبُهَا وَنُلَاعِبُكَ فَلَمَّا
قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِيَكِيَ تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدُّ
الْمَغِيْبَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد
في سبيل الله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوه تكن فتنه

أقرب الأشياء التي يتلى بها الإنسان إلى الآفة وقلة المركة وقد قيل ان شوم المرأة سوء خلقها وشوم العرس
حرانها وشماسه وشوم الدار ضيق عطنها وسوء حارها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
وروي الحافظ ابو طاهر احمد السلمي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس
حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت
الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فمن مباركات
واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف (كذا في عون المعبود) قوله هلا بكرا اي هلا تزوجت
بكرا ثم علمه بقوله تلاعبك وتلاعبها وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج
الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهم اشد حبا واقل خبا والله اعلم (ط)
قوله تمشط الشعثة وتستحد المغيبة اي تزين لزوجها وتنهيا بالامتناسا واماطة الادي والاستعداد استفعال من
الحديد يعني استعماله والاستحلاق به ويحتمل انه كنى بذلك عما تعالجه بالتف او التنوير لانه اصلح للكناية وهو
الوجه لان النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن والمغيبة هي التي عاب زوجها يقال اغابت المرأة فهي
مغيبة بالهاء (فان قيل) كيف التوفيق بين قوله امهلوا حتى ندخل ليلا وبين ما روي عنه انه هي ان يطرق الرجل
والطروق هو ان يجيء اهله ليلا (قلنا) المنهى عنه من الطروق هو ان يقدم من سفره ليلا من غير اعلام
واستعلام وامهال لتمكين المغيبة من التزين وتستعد للقاء الزوج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم من سفره نهرا واكثر ما روي قدومه عند ارتفاع النهار واوله يجلس للناس في المسجد فالوجه في حديث
جابر انهم قدموا نهرا فامرهم بالتلبث ليجدوا اهليهم على ما يحبون فلم يوجد في ذلك المعنى الذي بسببه نهوا عن
الطروق في الطروق والاقرب انه اراد بالدخول ليلا الاجتماع بهن والافضاء اليهن (كذا في شرح المصابيح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ثلاثة حق على الله عونهم انما اوتر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من
الامور الشاقة التي تكسح الانسان وتقسم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه
قمع الشهوة الجلية المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعفى وتداركه عون الله
تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين (ط) قوله ان لا تفعلوه الحديث اي ان لم تزوجوا من هذه صفته

فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ عُوْنَمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَتَقَى أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَرَ لِمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ

وَرَغِبَ فِي مَجَرَّدِ الْحَسْبِ وَالْمَالِ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ لَانَ الْمَالِ وَالْحَسْبُ يَوْجَانِ الطَّغْيَانُ وَالْفَسَادُ الْوَلْمَعُ أَنْ لَمْ تَزَوَّجُوا مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ بَلْ نَظَرْتُمْ إِلَى صَاحِبِ مَالٍ وَجَاهٍ كَمَا هُوَ شَيْعَةُ ابْنَاءِ الدُّنْيَا يَبْقَى أَكْثَرُ السَّاءِ بِلا زَوْجٍ وَالرِّجَالُ بِلا زَوْجَةٍ وَيَكْثُرُ الزَّنا وَتَقَعُ الْفِتْنَةُ وَهَذَا أَوْجَهُ (كَذَا فِي الطَّبِيعِ وَاللُّغَاتِ) قَوْلُهُ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ يَعْنِي أَغَالِبُ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ فِي الْكَثْرَةِ بِأَمْتِي وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِتَزْوِيجِ الْوُدُودِ الْوُلُودَ وَإِنَّمَا أَتَى بِالْقَيْدِ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا وَالْوُدُودُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ قَالَ الْمُظْهِرُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّزْوِيجِ وَإِثَارُ الْوُلُودِ الْوُدُودَ عَلَى غَيْرِهَا وَفَضِيلَةُ كَثْرَةِ الْوُلَادِ لِأَنَّ بِهَا يَحْصُلُ مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَيُظْهِرُ فَائِدَةَ الْخَلْقِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَيَعْرِفُ الْقَيْدُ أَنَّ أَعْنَى الْوُدُودِ وَالْوُلُودِ فِي الْأَبْكَارِ مِنَ أَقَارِبِهِمْ لِأَنَّ الْغَالِبَ سَرَايَةَ طَبَاعِ الْأَقَارِبِ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ (ط) قَوْلُهُ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا الْعَذَبُ الْمَاءُ الطَّيِّبُ فَالْمُرَادُ عَذُوبَةُ الرِّيقِ وَقِيلَ عَذُوبَةُ الْأَلْفَاظِ وَقِيلَ بِذَاهَا وَفَحْشَاهَا مَعَ زَوْجِهَا وَاتَّقَى أَرْحَامًا أَيِ أَكْثَرِ أَوْلَادِهَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةِ الْوُلْدِ نَاتِقٌ لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ رَمِيًا وَالتَّقَى الرِّجْمُ وَقَوْلُهُ أَرْضَى بِالْيَسِيرِ أَيِ أَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْإِرْفَاقِ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَعَوَّدْ فِي سَالِفِ الزَّمَانِ دُونَ مَعَاشِرَةِ الْأَزْوَاجِ مَا يَدْعُوهَا إِلَى اسْتِقْلَالِ مَا تَصَادَفَهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَقُولُ أَمْرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِتَزْوِيجِ الْوُدُودِ الْوُلُودَ فَيَنْبَغِي هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ وَاتَّقَى أَرْحَامًا عِبَارَةٌ عَنِ الْوُلُودِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ الْقَرِيبَتَانِ عَلَى مَا يَرِيدُ الْحُبَّ وَالْوُدَّ فَقَوْلُهُ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا كُنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهَا أَعْذَبُ الْفَاظَ فَإِنَّ حَسْنَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى حَسَنِ الْخَلْقِ وَسُوءُ الْمَنْطِقِ يَدُلُّ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ وَمَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ وَقَنَعَ بِالْمَوْجُودِ يَكُنْ تَقَى الْقَلْبِ طَاهِرُ الْخَيْبِ رَاضِيًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مَا رَزَقَهُ تَعَالَى وَأَوْلَاهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ طَيْبُ الْإِنْسَانِ وَالْجَنَانِ فَقَدْ كَمَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُدُودِ قَالَ الشَّاعِرُ :

* لِسَانُ الْفَقِي نَصْفٌ وَنَصْفُ فُؤَادِهِ * فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ *

(فَإِنْ قُلْتُ) إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا أَعْذَبُ الْفَاظَ فَلَمْ يَدُلَّ عَنْهُ (قُلْتُ) قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ أَنَّ الْكُنَايَةَ لَا تَنَاقِي إِرَادَةَ الْحَقِيقَةَ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ فَلَانَ طَوِيلَ النَّجَادِ وَارْدَتْ طَوِيلُ قَامَتِهِ مَعَ طَوِيلِ نَجَادِهِ جَازَ فَكَذَا هُنَا يَفِيدُ أَنَّهَا طَبِيعَةُ النِّكَحَةِ لِذِيذَةِ الرِّيقِ حُسْنَةُ الْمَنْطِقِ وَلَوْ صَرَّحَ بِهَا لَمْ يَفِدْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبِيعُ أَطَابِ اللَّهِ تَرَاهُ) قَوْلُهُ لَمْ تَرَ لِمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ لَمْ تَرَ مِنَ الْخُطَابِ الْعَامِّ مَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ مُحَذُوفٌ أَيِ

أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مَرَّتَهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْنَةً رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ﴿ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لم تر ايها السامع ما تزيد به الخلة المتعابين مثل السكاح وهو يحتمل وجبين (احدهما) اذا جرى بين المتعابين وصلة خارجية بعد النكاح يريد " تر " الظاعرة في الباطنة (وثانيهما) اذا نظر الرجل الى المرأة الاجنبية واخذت بجماع قلبه فسكاحها يورث مزد الحبة وسفاحها البعس والشنان (ط) قوله الحرائر اما خصهن بالذكر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة وتكون خراقة ولاجة غير لازمة للخدر فادا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب اولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ولان الغرض بالزوج النوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن الدراري بغير ادھن فكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي : * لا يكشف الغماء الا ابن حرة * يرى عمرات الموت ثم يزورها * (ط)

قوله بعد تقوى الله جعل تقوى الله نصفين نصفاً تروجا ونصفاً آخر غيره وهو المعنى بالحديث الآتي : قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى المهسد لدين المرء في الاغلب فرحه وبطلنه وقد كفى بالتزويج احدهما ولازني التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقسان ودفع عوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج (ط) قوله وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته وان اقم عليها اي في امر هي تكره فعله او تركه وهو يريد ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالمواقفة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها بالمعفة والاحصان وماله بترك الاسراف والتبذير والله اعلم قوله ان اعظم النكاح بركة ايسره اي اقله واسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القساعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى (ق)

﴿ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ﴾

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهم) الى قوله (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) الآية وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليسناؤكنم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن الى قوله (والله سميع عليم) العورة بسكون الواو ما يجب ستره عن الاعين قال الطبي العورة سوءة الانسان واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة (ق) قوله اني تزوجت امرأة من الانصار قال القاضي رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله تزوجت خطت ليميد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى مطلقا ادنت المرأة ام لم تأدن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوزه مالك رحمه الله تعالى نادها وروي عنه الماع مطلقا قال النووي رحمه الله تعالى قيل المراد بقوله شيئا صرة او زرقة والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله فان في اعين الانصار شيئا يريد به شيئا لا يستقر عليه الطبع فيكون سببا للشهوة وفي بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد قوله فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصفر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك اما لتحدث الناس به واما لتوسمه ذلك الشيء في اعين رجالهم والنساء شقائق الرجال فاستدل بالشاهد على الغائب واثار بقوله في اعين الانصار الى ذلك فعم الرجال والنساء او عرفه ربه فحدث به ولارابع لهذا لاسباب الثلاثة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تباشر المرأة الخ البشرية ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرية والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرها من الوجه والكفين ويحس باطنها باللمس فيقف على نعومتها ومنهافتنتعنها عطف على تباشر والنبي منسب عليها معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف (ط) قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ خصها بالذكور فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واعلظ واقرب الى الحرمة فلماذا لم يتعرض لذكرها والاصح ان الامر بالصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ويفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروط بالشهوة وقد عرف تفصيل هذه المسائل في الفقه (كذا في الامعات) قوله ولا يفضي الرجل قال الراغب افاضى يده الى كذا وافضى الى امرأته في باب الكناية ابلغ واقرب قال تعالى (وقد افضى بعضهم الى بعض) قال المظهر يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ومن فعل يعزر ولا يحسد (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يتبعوا الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاة والذي شوهد من هذا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَبْتَغِي رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَسْتَأْذَنَتْ

الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المحالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن (احدها) ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال المرأة عورة فادا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف حزبه (وم اهل الريبة والفتنة) او هو كناية عن تهوي اسباب الفتنة وقال الله تعالى (وقرن في بيوتكن) وكان عمر رضي الله تعالى عنه لما اوتي من علم اسرار الدين حريصا على ان يقرن هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين عليا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان يسد هذا الباب بالسكينة حرج عظيم فندب الى ذلك من غير محاب وقال ادن لكن ان تخرجن الى حوائجكن (الثاني) ان تلقى عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهم هن ويغضطن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آباءهن او ابناهن او اخواتهن الى قوله فتلحون) فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان ووجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن (الثالث) ان لا يخلو رجل مع امرأة في بيت لبس معها من يهانته قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبتغي رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يحزن رجل بامرأة فان الشيطان ثالثها وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (الرابع) ان لا ينظر احد امرأة كان او رجلا الى عورة الاخر امرأة كان او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهما وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوء وايضا فستر العورة من اصول الارتفاقات (والخامس) ان لا يكلم اي يضاجع احد احدا في ثوب واحد وفي معناه ان يبينا على سرير واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تبشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في تهيج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (نعت سوء للمرأة) واللاواطه والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله الخو الموت والخو كل قريب من قبل الزوج مثل الاب والابن قال ابو عبيد معني قوله الخو الموت اي فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ان الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما يقول الاسد الموت اي لقاءه مثل الموت وكما تقول السلطان نار وهذا لذي ذهبوا اليه صحيح غير انهم غفلوا عن بيان وجه النكير وتغليظ القول عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه ابو عبيد في تخصيص ابي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ إِذَا أَحَدُكُمْ أُعْجِبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى أَمْرَاتِهِ فَلْيُؤَاقِعَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَاطَبَ

أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أُسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الزوج بالخو عيرسديد لكونه محرماً ما دوننا له في الدخول على زوجه ابه شهد بذلك التنزيل قال الله تعالى (ولا يبدن زينهن الا لبعولهن او آتاهن او آتاهن بعولهن) والوجه فيه ان السائل اطلق القول في الخو ولم يبين عن اي الاحماء يسأل فان الخو يتناول عند الاطلاق اخ الزوج الذي هو غير محرم كما يتناول اب الزوج الذي هو محرم فرد عليه قوله كالمعصب المنكر عليه لنعميته في السؤال ثم لجمه بالفاظ الواحد من لا يجوز له الدخول عليها وبين من يجوز له ويحتمل انه اراد بالدخول عليهن الخلوه بهن اذا انفرد كل واحد منها بالخلوة مع صاحبه ويدل عليه حديثه الاخر لا يخلون رجل لمغية (كذا في شرح المسابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ في شرح السنة معناه الخو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وقل القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لا لهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقائه يفضي الى الموت او الى موتها بطلاقها عند عيرة الزوج او الى الرحم ان وقعت الفاحشة والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله حسب الى آخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورة ولا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنهن الا لاج (ط) قوله عن نظر الفجاءة قال النووي رحمه الله تعالى هي ان يقع النظر الى الاجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو عنه لكن يجب عليه ان يصرف بصره في الحال وان استدأمن النظر يأثم وعليه قوله تعالى (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم) (ط) قوله تقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفاً لاقبالها مبالغة على سبيل الحرز كما تقول رأيت فيك اسدا اي لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى اشراف النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رايد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها وقال ابو حامد رحمه الله تعالى النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه ليستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها تنشأ عنه (ط) قوله اعجبت اي استحسناها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه (ط) قوله بنظر الى ما يدعو الظاهر من العبارة ان يراد بما

﴿ وعن ﴾ أنس بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قلت لا قال فأنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما رواه أحمد وأبو مزيه والنسائي وابن ماجه والدارمي ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فألقى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نسالة فأخلى به فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها رواه الدارمي ﴿ وعنه ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رواه أبو مزيه ﴿ وعن ﴾ بريذة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدعوا إلى السكاح جميع المعاني التي تكون داعية إلى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر إليه قبل التزوج يحفظ عن الدامة بعد الزوج لعدم حصول الساعي وهذا لا ينافي بأفضلية رعاية الدين ويكون النظر بمعنى الفكر لكن الطاهر حينئذ إيراد كلمة في مكان إلى ويجوز أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغص البصر عن الحرام وهو يحصل بالجمال ويكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي الدين عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم (لمعات) قوله ان يؤدم بينكما ادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه وجعله موافقا لطعام والمعنى ان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما (ط) قوله فاعجبته بمقتضى الطبيعة كالنظرة الاولى التي لا بأس بها وقد صار ذلك سببا لحكم شرعي كالتصريح في الصلاة وانما فعله صلى الله عليه وسلم واكد به بالقول تعليما وتشريعا فافهم وقد يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب طلاق مرغوبته على الزوج فله صلى الله عليه وسلم شأن ليس لغيره من الآمة (كذا في اللامعات) قوله المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة السوء وكل ما يستحي منه واصلها من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المرأة موصوفة بهذه الصفة وما كان بهذه صفة فمن حقها ان يستتر ويحتمل ان يكون معنى قوله المرأة عورة انها ذات عورة ولما كان من شأن العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحي من كشفها ويستكف من هتك حرمتها وكان شأن المرأة في تبرؤها وتبرجها شيئا بكشف العورة سماها هالك عورة وقد ذكر انها اذا خرجت استشرفها الشيطان والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب كهيئة المنطل من الشمس ومنه قول حسين بن مطير فيا عجباً للباس يستشرفوني كان لم يروا بعدي مجبا ولا قبلي وفي الحديث وجوه (احدها) انه ينظر اليها ويطلع بصره نحوها ليغويها او يعوي بها (وثانيها) ان اهل الريبة اذا رأوها بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في قلوبهم من الشر والقي في قلوبهم من الرسع فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها (وثالثها) انه يود انها على شرف من الارض لتكون معرضة له وعلى هذا الوجه فسر الاستشراف في البيت الذي تقلده من كتاب الحاشية (ورابعها) انه اراد ان الشيطان يصيها بعينه فتصير من الحبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اي تعينتها هذا الذي اهدينا اليه من البيان والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به وربما تدلق في تقرير ظاهر من القول ولقد قدشت امهات الكتب التي صفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف

لِعَلِّي يَأْخُذُ بِالنَّظَرِ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا وَفِي رِوَايَةٍ
فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * جرهد بن أبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ رَوَاهُ التِّرَمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
* وعن * علي بن أنس رَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَا تَبْزُرْ فَخْذَكَ وَلَا
تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * محمد بن جحش قَالَ
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخْذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ قَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخْذَيْكَ
فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وعن * ابن عمر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أحدا منهم تعرض له بكلمة فلعلمهم غملوا عنه أو حسوه من الواضح الحلي وعن اسمعيل فاجتهدا فيه مبلع
علمنا في الاستكشاف والله اعلم بالصواب (كذا في شرح المصابيح للتوريشي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي
رحمه الله تعالى المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو حارحة عنه وفي هذا المقام ينبغي أن تحمل العورة على ما
يخالف استشراف الشيطان أيها يعني ما دامت في خدرها لم يطعم الشيطان فيها وفي اعواء الناس بها فإذا
خرجت طمع والطمع لآنها من حائل الشيطان فإذا حرحت حملها مصيدة ربيها في قلوب الرجال وغيرهم عليها
فيورطهم في النظر والرما كالصائد الذي يصع الشبكة ليطراد ويعري الصيد إليها بما يوقعه فيها قال الشيخ
أبو حامد قدس الله سره روى عن الفصيل أن إبليس يقول هي قوسي القديمة وسهمي الذي لا أخطيء به وعن
بعضهم ما إيس الشيطان من ابن آدم قط إلا أتى من قبل النساء ولأن الصلاة أفضل العبادات وأفضل موقعها أن
تكون مع الجماعة في المساجد وأما ورد صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
أفضل من صلاتها في بيتها لهذا السر والله اعلم (ط) قوله فإن لك الأولى يدل على أنها مائة كما أن الثانية صارة
لأن الناظر إذا أمسك عان نظره ولم يتسع الثانية أحر وفي شرح السنة فيه دلالة على أن النظرة الأولى له لأعليه
إذا كانت فجاءة من غير قصد فاما القصد فلا يجوز إلا لغرض كالكلح وغيره وقال الحسن والشعبي في المرأة
بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الحرج ثم ينظر إليه الطبيب (ط) قوله فلا يطرطن إلى ما دون السرة بأن
لما براد من قوله فلا ينظرن إلى عورتها وفي شرح السنة الأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة
وكذا المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته وأمتة التي تحمل له وكذلك هي
منه إلا نفس الفرج فإن النظر إليه مكروه وكذلك فرج نفسه وإذا زوج أمتة حرم النظر إلى ما بين السرة
والركبة (ط) قوله أما علمت أن الفخذ عورة فيه حجة لآبي حنيفة رحمه الله تعالى في أن الفخذ عورة خلافا
لأصحاب الظواهر فانهم قالوا الفخذ ليس بعورة ويشهد لإمامنا رحمه الله تعالى هذا الحديث وحديث علي
وحديث محمد بن جحش رضي الله تعالى عنها ولأن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمباح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ اللَّطِّ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصُرُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَسْتَأْذِنُ بَصِيرَانِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَلَاثُهُمَا الشَّيْطَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي مثله يغاب المحرم والله اعلم قوله فان معكم من لا يفارقكم الحفظه الكرام ائكتبون (ط) قوله انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذا اقل ابن ام مكتوم الحديث وميمونة معطوفة على باسم كان ويجوز الحر معطوفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث ان ليس للنساء ان يرمين باصهارهن الى الرجل من غير ذوي الحارم قصدا لما يتوقع فيه من الفتنة ويتوقى عنه من الفساد وانهن لسن في فسحة من ذلك كما ان الرجال ليس لهم ذلك وان كان الامر في حقهم اشد وآكد لان العلة في النهي عن النظر اليه واحدة فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد قلنا رى ان ذلك قبل نزول الحجاب ويحتمل انها كانت يومئذ لم تبلغ الحلم ويحتمل ان كلا الامرين وجد ههناك (كذا في شرح المصابيح للتور بشي رحمه الله تعالى) وقيل الاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى وقال السيوطي رحمه الله تعالى كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة رضي الله تعالى عنها ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل وبدليل انهن كن يضررن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم في المسجد والمصلي ولا بد ان يقع نظره الى الرجال فلو لم يحرم لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلي ولانه امرت النساء بالحجاب ولم يؤمر الرجال بالحجاب هذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام (ق ط) قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل سياق الكلام على الامر بستر العورة استحياء بمن ينبغي منه من الله ومن خلقه ويشير به الى معنى قوله تعالى (والذين هم لامرؤسهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم) لان عدم الستر يؤدي الى الوقاحة وهي الى الزنا والله اعلم (ط) قوله لا يخلون جواب القسم اي والله لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من

قَالَ لَا تَلْبِسُوا عَلَى الْمَعِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمِنْنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْنِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ تَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَمْسٍ إِنَّهُ هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنِثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَاً الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غِيْلَانَ فَيَنْهَا تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ

الاحْوَاثُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَفِيهِ تَحْدِيرٌ عَظِيمٌ (ط) قَوْلُهُ عَلَى الْمَعِيَّاتِ جَمْعٌ مَعِينَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرُ الْمَعْجَمَةِ أَيْ الْأَجْنَبِيَّاتِ الَّتِي عِبَّ عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ وَتُخَصِّصُ الْمَعِيَّاتُ لِدَكْرٍ لَشَدَّةِ أَشْيَاقِنَ إِلَى الْوُقَاعِ وَقَوْلُهُ مَجْرَى الدَّمِ أَيْ مِثْلُ جَرِيَانِهِ فِي مَدَامِكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُ وَلَا تَسْمَعُونَهُ وَقَدْ مَضَى نَحْرُهُ فِي بَابِ الْوَسْوسَةِ (لَمَعَاتِ) قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَمْسٍ الْحَقِ قِيلَ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَحُورُ الْبَطَرُ إِلَى مَا فَوْقَ السَّرَّةِ مِنْ نِسَاءٍ مُحَارَمَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ الْمَرَأَةِ مُحَرَّمٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ خِلَافًا لِأَيِّ حَيْفَةٍ قُلْتُ كَوْنُهُ دَلِيلًا عَلَى صَحِيحِ فَصْلَانِهِ صَرِيحٌ وَلَعَلَّهُ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ غَيْرَ مُحْتَلَمٍ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَطْمَئَةِ الشَّهْوَةِ (ق) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ نَعَالِي (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَّ) الْأَمَاءُ قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا لَا تَعْرِضُ لَكُمْ سُورَةُ الدُّورِ فَانْهَاهَا فِي الْأَدَاثِ دُونَ الذِّكُورِ (كَذَا فِي الْهَدَايَةِ) قَوْلُهُ وَفِي الْبَيْتِ نَحَثٌ بِفَتْحِ الدُّوْنِ وَكُسْرِهَا وَهُوَ الَّذِي يَشَبُّهُ السَّاءُ فِي اخْتِلَافِهِ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ خَلْقٍ كَذَلِكَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْإِنْسَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا دَخُولَهُ عَلَيْهِنَّ وَمِنْ يَتَكَاثَرُ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُسْتَذْمُومُ وَقَوْلُهُ تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ أَيْ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ عَكَنٍ لِسَمْعِهَا تَقْبِلُ بِهِنَّ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَمَانٍ وَلِسْكَلٍ وَاحِدَةٍ طَرَفَانِ وَإِذَا ادْبَرَتْ صَارَتْ الْأَطْرَافُ ثَمَانِيَةً أَيْ السَّمِيَّةُ لَهَا فِي بَطْنِهَا عَكَنُ أَرْبَعٍ وَتَرَى مِنْ وَرَائِهَا لِكُلِّ عَكْمَةٍ طَرَفَانِ (قُلْتُ) الْعَكْمَةُ دَاخِلُ الطِّيِّ الَّذِي فِي الدُّطْنِ مِنَ السَّمَنِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ أَنَّ عَكْمَهَا يَعْظِفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ طَرَائِقَ وَتَبْلُغُ إِلَى خَاصِرَتِهَا فِي كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعَ وَلَا رَادَةَ الْعَكْنِ دَكْرُ الْأَرْبَعِ وَالثَّمَانِ وَالْأَوَّلُ أَرَادَ الْأَطْرَافَ لِقَالِ ثَمَانِيَةً — وَقَوْلُهُ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ وَفِي رَوَايَةِ الْكَشِيرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْمَلِيبُ إِنَّمَا حُجِبَ عَنْ الدَّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ لِمَا سَمِعَهُ يَصِفُ الْمَرَأَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي تَمِيزُ قُلُوبَ الرِّجَالِ فَمَنْعَهُ لِكُلِّ مَا يَصِفُ الْأَرْوَاجَ لِلنَّاسِ فَيَسْقُطُ مَعْنَى الْحُجَابِ أَنْتَهَى وَبِقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ يَعْتَقِدْنَ مِنْ غَيْرِ أَوَّلَى الْأَرْبَةِ فَلَمَّا وَصَفَ هَذَا الْوَصْفَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَوَّلَى الْأَرْبَةِ فَاسْتَحَقَّ الْمَعْلُومَ لِدَفْعِ فَسَادِهِ وَغَيْرِ أَوَّلَى الْأَرْبَةِ هُوَ الْأَبْلَهُ الْعَيْنِ الَّذِي لَا يَنْطُنُّ بِحَاسَنِ

حَمَلْتُ حَبْرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ فَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عائشة قالت ما نظرتُ أو ما رأيتُ فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رَوَاهُ أَبُو نُجَيْمٍ وَابْنُ مَاجَةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمْ يَرَهُ ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ﴾

الفصل الأول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي عُبَايَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النساء ولا ارب له فيمن والارب بالكسر الحاجة والله اعلم (عمدة القاري) قوله لا تمشوا عراة عم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد (ط) قوله الا احث الله له عبادة الحديث لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) فان الزكاة اما التسمية او الطهارة والطهارة منتبهة الى السماو ايضا ولا نحو في الانسان اكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكما لها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وارحنا يا بلال والله اعلم (ط) قوله لعن الله الناظر اي بالقصد والاختبار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشأنه (ق)

﴿ باب الولي في النكاح ﴾

قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم) وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال تعالى (فاذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال الامام البخاري دخل فيه الثيب والبكر قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى يستأذن واذنهما الصموت الاستتار والمشاورة على هذا فسرهن كتاب اهل اللغة ولا وجه لجله على التشاور في هذا الحديث لكون الاستئذان حيثئذ ابلغ منه وقد علمنا ان الثيب اتم تصرفا في نفسها فعنى الاستتار فيه طلب الامر من قبلها كما ان الاستئذان طلب الادن والامر بالشئ التقدم به ولا يكون الا بنطق والاذن في الشئ الاعلام باجازته والرخصة فيه

قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَايَها وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها وَإِذْنُها صُمَاتُها ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ
الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَايَها وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُها سُكُوتُها ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الثَّيْبُ
أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَايَها وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوها فِي نَفْسِها وَإِذْنُها صُمَاتُها رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وعن * خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَاجَةٍ نِكَاحَ أَيْمَاءَ
* وعن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ
إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والسكوت عنه ينوب مناب القول ويستدل به على الرضا لاسيما في هذه القضية لان الغالب من حال الابكار
ان لا يدين ارادة السكاح من انفسهن حياء وافة وكان ذلك امرا مهورا فلما انزل النبي صلى الله عليه وسلم
الصمات منها منزلة صريح الادب واشتهر علم ذلك في الامة صار الصموت في ادائها شرعا مشروعا والصمات
والصموت والصمت كلها مصدر صمت وبثنتها ورد الحديث وهي هذا الحديث وادبها الصموت وفي حديث ابن
عباس واذنها صماتها وفي بعض طرقه وصمتها اقرارها والثيب المرأة التي دخل بها وكذلك الرجل الذي قد دخل
بامرأته يقال رجل ثيب وامرأة ثيب الذكر والاثنى فيه سواء واصله من ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا اي
رجع بعد ذهابه والبكر هي التي لم تفتض سميت بذلك استئارا بالثيب لقدمها عليها فيما يراد له النساء واصل
الكلمة البكرة التي هي اول الهمزة ومنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ الايم احق بنفسها من وليها
الحديث الايم فيما يتعارفه اهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان تزوج من
قبل او لم يتزوج وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا ويدل عليه قوله سبحانه (وانكحوا الايامى منكم)
وانما قيل للمرأة ايم ولم يقل ايمة لان اكثر ذلك للنساء فهو كالاستعمار للرجال وفسر جميع اهل العلم الايم في
هذا الحديث بالثيب وزعموا انه فيها خاصة لانها ذكرت في مقابلة البكر واراها انما ذهبوا الى ذلك فرارا
من القول بولاية المرأة على نفسها يلزمهم في البكر ما يلزمهم في الثيب ثم انهم وجدوا في بعض طرق هذا
الحديث من غير وجه الثيب احق بنفسه افردوا الايم اليه في المعنى ويقولون ان ذلك من بعض الرواة في رواية
الحديث المعنى فحسب ان الثيب يسد مسد الايم فرواه كذلك فعلى الوجه الذي ذكرنا من انه العرب واستدلنا
عليه من الكتاب الايم هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وانما افرد البكر في الاستئذان لان البكر
والثيب وان اجتمعا في حكم الولاية فانها تفترقان في حكم الاستئذان قلت وفي بعض طرق هذا الحديث
من كتاب مسلم والبكر يستأذنها ابوها في نفسها والامر بالاستئذان الاب منها وهو اقوى الاولياء ولاية يؤيد
الوجه الذي ذكرناه (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قولها ولعبها جمع لعبة اراد تماكيات
تلعب به وفيه اباحة لعب الجوارى بهن ولم يثبت كونها صورا محرمة (لمعات) قوله وعن خنساء بنت خدام ان
اباها زوجها وهي ثيب الحديث وفي سنن ابى داود والنسائي وابن ماجه ومسنند الامام احمد من حديث ابن
عباس رضي الله تعالى عنها ان جاريه بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها

الفصل الثاني * عن * أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي * وعن * عائشة أن

رهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح قيل والصواب انه مرسل قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المرأة خساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل أبي سلمة فيها اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لا ييها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا مرسل حيد (كذا في فتح القدير وعقود الجواهر) واخرج الدارقطني عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما في سنن السائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اخبرت ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع خبيثته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ايها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع أبي وانما اردت ان اعلم النساء ان ابس الى الآباء من الامر ففيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم نولها ذلك - وحمله على ان ذلك لعدم الكفاءة خلاف الاصل مع ان العرب انما يعتبرون في الكفاءة السب والزوج كان ابن عمها والله اعلم (ملخص من فتح القدير) قوله لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في السكاح النساء خاصة لقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يبتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فرجا رغبن في غير الكفو وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يحمل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة العاشية في لباس من قبل ضرورة جلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون يديم الحل والعقد وعليهم التفقات وانما النساء عوان (اي اساري) بايدهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الآية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز السكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تسكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت - وفي رواية البكر يستاذنها ابوها - اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حارة العقد وقاره راجعان اليها والاستئذان طلب ان تكون هي الامر صريحا والاستئذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راي لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الا بولي وجه هذا الحديث عند أبي حنيفة رحمة الله عليه على تقدير ثبوته ان ياول على المراد منه السكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة وعلى هذا في الطرف الآخر وقيل المراد منه نفي السكاح وقد ريف بعض اهل العلم هذا التأويل

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ

وقال انما يتأتى ذلك في العبادات والقرب التي لها جهتان في الجواز من ناقص وكامل واما المعاملات التي لها جهة واحدة فان النفي يوجب فيها الفساد او كلاما هذا معناه قلت ان هذا القائل قصد بنفي السكاه ارتهان العقد بما عسى ان ينقصه بعد الابرام من اعتراض الولي فيما له فيه حق الاعتراض فاذا عقد برضاء انتفى منه هذه النقصة وهذا كلام صحيح وقد قيل غير ما ذكرناه من التأويل واما احوجهم الى ذلك طلب التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحديث ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته لا يقاومه حديث ابي موسى اد فيه لاهل السند مقال لما وجه فيه من الاختلاف فقد روي تارة عن ابي موسى وتارة عن برزة منقطعاً وعن رواه كذلك سفيان الثوري وشعبة روياه عن ابي اسحاق عن ابي بردة ومدار هذا الحديث على ابي اسحاق وقد رواه بعضهم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة ولم يذكر فيه ابا اسحاق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنيكاحها باطل الحديث قد تكلم بعض اهل الحديث في هذا الحديث وذكر في رواية ابن خديج هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابن جريح قال سألت الزهري عنه ولم يعرفه قلت وقد سبق القول فيما يخالفه من حديث ابن عباس وقد روي ايضا عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف حديثها هذا مع صحته ذلك وضعف هذا وذلك انها روجت بنت اخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن عائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال اثملي يفتات عليه في امر بناته فكلمت عائشة المنذر فقال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيته الحديث وقد استدل من يرى ان المرأة احق بنفسها بهذا الحديث فقال اني يستقيم لنا القول بسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنعت في ابنة اخيها ما صنعت حتى امارت فيه التملك الذي لا يؤذن فيه الا عن صحة السكاح وثبوتهم اللهم الا ان يكون قد علمت ان المراد منه ما لا يخالف صنيعها ذلك فيا قول على ما اول حديث ابي موسى وفي كتاب ابي عيسى امرأة نكحت بغير اذن وليها وفي كتاب ابي داود بغير اذن موالها وهذا اكثر واشبه وعلى هذا يحتمل ان المراد عن امرأة هو الامة فكأنه قال ايما امة واعتمد على ما بينه بقوله بغير اذن موالها فيكون مثل حديثه ايما عبد تزوج بغير اذن مواله وما يدل على اختيار رواية كتاب ابي داود نسق الكلام فان تشاجروا وفي كتاب ابي عيسى فان اشتجروا وهما سيات يقال اشتجر القوم وتشاجروا اي تنازعوا واختلفوا ولا نزاع في ان الضمير راجع الى الموالى او الاولياء وقل الخطابي يريد تشاجر العضل والمائة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق قلت واري قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مشكلا جدا لانه يحكم بانتفاء الولي مع وجوده الا ان يقال انه اراد التي وقعت المشاجرة فيها بين موالها منزلة من لا ولي لها في الحكم فيقوم السلطان مقام الولي في النظر لها والاعتراض عليها (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال العلامة القسطلاني قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف) وقوله تعالى (فلا تمضوهن ان ينكحن ارواجهن) وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) هذه الايات تصرح

﴿ وعن ﴿ ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ
بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴾ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَحَّتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ
أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى
﴿ وعن ﴿ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ
عَاهِرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

**الفصل الثالث ﴿ ع ﴿ ابن عباسٍ قَالَ إِنْ جَارِيَةٌ بَكَرَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَوِّجُ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
﴿ وعن ﴿ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلَدَ لهُ
وَلَدٌ فَلْيُحْسِنْ أَسْمَهُ وَأَذْبَهُ فَإِذَا بَلَغَ فَيُزَوِّجُهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِنْمَاءً**

بأن الكاح ينقصد بعارة النساء ومن قال لا ينقصد بعارة النساء فقد رد النص - وقوله صلى الله عليه وسلم الامم
احق بنفسها من وليها متفق على صحته وقد قال البخاري لم يصح في باب الكاح حديث دل على اشتراط الولي
في جواره وان سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى (كما في ارشاد الساري) قوله البعايا جمع بعية
وهي الرابية من البعاء وهو الزنى - والبيعة اما ان يراد به الشاهد ومدونه روى عند الشافعي وابي حنيفة او من
بيده الكاح من الولي فهو شبهة فسميتها بالبعايا تشديد وتعليظ ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث
وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دلالة على ان وطئها شبهة بوجوب مهر ولا يجب بها
الحد ويثبت بها السب فمن فعله عامدا عرر وذهب اكثر اهل العلم الى ان الكاح لا ينقصد الا ببيعة وليس فيه
خلاف ظاهر بين الصحابة ومن عدم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كابي ثور (ط) قوله اليتيمة تستامر
المراد بها هالبالغة البكر من اليتامى سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وفائدة
التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في مراعاة الكفاءة والصالح فان اليتيم مظنة الشفقة والرأفة والرحمة (ط)
قوله ايما عبد تزوج بغير اذن سيده الحديث لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من
المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته فوجب ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما
حال الامة فالولي ان يتوقف نكاحها على اذن مولاه وهو قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلن) والله اعلم

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ * وعن * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ مَنْ بَلَغَتْ أَبْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَزُوجْهَا فَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشرط ﴾

الفصل الاول * عن * الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذِّفِ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةُ قَالَتْ زُفَّتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةُ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عُمَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ تَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حجة الله البالغة) قوله وأما إثم على أبيه أي جزاء إثمه عليه لقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيـد والله اعلم (ق)

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشرط ﴾

قال الله عز وجل (محضين غير مسافحين ولا متخذين أهدان) وقال تعالى (ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا قوله كما جلدك في الخطاب لمن يروي عنها قوله ويدين قال المطهر الدب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز اشاد الشعر ليس فيه فحش ولا كذب وانما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائله بقولها وفيما نبي يعلم ما في غد للكراهة ان يسند اليه علم الغيب مالمقا لان الغيب لا يعلمه الا الله وان يوصف في اثناء اللعب والمهرل لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد (ط) قوله ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما كان وفيه معنى التحضيض كما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث وفي شرح السنة اعلان النكاح وحرب الذف فيه مستحب وقدروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (ط) قوله فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم القاء سببية اي كذبوا ما قولوا من ان الزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان رسول الله ﷺ قد تزوجني في شوال ولم يكن احظى في موضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدا للتقرير والتأكيـد كان احظى عنده في اي اقرب اليه مني

أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِمَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ * وعن * عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واسعد به يقال حظيت المرأة بعد زوجها تغلى حظوة وخطوة بالكسر والضم أى سعدت ودنت من قلبه واحبها (كذا في النهاية) قال النووي فيه استحباب الزوج والزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا به في الحديث وقصدت عائشة رضي الله تعالى عنها رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية بتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة وهو الرفع والله اعلم (ط) قوله احق الشروط مبتدأ خبره ما استحلتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط قل القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكما شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج رغبيا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا والله اعلم (ط) قوله حتى ينكح او يترك أى اذا طلب احد تزوج امرأة فاجابه وليها فحيث يحرم ان يتزوج تلك المرأة احد حتى يترك الطالب الاول تزوجها او يأذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم (ط) قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها قال القاضي نهى المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحها وسماها اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا للحصول المهي عنها وقوله لتستفرغ صحتها أى تجعلها فارغة لفور يحظها فان ما قدر لها لا يزيد بذلك (ط) قوله ولتنكح بالنكح باسكان اللام والحرم أى ولتنكح هذه المرأة من خطبتها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة لانهى أى لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحتها وتنكح زوجها هى المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقتها ومعاشرته ما كان للمطلقة فبعد ذلك باستفراغ الصفحة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (كذا في ارشاد الساري) في باب القدر وقال في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل طلاق اختها المراد بها الاخوة في الدين ويؤيده في حديث أبي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحتها أى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه الصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصفحة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله الطيبي في شرح المشكاة فيها قرأته فيه فانما لها أى للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل

نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى نكاح المتعة هو تروج المرأة الى اجل وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد الهي ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه يدل على الهى عنها يوم خيبر وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر وفقهاء الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحموية عن مالك من الحوار فهو خطأ قطعا وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ما كان يقول به اه وقال العلامة السدي رحمه الله تعالى سمي بذلك لان العرض منها عرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اعراض المكاح وهي حرام بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكره المصنف وغيره واما الكتاب فقوله تعالى (الا على ارواحهم او ما ملكت ايمانهم والمتنع بها ليس واحدا منها بالاتفاق فلا تحل اما انها ليست بمالوك وطاهر واما انها ليست بروحة فلان الرواح له احكام كالارث وغيره وهي معدومة بالاتفاق اه والحاصل ان الى صلى الله عليه وسلم رخص فيها اياما لحاجة ثم نهى عنها لارتفاع الحاجة وايضا في حريان الرسم به احتياط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ما تصنع وايضا من الامر الذي يتمير به المكاح من السماح للتوطين على المعاونة الدائمة ولا يوحد في ذلك المتعة ثم ان الاستحار على عرد النسخ اسلاح عن الطبيعة الانسانية ووقاحة بمحها الباطن السليم (كذا في حجة الله البالغة مختصرا) وقد اختلف العلماء في وقت تحريم مكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفه لانه يأخذ عن كل احد ثم المنع كما في مسلم لمصلحة اهل الحرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم رخص لارسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكنه يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لقارنها لكن بعد ان يقع الاذن في عروة اوطاس بعد ان يقع الصريح قلبها بانها حُرمت الى يوم القيامة ثم تنوك فيما حُرجه اسحاق بن راهويه وان جاب من طريقه من حديث ان هريرة وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فليس به اهم استمتعوا في تلك الحالة او كان الهى قديما فلم يطلع بعضهم فاستمر على الرحمة ولذلك قرر الهى صلى الله عليه وسلم الهى بالنسب كما في رواية البخاري من حديث حار لمقدم الهى عنه ثم حجة الوداع كما عند ابى داود لكن اختلف فيه على الربيع بن نيرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق سوى مجرد الهى فاعلم صلى الله عليه وسلم اراد اعادة الهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه اهم كانوا حذوا بسائهم بعد ان وسع الله تعالى عليهم فتح خيبر من المال والسبي فلم يكتفوا في شدة ولا طول عروبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح قال النووي والصواب المحار ان التحريم والاباحة قانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اسحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم قال القاضي عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت مكاحا الى اجل لا ميراث فيها ووراثتها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه والله اعلم (كذا في الفتح والارشاد قوله لحوم الحمير الانسية قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبه الى الانس وهو ابو آدم والواحد انسي وفي كتاب ابى موسى ما يدل على ان الهمزة مصمومة من الانس بضم

﴿ وعن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها رواه مسلم ﴾

الهمزة ضد الوحشة (زهر الربى) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها أوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم وذلك بعد الفتح وكان ذلك في غزوة حنين فان سأل سائل عن احاديث المتعة فقال تروون في حديث سلمة انه رخص فيها عام أوطاس ثم نهى بعد ثلاث وتروون في حديث سبرة بن معبد الجبفي انه هبى يوم الفتح عن متعة النساء وتروون من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم هبى عن متعة النساء يوم خيبر وتروون عن جابر انه قال كما نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى هبى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وفي حديث ابي نضرة كبت عبد جابر بن عبد الله فاته آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين متعة السكح ومتعة الحج كما سيأتي فقال جابر فعلاهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما فلم نعدلهما وتروون ايضا عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وكل هذه احاديث صحاح فكيف التوفيق بينهما فالجواب ان يقال المتعة كانت من الانكحة التي رمتها في الحاهلية فلما جاء الله بالاسلام لم يبين لهم فيها حكم حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل انهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك ثم نهوا عنه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما مرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء قلنا الا نستحضي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة ناثواب الى اجل ويحتمل ان الرخصة كانت بعد ذلك ثم انه بعد النبي عنها عام خيبر رخص فيها عام أوطاس على ما في حديث سلمة وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة وقول سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة يدل على تقدم النبي وأما حديث جابر كما نستمع فان الامر فيه محمول على ان النبي لم يبلغه الى زمان عمر رضي الله عنه وتأويل قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اي نرى ذلك جائزا في زمان ابي بكر وذلك غير مستبعد فان عبد الله بن مسعود مع عرارة علمه وقدمه صحبته ومداومته خفي عليه نسخ التطبيق فلا تنكر ان يكون جابر لم يعلم بذلك حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حريث فاعلظ القول ورأى فيها العقوبة واعلم الحاهل بها حتى استفاض علم ذلك في الامة ونقله الآخر عن الاول وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة فمن ذلك ما صح عن علي رضي الله عنه وابي وغيرهم السكير على ابن عباس في فتواه وقد صح عن سبرة بن معبد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت ادنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة الحديث ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه وكان ابن عباس قاس امر المضطر الى قضاء الشهوة على امر المضطر الى الميتة ولم يبلغه فيها نص وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له اتدري ما صنعت وبما افيت والله ما بهذا افيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فان قيل لم يكن ابن عباس اكثر الناس ملازمة لعمر فكيف التمس عليه امر المتعة الى زمان ابن الزبير قيل يحتمل انه حسب ان عمر نهى عن ذلك رأيا واجتهادا او نهى عنها غير المضطر (فان قيل) فاذا كانت متعة السكاح محرمة بالنص واجمعت

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَأْتِيهَا

الصحابه على تحريمه على ما ذكرتم فلم قرن عمر رضي الله تعالى عنه بينها وبين متعة الحج في النبي ومتعة الحج لم يختلف احد في جوازها (قيل) انما قرن بينهما لاشتراكهما في التسمية وان كان النبي في احديهما من جهة التحريم وفي الاخرى من طريق النظر الى الاثم والاولي ولم يفقر فيها الى بيان يميز احديهما عن الاخرى لمعرفته السامعين ثم انه نهى عن متعة الحج في صيغتين احدهما رآها من المسكر والاخر نهى عنها من طريق المصلحة فالاولى هي التي صنعتها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رفضوا الحج وجعلوه عمرة ولم يكن ذلك لغیرهم عرفاء من الاحاديث التي وردت فيه منها حديث بلال بن الحرث المزني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة والى ذلك اشار ابو در رضي الله تعالى عنه بقوله لا يصلح المتعتان الا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منعة النساء ومتعة الحج فهذه الصيغة هي التي قابلها عمر رضي الله تعالى عنه بالنكير واوعد عليها والاخرى كان ينهى عنها ليلا يتخذها الناس دريعة الى ازالة الفتق وقضاء حاجة النفس بين الاحرامين فان الطباع مالة الى ايشار الرخص ورفض العزائم ويروى في الاول قول عمر رضي الله تعالى عنه المتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنها واعاقب عليها متعة النساء ومتعة الحج وكيف نظن به وهو الامام العدل ان يعاقب على امر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنه عمر فلم نعدلها ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول جابر فلم نعدلها ومعلوم ان الصحابة في زمان عمر وبعده كانوا يتمتعون بالعمرة الى الحج فاما التي لم يفعلها احد من الصحابة ثم من بعدهم بعد ان بينها لهم عمر هي المتعة التي خص بها الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما خصت متعة النكاح بمن كانوا في زمانه ممن اضربهم الغلظة حتى استأنفوا في الحضاء (فان قيل) قد ذكرتهما من حديث سبرة انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك اخرج مسلم في كتابه وقد روي ابو داود في كتابه عن سبرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حجة الوداع وقد ذكرتم من حديث سبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فكيف التوفيق بينهما (قلنا) يحتمل انه نهى عنها ايضا يوم حجة الوداع ليكون البالغ في الابلاغ والله اعلم) لذا شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى (ومن اراد تفصيل المقام وتوضيح المرام فليرجع الى كتاب احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص وتفسير العلامة الآلوسي رحمهما الله تعالى قوله الحمد لله نحمده ونستعينه كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي نَسَاءُ لُونَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَزَّ فَوْزًا
عَظِيمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ
فَسَّرَ إِلَّا بَاتِ الثَّلَاثَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَبَعْدَ قَوْلِهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ عَظِيمًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ وَرَوَى
فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَفْطَحُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَجْعَلُوهُ
فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
* وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلُّ مَا بَيْنَ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالْذَّفُ فِي النِّكَاحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليعتبر من السماع وايضا فالخطبة لا تستعمل الا في الامور المهمة
والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما يهتم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها
وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه في
كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه وراياته ظاهرا اشعاره واماراته فسن فيها انواعا من
الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والشهد وآيات من القرآن وأشار الى هذه المصلحة بقوله
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والذف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالذفوف اقول كانوا يستعملون الذف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية
فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما
ينتهى عائشة رضي الله تعالى عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ أَلَا تُغْنِينَ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغَنَاءَ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْغَنَاءَ قُلُوبَنَا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغْنِي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلِيَانٌ فِيهِ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ يَتَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا تَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به العرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وانه اعلم (حجة الله البالغة) قوله الا تغنين قال التوربشتي رحمه الله تعالى تغني وغنى بمعنى وكلا الفعلين فيه حائر ويحتمل ان يكون على لفظ الغيبة خطاب للجماعة النساء المراد منه من يتغنى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب يستكفن من ذلك لا سيما في الاسلام وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الامر به والادب فيه ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا اذ قد جل منصب الطيبات الصديقات القاتنات عن معاناة ذلك فانفسن انتهى فيضبط على الاول من الفعل وعلى الثاني من التفعيل والله اعلم (لمعات) قوله اهديتم الفتاة يقال هدى العروس الى اهلها واهداها زوجها اليه فان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء من بدافيه فهمزة الاستفهام محذوفة والمساء ساكنة (لمعات) قوله ان الانصار فيهم غزل اي ميل الى الغنى وفي رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول :

* اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحيياكم *
* ولو لا الذهب الاحمر * ر ما حلت واديبكم *
* ولو لا الخططة السمرا * ما سمعت عذارىكم *

واقه اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الناس الآية فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع بقول سعيد بن جبير حين قال له لقد سارت بفيتاك الر كبان وقال فيه الشعراء قال ابن عباس وما ذاك قال قالوا :

* قد قلت للشبيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس *
* هل لك في رخصة الاطراف آتسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس *

اللَّهُ لَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيء حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أبنائهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام رواه الترمذي * وعن * عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يفتين فقلت أي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر يفعل هذا عندكم فقالوا أجلس إن شئت فأسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس رواه النسائي

﴿ باب المحرمات ﴾

الفصل الأول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال سبحانه الله ما هذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا يحل الا للمصطر والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يدين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الانسية والله اعلم (ق) قوله وتصلح شيء بفتح المعجمة وتشديد اليحيتية اي طبيخه يقال شوي اللحم شيئا فاشتوى قوله واذا جوار اي بنات صغيرات او مملوكات يفتين فقلت اي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المبادي يفعل هذا اي التغني عندكم قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجله الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحاكم (ق)

﴿ باب المحرمات ﴾

الاصل فيها قوله تعالى (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم) وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الزانية) الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كمنكح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزج وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل في التحريم امور (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاغراض عن الرغبة فيهن لاحت مفسدات تخصي

وانت ترى الرجل يقم بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتولدها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يغلو معها وينظر الى محاسنها ليلا وتهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عظم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهن فانه ييدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامي كان الاولياء يرغبون في ما لهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي فاكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية بينت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها الرضاعة) فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع بنيتها وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درست عليه سد رmqه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضاته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليه مما تعجبه الفطرة السلمية وكم من بهيمة عجايب لا تلتفت الى امها او الى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لجة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ومنها الاحتراز) عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذك فاما ظنك بامرأتين ايها فرض ذكرنا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وختنها ونبي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه المسئلة (ومنها المصاهرة) فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلال الابناء وبنات نساءهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت سمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانيين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين (ومنها العدد) الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتزوجون الاخرى كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ام يكون امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضيق فان من الناس من لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفي لتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالأكثر من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقان في ذلك بات عندها وثلاث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المثنة اي العلامة فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله تعالى وامثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية وقد بين في هذه الآية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريبات

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه البخاري * وعن * قالت جاء عتي من الرضاعة فاستأذن علي فأبى أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إنه

المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لاسيما على وجه الازدواج مفسدة الدين سبب لان يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع وكيالاته دون المجوس والمشركيين مفسدة صحتهم خفيفة بالنسبة الى عيهم فان الزوج قاهر على الروجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايدهم فاداء تروح المسلم الكناية حاف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولا يسدد كتشديد سائر اخوات المسئلة (ومنها) كون المرأة امة لا خرافه لا يمكن تخصيص زوجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التمويص الى دينه وامانته ولا حائر ان يسد سيدها عن استجدامها والتجلي بها فادن ذلك ترجيح اصعب للملكين على اقواهما فان همالك ملكين ملك الرقة وملك البصع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المدرج وفي اقتضاب الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان دب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعترى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الحاهلية يتعاملونها كالاستبصاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها فادا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة وزحها واشتدت الحاجة الى نكاحها لخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والصعوبات تبيح المخطورات (ومنها) كون المرأة مشعولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الرنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الرهري رحمه الله تعالى ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الرنا واصاب الصحابه سبابا وتخرجوا من عشيانها من اجل ازواجهم من المشركيين فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم) اي فون حلال لكم من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار مابع من الازدحام عليها ووقوعها في سهمه مخمض لها به (ومنها) كون المرأة زانية مكتسبة بلزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) والسريه ان كون الراية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الرنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره (ولما) كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جليلا بعملة الاشياء التي يستنكف منها طبعها وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تروج بامرأه ابيه ان يؤتى برأسه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث قال الترمذي العمل على هذا عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلافاته لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اخلاقا اليوم وانما قال بالجاء ارفقة من الخوارج (فتح الباري) قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

عَمَّكَ فَاذْنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْعِجَابُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حِمْزَةٌ فَإِنَّهَا أَجَلُ
فِتْنَةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حِمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا
حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ رَضْعَتَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةُ قَالَتْ لَا تُحْرِمُ النَّمِصَةَ وَالْمَصَّتَانِ
وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ أَوِ الْإِمْلَاجَتَانِ هَذِهِ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ

أَيُّ وَتَبِيحٌ مَا تَبِيحٌ وَهُوَ بِالْإِسْمَاعِ فَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَانْتِشَارِ الْحَرَمَةِ بَيْنَ الرِّصِيعِ وَأَوْلَادِ
الْمَرْضِعَةِ وَتَنْزِيلِهِمْ مَثَلَةَ الْأَقَارِبِ فِي حَوَارِ النَّظَرِ وَالْحُلُوةِ وَالْمَسَافِرَةِ وَلَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ نَاقِي أَحْكَامِ الْأُمُومَةِ مِنْ
التَّوَارِثِ وَوُجُوبِ الْأَمَاقِ وَالْعَتَقِ بِالْمَلِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (فِجْ الْبَارِي) قَوْلُهُ أَنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فِي شَرْحِ
السَّنَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمَجْلِ يُحْرَمُ حَتَّى تَثْبُتَ الْحَرَمَةُ فِي حَبَّةٍ صَاحِبِ اللَّحْنِ كَمَا تَثْبُتُ فِي جَانِبِ الْمَرْضِعَةِ فَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ عُمُومَةَ الرِّضَاعِ وَالْحَقَّ بِالنَّسَبِ (ط) قَوْلُهُ هَلْ لَكَ فِي سِتِّ عَمِّكَ لَكَ خَيْرٌ مِمَّا
مَحْذُوفٌ وَفِي مُتَعَلِّقٍ بِهِ أَيُّ هَلْ لَكَ رُبَّةٌ فِيهَا (ط) قَوْلُهُ الْإِمْلَاحَةُ وَالْإِمْلَاحَتَانِ قَالَ الْقَاضِي الْمَلِجُ تَأْوِيلُ الصَّبِيِّ
الْثَنَدِيِّ وَمَصْهُ يَقَالُ مَا جِ الصَّبِيِّ أُمُّهُ وَأُمْلَحَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيهَا وَالْإِمْلَاحَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ
مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ مِمَّنْ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ
عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الرِّبْرِ وَالرَّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٌ وَأَصْحَابُ
أَبِي حَنِيفَةَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأُمَاهُتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا هَلْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ الرِّبْرِ لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ نَاقِلٌ
مِنْ حَمْسِ رَضَعَاتٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَاسْتَحَقَّ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتِ كَانَتْ فِيهَا
أَزَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ ثُمَّ نَسَحْنَا بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ لِمَقْهُومِ قَوْلِهِ
لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ وَالرَضْعَتَانِ وَمَقْهُومُ الْعَدَدِ ضَعِيفٌ وَلِافْتِرَاقِ أَنْ يُحْيِيَ عَنِ الْآيَةِ أَنَّ الْحَرَمَةَ فِيهَا مَرْتَبَةٌ عَلَى الْأُمُومَةِ
وَالْإِخْوَةِ مِنْ حَبَّةِ الرِّضَاعِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يُحْصَلَانِ بِالرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَكُلُّ مَا كَانَ يَقْرَأُ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النِّسْخُ حَقٌّ
بَلْغُهُ فَتَرَكَهُ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا نَسَخَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا قَالَ
الطَّبْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِهِ وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَبَ عَدْلِي وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ
عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعِظَاءُ وَمَكْحُولٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَكَمُ وَابْنُ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ
وَمَالِكٌ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْحَرَمَةِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ
أَحْمَدَ (كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي) وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْإِمْلَاجَتَيْنِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي حَمْسِ رَضَعَاتٍ أَنَّ التَّقْدِيرَ

﴿ وعن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْ ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وعن عائشة ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّ أَخِي فَقَالَ أَنْظِرْنِي مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مطلقاً منسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله تعالى عنها حين قبل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال آله امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم والله اعلم (كذا في فتح القدير) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اكثر الفقهاء ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملاً بالمفهوم من الآية (وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) واعتباراً بعمومها وقد روى ان ابن عمر لما اخبر بان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة الرضعتان قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى (وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد قال بعض الفقهاء من اتباعهم اختلفت الصحابة في قبول هذا الحكم الذي يتعلق بالكثير دون القليل وانكره طائفة منهم وما كان هذا سبيله من اخبار الاحاد لا يعترض به على ظاهر القرآن قل وقد روي عن ابن عباس انه قيل له فيما روي انه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقيل لعل ذلك كان في رضاع الكبير حين كان يحرم رضاع الكبير يعني به حديث سهلة بنت سبيل زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالماً مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد باع مبالغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعنه تحرمي عليه وهو الآن منسوخ بالاتفاق فسقط حكم العدد فيه وعلى نحو من هذا الذي ذكرناه يأول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي يتلو هذا الحديث كان فيما انزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن يأول على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف بالنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيائه فقال عز من قائل (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان ينحرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا مانسخ منه والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاما الرضاعة من المجاعة يريد ان الرضاع المحرم المعتد به في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وقد اختلفت العلماء في مدة الرضاع فمنهم من ذهب الى الحولين وهو الاكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة احوال وقد تفرد به قائله وهذا الحديث هو الاصل في نسخ ارضاع الكبير ان صح انه كان مشروعا فان كثيراً من اهل العلم حملوه في سالم على الخصوصية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) اعلم ان مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال وظهر الادلة لها قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين (ولابي حنيفة) رحمه الله تعالى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ووجهه

﴿ وعن عُبَيْة بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَنْتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَأَلْتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قَبِلَ ففَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴾ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَثَّ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقَوْا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَكَرَ شَيْئَيْنِ الْحَمْلَ وَالْفَصَالَ وَصَرَفَ لِهَامِدَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْمُدَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِكَمَالِهَا كَمَا فِي الْأَحْلِ الْمَصْرُوبِ لِلدَّيْبَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِمَلَانِ عَلَى الْفِ دَرَاهِمَ وَحِمْسَةُ أَقْفَرَةٍ حِطَّةً إِلَى شَهْرَيْنِ يَكُونُ الشَّهْرَانِ أَحْلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّيْبَيْنِ بِكَمَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَامَ الْمَقْصُودُ فِي أَحَدِهِمَا بِعَيْنِ الْحَمْلِ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سِتْنَيْنِ (قُلْنَا) الْمُرَادُ مِنَ الْوَالِدَاتِ الْمَطْلُقاتِ بِقَرِيبَةٍ وَحَلَى الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ فَإِنَّ الْعَائِدَةَ فِي حَمْلِهِ نَفَقَتُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ طَرَفٌ أَوْجِهَ مِنْهَا فِي اعْتِبَارِهِ إِحْبَابُ نَفَقَةِ الرُّوحَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (لِيَسْقَى دُوسَعَةً) الْآيَةُ وَلَئِنْ نَفَقَتُهَا لَا تَخْتَصُّ بِكُونِهَا وَالِدَةٌ مَرْضُوعَةٌ بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرُّوحَةِ مُخَالَفٌ لِعَتْبَارِهَا هَقَّةُ الطَّرِيقِ وَيَكُونُ حَيْثُ دَاحِرَةٌ لَهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي انْتِهَاءَ مُدَّةِ الرِّضَاعَةِ مُطْلَقًا بِالْحَوْلَيْنِ بَلْ مُدَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْإِجْرَةِ بِالْأَرْصَاعِ ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا) عَطْفًا بِالْمَاءِ عَلَى بَرَصَيْنِ حَوْلَيْنِ فَمَلَقَ الْفَصَالُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ عَلَى تَرَاصِيهِمَا وَلَوْ كَانَ الرِّضَاعُ بَعْدَهُ حَرَامًا لَمْ يَمْلَقْ بِهِ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلرِّضَاعِ فِي إِرَالَةِ الْحَرَمِ شَرْعًا (كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا) يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ لَيْسَا تَوْقِيتًا لِلْفَصَالِ (أَحَدُهُمَا) ذَكَرَهُ لِلْفَصَالِ مَكْشُورًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فِصَالًا) وَلَوْ كَانَ الْحَوْلَانِ فِصَالًا لَقَالَ الْفَصَالُ حَتَّى يَرْجِعَ ذَكَرَ الْفَصَالُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ مَعْبُودٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ فَلَمَّا أُطْلِقَ فِيهِ لَفْظُ الْمَكْرَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْحَوْلَيْنِ (وَالْوَجْهُ الْآخَرُ) تَعْلِيْقُهُ الْفَصَالُ بِإِرَادَتِهَا وَمَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَى وَقْتٍ مُجَدُّودٍ لَا يَمْلَقُ بِالْإِرَادَةِ وَالتَّرَاضِي وَالتَّشَاوُرِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِانْتِهَى قَوْلِهِ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ أَيُّ كَيْفٍ تَبَاشَرَهَا وَتَفْضِي إِلَيْهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّكَ إِحْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَذَلِكَ بِعِيدٍ مِنْ دَوِي الْمَرْوَةِ وَالْوَرَعِ وَفِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوَاقِفَ التَّهْمِ وَالرِّيْبَةِ وَإِنْ كَانَ رِيءُ السَّاحَةِ وَانْشَدَ :

﴿ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ صَدَقَا وَإِنْ كَذَبَا ﴾ فَمَا اعْتَزَلْنَاكَ مِنْ شَيْءٍ إِذَا قِيلَا

قَالَ الْقَاضِي هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى الْإِخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَرُّعِ مِنْ مِثْلَانِ الشَّيْءِ لَا الْحُكْمَ بِثُبُوتِ الرِّضَاعِ وَفَسَادِ السَّكَّاحِ بِمَجْرَدِ شَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ (كَذَا فِي شَرْحِ الطَّيْبِيِّ) وَفِي فَتَاوِي قَاضِي حَانَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثَمَّةً أَوْ امْرَأَةً أَنَّهُمَا ارْتَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْكِتَابِ أَحِبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَيُطْلَقَهَا وَيُعْطِيَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا تَبْتَغِ الْحَرَمَةَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَشْهَدْ بِهِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَمَنْ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ أَلْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَةِ عَلَى بِنْتِ

وقال التور بشقي وجه ذلك عندنا كثر العلماء ان قوله كيف وقد قيل حث على التورع لما كان الشبهة آه قوله والمحصنات من النساء هن ذوات الأزواج لانهن احسن فزوجهن بالترويع وما ملكت ايمانهن اي من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن مزوجات (ط) قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص اعلم ان السبب الموجب للفرقة عندنا هو اختلاف الدارين لاحداث الملك وقال مالك والشافعي اداسبت المرأة بانت من زوجها سواء كان معها زوجها او لم يكن فالخاص ان السبب هو تبان الدارين دون السبي عندنا وهما يقولان بعكسه ويدل على ان حدوث الملك لا يوجب الفرقة انه لو كان موجبا لابقاع الفرقة لوجب ان تقع الفرقة بيننا وبين زوجها اذا اشترتها امرأة او اخوها من الرضاعة لحدوث الملك (فان احتجوا) بحديث ابي سعيد الخدري في سببا او طاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يفرق بين من سبيت مع زوجها او وحدها (قيل له) روي حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم او طاس لحقت الرجال بالرجال واخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن ازواج فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاجبر ان الرجال لحقوا بالرجال وان السبايا كن منفردات عن الأزواج والآية فهن نزلت وايضا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين من الرجال احدا فيما نقل اهل المغازي وانما كانوا من بين قتيل او مهروم وسبي النساء ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب اوزارها فسالوه ان يمن عليهم باطلاق سباياهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولابي عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشيء منهم فله خمس فرائض في كل رأس واطلق الناس سباياهم ثبت بذلك انه لم يكن مع السبايا ازواجهن (فان احتجوا) بعموم قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يخص من معهن ازواجهن والمفردات منهن (قيل له) قد اتفقنا على انه لم يرد عموم الحكم في ايجاب الفرقة بالملك لانه لو كان كذلك لوجب ان تقع الفرقة بشري الامة وهبتها وبلميراث وعيره من وجوه الاملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلا على مراد الآية وذلك لانه اذا لم يخل مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسيبة من احد وجهين اما اختلاف الدارين بهما او حدوث الملك ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معا على نفي ايجاب الفرقة بحدوث الملك قضى ذلك على مراد الآية بانه اختلاف الدارين ووجب ذلك خصوص الآية في المسيبات دون ازواجهن (ويدل) على ان المعنى فيما ذكرنا من اختلاف الدارين انها لو خرجا مسلمين او ذميين لم تقع بينهما فرقة لانها لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على ان المعنى الموجب للفرقة بين المسيبة وزوجها اذا كانت منفردة اختلاف الدارين بهما (ويدل عليه) ان الحرية اذا خرجت النساء مسلمة او ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا

أُخْتِهَا لَا تُتَكَحُّ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْنَائِيُّ وَرَوَاتُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَنَتْ أُخْتَهَا * وَعَنْ * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوْاحٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تَذْهَبُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَزَّوَجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ
لَهُ وَالْإِسْنَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْإِسْنَائِيُّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ
قَالَ عَمِّي بَدَلُ خَالِي * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وَعَنْ * حُجَّاجِ بْنِ حُجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مِذْمَةُ
الرِّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْإِسْنَائِيُّ وَالْإِسْنَائِيُّ

آتِيَهُمْ هُنَّ أَجُورُهُنَّ (ثُمَّ قَالَ) (وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ) وَانَّهُ اعْلَمْ (كَذَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ) قَوْلُهُ
لَا تُتَكَحُّ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى هَذَا إِلَى آخِرِهِ كَالْبَيَانِ وَالتَّوَكِيدِ لِقَوْلِهِ هِيَ أَنْ تُتَكَحَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا الْخِ وَلِذَا
لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا بِالْعَاطِفِ وَالْمُرَادُ مِنَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى بِحَسَبِ الْمَرْتَبَةِ فَالْعَمَّةُ وَالْحَالَتُهَا الْكُبْرَى وَبِتِ الْإِخْوَانِ وَبِتِ
الْإِخْوَانِ هِيَ الصُّغْرَى أَوْ لِأَنَّهَا أَكْبَرُ سَامِنَهَا عَالِيًا وَانَّهُ اعْلَمْ (ط) قَوْلُهُ مَرَّ عَلَى خَالِي وَمَعَهُ لَوْاحٌ الْحَدِيثُ فِي
كِتَابِ الْمَصَالِحِ فَكَتَبَ مَرَّ بِي عَلَى وَالصَّوَابِ عَلَى مَا اثْبَتَاهُ وَخَالَهُ أَبُو رَدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمِنْ الرِّوَاةِ مَنْ قَالَ عَمِّي وَالصَّوَابُ
هُوَ الْأَوَّلُ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْبَاكِحَ كَانَ مُسْحَلًا عَلَى مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ بِذَلِكَ مَرْتَدًا مُحَارَبًا
وَلِرَسُولِهِ فَلِذَلِكَ عَقِدَ الْوَلَاءُ لِأَبِي رَدَةَ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِأَخْذِ مَالِهِ وَانَّهُ اعْلَمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فَتَقَتِ الشَّيْءُ فَتَقَاتُ شَقَقَتْ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا
وَقَعَ مَوْقِعَ الْعِذَاءِ وَيَشُقُّ الْأَمْعَاءُ شُقَّ الطَّعَامِ إِذَا زَلَّ إِلَيْهَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَوْانَ الرِّضَاعِ وَقَوْلُهُ فِي الثَّدْيِ فِي
بَعْضِ الْوَعَاءِ كَقَوْلِكَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ شَرِبْتُ مِنَ الْإِنَاءِ وَشَرِبْتُ فِيهِ وَالْإِنْتِزَاعُ فِي الثَّدْيِ انْتِزَاعُ
لَمْتَقِ الْأَمْعَاءِ الرِّضَاعِ لَصَبَقِ مَخْرَجِ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ وَدَقَّةِ مَعَى الصَّبِيِّ وَلَمْ يَرُدِّهِ الْإِشْتِرَاطُ فِي الرِّضَاعِ الْحَرَمِ أَنْ يَكُونَ
مِنْ الثَّدْيِ فَإِنْ أَجَارَ الصَّبِيُّ اللَّابِنَ يَقُومُ فِي التَّحْرِيمِ مَقَامُ الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الثَّدْيِ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَالِحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ مِذْمَةُ الرِّضَاعِ الذَّمَامُ وَالْمِذْمَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ الْحَقُّ وَالْحَرَمَةُ الَّتِي يَذْمُ مَضِيعُهَا بِقَالَ رَعِيَتْ
ذَمَامُ فَلَانٍ وَمِذْمَتُهُ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمِذْمَةُ بِالْكَسْرِ الذَّمَامُ وَبِالْفَتْحِ الذَّمُّ وَالْمُرَادُ بِمِذْمَةِ الرِّضَاعِ الْحَقُّ الْإِلَازِمُ بِسَبَبِ
الرِّضَاعِ أَوْ حَقُّ دَاتِ الرِّضَاعِ فَحَذَفَ الْمُضَافُ قَانَ الْقَاصِي الْمَعْنَى أَيُ شَيْءٍ يَسْقُطُ عَنْهُ حَقُّ الرِّضَاعِ حَتَّى أَكُونَ
بَارًا بِهِ مُؤَدِيًا حَقَّ الرِّضَاعِ بِكَمَالِهِ وَكَانَ الْعَرَبُ يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِلظُّنْزِرِ عِنْدَ فَصَالِ الصَّبِيِّ شَيْءٌ سِوَى
الْأَجْرَةِ وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ وَالْغُرَّةُ الْمَمْلُوكُ وَأَصْلُهَا الْبَيَاضُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ ثُمَّ اسْتَعِيرَ لَا كَرَمِ كُلِّ شَيْءٍ كَقَوْلِهِمْ
غُرَّةُ الْقَوْمِ سَيِّدُهُمْ وَلَمَّا كَانَ الْمَمْلُوكُ خَيْرَ مَا يَمْلِكُ سَمِيَ غُرَّةً وَلَمَّا كَانَتِ الظُّنْزِرُ أَخْدَمَتْ لَهُ نَفْسَهَا جَعَلَ جِزَاءَ حَقِّهَا
مِنْ جِنْسِ فَعْلَاهَا فَامْرَأَتَانِ يَعْطِيَانِ مَمْلُوكًا بِخِدْمَتِهِمَا وَيَقُومُ بِحَقِّهَا وَقِيلَ الْغُرَّةُ لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى الْإِبْيَضِ مِنَ الرِّقِيقِ (ط)

﴿ وعن ﴾ أبي الطفيل الطنوي قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فسطى النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحني خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه في شرح السنة ﴿ وعن ﴾ الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحني أختان قال اختر أيتهم شئت رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال أسلمت امرأة فزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فأنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول ، وفي رواية أنه قال إنها أسلمت معي فردّها عليه رواه أبو داود وروى في شرح السنة أن جماعة من النساء ردّهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف

قوله أمسك أربعاً فيه أن المسكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يخور نكاحها وإن أسلم أحد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية وقال محمد في مؤطاه وبهذا يأخذ يختار منهن أربعاً إيتين شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي قال ابن المهام والأوجه قول محمد (كذا في اللغات والمرقاة) قوله اختر أيتهم شئت سواء كانت المختارة من زوجاتها أولاً أو آخراً وعليه الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة إن زوجها متعاقبتين لا يختار إلا الأولى لعدم صحة نكاح الأخرى إذا كان ذلك (لغات) قوله ردّها إلى زوجها الأول في شرح السنة فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم النكاح بينهما وانكر الزوج أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخرام لا (ط) قوله ردّهن بالنكاح الأول قال ابن المهام وأما عكرمة فأنما هرب إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم يتبين دارم وأما ما استدلل به من قصة أبي سفيان أنه أسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعز الظهران حين أتى به العباس وزوجه هند بمكة وهي دار حرب إذ ذاك ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحها فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حثينا على ما تفيد السيرة الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون

الدين والدَارِ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ مُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرَدِّ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا لَصَفْوَانَ فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْيِيرَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ فَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَمْرَأَةً
عُكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ
فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَتَدَخَّلَا عَلَى نِكَاحِهَا
رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ
ثُمَّ قَرَأَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا رَجُلُ نِكَحِ أَمْرَأَةً فَدَخَلَ
بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكَحِ ابْنَتَهَا وَأَيُّهَا رَجُلُ نِكَحِ أَمْرَأَةً

لَا تَرَحُّعَ هَزِيعَتِهِمْ إِلَى الْبَحْرِ وَمَا قُلْنَا أَنْ لَا تَزُولَ أَرْسُلُهُمْ وَمَا قُلْنَا أَنْ لَا يَزُولَ أَرْسُلُهُمْ وَمَا قُلْنَا أَنْ لَا يَزُولَ أَرْسُلُهُمْ
قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى هَوَارِنَ بِحَيْنٍ وَأَمَّا مَا اسْتَدْلَى بِهِ مِنْ تَابِ الدَّارِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرِّبِيعِ رُوِيَ
أَسْلَمَ هُوَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَأَمَّا مَا اسْتَدْلَى بِهِ مِنْ تَابِ الدَّارِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرِّبِيعِ رُوِيَ
بِتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْهَارَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَرَكْتُهُ عَلَى شَرْكِهِ ثُمَّ جَاءَ وَأَسْلَمَ بِمَدِينَةِ
قَبْلَ ثَلَاثِ وَقِيلَ سِتٌّ وَقِيلَ ثَمَانٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ فَالْحَوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا رَدُّهَا عَلَيْهِ
بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاجْتَمَعَ إِذَا امْتَكَنَ أَوَّلَى مِنْ أَهْدَارِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ أَنْ
يَحْمِلَ قَوْلُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى بِسَبَبِ سَبْقِهِ مِرَاعَاةَ حُرْمَتِهِ وَقِيلَ قَوْلُهُ رَدَّهَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يَحْدِثْ
شَيْئًا مَعْنَاهُ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَحْدِثْ زِيَادَةٌ فِي الصَّدَاقِ وَنَحْوُهُ وَهُوَ تَأْوِيلُ حَسَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
يُقَالُ سِيرَهُ مِنْ بَلَدِهِ أَيْ أَخْرَجَهُ وَأَجْلَاهُ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ تَمْكِينُهُ مِنَ السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ أَمَّا
وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ حِينَ نَبَذَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عَهْدَهُمْ وَصَرَبَ لَهُمْ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَجْلًا بَعْدَ نَبْذِ
الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْأَمَانُ حَتَّى يَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ شَاءُوا قَالَ تَعَالَى (بَرَاءَةٌ مِنْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَسَدًا فِي شَرْحِ
الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ فِي النِّهَايَةِ الصَّهْرُ حُرْمَةُ التَّزْوِيجِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
النَّسَبِ أَنَّ النَّسَبَ مَا رَجَعَ إِلَى وَلَادَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ وَالصَّهْرُ مَا كَانَ مِنْ خِلَاطَةٍ يُشَبِّهُ الْقَرَابَةَ بِحَدِّهَا التَّزْوِيجُ
قَالَ النَّوَوِيُّ الْحَرَمُ عَلَى التَّائِيدِ مِنَ الصَّهْرِ أَمَ الزَّوْجَةِ وَالْإِبْنِ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةُ وَإِنْ سَفَلَ وَرُوحَةُ الْأَبِ
وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَا عَلَى التَّائِيدِ اخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط)

فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي هَيْمَةَ وَالثَّعْلَبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهَذَا يَضَعُفَانِ فِي الْحَدِيثِ ﴿بابُ الْمُبَاشَرَةِ﴾

الفصل الأول ﴿عَنْ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أُمَّهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ فَتَزَلَّتْ نِسَاءُكُمْ حَرِثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وَعَنْهُ﴾ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهِنَا ﴿وَعَنْهُ﴾ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتِي وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَأْكُرُّهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ أَعْزَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثَمَّةً أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وَعَنْ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَدِيًّا مِنْ سِنِي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا الْمَسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبِيلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فُسَّا لَنَاهُ عَنْ

﴿بابُ الْمُبَاشَرَةِ﴾

قال الراغب البشارة ظاهر الحمل وجمعها بشر وابشار ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الاضمار بالبشرتين وكى بها عن الجماع في قوله (ولا تبذروهن واتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (فالآن باشروهن) (ط) قوله اي شئتم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الروجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى (نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم) اي هن لكم بمنزلة ارض تزرع وتعمل الحرث هو القبل قال في الكشف (حرث لكم مواضع حرث لكم شبهن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من الطف الذي منها السبل بالبذور وقوله) فاتوا حرثكم) معناه فاتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول ذلك انه ايسر فهم ان يأتوهن من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان لا يتجاوزوا البتة موضع البذر ويتحفظوا عن مجرد الشهوة والله اعلم (ط) قوله فلم ينهنا قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وخبرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجمع الرجل فادا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الحفي (ق) قوله اعزل عنها ان شئت ان

ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعَزِّلُ عَنْ أُمْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَدَّامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ نَقْدَ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ فَتَنَظَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيَّوْنَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يُضَرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ

لَا تَحِبُّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ عَلَّمَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا وَالضَّمِيرُ لِلشَّانِ وَفِيهِ مَوْكِدَاتُ أَنْ وَصَمِيرُ الشَّانِ وَسِينَ الْأَسْفَهَالِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَاقِّ الدَّسَبِ مَعَ الْعَزْلِ (ط) قَوْلُهُ مَا عَلَيْكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَ أَنْ هَذَا زَجْرٌ وَفِيهِ ابْضَاعٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْلِيكُمْ صَرَّرَ إِنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ لَا تَقِي لَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ وَعَلَيْكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَعَزَّلَ عَنْهَا إِنْ نَبِثَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ طَابَقَ هَذَا جَوَابًا لِلسُّؤَالِ قُلْتُ مَعْنَى السُّؤَالِ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا فِي الْعَزْلِ خِافَةَ الْوَلَدِ فَاجِيبُوا بِأَنَّهُمْ رَعِمَتْ أَنْ صَبَّ الْمَاءُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ وَالْعَزْلُ لَعَدَمِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَدَلَّا يَكُونُ الْوَلَدُ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ فَكَمْ مِنْ صَبٍّ لَا يَحْدُثُ مِنْهُ الْوَلَدُ وَمَنْ عَزَلَ يَحْدُثُ مِنْهُ فَقَدْ خَبِرَ كَانَ لِيَدُلَّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَإِنْ الْوَلَدُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِالْمَاءِ وَكَذَا عَدَمُهُ بِهَا لَا بِالْعَزْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَيْ إِخَافًا عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي فِي الْبَطْنِ لئَلَّا يَصِيرَ تَوَآمِينَ وَيُضَعَفُ كُلُّ مِنْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي تَرْضَعُهُ لَمَّا سَيَّأَتْ إِنْ الْجَمَاعُ يَضُرُّهُ وَقِيلَ إِخَافٌ أَنْ لَمْ أَعَزَّلْ عَنْهَا لَحَلَّتْ وَحِينَئِذٍ يَضُرُّ الْوَلَدُ الْإِرْضَاعُ فِي حَالِ الْحَمْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ أَيْ الْجَمَاعُ حَالِ الْإِرْضَاعِ أَوْ الْحَمْلُ ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومَ أَيْ أَوْلَادَهُمَا يَعْنِي تَرْضَعُ نِسَاءَ الْفَرَسِ وَالرُّومَ أَوْلَادَهُنَّ حَالِ الْحَمْلِ فَلَوْ كَانَ الْإِرْضَاعُ فِي حَالِ الْحَمْلِ مُضَرًّا لَا صَرَّ أَوْلَادَهُنَّ (ق) قَوْلُهُ عَنِ الْغِيلَةِ بِكسر الغين الْمَعْجَمَةُ أَيْ الْإِرْضَاعُ حَالِ الْحَمْلِ وَالْغِيلُ بِالْفَتْحِ اسْمُ ذَلِكَ الْإِبْنِ لِذَا قِيلَ وَفِي النِّهَايَةِ الْغِيلَةُ بِالْكَسْرِ الْاسْمُ مِنَ الْغِيلِ بِالْفَتْحِ هُوَ إِنْ يَخَامَعُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مَرْضَعَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ أَمَّا كَانَ الْعَرَبُ يَحْتَرِزُونَ عَنِ الْغِيلَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَضُرُّ الْوَلَدَ فَارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهِيَ عَنْهَا فَرَأَى أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ فَلَمْ يَنْهَ (ق) قَوْلُهُ ذَلِكَ أَيْ الْعَزْلُ الْوَادُ الْخَفِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ الْوَادُ دَفْنٌ

أَلْخُذْرِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رَوَايَةٍ إِنْ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَنُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ الْآيَةَ أَقْبَلُ وَأَدْبَرُ وَأَتَقِي الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى أَمْرَاتَهُ فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

* وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ أَمْرًا فِي الدُّبُرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتُ بَزِيدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ

الْبَنْتُ حَيَّةً وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْمَلُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْأَمَلَاءِ وَالْعَارِ الْخِ شَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضَاعَةَ الْمِطْفَةِ الَّتِي أَعْدَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ الْوَلَدُ مِنْهَا نَالِوَادَ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ الْإِسْتِعْدَادَ بِمِلْءِ الْمَاءِ عَنْ عَمَلِهِ وَهِيَ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَقْدَرِ أَيِّ هَذِهِ الْعَمَلَةِ الْقَبِيحَةِ مِمْدَرَحَةٍ فِي الْوَعِيدِ تَحْتَ قَوْلِهِ (وَادَا الْمَوْؤَدَةُ) أَيْ الْبَنْتُ الْمَسْدُوفَةُ حَيَّةٌ سَلَّتْ أَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَائِي دَنْبٍ قَتَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَمَةِ الْعَرْلِ بَلْ عَلَى كَرَاهَتِهِ أَدْلَيْسَ فِي مَعْنَى الْوَادِ الْخَفِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِزْهَاقُ الرُّوحِ بَلْ يُشَبِّهُهُ قَوْلُهُ إِنْ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ هُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَمُصَوَّبٌ عَلَى الثَّانِيَةِ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ فِي مَعْنَى الرِّوَايَةِ أَيَّ أَعْظَمَ أَمَانَةٍ عِنْدَ اللَّهِ خَانَ فِيهَا الرَّجُلُ أَمَانَتَهُ الرَّجُلُ وَقَالَ الْأَشْرَفُ أَيَّ أَعْظَمَ خِيَانَةَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يَفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَيَبْأَشُرُهَا وَتُفْضِي إِلَى تَصَلُّيهِ أَيْضًا إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَفْضَى بِكُمْ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَبْأَشُرُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَدَمِ الشَّيْنِ أَيَّ يُظْهِرُ سِرَّهَا بَانَ يَتَكَلَّمُ لِلنَّاسِ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَوْلًا وَفِعْلًا أَوْ يَفْشِي عِيَانًا مِنْ عُبُوبِهَا أَوْ يَذْكَرُ مِنْ مَحَاسِنِهَا مَا يَجِبُ شَرْعًا أَوْ عَرَفًا سِرَّهَا (ق) قَوْلُهُ أَقْبَلُ أَيَّ جَامِعٍ مِنْ جَانِبِ الْقَبْلِ وَأَدْبَرُ أَيَّ أَوَّلِ فِي الْقَبْلِ مِنْ جَانِبِ الدُّبُرِ وَأَتَقِي الدُّبُرَ أَيَّ إِيْلَاجِهِ فِيهِ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ فَإِنَّ الْحَرَّ يَدُلُّ عَلَى اتِّقَاءِ الدُّبُرِ وَأَنِّي شَتَمْتُ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَقْبَالِ وَالْأَدْبَارِ وَالْحَطَابِ فِي التَّفْسِيرِ خَطَابُ عَامٍ وَأَنْ كُلُّ مَنْ يَتَأَنَّى مِنْ الْأَقْبَالِ وَالْأَدْبَارِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهَا وَالْحَيْضَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ اسْمٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَالِ الَّتِي يُلْزِمُهَا الْخَائِضُ مِنَ التَّحَبُّبِ (كَذَا فِي النَّهَايَةِ) وَالْمَعْنَى اتَّقِ الْجَمَاعَةَ فِي زَمَانِهَا ذَكَرَ الْأَمَامُ السَّرْحَسِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْلَ وَطِئَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِثْرًا فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ
فَيُدْعِيهِ عَنْ فَرْسِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ
بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَسْكِي
وَدُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ
مُغِيثٍ بِرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ

أَمْرًا أَنَّهُ لِحَاضٍ يَكْمُرُ وَقِيلَ لَا يَكْمُرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَى حُرْمَتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَزْنِ بِزَوْجِهَا وَتَكْمُرْ بِهِ) (لا تفر بهن حتى يظفرن)
ظني الدلالة مع أن حرمة امرئه قوله فإن العيل يدرك الفارس توضيحه أن المرأة إذا جرمعت وحملت وسد
لبنها وإذا اغتذي به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه فإذا صار رجلا وركب العرس فركبها
ربما أدركه ضعف العيل ويسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فهي التي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع
حال الحمل ويحتمل أن يكون الذي للرجال أي لا تتجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساءكم فهلك الارضاع
في حال الحمل اولادكم وهذا نهى تربيته لا تحريم قال الطيبي رحمه الله نفيه لآثر العيل في الحديثين السابقين كان
ابطالا لا اعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له ههنا لانه سبب في الحمل مع كون الموتر الحقيقي هو الله تعالى قوله
فيدعثره أي يصصره ويسقطه قوله الا يادنها أي لعلق حقها اما بلدة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع (ق)

— باب —

قوله ولو كان حراما لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذا خرج ابو داود وعن عائشة ان زوج بريرة كان
حرا حين اعتقت وانها خبرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا اه و اشار المصنف الى هذا
حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال المظهر اذا اعتقت امه فان كان زوجها مملوكا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعنها * أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ لَهَا إِنَّ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الصِّدَاق ﴾

الفصل الاول * عن * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ
 أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 زَوْجِيئِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا
 إِزَارِي هَذَا قَالَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 فَلَهَا الْخِيَارَ بِالْإِثْمِ وَإِنْ كَانَ رُوحُهَا حُرًّا وَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّامِيِّ وَاحِدٌ وَلَهَا الْخِيَارُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (مَرْقَاة) قَوْلُهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ أَيْ بَاعِدِ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اعْتِقَاقَهُ لَا يُوْجِبُ فسخ
 الْكُفَّاحِ وَاعْتِقَاقُ الْمَرْأَةِ يُوْجِبُهُ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْإِبْتِدَاءِ لِثَلَاثِ مَسَاقٍ أَنْ يَدَىءَ بِهِ هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ الْمُظْهِرِ
 وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدَىءُ بِهِ لِأَنَّهُ الْإِكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ أَوْ لِأَنَّ الْغَلَبَ اسْتِكْفَافُ الْمَرْأَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا
 بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (كَذَا فِي الْمَرْقَاة) قَوْلُهُ أَنْ قَرَبَكَ بِكسر الراءِ أَيْ جَامِعَكَ زَوْجَكَ وَفِي نَسْخَةٍ
 نَالِصَمِ أَيْ دَنَا مِنْكَ بِالْحَمَاقِ بَعْدَ الْعَقِّ وَلَا خِيَارَ لَكَ وَفِي الْهِدَايَةِ أَنْ تَزَوَّجْتَ بَادِنَ مَوْلَاهَا ثُمَّ اعْتَقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ
 حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ حِينَ اعْتَقَتْ مَلَكَتْ بِضَعْفِكَ فَاحْتَارِي فَالْتَمِيزُ بِمَلَكَ
 الْبُضْعِ صَدْرُ مَطْلَمًا فَيَنْتَظِمُ الْعَصْلَيْنِ وَالشَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَخَالِفَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهُوَ مُحْجُوجٌ بِإِطْلَاقِ
 الْحَدِيثِ أَهْ كَلَامُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ باب الصِّدَاق ﴾

قَالَ تَعَالَى (وَأَنْزِلُوا الدِّينَارَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) وَقَالَ تَعَالَى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً -
 وَلَا حِجَابَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاصُمْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْمَرِيضَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا) وَقَالَ تَعَالَى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
 النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) وَقَالَ تَعَالَى (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
 لَهُنَّ فَرِيضَةً فَمِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) الصِّدَاقُ كَكِتَابٍ وَسَحَابِ الْمَهْرِ وَالْكَسْرِ فِيهِ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ وَالْفَتْحُ
 أَحْفُ وَأَشْهُرُ وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بِهِ صَدَقَ مِيلَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ (مَرْقَاة) قَوْلُهُ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ قَالَ النَّوَوِيُّ
 هَذَا مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَحِبُّ مَهْرَهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ
 عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الصِّلَحَاءِ لِتَزَوَّجِهَا وَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ طَلَبَ مِنْهُ حَاجَةً لَا يُمْكِنُ قَصَاؤُهَا أَنْ يَسْكُتَ سَكُوتًا
 يَفْهَمُ السَّائِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَا يَجْعَلُهُ بِالْمَعْقُومِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِيئِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا أَيْ فِي نِكَاحِهَا
 حَاجَةٌ أَيْ رَغْبَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ أَيْ تَجْعَلُهُ صِدَاقًا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا
 أَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدَاءٌ وَلَا إِزَارٌ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ قُلْ فَالْتَمَسَ أَيْ فَاطْلَبَ شَيْئًا آخَرَ وَلَوْ خَاتِمًا بِكسر التَّاءِ
 وَفَتْحِهَا مِنْ حَدِيدٍ قُلْ النَّوَوِيُّ فِيهِ جَوَارُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ هَلْ هِيَ فِي عِدَّةٍ أَمْ لَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنْطَلِقْ فَمَنْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صِدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

تسمية الصداق في السكاح لأنه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديثا عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوحن الا من الا كفء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو عن علي رضي الله تعالى عنه قل لا تقطع البند في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد طاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقادة تمسكا بمسألة صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله تعالى عنه لما تزوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود رواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعة مائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المع المذكور على المدب اي ندب تقديم شيء ادخلا للمسرة عليها تألفا لقلبها وادا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روياء عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو يحمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافية وبه تجتمع الروايات (ق) وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى في باب الكفاءة في السكاح عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة الحديث قال الحافظ انه بهذا الاسناد حسن ولا اقل منه والله اعلم (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل (ان تبغوا باموالكم) (وقد فرضتم لمن فريضة) ونحو ذلك من الآيات يدل على ان المهر يجب ان يكون شيئا مفروضا مقدرا صالحا للفريضة وهو مال معتد به لا كل ما يصح ان يكون ثما ويؤيده قول ابي هريرة يا رسول الله لا اجد ما اتزوج به النساء ولكن كان كتاب الله بخلافه في بيان المقدار المفروض من المهر فالتحق حديث جابر رضي الله تعالى عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم بيانا له وقول الحافظ العسقلاني انه بهذا الاسناد حسن لا اقل منه اه يدل على انه يحتمل التصحيح ايضا والله اعلم قوله بما معك من القرآن الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يردانه انكحها بحفظه القرآن اي ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المارري وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صِدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا أَلَشُّ قُلْتُ
لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَنَشْ بِأَرْفَعٍ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ
وَفِي جَمِيعِ الْأَصُولِ

الفصل الثاني * عن * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا

عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجِبِينَ أَظْهَرُهَا أَنْ يَعْلَمَهَا مَا مَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ قَدْرَآمِهِ وَيَكُونُ صَدَاقُهَا تَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَجَاءَ هَذَا
التفسير عن مالك واحتج به من قال أن منافع الأعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم أذهب دعائها من القرآن وفي
أبي داود فعلها عشرين آية وقال الطحاوي والابهرى وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كهوافي الدين وهذا يحتاج إلى دليل انتهى
وقد حكى أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما أحرجه سعيد بن منصور
وابن السكك عن أبي النعمان الأردني الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من
القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما حوار جعل الصداق مائع على
ظاهر الحديث قال عياض ويمكن أنه أسكنها له لما معه من القرآن أد رصيه لها وبقي ذكر المهر مسكوتاً عنه
أما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رخصان وودى المقبول بحير أد لم يخلع أهله رفقا بامته أو أبقى
الصداق في دمه وأسكنه تعويضا حتى يجد صداقا أو يتكسبه مما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفصل
أهله وشماعتهم به وأشار الداودي إلى أنه أسكنها بلا مشورتها ولا صداق لأنه أولى بالموثمين من أنهم وأدا
احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لحوار المسكاح بلا صداق وإنما أقر له آه وفي حديث ابن مسعود عبد الدارقطني
وقد أنكحها على أن تقرنها وتعلمها وإذا رزقك الله عوصتها فتروحها الرحل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك
الاحتمال (كذا في شرح المؤطا للعلامة الررقاني) قوله ثني عشرة أوقية وهي أربعون درهما ونش بالرفع لا غير
أي معها نش أو يراد نش قل أس الاعرابي الش نصف من كل شيء ونش الرعيص نصفه قالت أتدري ما
الش قلت لا قلت نصف أوقية هي أفعولة والمهرة رائدة من الوقاية لاسها تقى صاحبها الحاجة في النهاية وقد
يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية ذلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السه وفي جميع لأصول
قال الطيبي رحمه الله تعالى في بعض نسخ المصاييح ونش بالنصب عظما على ثني عشرة وليس برواية قال النووي
رحمه الله تعالى استدلل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمسمائة درهم فإن قيل صداق أم حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالحواب أن هذا القدر ترع به الحاشي
من ماله أكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (ق) قوله ألا لا تغالوا صدقة النساء الحديث صداق المرأة وصداقها
وصدقتها ما تعطي من مهرها والرواية عندنا فيه من وجهين أحدهما لا تغالوا صدق النساء على الجمع مثل ربط
والآخر لا تغالوا في صدقات النساء أي لا تتجاوزوا فيه الحد أولا تأسدوا بالمالاة في مهر النساء وأصل العلاء
الارتفاع والغلو مجاوزة القدر في كل شيء يقال عاليت الشيء بالشيء وأعليت به من علاء السعر ومنه قول
الشاعر : * أما لبرخص يوم الروع أبسسا * وأو لسام بها في الأمن أعليا *

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِائَةٌ كَفَيْهِ سَوْبَقًا أَوْ تَمَرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَزَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْوِثَاقُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ مِثْلَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ

(فان قيل) في هذا الحديث ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نساياه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية وقد روي في صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها انه كان اربعة الاف درهم قلنا ام حبيبة كانت بارض الحبشة فتأملت عن زوجها عبيد الله بن حنبل الذي تنصر بها ومات على البصرانية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في خطبتها فخطب اليها النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عنها وقيل تولى العقد عنها عثمان رضي الله تعالى عنه واصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الف وقل اربع مائة دينار ولم يكن ماساق اليها بمواصلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا باختيار منه فصار مستثنى من جملة ما قال عمر ويحتمل انه لم يبلغ عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما علمت اما الزيادة على اثني عشرة اوقية في حديث عائشة ونش فانه اراد عدد الاوقية اي اكثر منها في العدد فلم يبلغ ثلاثة عشرة او لم يحط علمه بالزيادة وقول عائشة ونش كذلك هو في كتب الحديث ومن حقه التنوين في نصبه فلعل بعض الرواة لم يثبت الالف فجرى الامر من راو الى راو ومنه حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأته مائة كفيه سويقا فقد استحل الرواية على ما انتهت اليها من ابي داود فقد استحق وجه هذا الحديث عند من لا يجوز المهر بما دون عشرة دراهم ان يقال في هذا الحديث اجازة السكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا يجب الى التام العشرة هذا وقد كان من عادة العرب قديما وحديثا تعجيل المهر ودفعه الى المخطوبة وعند تمام العقد فربما كان احدهم لا يجد الا الشيء اليسير فاحيز له في ذلك وعلى هذا المعنى حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد فالتمس ولو خافا من حديد اذ لو كان مراده ما يصح العقد عليه لزوجته بمهر في ذمته وقوله في حديث عامر بن ربيعة الذي يتلو هذا الحديث ايضا على منوال ما ذكرناه مع احتمال ان يكون قيمة النعلين لم يكن يقصر عن عشرة دراهم الذي هو مقدار الواجب في الصداق (كذا في شرح المصابيح

أَمْرًا مِمَّا يَمِثِلُ مَا قَضَيْتَ فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَاسْلَمْ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ باب الوليمة ﴾

الفصل الاول * عن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ

للتوربشتي رحمه الله تعالى (قوله ففرح بها اي بالقضية او بالنفيا ابن مسعود لكون احتفاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يسمه وثبوت التوربشت بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي رحمه الله تعالى قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولما ان سائلا سأل عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسى فان بك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية في ومن الشيطان والله ورسوله منه بريتان ارى لها مهر مثلها مثل نساءها لا وكس ولا شطط فقام رجل يدعى لا معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأ مما يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه قوله تحت عبد الله بن جعفر هكذا في النسخ وهو غلط والصواب عبيد الله بن جعفر الصغير قوله فاسلم مكن صدق ما بينهما معناه صار الاسلام سببا لاستحقاقه لها لا انه كان مهرا كذا ذكر علمنا الحنفية رحمهم الله تعالى وعبد الشافعية رحمهم الله تعالى محمول على ظاهره والله تعالى اعلم (كذا في اللغات)

﴿ باب الوليمة ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اليه ولكن اذا دعيت فادخلوا فانما طعمتم فانثروا ولا مستأنسين لحديث) نزلت في وائمة زيب بنت جعفر رضى الله تعالى عنها قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ان يترغفر الرجل فيحتمل ان قوله ما هذا تعريض بالكبر ولم يصرح بذلك لانه كان شيئا يسيرا ويدل على ذلك لفظ الحديث اثر صفرة وعرض هو ايضا في جوابه بانه لم يقصد ذلك وانما هو شيء علق به من عذلة العروس

فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ
وَلَوْ بِشَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ أَوْلَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا
وَجَمَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَبْسٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بُنِيَ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوَتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ
وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا
الْتَمَرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِدُرَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(كذا في شرح المصابيح للثور شفي) قوله على وزن نواة اسم لقار معروف عندهم نسروه بحجة دراهم قوله
بارك الله لك اللام للاختصاص وعن جابر قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجت ثيبا لما أبي كرهت
أن أجيبهن بمثلهن أي جارية بكر لا تحبها بالأمور فتزوجت امرأة قد حربت الأمور تقوم عليهن قال
صلى الله عليه وسلم فبارك الله عليك دعا بالبركة واستعلائها عليه (فان قلت) قال لعبد الرحمن بارك الله لك
ولجابر عليك فهل بينهما فرق (اجيب) بأن المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر أن اللام للاختصاص
والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قسم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلن عن تزوج البكر
مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب - لبا - ويحتمل أن يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء
سببية أي بسبب تزوجك الثيب كما ذكرت ببارك لك وعليك (كذا في ارشاد الساري) قوله اولم ولو بشاة
أي اتخذ وليمة ومن ذهب الي اخائها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الأكثر (ط) قوله
ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم أي اولم على ربيب أكثر مما اولم على نسائه والله اعلم (ط) قوله
وجمل عتقها صداقها قد اخذ بظهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم الحنفي وطاوس والزهري
ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على أن يجعل عتقها صداقها صح
العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث (كذا في وجع الباري) وقال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى
الله عليه وسلم فان نص كتاب الله يعين المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال
الله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتعوا باموالكم) (ق) قوله واولم عليها بحبس هو طعام يتخذ من
التمر والسويق والسمن (ط) قوله ثلاث ليال بني عليه على بناء المفهول قال الطيبي كان الظاهر بني على صفة
او بني بصفة فلعل المعنى يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفة او بسببها اه والظاهر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَلْيُجِبْ غَرَسًا كَانَ أَوْ نَخْوَةً * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَقَالَ أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَ فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتُهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني عن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوْبِقٍ وَتَمَرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * سَفِينَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَاتَ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الحار الاول هو نائب العائل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمصارع لحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه بسبب عين الراوي وروى انه صلى الله عليه وسلم بالصبياء (ق) قوله فلما انتهى في شرح السنة يستحب للمرء اذا احدث به نعمة ان يحدث له شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الحان وعند القدم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة وآكدها استجبانا وليمة العرس واختافوا في وجوب الاحابة الى وليمة السكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يخرج اذا تخلف عنها بغير عذر بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا الشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء ترك واما الاجابة الى غير وليمة السكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دئيت الى كراع لاجبت وغير واجبة (ط) قوله فان شئت ادت له قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا نادنه ولا لضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستأذن له ويستحب للضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين واداء رده ينفى ان ينلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يلحق به ليكون ردا جميلا كان حسنا (ط) قوله ان رجلا صاف علي بن طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصع اي علي له اي للضيف طعاما وقل المظهر اي صنع طعاما واهدى اي علي لا انه دعا عليا الى

فَأَكَلَ كُلُّ مَعْنَا فِدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ
الْبَيْتِ فَرَجَعَ قَاتَ فَاطِمَةُ فَتَبِعَتْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْلِيٌّ أَنْ
يَدْخُلَ بَيْتًا مَزَوْقًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْيَانُ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا بِأَبَاوَانِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ الَّذِي
سَبَقَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ
اللَّهُ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُوَكَّلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ السَّنَّةُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

بنته ذكره النبي قوله على يد دي الباب بكسر العين وهما الحشنان المصوبتان على جيبته فرأى القرام بكسر
القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العيون وروقوم ونقوش يتخذ سترا يغشي به الأقمشة والموادج
قد ضرب أي نصب في ناحية البيت فرجع قلت فاطمة فتبعته فقالت يا رسول الله ما رددك أي عن الدخول علينا
والزور عندما قال أنه أي الشأن ليس لي أي بالخصوص أولى وأمثالي أو لسي أي على العموم إن يدخل بيتا مزوقا
بتشديد الواو المفتوحة أي ضربا بالنقوش (ق) قوله ومن دخل على غير دعوة أي للضييف أباه دخل سارقا لانه
دخل بغير إذنه ويأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا أي ناهبا غاصبا يعني وإن أكل من تلك
الضيافة فهو كالثدي يغير أي يأخذ مال أحد عسبا والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الاخلاق البهية
ونهاهم عن الشوائب الدنية فان عدم اجابة الدعوة يدل على التكبر والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من
غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المدلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين
المذمومين (ق) قوله فاجب اقربها نابا لقوله تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) وإن سبق احدهما
فاجب الذي سبق أي لسبق تعلق حقه (ق) قوله طعام اول يوم أي في العرس حق أي ثابت ولازم فعليه واجابته
سمعة نعم السنين أي سمعه ورياء لسمع الناس وليراهم فيه تغليب السمعة على الرياء أو اكتفاء اد في التحقيق
فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيها أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرا ورياء شهره
الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مرء كذاب بان اعلم الله الناس برياته وسمعته وقرع باب اسماع خلقه
فيتمتضح بين الناس قل الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبده نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني
جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو
يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث اه (ق) قوله عن طعام المتباركين
يباء مفتوحة أي المفأخرين ان يؤكل بهمز ويبدل وروي ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنها دعيا الى طعام

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُتَبَارِكُ لَا يَجَابَانِ وَلَا يُوَكَّلُ طَعَامُهُمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضَّرْفَةِ فَخَرًّا
وَرِيَاءً * وعن * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِجَابَةِ
طَعَامِ الْفَاسِقِينَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا
يَسْأَلْ رَوَى الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ هَذَا إِنْ صَحَّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعِمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ

﴿ باب القسم ﴾

الفصل الأول * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ
عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِيَمَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا

فاجأها فلما حرجا قال عمر لثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهد قال ماداك قال خشيت ان يكون حمل
مباها (ق) قوله فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا الطعام ليمتن انه حلال ام حرام ويشرب
بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه قد يبادى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم نسقه كما يبديء عنه قوله على اخيه المسلم
قال الطيبي رحمه الله تعالى ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاور عن القصد القويم والمحرّف
عن الطريق المستقيم فالعالم ان لا يحتب من الحرام وهي الحرام عن اكل طعامه وان يحسن الطن به لان
الحرم - وه الطن وحس في حديث اني هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والطاهر من حال المسلم ان يحتب
الحرام فامر بحسن الطن به وسلوك طريق النجاة والتواضع ويحتب عن ايديته بسؤاله وايضا ان الاجتناب
عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطهاله في الحقيقة كما ورد انصر احاك ظالما او مظلوما (ق)

﴿ باب القسم ﴾

قال تالمى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية قوله قص عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة
وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وام حبيبة وريب وحورية وكان يقسم اي وحبوا او استحبابا من لثمان
اي بيت عند ثمان منهن لان التاسعة هي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها في المواهب وكان يدور
على نساءه ويختم بعائشة (ق) وذكر اسماءهن الحافظ المقدسى رحمه الله تعالى نظما فقال :

توفى رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب *

كَبُرَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَمَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ مَعَهُ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْكَرَّ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ

* فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تلوهن همد وزينب *

* جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب *

هند اسم ام سلمة ورملة اسم ام حبيبة واما خديجة وزينب ام المساكين فتوفيتاى حياته صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في شرح المواهب) قوله اين انا اي اكون عدا اين انا عدا والباء كيد ارادة البيان يريد اي بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استئذان ممن لان باذن له ان يكون عند عائشة ويدل عليه قوله فادن بالتخفيف في نسخة بالتشديد له ازواجه قوله اقرع بين نساءه فايتهن خرج معها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم معها الباء للتعدي في الهداية لاحق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء ممنهن والاولى ان يقرع بينهما فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلما كان ذلك استحبابا لطيب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو مخفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واحدا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله جل جلاله (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوي اليك من تشاء) قوله وادا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا) الآية (ولن تستطيعوا ان تعدلوا) وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب (ق) قوله ليس بك على اهلك هوان الحديث السنة في البكر التسبيع وفي الثيب الثلاث والظن فيه الى حصول الالفة ووقوع الموانسة بازوم المصحة والبكر لما كانت حديث عهد بمصحة الرجل وكانت حقيقة بالاباء والاستعلاء لا تلين عريكتها الا بمجد جديد شرع لها الزيادة ليفى بها نفاها ويسكن بها روعها وهي العدد التي تدور عليها الايام ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها في الكرامة منزلة الابكار وقد كان صلى الله عليه وسلم

سَبْعَتْ عِنْدَكَ وَسَبْعَتْ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ قَالَتْ ثَلَاثُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا لِلْيَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْأَرْمِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أَمْرَاتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ سَاقِطٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْأَرْمِيُّ

الفصل الثالث * عن * عَطَاءٍ قَالَ حَضَرَ نَاعِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فَقَالَ هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِّرُوهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا بِهَا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْعُ نِسْوَةٍ كَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْسِمُ لَهَا بَلَقًا أَنَّهَُا صَفِيَّةٌ وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ رَزِينٌ قَالَ

خصوصا في امر العشرة باشياء لم تكن لغيره قال الله تعالى (ترحى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء) الآية وقد اختلف اهل العلم فيما يازم من بنى على اهل بيته بعد التسبيح والتثليث هل يقسم بعدها لبقة ازواجه بحساب ذلك او يستأنف القسم فذهب داهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقة الازواج فيه وقال آخرون ان لبقة الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من حالقهم هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن قالوا لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسجلة لها غلصة عن الاشتراك لكان من حقها ان يدور عليهن اربعا ربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كانت الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك (ومن الحسان) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساؤه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث اشار بذلك الى ميل النفس وما جبل عليه الانسان من التزيد في الحب بحكم الطبع (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي اي نصفه مائل قبل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا قوله فلا تززعوها ولا تزلزوها بضم التاء فيها اي لا تمجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموها شأنها قوله انها صفة قال الخطابي هذا وم بل انما هي سود

غَيْرُ عَطَاءٍ فِي سَوْدَةٍ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

الفصل الأول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لَهَا كَات وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَالْفَط فِيهِ مِنْ ابْنِ حَرْبِجٍ رَأَوِي الْحَدِيثَ وَقَالَ عِيَاضُ أَمَلُ رَوَاتِهِ صَحِيحَةٌ فَانْهَ لَمَّا نَزَلَ (تَرَحَّى مِنْ نِسَاء) قَالَ أَنْ الَّتِي أَرْحَاهَا سَوْدَةٌ وَحَوْبَرِيَّةٌ وَصَفِيَّةٌ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةُ وَالَّتِي آوَى عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْبٌ وَحَفْصَةُ وَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آوَى إِلَى حَمِيمَيْنِ الْأَصْفِيَّةَ أَرْحَاهَا وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا فَاخِرَ عَطَاءٍ عَنْ آخِرِ الْأَمْرِ (ق) قَوْلُهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أَيُّ الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا سَوْدَةٌ وَهُوَ أَيُّ هَذَا يَقُولُ أَصَحُّ أَيُّ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ هِيَ صَفِيَّةٌ وَهَبَتْ أَيُّ سَوْدَةٌ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ اسْتِثْنَاءً بَيَانٍ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَقَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْلُقْهَا بِخِلَافِ مَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ رَمْعَةَ اعْتَدِي فَمَأْنَتُهُ بُوْحَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْحَاهَا وَيَحْمِلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ لِأَنَّ تَحْمِيلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَرْوَاحِهِ وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بَلْ أَنَّهُا حَمَلَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَالَّذِي فِي الْمُسْتَدْرَكِ يَمِيدُ عَدَمِهِ وَهُوَ مَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَوْدَةٌ حِينَ اسْتَقْتِ وَفَرَّقَتْ أَنْ يَمَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ بِهِ حِينَ نَشَأَ فَقَبْلَ ذَلِكَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَمِثْلُهَا فِي أَشْهَائِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَمْرًا نَشُورًا أَوْ أَعْرَاصًا) الْآيَةُ وَقَالَ صَحِيحُ الْأَسَادِ وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ سَوْدَةَ فَلَمَّا حَاحَ إِلَى الصَّلَاةِ امْسَكَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى الرِّجَالِ مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ فِي أَزْوَاجِكَ قَالَ فَرَّاحَهَا وَجَمَلُ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ أَهْ وَهُوَ مَرْسَلٌ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَنَاهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَهَا رَحْمَةً فَإِنْ الْفَرْقَةُ فِيهَا لَا تَقَعُ بِمَحْرَدِ الطَّلَاقِ بَلْ بِإِقْصَاءِ الْعِدَّةِ فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ فَرَّقَتْ أَنْ يَمَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتْ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْحَالُ إِلَى إِنْقِصَاءِ الْعِدَّةِ وَقَعَّ الْفَرْقَةُ فَيَمَارِقَهَا وَلَا يَبَايِهِ بِإِلَاعِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ فَانْهَ أَمَّا ذَكَرَ فِي الْكُتَابَاتِ اعْتَدِي وَالْوَاقِعُ بِهَذِهِ الرَّجْمِ لَا الْبَاشِ (ق)

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالنَّوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْحُبِّ) قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى حَبِيبِهِ وَقَالَ تَعَالَى (لِلرِّجَالِ عِلِّيْنِ دَرَجَةٌ) وَقَالَ تَعَالَى الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا انْفَقَوْا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانَاتٌ حَافِظَاتٌ لَأَنْفُسِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُوزَهُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنْ أَمْرًا خَفَتْ مِنْ بَلْمَا نَشُورًا أَوْ أَعْرَاصًا) وَهُوَ مَرْسَلٌ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَنَاهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَهَا رَحْمَةً فَإِنْ الْفَرْقَةُ فِيهَا لَا تَقَعُ بِمَحْرَدِ الطَّلَاقِ بَلْ بِإِقْصَاءِ الْعِدَّةِ وَقَعَّ الْفَرْقَةُ فَيَمَارِقَهَا وَلَا يَبَايِهِ بِإِلَاعِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ فَانْهَ أَمَّا ذَكَرَ فِي الْكُتَابَاتِ اعْتَدِي وَالْوَاقِعُ بِهَذِهِ الرَّجْمِ لَا الْبَاشِ (ق)

أَمْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ صَلْبٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ
 ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ صَلْبٍ لَنْ
 تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا
 وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنه * قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا بَنُوا إِسْرَائِيلَ لَمْ يَحْزَنِ اللَّهُ وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَحْزَنْ
 أَشَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرًا أَنْهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجْمَعُ
 أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ أَمْرًا أَنْهُ جَلَدَ الْعَبْدَ فَلَعَنَهُ يَضَامِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحْكِهِمْ
 مِنَ الضَّرْطِ فَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
 أَلْعَبُ بِأَبْنَاتِ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَقْعَمُنَ مِنْهُ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يتكثر بهم اي يصيرون له بفترة العدد الكامل وذلك لان العشرة هو العدد الكامل وعاشرتا صرت له كالعشرة
 في المظاهرة ومنه قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (ط) قوله استوصوا بالنساء خيرا قال الله تعالى لاستيعاب
 قبول الوصية قوله فانهن خلقن من صلب الصلح كسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاصلاص ثبت ان
 حواء استخرجت من صلب آدم فاشار بذلك الى ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله
 ان يقيمه وبغيره عما جلد عليه وهي من بدو خلقها واصل فطرتها ركب فيها العوج لا يتبها الا شفاها بها الا
 بمداراتها والصبر على عوجها ومنه الحديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرح مؤمن بمؤمنة العرك بالكر
 البغض تقول منه فركت المرأة زوجها اي اغضته فهي فرك وفارك وكذلك فركها زوجها ولم يسمع هذا
 الحرف في غير الزوجين ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يحرق اللحم فزال اللحم
 بالكر يحز خنزا اي اثن مثل خزن على القلب يشير الى ان خزن اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لكرهاتهم
 نعمة الله وسوء صنيعهم فيها ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها يتقمعن منه ويسر بهن الى تقمعن
 اي تغيبن وتسترن يقال قمعته بمعنى اي قهرته ودلته فاقمع قيل انقماعن دخولهن في بيت او ستر فيسرنهن الى
 اي يرسلهن سرا سرا ومعنى الحديث ان صواحبها كن يهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فادا دخل عليها

﴿ وَعنها ﴾ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أَذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَلْتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي أَسْمَاءٍ سَاطِئًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ﴿ وَعَنْ ﴾ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ

تفنين واعتزلن الملعب فبردهن اليها ليلمنن معها ومنه حديثها الآخر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحرب الحديث يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من آخر المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سوعوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقد مر يابه باكثر من هذا وفيه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الله يقال قدرت الامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على الله وانظروا فيه اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر اليه تريد بذلك طول لثها ومصاراة النبي صلى الله عليه وسلم معها (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما اهجر الى اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيره عن كمال الحجة المستغرقة ظاهرها وباطنها المعترجة بروحها — وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانشد :

﴿ اني لا منحك الصدود واني ﴾ ﴿ قما اليك مع الصدود لامليل ﴾ (ط)

قوله حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان امر الدين قولها ان تشبعت وفي نسخة بفتح اخضرة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُمْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فُؤْذَنُ لِيَ بِي بِكَرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ فَاِسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءَهُ وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَ فَقُلْتُ لَا أَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْهَا فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَزَيَّنَتْ وَتَكَثَّرَتْ مَا كَثَرَ عِنْدِي وَظَهَرَتْ لَضَرْقِي أَنَّهُ يَعْطِفُنِي أَكْثَرُ مِمَّا يَعْطِفُهَا إِدْخَالًا لِغَيْظِهَا وَتَحْصِيلًا لِضَرْرِهَا بِهَا فَقَالَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَعْطِ أَيُّ الدِّي يَطْهَرُ الشَّبَعُ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ أَنِّي بِالشَّبَعِ لَارَادَةَ الْإِرْدَاءِ وَالْإِزَارِ أَدُهُمَا مُتَلَازِمَانِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ مُتَصِفٌ بِالزُّورِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَقِيلَ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَ بِالشَّبَعِ حَالَتَانِ مَذْمُومَتَانِ فَقَدَانِ مَا يَشْعُ بِهِ وَاطْهَارِ السَّاطِلِ وَقِيلَ كَانَ شَاهِدَ الزُّورِ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ وَيَشْهَدُ يَقْبَلُ لِحَسَنِ ثَوْبِيهِ (مِرْقَاة) قَوْلُهُ إِلَى أَيِّ حَلْفٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ أَيُّ عَلَى أَزْوَاجِهِ مِنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا وَعَدَاهُ عَنِ التَّضَمُّنِ إِيَّاهُ مَعْنَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الدَّخُولِ قَالَ فِي الْإِزْهَارِ هُوَ مِنَ الْإِيْلَاءِ الْمَشْهُورِ قَالَ الطَّبْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ لِلإِيْلَاءِ فِي الْمَقْعَةِ أَحْكَامُ تَحْصِيهِ لَا يُسَمَّى إِيْلَاءً دَوْهَا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ أَيُّ أَفْرَجَتْ وَرَأَتْ مِنْ الْمَفْصَلِ وَقَبْلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ فَجَرَحَ عَظْمَ رِجْلِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبِفَتْحِ أَيٍّ فِي عَرَفَةِ قَالَ الطَّبْرِي الْمَشْرِبَةُ بِالصَّمِّ وَالْفَتْحِ الْعَرَفَةُ وَبِالْمَتْحِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ كَالْمَشْرِعَةِ إِنْ الشَّهْرَ يَكُونُ أَيُّ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى جُلَّ شَأْنُهُ (مَا أَيُّهَا الَّذِي قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ) الْآيَةُ إِنْ نِسَاءُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْنَهُ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا شَيْئًا وَطَلَبْنَ مِنْهُ زِيَادَةَ فِي النَّفَقَةِ وَآدِيْنَهُ بَغِيْرَةً بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فَجَرَحَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلَى أَنْ لَا يَقْرِبَهُنَّ شَهْرًا وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ وَكَانُوا يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَسْلَمَ لَكُمْ شَأْنُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْلَقْتَهُنَّ قُلْ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْزِلْ فَاجْزِمِ امْكُ لَمْ تَطْلُقْنَهُنَّ قَالَ نَعَمْ أَنْ شَتَّ فَقَعْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأُصْوَتِي لَمْ يَطْلُقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَانْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاذِنْ بِضَمِّ الهمزة وَيَفْتَحْ حَوْلَهُ نِسَاءَهُ لَعَلَّ هَذَا قَبْلَ تَزْوُلِ الْحِجَابِ وَاجْمَا أَيُّ حَزْبًا مِمَّا سَاكَنَّا فِي النِّهَايَةِ الْوَاجِمِ مِنْ أَسْكَنْتَهُ الهمزة وَغَلَبَتِ الْكَاتِبَةُ فَقَالَ أَيُّ عَمْرٍ فِي نَفْسِهِ وَفِي نَسْخَةِ فَقُلْتُ لَا أَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَمِّ الهمزة وَكَسْرِ الْحَاءِ أَيُّ يَضْحَكُ بِهِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ عَمْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ أَيُّ عَلِمْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ يَعْنِي بِهَا زَوْجَتَهُ وَلَوْ لِلتَّحْنِي سَأَلْتُ فِي النَّفَقَةِ أَيُّ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ فَوْقَ الْحَاجَةِ فَقَعْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ بِالْهَمْزَةِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي الْفَقَّةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا
وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَتَوَلَّى نِسَاءَ لِن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَأَنَّهُ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ
أَعْتَزَلْنِ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ حَتَّى
بَلَغَ لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قُلْ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ أَتَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْدَارُ
الْآخِرَةُ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قُلْ لَا تَسْأَلُنِي أَمْرًا
مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ أَنَا اللَّهُ لَمْ يَعْثُرْنِي مُعْتَبَرًا وَلَا مَتَعْنَتًا وَلَكِنْ بَعْثُرْنِي مُعْتَبَرًا مَبْشَرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي ضربت عنها بكففي في المغرب الوجه الضرب باليد يقال وحاً في عنقه من باب منع يصحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال هن أي نسائي حولي كما ترى يسألني الفقه أي زيادتها عن عاداتها أحب أن لا تعجلي فيه أي في
جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري أبويك خوفاً عليها من صغر سنها المقتضى إرادة زينة الدنيا أن لا تختار
الأخرى وفي رواية عنها وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي رحمه الله إنما قال لا تعجلي
شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار العراق
فتتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاعتداء عليها قالت وما هو أي ذلك الأمر يا رسول الله فتلا عليها الآية
أي المذكورة قالت أيك أي في فراقك أو في وصالك أو في حقك يا رسول الله استشير أبوي لأن الاستشارة
فرع التردد في القضية المختارة بل أي لا استشير أحداً اختار الله ورسوله والدار الآخرة وفي الكلام إيماء إلى أن
إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الآخرة لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أحب
دنياه أضر باخوته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فاتروا ما يبقى على ما يفنى إن الله لم يبعثني معتنياً بالتشديد أي
موقفاً أحداً في أمر شديد والعنت المشقة والاثم أيضاً ولا متعتني أي طالباً لرلة أحد ولكن بعثني معلماً أي للخير
ميسراً أي سهلاً للأمر وفي نسخة مبشراً أي لمن آمن بالجنة والعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة
بالأجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا
ذكره الغزوي (ق) قولها كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري
رحمه الله تعالى أي أعيب عليهن لأن من غار عاب لئلا يبين أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ
على من تحته اه والظاهر أنها إنما كانت تعيب عليهن للإشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن
طبيعة جنس النساء من تمزهن وإظهار قلة ميلهن وإنما هبة النفس كانت محموداً منهن لمكانه ﷺ ويدل

فَقَاتُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أُرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَنْقَرُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ذَكَرَ فِي قِصَّةِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ فَمَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي قُلْ هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعنها * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قُرْبَاهُ لِأَهْلِي * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ إِذَا صَدَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيقَةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

على ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الاسرار اتعب المرأة نفسها وفي رواية اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل قولها فسابقته اي عابته في السبق اي في العدو والحري فسبقته اي عابته وتقدمت عليه على رجلي اي لا طي دابة وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقندي به فما حملت اللحم اي صمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرهما اي تقدمي عليك في هذه الدوبة في مقابلة تقدمك في الدوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة (ق) قوله خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجاب ايضا فانهم من اهل زمانه واما خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من عاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله تعالى فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحسر والتلف على فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه اذا مات فدعوني ولا تؤذوني باذناء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي (ق) قوله

لِحَاجَتِهِ فَلَنَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * معاوية بن النجدي رضي الله عنه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قلت زوجته من التحور العين لا تؤذيها قالتك الله فأنما هو عندك دخیل يوشك أن يفارئك إلينا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البت رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاءة قال طلقها قلت إن لي منها ولدًا ولها صُحبة قال فمرها بقول عظمها فإن يك فيها خيرٌ فستقبل ولا تضربن ظمئك ضربك أميتك رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * إياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذمَّرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف

وإن كانت على التنور ذكره تنميا مبالغة وإنما علق الأمر بكونها على التنور لأن شغلها بالحز من الاشغال الشاغلة التي لا يتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضاءها والفراغ منها والله اعلم (ط) قوله فاما هو عندك دخیل هو الضيف والنزول يريد انه كالضيف والنزول عليك وانت لست باهل له على الحقيقة وإنما نحن اهله لانه يفارقك عن قريب ويلحق بنا ويصل إلينا (ط) قوله ولا تضرب الوجه أي وان لا تضرب الوجه في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر أو العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وحمها ومن فاوي قاصي خان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة (منها) ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة (والثانية) ترك الاحابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة (والثالثة) الخروج عن منزله غير اذنه (والرابعة) ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الحيض والاحابة بمنزلة ترك الصلاة ولا تدح بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البت اي لا تتحولوا عنها ولا تحولوها الى دار اخرى لقوله تعالى (واهجروهن في المصاجع) والله اعلم (ق) قوله ولا تضربن ظمئك قال التوربشي الظمينة المرأة ما دامت في الهودج فادام تكن في الهودج فليست بظمية قال الشاعر :

* قني قبل التمرق يا ظمينا * تخبرك اليقين وتخبرينا *

فانسموا فيها فقالوا لازوجة ظمينة واري انهم يكونون بها عن كرائم النساء لان الهودج اما يضم الكريمة على اهلها ولان سماها في هذا الموضع ظمينة اي لا تضرب الحرة التي هي ملك اعز منك اضربك اميتك التي هي باوضع مكان منك وامية تصغير امة (ط) قوله دثر النساء اي اجتروا وغلبن من نابا كلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْيَفَهُمْ بِأَهْلِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ خُلُقًا * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ وَفِي سَهْمٍ فِيهَا سِتْرٌ فَهَبَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لَهُ عَائِشَةُ لَعِبَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَاتٌ قَالَتْ جَدَّ حَانَ قُلْ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ إِسْلِمَانَ خِيَلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ آتَتْ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ

جَل جلاله (واسروا الحوي الذين ظلموا) اي احترأن ونشزن وعلبن (ق ط) قوله ليس اولئك اي الرجال الذين يصبون نساءهم صرما مبرحا او مطلقا يحاركم اي بل خياركم من لا يصرهن ويتحمل عنهن او يؤدبن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكائتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان صرب النساء في منع حقوق السكاح مباح الا انه يصر صرما عبر مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صرهن قبل رول الآية ثم لما دثر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاية اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء خلقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى هذا المعنى والله اعلم (ق ط) قوله من خبب بتشديد الباء الاولى بعد الحاء المعجمة اي خدع وافسد (ط ق) قوله في سهوتها في النباية السهوة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالخدع والحزاة وقيل هو كالصفة يكون في البيت وقيل شبيهة بالرف والطاقي يوضع فيه شيء (ط) قوله من رقع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقعة وما يكتب عليه والله اعلم (ط ق) قوله آتت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمَرْزبان لهم وهو بفتح الميم

لَهُمْ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُ الْحَبِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يُسَجَّدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَجَّدَ لَكَ فَقَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَتْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَا لَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدٍ أَنْ يُسَجَّدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يُسَجَّدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ * وَعَنْ * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ فِيهَا ضَرْبَ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَنُ عِنْدَهُ فَقَاتَ زَوْحِي صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَبُفْطَرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّيُ الْفَجَرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قُلْ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قُلْ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَّتِ النَّاسُ قُلْ وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفْطَرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَاتٌ فَلَا أَصِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْحٍ وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَبَیْظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قُلْ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ فَصَلِّ رَوَاهُ

وضم الراي العارس الشجاع المعدم على القوم دون الملك وهو معرب (كذا في النهاية) رقيلا اهل الله يصمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموحودات لو كنت امر صيغة المسكلم وفي رواية امرا بصيغة الماعل اي لوصح لي ان امر اولو فرض اني كنت امر قوله لا يستل الرجل في مجهول بماضرب امرأته عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قل الطيبي رحمه الله تعالى الضمير المجزور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المصوص عليه في قوله تعالى حل شأه (واللاتي تحافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقوله لا يستل عبارة عن عدم التخرج والائتم لقوله تعالى (وان اطعكم فلا تنفوا اليهن سيلا) قوله لا تصوم المرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض اما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فاما اهل بيت اي اما اهل صنعة لا نام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي اهم كانوا يسقون الماء في طول الايام لا نكاد نستيقظ اي اذا رقنا آخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشاركة قل فاداستيقظت ياصفوان وصل اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء اه وفي اثبات التقصير له وفيه عبا عمل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التهيف امر عجيب

أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ وَلَوْ كُنْتُ أَمْرُ أَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَقْلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَيْضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ الْعَبْدُ إِلَّا بِقِيٍّ حَتَّى يَرِحَ إِلَى مَوْلَاهُ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا أَخِطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرُ قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ أُعْطِيَ مِنْهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَلْبٌ شَاكِرٌ وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ

من لطف الله سبحانه بعباده ولطف بديه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكه الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك منزلة من يعصى عليه فمذره فيه ولم يثر عايه ولا يحوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع روال العذر بوقوع التسيب والايقاط بمن يحصره ويشاهده اه فكأنه اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظ فيكون مغدورا والله تعالى اعلم قوله فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فابا عاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا احاكم اي طمونه تعظيما يليق له بالحببة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى (ما كان لشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والسوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين) وايما الى قوله (ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم) واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه من ربه مأمور كما امر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم والله سبحانه وتعالى اعلم قال الطبري رحمه الله تعالى قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرغ من صلب ابيكم آدم واكرمه الله واحتاره واوحى اليه كقوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) ولو امرها اي زوجها ان تقبل من حمل اصفر الى جبل اسود اي احجار هذا الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو داك او غيره الى جبل ابيض قال الطبري رحمه الله تعالى كناية عن الامر الشاق :

* لقل الصخر من قلل الجبال * احب الي من منن الرحال *

وتخصيص اللونين تنميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي

خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
 ﴿بابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ﴾

الفصل الاول ﴿عَنْ﴾ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي
 أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ
 قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ﴿وَعَنْ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا
 لَا تَطْلُبْ لَهُ حَوْلاً أَوْ خِيَانَةً فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ أَوْ لَا حَيَاةَ فِي مَالِهِ قَالَ تَعَالَى (يَبْغُونَكُمْ عَقْتًا) أَيِ يَطْلُبُونَ لَكُمْ
 مَا تَفْتَنُونَ بِهِ (ق)

﴿بابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ﴾

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهها ولا تمضوهن لذهبوا ببعض ما
 آيتهن من أموالهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل
 الله فيه خيراً كثيراً وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحدىهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أن أخذونه
 بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) وقال تعالى (ولا
 يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخرقا الإيقاع حدود الله فإن خفتم إلا يتيها حدود الله فلا جناح
 عليه فيما افترت به) وقال تعالى (الطلاق مرتان الإيات) وقال تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لعدتهن واحصوا العدة) في المغرب خلع الملبوس نزعته وخالعت المرأة زوجها واحتلعت منه إذا افترت بما لها
 فإذا اجابها الرجل فطلقها قبل خلعها والاسم الخلع بالضم وإنما قيل ذلك لأن كلامها لباس صاحبها فإذا
 ذلك فكأنها انزعاً لباسها قال تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام
 بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الأسير إذا حلت أساره وخلت عنه واطلقت
 الناقة من العقال والله أعلم (ط) وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص أن قيل يكون الخلع طلاقاً
 كما هو مذهبنا ومذهب مالك وأحد قولي الشافعي وإن كان فسحاً كما هو مذهب أحمد فهو غير الطلاق فعطفه
 عليه ظاهر (لمعات) قولها ما اعتب أي ما أغضب وما أعيب عليه في حلق ولا دين أي لا أريد مفارقتها لسوء
 خلقه وإساءة معاشرته ولا لقصان في دياره ولكفي إكراه الكفر في الإسلام عرضت عما في نفسها من كراهة
 الصعبة وطلب الخلاس قولها ولكفي إكراه الكفر أي كفر النعمة أي بمعنى العصيان فهي ليس بهي وبينه
 محبة وأكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما يتنافى حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من
 الشابة المغضة لزوجها فسمت ما يتنافى مقتضى الإسلام باسم ما يتنافى نفسه وقوله لثابت أقبل الحديث وطلقها أعليقة

حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا قُلْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ

أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طليقة واحدة لبتائي العود إليها والله أعلم (كذا في المرقاة مفاد عن الطيبي) قد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في أنه هل يجوز للرجل أن يفادها بأكثر مما أعطاها فذهب الجمهور إلى حواجز ذلك لعدم قوله تعالى (ولا جناح عليهما فيما اقتدت به) وبه يقول ابن عمر وابن عباس وعكرمة وإبراهيم النخعي وقيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان بن عفان وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور واختاره ابن جرير وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان الأضرار من قبلها حاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فإن ازداد حاز في القضاء وإن كان الأضرار من جهة لم يجز أن يأخذ منها شيئا فإن أخذ جاز في القضاء وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وأصحابه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو ابن شعيب والزهرري وطائفة من أصحابنا والحسن والشيباني وحماة بن أبي سليمان والربيع بن أنس وقل معمر والحاكم كان علي يقول لا يؤخذ من الخلعة سوى ما أعطاها وقل الأوزاعي القضاء لا يجيزون أن يؤخذ منها أكثر مما ساق إليها (قلت) ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت قيس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ ما ساق لا يزداد - وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هارون حدثنا أزهر بن مروان حدثنا عبد الله بن أبي ميثم - وهكذا رواه ابن ماجة عن أزهر بن مروان بأساده مثله سواء وهو أساد جيد مستقيم - وبما روى عبد بن حميد حيث قال أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني الخلعة وحملوا معنى الآية على معنى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به من الذي أعطاها لتقدم قوله (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يجزاها لا يقيم حدود الله فإن ختم إلا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) أي من ذلك وهكذا كان يقرأها الربيع بن أنس فلا جناح عليهما فيما اقتدت به منه - رواه ابن جرير ولهذا قال بعده (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (كذا في تفسير الإمام الكبير الشهير بالحافظ بن كثير رحمه الله تعالى) وقال الإمام الهمام حجة الإسلام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد أنزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله (وان أردتم ابتدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قطارا فلا تأخذوا منه اثما قدونه بهتاك واثما ميبا) فهذا يجمع أخذ شيء منها إذا كان المشور من قبله لذلك قل أصحابنا لا يحل له أن يأخذ منها في هذا الحال شيئا والله أعلم (كذا في كتاب الأحكام) قوله ولكم العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء احتج به من اعتبر العدة بالطهار واجاب عنه الإمام الطحاوي في شرحه بأن الآثار بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس ما يكون عدة طلاق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتديها النساء وقد جاءت العدة لمعان وهما حجة أخرى وهي أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على أن القروء في العدة هو الطهر فإن مذهبه أن القروء هو الحيض والله أعلم (كذا في التعليق المجدد) وقل الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قد اختلف السلف والخلف في المراد بالاقراء ما هو على قولين

حَامِلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً متفق عليه * وعن ابن عباس قال في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه * وعن عائشة أن النبي

(أحدهما) ان المراد بها الاطهار وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وابي ثور ورواية عن احمد (والقول الثاني) ان المراد بالاقرء الحيض وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن حير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة الشامي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني انهم قالوا الاقرء الحيض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن الامام احمد بن حنبل وحكى عنه الاثر انه قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقرء الحيض وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وابي عبيد واسحاق بن راهويه - ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما طمة بنت ابي حبيش دعى الصلاة ايام اقرائك وقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعتها حيفتان انتهى كلامه ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (واللاتي يثن من الحيض من نساكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) فوجب الشهور عند عدم الحيض فاقامها مقامها فدل ذلك على ان الاصل هو الحيض كما انه لما قال فلم تجدوا ماء فتيمموا - علمنا ان الاصل الذي نقل عنه الى الصعيد هو الماء - (ويدل عليه) ايضاً حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا او طلس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبري بحيضه - ومعلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم استبراء الامة بالحيضة دون الطهر وحسب ان تكون العدة بالحيض دون الطهر - والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في الباية مذهبنا منقول عن الخلفاء الاربعة والعبادة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والبيهقي ومعه الجري وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم وقال احمد كنت اقول الاقرء الاطهار ثم وقفت بقول الاكابر والله اعلم (كذا في الباية شرح الهداية) قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً كان علي رضي الله عنه يرى ان المرأة اذا خبرت فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها كان كذلك واحدة رجعية وكان زيد بن ثابت في الصورة الاولى يقول بانت بثلاث وفي الاخرى واحدة باينة فانكرت ذلك وقالت قولها اي لو كان ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد علينا طلاقاً ولم يعد علينا شيئاً لا ثلاثاً ولا واحدة باينة ولا رجعية ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئاً قد احل الله له يلزمه كعارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له بالكفارة قال الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغني مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية) والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا او قبيحا ولهذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ
أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ
زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا يَنْتَفِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ
فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ الْآيَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ
سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغِضُ
الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وصفت في الآية بالحسة (كذا في شرح المصاحح للتوربشتي) قولها كان يملك عند زينب بنت جحش أي حين
يدور على بساطه لا عند موتها وشرب أي مرة عندها عسلا وكان يحب العسل فتواصيت أنا وحفصة بالرفع لا غير
أن آيتنا أي هذه الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فثقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير
بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مفر بكسر الميم وهو ثمر العضاء كالعرفط والقشر والمراد هنا
ما يجتنى به من العرفط إذ قد ورد في الحديث جرس نخلته العرفط والحرس اللحن والعرفط بالضم شجر من
العضاء على ما في القاموس وما يضحى العرفط حاو وله رائحة كريهة وقيل صمغ شجر العضاء وقيل هو نبت له
رائحة كريهة (مرقاة) قوله فليس أعود أي لشرب العسل وقد حلفت أي على أن لا أعود ولا تخبري بذلك بكسر
الكاف أحدا قال ابن الملك لئلا يعرف أرواحه أنه أكل شيئا له رائحة كريهة والأظهر لئلا ينكسر خاطر زينب
من امتناعه من عسلها (مرقاة) قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم هذا الحديث صريح في أن الآية نزلت في
تحريم العسل وقد جاء أنها نزلت في تحريم مارية أو كليهما - والله أعلم (لمعات) قوله أيما امرأة سألت زوجها
طلاقا في غير ما بأس الحديث والبأس الشدة أي من غير شدة تلجثا إلى ذلك وقوله وحرام عليها أي مجموع
وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ووقوع ذلك يتعلق بوقت دون وقت أي لا تحدد رائحة الجنة إذا
وجدتها المحسنون وقد بينا وجه ذلك في كتاب العلم (كذا في شرح المصاحح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
قوله أبغض الحلال إلى الله الطلاق وفيه أن أبغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كإداء الصلوات في
البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغسوبة وكالبيع وقت النداء في يوم الجمعة ولأن أحب الأشياء عند الشيطان
التفريق بين الزوجين كما مر في غير هذا فيكون أبغض الأشياء عند الله تعالى هو الطلاق (طبي) قوله لا طلاق
قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوز أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بأن يقول كل
امرأة نكحتنا فهي طالق أو خصوصا بأن يقول لامرأة معينة إذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح

وَلَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا رَضَاعَ
بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا
يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ * وَعَنْ * رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأُخْبِرَ
بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رُكَّانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في أصول الفقه وكذا الكلام على قوله ولا عتاق إلا بعد ملك وذهب
بعضهم إلى الجواز في الخصوص دون العموم وقوله ولا وصال في صوم أي يحرم صوم الوصال لغير النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر الكلام فيه في باب الصوم ولا يتم بضم الياء وسكون التاء بعد احتلام أي بلوغ فإن أحكامه
واطلاق اسم البتيم إنما يكون قبل البلوغ ولا رضاع بعد فطام الرضاع بفتح الراء وقد يكسر مصدر رضع أمه
كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسر أن كذا في القاموس والفظام بكسر الهمزة فصل
الصبي عن الرضاع وقد اختلف في حده ولا صمت يوم إلى الليل بفتح الصاد أي لا فضيلة في ذلك كما كان يفعل
بعض من قبلنا في الصوم قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما لو قال لله علي أن اعتق هذا العبد ولم يكن
في ملكه وقت النذر حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق (لمعات) قوله ولا طلاق فيما لا يملك أعلم أنه إذا ضاف
الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح عندنا مثل أن يقول لامرأة أن تزوجتك فانت طالق وبه قال عمر بن
الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو بكر بن عمرو بن حزم وأبو بكر بن عبد الرحمن
وشريح والزهرى وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومكحول وسالم ابن عبد الله وحماد بن أبي سليمان في
آخرين وهو قول مالك وربيعة والأوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وعند الشافعي لا يقع
وبه قال أحمد ويروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم - لقوله عليه الصلاة والسلام
لا طلاق قبل النكاح قلنا الحديث محمول على نفى التحيز وهذا الحمل مأثور عن السلف كالزهرى والشعبي وسالم
والقاسم وأبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول (كذا في البداية
للحافظ العيني رحمه الله تعالى) وقال العلامة بن الهمام رحمه الله تعالى ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ابن
سعيد بن عمر بن سالم الزرقى سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته أن هو تزوجها فقال القاسم أن رجلا
جعل امرأته عليه كظفر أمه أن هو تزوجها فأمر عمر أن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كعارة المظاهر
فقد صرح عمر رضى الله تعالى عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا (كذا في فح
التقدير قوله طلق امرأته سُهَيْمَةَ بالتصغير البتة بهمزة وصل أي قال أنت طلاق البتة من البت القطع قبل المراد
بالبتة المطلقة المجرة يقال عين نانة وبتة أي متقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة
رجعية وإن نوى بها ثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى وعند أبي حنيفة واحدة بانه وإن نوى ثلاثا ثلاث وعند
مالك ثلاث فأخبر بلفظ المحمول أو المعلوم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله فردها إليه رسول الله ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ الْيَسْكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ قِيلَ مَعْنَى الْإِغْلَاقِ الْإِكْرَاهُ

اي مكه من الرد بتجديد السكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة - وبالأمر بالرجعة عند الشافعي - بان يقول راحتها الى نكاحي - وفي شرح السنة فيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يحمل الخلية والبرية والباينة والبتة والحرام ثلاثا (مرقاة) قوله ثلاث جدهن جد الحديث قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق المازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا يفعله ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا (ط) وروي عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فازل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او حرر او نكح فقال كنت لاعبا فهو جاد ولا سلم فيه خلافا بين فقهاء الامصار وهذا اصل في ايقاع طلاق المكره لانه لما استوي حكم الجاد والمازل فيه وكانا انما يفرقان مع قصدهما الى القول من جهة وجود ارادة احدهما لايقاع حكم ما لفظ به والاخر غير مرید لايقاع حكمه لم يكن للنية تاثير في دفعه وكان المكره قاصدا الى القول غير مرید لحكمه لم يكن لفقد نية الايقاع تاثير في دفعه فدل ذلك على ان شرط وقوعه وجود لفظ الايقاع من مكلف والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو قول مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه واعتاقه وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وابو قلابة وقادة والثوري (كذا في الباية وعمدة القاري) وقال ابن المهام رحمه الله تعالى المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختر اهونها عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وايه حين حلفها المشركون فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نفى لهم بهدم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المنطق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا - وهو منتف بالاكراه وروي محمد باسناده عن صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلعتها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

عن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث * وعن * علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وأبو داود ورواه الدارمي عن عائشة وأبن ماجة عنهما * وعن * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيتان رواه الترمذي وأبو داود وأبن ماجة والدارمي

الفصل الثالث * عن * أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختبرات

والمختلمات هن المناقات رواه النسائي * وعن * نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلفت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك * وعن * محمود بن زيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي * وعن * مالك بلغه أن رجلا

قال الله عز وجل (واد اخذا ميثقكم ورفعوا فوقكم الطور حدوا ما آتياكم بقوة وادكروا ما فيه لعنكم تنقون) رفع فوقهم الطور واخذ عنهم الميثق في هذه الحالة فأقروا وقبلوا - ولما عرضوا عن ذلك الميثق الذي اخذ عنهم كرها وقسرا عوتبوا بقوله تعالى (ثم توليت من بعد ذلك) فدل ذلك ان ميثق المكره وعهده معتبر في الشرع وليس قوله وفعله مثل قول النائم وفعله والاكرام لا يسلب الاختيار بل يسلب الرضا والمؤثر في وقوع الطلاق انما هو التلفظ بالطلاق بقصد ارادته سواء رضي او لم يرض فيبغى ان يكون طلاق المكره صحيحا ومعتبرا والله اعلم قوله الا طلاق المعتوه قيل هو المجنون المصاب بعقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كانه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاصم لم يزل عنه الخطأ ولا الاثم بدليل انه يؤمر بتضاء الصلوات ويأثم اخراجها عن ودها (ط) قوله المنزلات بكسر الزاي اي الناشئات التي ينتزعتن الممنعن عن ازواجهن والمختلمات بكسر اللام اي التي يطلن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس هن المناقات اي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا (ق) قوله ايلعب بكتاب الله يعني ان قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فالتطبيق الشرعي على التفريق دون الارسال (ط)

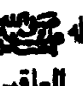
قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 طَلَقْتَ مِنْكَ ثَلَاثَ وَسَبْعٍ وَتِسْعُونَ أَتَخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هَزُوءًا رَوَاهُ فِي الْمَوْحِطِ
 ﴿عَنْ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ مَعَاذٍ مَا يَخْلُقُ
 اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
 أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ

﴿بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا﴾

الفصل الأول ﴿عَنْ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَيْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ أَثُوبٍ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ
 قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عَنْ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
 ﴿عَنْ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا﴾

قَالَ تَعَالَى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ حَتَّى تَسْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) قَوْلُهُ بَتَّ طَلَاقِي أَيِ قَطَعَهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ
 الثَّلَاثِ شَيْئًا قَوْلُهُ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الزَّيْبِرِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْقَبْلِ يَفْتَحُونَ الزَّوْجَ وَيَكْسِرُونَ الْبَاءَ وَرَوَاهُ أَبُو
 بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَقَوْصًا وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ
 أَثُوبٍ كُنَايَةٌ عَنْ صَفَرٍ هُنَّ وَقَلَّةٌ عَنَانُهُ وَفِيهِ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ قِيلَ إِنَّهُ كُنَايَةٌ عَنْ حَلَاوَةِ الْجَمَاعِ شَبَّهَ لَذَّةَ الْعَسَلِ
 وَأَمَّا أَنْتَ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ الْعَسَلِ وَقِيلَ أَنْتَ عَلَى مَعْنَى النُّطْفَةِ وَقِيلَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّذَّةِ وَقِيلَ الْعَسَلُ يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ
 فَذَهَبَ فِي تَصْغِيرِهِ إِلَى التَّأْنِثِ وَمِنْ الْحَسَانِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ قِيلَ هُوَ أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ عَلَى شَرِيطَةٍ أَنْ يَطْلُقَهَا بَعْدَ
 مُوَاقَعَتِهَا لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشِيِّ) قَالَ الطَّبْرِيُّ وَأَمَّا لَعْنُهُمَا لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتَكِ
 الْمَرْوَةِ وَقَلَّةِ الْحَيَّةِ وَخَسَةِ الْفَسَى أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْلِلِ فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ نَفْسَهُ بِالْوُطْأِ لَغَرَضُ
 الْغَيْرِ وَلِذَا مَثَلَهُ  بِالنِّسْبَةِ الْمُسْتَعَارِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْعَقْدِ كَمَا قِيلَ بِإِسْتِدْلَالِهِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ
 حَيْثُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْعَاقِدِ مُحْلِلًا وَفَلَاكٌ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا فَإِنَّ الْفَاسِدَ لَا يَحِلُّ أَهْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ لِلْمَعْنِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ يَقُوفُ الْمَوْلَى رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وَعَنْ﴾ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلِيمَانَ
ابْنَ صَخْرٍ وَبَقُلْ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْيَاضِي جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ امَةِ حَتَّى يَمُضِيَ رَمَضَانُ
فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَتَقَ رَقَبَةً قُلْ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصَمَّ شَهْرَ بَيْنِ مُتَابِعِينَ قُلْ لَا أَسْتَطِيعُ
قَالَ أَطِيعُ سَتَيْنِ مِسْكِينًا قُلْ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو
أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكَتْلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا لِيُطْعِمَ سَتَيْنِ
مِسْكِينًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ شَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي وَفِي رِوَايَتِهِمَا

على الحلال لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وهذا اذا اشترطاه بالقول اما اذا نواه فلم يستوجبا
اللعن (ق) قوله يوقف المولى قد ذكرنا قول اهل اللغة في البضع في اول باب من الكتاب وترك الميز وهو رجلا
او شخصا لما دل عليه قول من اصحاب يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشر امرأة ومعنى قوله يوقف المولى
ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم الى ان المولى عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند
بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان بنيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه
من الآية رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطبيقه وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الذي يقتضيه ظاهر الامر به قال الله تعالى (لذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم) فان فاؤوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤوا فيهن والترص
الانتظار اي ينظر لهم ان يمضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق تبرصهم
الى مضي المدة وتركهم الفية وتأويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤوا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة
(كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي الاربعة اشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب
آخرون الى انه يقع بمضي اربعة اشهر بتطبيقه وهو مروى باسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابو سلمة وقنادة
وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وابراهيم
النخعي والريبع بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة اشهر طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزهرري ومروان بن الحكم وقيل انها تطلق
طلقة بانه روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن
زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وابو حنيفة والثوري
والحسن بن صالح اه قوله جعل امرأته عليه كظهير امه قال الطبري شبه زوجته بالام والظهير مقحم لبيان قوة
التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله (ماهن

أَعْنِي أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ فَأَطْعِمُ وَسَقَا مِنْ قَمَرٍ بَيْنَ مَتَيْنِ مَسْكِينًا * وَعَنْ * سَلِيمَانَ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ
قَالَ كَمَارَةٌ وَاحِدَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عَنْ * عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِ أَنَّهُ فَفَشِيهَا قَبْلَ
أَنْ يُكْفِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجَلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفِرَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ
شَوْهَهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا
وَمُرْسَلًا وَقَالَ النَّسَائِيُّ الدُّرُوسُ أُولَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عَنْ * مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي جَارِيَةٌ كَانَتْ تَرَعِي غَمًا لِي فَجَعَلْتُهَا وَقَدْ
فَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَاسْفَتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ
بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعَيْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون مسكر من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان
الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكمارة ولا يجوز له قرانها ما لم يخرج الكفارة
(ق) قوله كمارة واحدة في شرح مسلم هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا
واقمها قبل ان يكفر وح عليه كفارتان اه ومذهبنا انه ان وطئها قل ان يكفر - تنقذ الله ولا شيء عليه
غير الكمارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر والله اعلم (ق) قوله دفشها اي جامعها قوله فلم املك نفسي ان
وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك
وقوع نفسي عليها - والحجل بالكسر والفتح الخلل (ط)

﴿ باب ﴾

قوله فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزننت على الشاة وكنت من بني آدم عذر
لنفسه وحزنه السابق ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت يباطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك
وعلى رقة اي اعتاق رقة من وجه آخر غير هذا السبب فاعتقها اي عنه او عنها لما روي عن ابن عمر رضي

أَيْنَ اللَّهِ فَقُلْتُ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا

الله تعالى عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأت به لطمه فان كفرته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الثالث من باب النفقات والله اعلم (ق) قوله اين الله قالت في السماء قال القاضي لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزعه عنه كما هو منزعه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة لمو مشركة ولما قالت في السماء فهم انها موحدة تريد بذلك مني الاستنصاف الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مأمورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة الارضية التي يعبدونها المشركون وقع منها بذلك ولم يكلمها اعتقاد ما هو ماصرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول ﷺ عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتناقها من الرقة الواجبة في الكفارة وترتيب الاذن على قولها انها بالعلم يدل على ان الرقة المحررة عن الكفارات لا بد ان تكون مؤمنة وفيه خلاف مشهور بين الاثمة (ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث اشكل على كثير من المحققين حقيقة ما اريد من هذا السؤال والجواب وتشعبت بهم صيغة القول في الفصلين حتى انتهى بفرق بينهم الى التنكير والطمع على العمياء في الحديث ولم يمد اليهم من ذلك الا افك صريح فان الحديث حديث صحيح وافضى باخرين منهم الى ادعاء ما لم يعرف له في الحديث اصل وذلك زعمهم ان الجارية كانت خرساء فاشارت الى السماء وكلام القائلين مرهود لانهم قابلوها بالصدق بالكذب وعارضوا اليقين بالشك والسبيل فيما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بالقبول فان تدارك الله المبلغ اليه بالعلم فيه فذلك هو الفضل العظيم وان قصر عنه فهمه فالسلامة في التسليم ورد العلم فيه الى الله والى الرسول مع نفي ما يعترض للخواطر فيه من المعاني المشتركة والافاضة الموهمة للشاككة وقد عز جناب الكبرياء عما تنصرف فيه الاوهام وتلقفه الافهام ويدركه الابصار ويحيط به العقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ان المتنفر عن هذا الحديث المجد في الحرب عنه لو انعم النظر فيه وفما يتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم ويروى له من السنن بالقل القويم لم يقدم له نظائر في القليلين قال الله تعالى (أأنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور) ولا شك انه يريد به نفسه وليس ذلك انه محصور فيها ولكن على معنى ان امره ونهيه جاء من قبل السماء فوقه متعللا لاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الى مثل ما نطق به التنزيل وكان صلى الله عليه وسلم في توقيف العباد على الشؤون الالهية والامور الغيبية على صراط مستقيم لم يكن لغيره ان يسلك ذلك المسلك الا بتوقيفه وقد اذن له في ذلك ما لم يؤذن لغيره وكان رحمة من الله على عباده وبعث الى كافة الخلائق بعد ان كانوا على طبقات شتى ومنازل متفاوتة من عقولهم وآرائهم وادراكهم واستعداداتهم وكان منهم القوي والضعيف والبالغ والقاصر والكامل والناقص فكان يأتي في تعريف ما قد علم بالناس حاجة الى معرفته بالفاظ سهل التناول غزير المعنى يأخذ العارف منها حظه ويعلم الجاهل بها دينه ويوضح بها ما اشكل ويقرب بها ما بعد قد علم كل اناس مشربهم وكان صلى الله عليه وسلم معنيا بان يكلم الناس على قدر عقولهم فلم يكن يتكلم بجارية ضعيفة ، واهية الرأي فاقوة النظر قاصرة الفهم بما يقتضيه صرف التوحيد ويكشف عن حقيقة نور القوس فترداد حيوة الى حيويتها يمكن قنح منها بان تعلم ان لها وبا يدبر الامر من السماء الى الارض فسألها عن ذلك على ما تبصره من

رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعِي غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ
فَاطَمَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّرْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا
يَأْسِفُونَ لَكِنْ صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقَهَا قَالَ أَتُنْيِي بِهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا
قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ باب اللعان ﴾

الفصل الأول * عن * سهل بن سعد الساعدي قال إن عويمراً العجلاني قال
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْتَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ

حَالُهَا وَتَبَيَّنَ مِنْ مَقْدَارِ عَقْلِهَا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْرِفَ الْخَلْقَ بِاللَّهِ وَاعْلَمْهُمْ بِطَرَائِقِ الْهُدَايَةِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَشْمُزَّ عَنْ مَقَالَةٍ قَالَهَا أَوْ يَنْتَكِبَ عَنْ حُجَّةٍ سَلَكَهَا فَمَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا مَا طَابَ وَكَرَّمَ وَمَالَهُ
مِنَّا فِيهِ بَلْغْنَا عَنْهُ إِلَّا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مَا صُلِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ
الْمُكْرَمِينَ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَائِيحِ) قَوْلُهُ وَالْجَوَانِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَحَدِ قَوْلِهِ آسَفُ بِهِمْزَةٍ
مُدَوْدَةٍ وَفَتْحِ سَيْنٍ أَيْ أَغْضَبَ كَمَا يَأْسِفُونَ لَكِنْ أَيْ وَارَدَتْ أَنْ أَضْرِبَهَا شَدِيدًا عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى الْغَضَبِ لَكِنْ صَكَكْتُهَا
أَيْ لَطَمْتُهَا لَطْمَةً قَوْلُهُ فَعَظَّمْ بِالتَّشْدِيدِ وَالْفَتْحِ وَفِي نَسْخَةِ التَّخْفِيفِ وَالضَّمِّ (ق)

﴿ باب اللعان ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ
لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فِي الْمَغْرِبِ لَعْنَةُ لَعْنًا وَلَا عَنْهُ مَلَاعِنَةٌ وَتَلَاعَنُوا
لَعْنٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَأَصْلُهُ الطَّرْدُ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا سَمِيَ لَعْنًا لِأَنَّهُ لَا يَكُنِي مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَبْعَدُ عَنْ صَاحِبِهِ وَيَحْرَمُ
النِّسْكَاحَ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّائِيدِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَصَّتِ الْمَرْأَةُ بِلَفْظِ الْغَضَبِ لِعَظَمِ الذَّنْبِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ لَهَا فِيهِ مِنْ تَلَوِيثِ أَمْرَانِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْخِلَاقِ مِنْ لَيْسَ مِنَ الزَّوْجِ وَذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَتَرْتَبُ
عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَانْتِشَارُ الْحَرَمِيَّةِ وَثُبُوتُ الْوِلَايَةِ عَلَى الْإِنَاثِ وَاسْتِحْقَاقُ الْأَمْوَالِ بِالتَّوَارِثِ فَلَا جَرَمَ خَصَّتْ
بِلَفْظَةِ الْغَضَبِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ وَلِذَلِكَ قَالُوا لَوْ أَبْدَلْتُ الْمَرْأَةَ الْغَضَبَ بِاللَّعْنَةِ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ وَقَالُوا لَوْ أَبْدَلَ الرَّجُلَ
اللَّعْنَةَ بِالْغَضَبِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالْأَوَّلَى اتِّبَاعُ النَّصِّ أَهْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّعْنَ عِنْدَنَا شَهَادَاتُ مَوْكِدَاتٍ بِالْإِيمَانِ
مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَانٌ مَوْكِدَاتٌ بِالشَّهَادَاتِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ الْآيَةُ) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّعْنَ شَهَادَةً وَقَرَنَهَا بِالْيَمِينِ وَاللَّعْنِ (كَذَا فِي الْبَنَاءِ) وَكُتِبَ الْأَحْكَامُ
لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَوْلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَ فَأَتَى بِهَا قَلَّ سَهْلٌ
فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ
عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا
أَحْسِبُ عُوَيْرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْرًا
إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
تَصْدِيقِ عُوَيْرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

تَكُونُ مُتَصِلَةٌ بِعِيٍّ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ هَذَا الْمَكْرَ وَالْأَمْرَ الْفَظِيعَ وَثَارَتْ عَلَيْهِ الْحَمِيَّةُ ايفتله فقتلونه ام يصبر على
ذلك الشان والعار وان تكون منقطعة فسال اولاً عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان
ام المنقطعة متضمنة لبل والهز قبل لضرب الكلام السابق والهزة تستأنف كلاماً آخر والمعنى كيف يفعل
اي يصبر على العار ام يحدث له امر آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارل فيك وفي صاحبك والمرل
قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) الى آخر الايات قيل رلت في شعبان سنة
تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان آية الامان نزلت في عويمر وانه اول لمان كان في الاسلام وقال بعض
العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معنى قوله ازرب فيك اي في شأنك
لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقبل يحتمل انها نزلت فيها جميعاً فلعلها ساءلاً في وقتين متعارين فرتل
فيها وسبق هلال بالمان قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان
امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثاً كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في انه لا يمسكها
وفي روايته فطلقها - وعمر ثلاثاً قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي العرة
سنة المتلاعنين ورواه ابو دارق قال فطلقها ثلاثاً تطليقات فافذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماضع
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً
بان الامان فرقة عليه وظن ان اللمان لا يحرمها عليه فاراد تحريراً بالطلاق (ق) قوله انظروا من النظر بمعنى
الانتظار او الفكر والاعتبار اي تأملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى جل
جلاله ان ترك خيراً اي الميث اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل
الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهزة خداج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي
عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الرنا موصوفاً بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشيء بناء على الامر
الغالب العامي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وصمها اي لا اظن عويمر الا وقد صدق بالتخفيف الدال اي
تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنا اليها وان جاءت به احيمر تصغيراً حراً كانه وحره بفتحات دويبة حمراء تلتزق
بالارض ولا احسب عويمراً الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمر اكان احمر فكان بعداي
بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَأَمْرَانِهِ فَاتَّفَقَا مِنْ وَلَدٍ هَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
بِالْمَرْأَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِهِ لَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُ وَذَكَرَهُ
وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا
أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ * وَعَنْهُ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَمَا كَذَبَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ
أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَانَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَانِهِ

فاتَّفَى أَيُّ الرَّجُلَيْنِ وَلَدَهَا قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْغَاءَسِيَّةُ أَيُّ الْمَلَاعِنَةِ كَانَتْ سَبِيلاً لَا تَنْفَاءَ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِ
الْمَرْأَةِ وَالْحَاقِقُ هَا فَفَرَّقَ بِتَشْدِيدِ الرَّأْيِ الْمَفْتُوحَةِ أَيُّ حَكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَرْقَةِ بَيْنَهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ بَيْنَهَا
بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَا بِنَفْسِ اللَّعَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُمَا لَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِ اللَّعَانِ لَمْ يَكُنْ
لِتَطْلُبَاتِ الثَّلَاثِ مَعْنَى كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْرَاقُ الْكَامِلُ وَغَيْرُهُ مِنْ عِلْمَانَا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَعَظَهُ أَيُّ نَصَحَ الرَّجُلَ
وَذَكَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ وَالْعَاقِلُ يَخَارُ الْإِسْرَاقَ عَلَى الْإِسْرَاقِ حَسَابُكُمْ أَيُّ عَاسِبَتِكُمْ وَتَحْقِيقُ أَمْرِكُمْ وَمَجَازَاتُهُ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ أَيُّ لَا
عَلَى التَّعْيِينِ عِنْدَنَا كَذَبَ أَيُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَنَحْنُ نَحْكُمُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا أَيُّ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَكُونَ
مَعَهَا بَلْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أَبَدًا قِيلَ فِيهِ وَقُوعُ الْفَرْقَةِ بِمَجْرَدِ اللَّعَانِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
قَالَ الْإِسْرَاقُ الْكَامِلُ وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا بَعْدَ التَّفْرِيقِ أَهْ وَقد سبق
الكَلَامُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي هُوَ فَاعِلٌ فَعَلَ مَحْذُوفٌ أَيُّ أَيُّ يَذْهَبُ مَالِي أَوْ إِنْ يَذْهَبُ مَالِي الَّذِي أُعْطِيَتْهَا مَهْرًا
قَالَ لَا مَالَ لَكَ أَيُّ بَاقٍ عِنْدَهَا لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدٍ شَيْئَيْنِ أَنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ
فَرْجِهَا أَيُّ فَمَالِكَ فِي مُقَابَلَةِ وَطْئِكَ إِيَّاهَا وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَاعِنَ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَيْهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ
وَأَمَّا أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَقِيلَ لَهَا الْكُلُّ وَقِيلَ لِأَصْدَاقِهَا وَأَنْ
كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَيُّ عَوْدِ الْمَهْرِ إِلَيْكَ أَبَدًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْذِ إِلَيْكَ حَالَةُ الصَّدَقِ فَلَا تَنْ لَا يَعُودُ إِلَيْكَ حَالَةُ
الْكُذْبِ أَوَّلَى ثُمَّ أَكْثَرَهُ بِقَوْلِهِ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا أَيُّ مِنَ الْمَطَالِبَةِ عَنْهَا (ق) قَوْلُهُ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَانَهُ
أَيُّ نَسَبَهَا إِلَى الزَّنا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ فِي حُضُورِهِ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا أَوَّلُ لَعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيِّنَةُ بِالْإِسْبَاحِ لَاغِيرَ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيُّ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ وَقَوْلُهُ أَوْ حَدًّا نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيُّ تَحْدِ حَدًّا
أَقُولُ أَوْ تَقْدِيرُهُ فَتُبَّتْ حَدًّا وَقِيلَ أَيُّ حَدِّ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَانِهِ أَيُّ فَوْقَهَا

رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ
فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَيِّرُ فِي ظَهْرِي مِنَ الْأَحَدِ
فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ قَفَرًا حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَذَبَ فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَتَلَكَاتٍ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ
فَمَضَتْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْإِلْتِبَانِ

رجلا ينطلق حوالب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا وان
لم تقم البينة او لم تكن البينة حد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد
في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده عن انس ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك
بن سحباء قذفه هلال بن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اربعة
شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب
اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فليزلى الله بسكون اللام وصم التحتية وكسر
الزاي المخمفة في آخره نون مشددة للتاكيد وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرىء تشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع
ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فجاء هلال فشهد اي لاعن والبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
ان احدا كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغها من اللعان والمراد
انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة
اي من شهادتها وقفوها بالخفيف اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا اي لها انها الى الخامسة
موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه آثاره وانها موجبة
لللعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس رضي الله عنه فتلكات بتشديد الكاف اي توقفت يقال
تلكا في الامر اذا تباطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القرآن الكريم نكص على عقبيه والمضى
انها سكنت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما
رماها به ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض
عن اللعان والرحوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك احراه مجرى العام والسائر كما يطلق للسائر
يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة وأعت اللعان بها وقال البي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر بالاخبار
اي انظروا او تاملوا فيما تاني به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عيبيه سواد
مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشئ اذا كان تاما

خَدَلَجَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

❖ وعن ❖ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قُلْ كَلَّا وَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❖ وعن ❖ الْغُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرْبَتُهُ بِالْأَيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ فَبَاعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَا أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

وأما وإفراجه سابع حداج الساقين أي سمينهما فهو أي ذلك الولد لشريك بن سحماء أي في باطن الأمر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطبري رحمه الله تعالى وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر واحد الوصفين المذكورين مع جوار أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالعبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعائها لكان لي ولها شأن أي في إقامة الحد عليها أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعرير لعلت بها ما يكون عبرة للماطرين وتذكرة للسامعين قال الطبري رحمه الله تعالى وفي ذكر الشائن وتكثيره تهويل وتمجيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والامارات وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والإيمان وإن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دأريء والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات والله أعلم (ق) قوله لو وجدت أي صادفت مع أهلي رجلاً أي اجنبياً لم أمسه بخذ الاستفهام الاستيعادي أي لم أصربه ولم أقله حتى آتي بهجرة ممدودة وكسر الموقية أي حتى آجيء بأربعة شهداء قال نعم قال أي سعد كلاً والذي بينك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك أي من غير إتيان بهم وإن عذفة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن عذوف وفي الكلام تأكيد قال النووي لبس قوله كلاً رداً لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمراءه وإنما معناه الإخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته وأسبلاء الغضب عابه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قوله والله أغير مني قال المظهر يشبه أن مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعاً في الرخصة لارداً لقوله صلى الله عليه وسلم ولما أبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنت وانتقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والافقة وغيور بناءً بمبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة العيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أي زحور يحرر عن المعاصي لأن الغيرة تغير يعترى الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على الله تعالى محال قوله لضربه بالسيف غير مصحح بكسر الفاء الخفيفة وفي نسخة ففتحها قال النووي هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل

وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ
إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ
مَاحَرَمَ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ أُمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا
قَالَ فَإِنِّي تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ عَرَقٌ نَزَعَهَا قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا عَرَقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ
مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ

بَحْدَهُ فَمَنْ فَتَحَ جَمْلَهُ وَصَفَا لِّلسَيْفِ حَالًا مِنْهُ وَمَنْ كَسَرَ جَمْلَهُ وَصَفَا لِلضَّارِبِ وَحَالًا مِنْهُ وَفِي نَسْخَةِ بَشْدِيدِ الْفَاءِ
الْمُفْتُوحَةِ قَوْلُهُ وَأَنَا أَنْكَرْتُهُ أَيِ لِسَوَادِ الْوَلَدِ غَالِفًا لِلْوَنِ أَبْوَيْهِ وَارَادَ نَفْيَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا أَيِ الْوَانِ تِلْكَ الْأَبِلُ وَقَوْلُهُ الْجَمْعُ بِالْجَمْعِ قَالَ حَمْرُ بَصْمٍ فَسَكُونُ
جَمْعِ أَحْمَرٍ وَجَمْعُ لِمَطَابَقَةِ وَالْإِطْلَاقِ غَالِي قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ أَيِ اسْمِهِ وَهُوَ مَا فِيهِ بَيَاضٌ إِلَى السَّوَادِ
يُشَبِّهُ لَوْنَ الرَّمَادِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ طَيْبُ الْأَبِلِ لِحَا وَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ فِي سِيرِهِ وَعَمَلِهِ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا بِضَمٍّ
فَسَكُونُ جَمْعِ أَوْرَقٍ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى حَمَمِهِ مَبَالِغَةً فِي وَجُودِهِ قَالَ فَإِنِّي تُرَى بِضَمٍّ أَوَّلُهُ أَيِ مَنْ ابْنُ تَنْظُنْ ذَلِكَ
جَاءَهَا أَيِ مَنْ ابْنُ جَاءَهَا هَذَا الْوَلَدُ وَابْوَاهَا هَذَا الْوَلَدُ قَالَ عَرَقٌ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ نَزَعَهَا أَيِ قَلْعَهَا وَخَرَجَهَا مِنْ
الْوَانِ فَحَلَبَهَا وَلَقَّاحَهَا وَفِي الْمَثَلِ الْعَرَقُ نَزَاعٌ وَالْعَرَقُ فِي الْأَصْلِ مَا خُودَ مِنْ عَرَقِ الشَّجَرِ وَيُقَالُ فُلَانٌ لَهُ عَرَقٌ فِي
الْكِرْمِ قَالَ فَلَمَلْ هَذَا عَرَقٌ نَزَعَهُ وَالْمَعْنَى أَنَّ وَرَقَهَا نَزَعَهَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَصُولِهَا الْبَعِيدَةِ مَا كَانَ هَذَا الْوَلَدُ أَوْ
بِالْوَانِ تَحْصُلُ الْوَرَقَةُ مِنْ اخْتِلَاطِهَا فَانْزَعَتْ الْأَصُولُ قَدْ تَوَرَّثَ وَلِذَلِكَ تَوَرَّثَ الْأَمْرَاضُ وَالْأَلْوَانُ تَتَّبِعُهَا
وَلَمْ يُرَخِّصْ أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَيِ لِلرَّجُلِ فِي الْإِنْتِفَاءِ أَيِ الْإِنْتِفَاءِ الْوَلَدُ مِنْهُ أَيِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ الطَّبِيبُ
وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ عَنْ نَفْيِ الْوَلَدِ بِمَجْرَدِ الْأَمَارَاتِ الضَّعِيفَةِ بَلْ لَا يَدُ مِنْ تَحْقِيقِ وَظُهُورِ دَلِيلٍ قَوِيٍّ كَانَ لَمْ يَكُنْ
وُطْئًا أَوْ اتَتْ بَوْلًا قَبْلَ سِتِّهِ أَشْهُرٍ مِنْ مَبْتَدَأِ وَطْئِهَا وَأَمَّا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَصْفَ الْوَلَدِ هُنَا لِدَفْعِ التَّهْمَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ
الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ مَا سَقَى مِنْ اعْتِبَارِ الْأَوْصَافِ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لِدَفْعِ التَّهْمَةِ بَلْ لِيَنْبَهُ عَلَى أَنَّ
تِلْكَ الْحَلِيَّةَ الظَّاهِرَةَ مُضْمَحَلَّةٌ عِنْدَ وَحُودِ نَصِّ كِتَابِ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْأَثَارِ الْخَفِيَّةِ قَالَ التَّوَوِيُّ فِيهِ أَنَّ التَّعْرِيفَ
بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَيْسَ نَفْيًا وَأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقُهُ فِيهِ اثْبَاتُ الْقِيَاسِ
وَالْإِعْتِبَارُ بِالْأَشْيَاءِ وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَفِيهِ الْإِحْتِيَاظُ لِلْإِنْسَابِ فِي الْحَاقِّ الْوَلَدِ بِمَجْرَدِ الْإِمْكَانِ وَالْإِحْتِمَالِ (ق) قَوْلُهُ
كَانَ عَتَبَةُ بِضَمٍّ أَوَّلُهُ وَسَكُونُ فَوْقِيَّةِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ الَّذِي كَسَرَ رِبَاعِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ
وَمَاتَ كَافِرًا عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرِ الْمُبَشِّرَةِ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ بِالْإِضَافَةِ

إِنَّهُ ابْنُ أَخِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَلِدَ عَلَى
فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ
الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أُحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعنها * قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ
فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةٍ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدِجِيَّ دَخَلَ فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ

أي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمنة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم كذا في جامع
الاصول واقتصر ابن المهام على الفتحين وفي المنفى أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة
أي امسك ابنها إليك أي منضها إلى حجر تربيتك يعني كان عتبة وطىء الوليدة وولدت ابناً فظن أن نسب ولد الزنا
ثابت للزاني فافوض لآخيه وأمره أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح أخذه
أي سعد ابن الوليدة فقال إنه ابن أخي وقال عبد بن زمنة أخى أي هو أخي لأن أبي كان يطؤها بملك اليمين
وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى به وأنا أحق به فتساوفا تفاعل من السوق أي فذهبا الولد للفراش يعني
الولد يتبع الأم إذا كان الوطأ زناً وهذا هو المراد هنا وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقاً فالولد
يتبع أمه أيضاً وللعاهر الحجر أي وللزاني الحجارة بأن يرحم أن كان عصناً ويحد أن كان غير عصن ويحتمل أن
يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في
يده التراب والحجر قال القاضي رحمه الله تعالى الوليدة الأمة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد
ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة أيضاً لا يهتمونهن فيأتونهن فإذا ات وليدة بولد
وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره أيضاً فإن استلحقه أحدهما الحق به ونسب إليه وإن استلحقه كل واحد
منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة زمنة وحسب أن الولد
له فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر وكان كافراً فلما كان عام الفتح أزمع سعد
على أن ينفذ وصيته وينزعه فإني ذلك عبد بن زمنة وترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم أن الولد
للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من
اثبات النسب للزاني وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال وإن الأمة تصير فراشاً
بالوطء وإن السيد إذا أقر بالوطء ثم ات بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره وإن أقرار
الوارث فيه كإقراره (ق) قوله ثم قال لسودة بنت زمنة أي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه أي
من الولد لما رأى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهة بعتبة بيان لما يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك
ولكن التقوى أن تحتجبي منه لأنه يشبه عتبة (ق) قوله فما رآها أي ذلك الولد حتى لقي الله أي مات وفيه

قَدْ غَطِيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
 فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرُ
 مِنْ اللَّهِ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِجَاءَ إِلَى أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهَا قَوْلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ الْوَوَيْ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ
 فِي نَسَبِ إِسْمَاءِ بْنِ زَيْدٍ مَعَ الْحَاقِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا فَلَمَّا قَضَى هَذَا
 الْقَائِفَ بِالْحَاقِ نَسَبَهُ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ وَرَحِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ
 زَاجِرًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ وَكَانَتْ أُمُّ إِسْمَاءَ حَبْشِيَّةً سَوْدَاءَ اسْمِهَا بَرَكَةٌ وَكُنْيَتُهَا أُمُّ إِيْمَنَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ
 بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَهَلْ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَدُ أَمْ يَكْتَفَى بِوَاحِدٍ وَالْأَصَحُّ
 الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَهْ وَقِيلَ فِيهِ جَوَازُ الْحَكْمِ بِفَعْلِ الْقِيَامَةِ وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
 أَقُولُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَبُوتُ السَّبَبِ بِعِلْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّمَا هِيَ تَقْوِيَةٌ وَدَفْعُ تَهْمَةٍ وَرَفْعُ مَظْنَةِ كَمَا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ
 بِرُؤْيَا هَلَالٍ وَوَاقِعَهُ مَنْحَمٌ فَإِنْ قَوْلُ الْمَنْجَمِ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا لِانْفِائِهَا وَلَا اثْبَاتًا وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
 مَقْوِيًّا لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَتَأْمَلْ (ق) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَهَاءُ الْحُجَّازِ عَلَى
 أَصْلِ مِنْ أَصُولِهِمْ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْقِيَامَةِ حَيْثُ يَشْتَبِهُ الْحَاقِ الْوَلَدَ بِأَحَدِ الْوَاطِئِينَ فِي ظَهَرٍ وَاحِدٍ وَوَجْهٍ الْاِسْتِدْلَالِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَسِرُّ بِبَاطِلٍ وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ الْحَاقُ مُتَنَازِعٌ فِيهِ وَلَا هُوَ وَارِدٌ فِي عَمَلِ النِّزَاعِ فَإِنْ
 إِسْمَاءُ كَانَ لِأَحَقٍّ بِفِرَاشِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكُفَّارُ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ لِاتِّبَاقِ بَيْنِ لَوْنِهِ وَلَوْنِ
 أَبِيهِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَلَمَّا غَطِيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا وَالْحَقُّ يَجُوزُ إِسْمَاءُ زَيْدٍ كَانَ ذَلِكَ أَبْطَالَ لَطْعَنِ الْكُفَّارِ
 بِسَبَبِ اعْتِرَافِهِمْ بِحَكْمِ الْقِيَامَةِ وَأَبْطَالَ طَعْنَهُمْ حَقًّا فَلَمْ يَسِرَّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَقِّهِ وَالْأَوَّلُونَ يَجْهَلُونَ
 بَانَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ إِلَّا أَنَّ لَهُ جِهَةً عَامَةً وَهِيَ دَلَالَةُ الْاِسْتِبْهَامِ عَلَى الْاِنْسَابِ فَأَخَذَ هَذِهِ الْحُجَّةَ
 مِنَ الْحَدِيثِ وَنَعَمَلُ بِهَا أَهْ (كَذَا فِي أَحْكَامِ الْاِحْكَامِ) قَوْلُهُ مَنْ أَدْعَى بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ اِتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَيْ أَنْ اِعْتَقَدَ حُلَّهُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَعْذِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ أَوْ
 مَحْمُولٌ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهُ لِأَنَّهُ يُوْدِي إِلَى فُسَادِ عَرِيضٍ لَا تَرْغَبُوا أَيْ لَا تَعْرِضُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَيْ عَنِ الْاِنْتِمَاءِ إِلَيْهِمْ
 فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ أَيْ وَاتَّسَبَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ كَفَرَ أَيْ قَارِبَ الْكُفْرِ أَوْ يَحْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ)

يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أُحْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ
 * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ بَدَلَ لَامِسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِّقْهَا قُلْ إِنِّي أُحِبُّهَا قُلْ فَأَمْسِكْهَا إِذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَفَعَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى أَبِي عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعَهُ

قوله أيما امرأة أدخلت على قوم أي بالانتساب الباطل من ليست منهم فليست أي المرأة من الله أي من دينه أو رحمته في شيء أي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التور بشي رحمه الله تعالى أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يمدنها ماشاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود وأيما رجل جعد ولده أي أنكره ونفاه وهو أي الولد ينظر إليه أي إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر ويؤيده قول التور بشي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى أطاق جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي رحمه الله تعالى يريد أن قوله وهو ينظر إليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه الخ قيل معنى وهو ينظر إليه أي وهو يعلم أنه ولده فيكون قيداً احترازياً احتجب الله منه أي حجبته وإيمده من رحمته قوله لا ترديد لامس أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال إني أحبها قال فامسكها أداً أي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى لأنه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الإمساك فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون يحبها أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الأم أو يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاءه فحينئذ يجوز أن لا يطلقها ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة فإذا لم يمكنه أن يمنعها عن الفاحشة يصح بترك تطليقها قال ميرك ناقلاً عن التصحيح للجوزي اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الأعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه أنها مطاوعة لمن أرادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية وقال الامام أحمد تعطي من ماله يعني أنها سفينة لا ترد من أراد الأخذ منه وهذا أولى لوجهين (أحدهما) أنه لو أراد أنها زانية لكان قدفاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقره عليه (والثاني) أنه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لياؤذن في إمساكها وفي شرح السنة معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لا ترديده قال التور بشي هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً فإن قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها إذا ياباه ومعاذ الله أن يابؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمساك من لا تمسك لها عن الفاحشة فضلاً عن أن يامر به وإنما الوجه فيه أن الرجل شكا إليه خرقها وتهاونها بحفظ مافي البيت والتسارع إلى بذل ذلك لمن أرادته قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لأن إمساك الفاحشة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما إذا كان الرجل مولعاً بها فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضاً في الفجور بل الواجب عليه أن يؤدبها ويحتد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز

قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ بِمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادْعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

نِكَاحُ الْفَاجِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِيَارُ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (ق) قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَيُّ ارَادَ أَنْ يَقْضِيَ أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الَّذِي طَلَبَ الْوَرِثَةَ أَنْ يُلْحَقَهُ بِهِمْ وَاسْتَلْحَقَهُ أَيُّ ادْعَاهُ وَقَوْلُهُ اسْتَلْحَقَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ صِفَةُ لِقَوْلِهِ مُسْتَلْحَقٌ بَعْدَ أَبِيهِ أَيُّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي الْمُسْتَلْحَقِ الَّذِي يُدْعَى بِالتَّخْفِيفِ أَيُّ الْمُسْتَلْحَقِ (لَهُ) أَيُّ لَا يَبِيحُ يَسْبِيهِ إِلَيْهِ الْإِلَاسُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِ تِلْكَ الْأُمَةِ وَلَمْ يَنْكُرْ أَبُوهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ ادْعَاهُ وَرَثَتُهُ خَبْرَانِ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَقَضَى تَفْصِيلِيَّةٌ أَيُّ ارَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ قَضَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَوَبَّوْا إِلَى مَارِثِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الْخَوْفُ قَوْلُهُ ادْعَاهُ صِفَةُ ثَانِيَةِ الْمُسْتَلْحَقِ وَخَبْرَانِ مَحْذُوفٍ أَيُّ مَنْ كَانَ دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ أَيُّ كُلِّ وَلَدٍ حَصَلَ مِنْ جَارِيَةٍ (يَمْلِكُهَا) أَيُّ سَيِّدِهَا يَوْمَ أَصَابَهَا أَيُّ فِي وَقْتِ جَامِعِهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ يَعْنِي أَنْ لَمْ يَنْكُرْ نَسَبَهُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَيُّ لِلْوَلَدِ بِمَا قُسِمَ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ قَبْلَهُ أَيُّ قَبْلَ اسْتَلْحَاقِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمِيرَاثَ وَقَعَتْ قِسْمَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ بِغَيْرِ عَمَّا وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَدْرَكَ أَيُّ الْوَلَدِ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ أَيُّ لِلْوَلَدِ حَصَّتْهُ وَلَا يُلْحَقُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفِي نَسْخَةٍ بَضَمِهِ أَيُّ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَيُّ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَنْكَرَهُ أَيُّ أَبُوهُ لِأَنَّ الْوَلَدَ اتَّفَقَ عَنْهُ بِانْكَارِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا ادَّعَى الْاِسْتِبْرَاءَ بَانَ يَقُولُ مَضَى عَلَيْهَا حَيْضٌ بَعْدَ مَا أَصَابَهَا وَمَا وَطِئَ بَعْدَ مَضِيِّ الْحَيْضِ حَتَّى وَلَدَتْ وَحَلَفَ عَلَى الْاِسْتِبْرَاءِ فَحِينَئِذٍ يَنْفَى عَنْهُ الْوَلَدُ فَإِنْ كَانَ أَيُّ الْوَلَدِ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ أَيُّ زَنِىَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ أَوْ الْمَجْهُولِ وَلَا يَرِثُ أَيُّ وَلَا يَأْخُذُ الْاِرْثَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ وَصْلِيَّةً تَأْكِيدٌ وَمُبَالَغَةٌ لِقَبْلِهِ هُوَ ادْعَاهُ وَفِي نَسْخَةٍ هُوَ الَّذِي ادْعَاهُ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيُّ اتَّسَبَهُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ بِكُسْرِ فَسْكَوْنٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَيُّ الْوَلَدِ أَوْ أُمَةٍ أَيُّ مِنْ جَارِيَةٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذِهِ أَحْكَامُ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَبَادِي الشَّرْعِ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَاسْتَلْحَقَ لَهُ وَرَثَتُهُ وَلَدًا فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يُدْعَى الْوَلَدُ لَهُ وَرَثَتُهُ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَحِقَهُ وَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَمْ يَقْسَمْ بَعْدَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مَا قُسِمَ قَبْلَ الْاِسْتَلْحَاقِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ غَيْرِهِ كَابْنٍ وَلِيدَةٍ زَمْعَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ زَنِىَ بِهَا لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ بَلْ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ الْوَاطِئُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ فَإِنَّ الزَّنا لَا يَثْبُتُ النِّسْبُ قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ

مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ وَإِنْ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبَغْيِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراس وللعاهر الحجر رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ *** وعنه *** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرية تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وعن * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً

صارت فراساً له فانت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجرى بينها التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رحمه الله قوله من الغيرة بفتح اوله اي على اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحبه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فأما التي يبغضها الله تفصيل على طريق اللف والشر المرتب فالغيرة في الرية بالكسر اي في موضع التهمة والشك بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجني او يدخل اجني عليها ويجرى بينها مزاح وانسباط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه - واختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واطهار الجلادة والاستهانة باعداء الله وادخال الروح في قلوبهم - والاختيال في الصدقة ان يعطيها طيبة بها نفسه وينبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (لمعات) وفي رواية في البغي اس في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة قوله ان فلانا ابني عاهرت اي زينت بامه في الجاهلية مستأنف لايات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قوله امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بلهر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل فه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي

قَاتَ فَعَرَّتْ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشَةُ أَغَرَّتِ فَقُلْتُ وَمَالِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿بَابُ الْعِدَّةِ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ الشَّعِيرَ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَبَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ

مُدَّةً لِلْحَكَمِ قَوْلُهَا فَعَرَّتْ عَلَيْهِ بِكْسَرِ اِي فَبَجَاءَتْ مِنْ الْغَيْرَةِ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْ عِنْدِي فَاضْطَرَبَ أَعْمَالِي وَتَغْيِيرُ أَحْوَالِي فَبَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَغَرَّتِ فَقُلْتُ وَمَالِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ اِي كَيْفَ لَا يَغَارُ مِنْ هُوَ عَلَى صَفِيٍّ مِنَ الْحُبَّةِ وَلَهَا ضَرَائِرٌ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى صَفْتِكَ مِنَ السُّبُوءِ وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ خَرَجَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ مِنْ عِنْدِهَا قَالَ الطَّبِيبُ لَا يَغَارُ حَالٌ مِنَ الْمَجْرُورِ وَمِثْلُ وَضْعِ مَوْضِعِ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى ذِي الْحَالِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ مِثْلَكَ يَجُودُ اِي أَنْتَ تَجُودُ (ق) قَوْلُهُ لَقَدْ جَاءَ شَيْطَانُكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ رِيَّةٍ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَحِيفُ

﴿بَابُ الْعِدَّةِ﴾

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) وَقَالَ تَعَالَى (وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا لِمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا حِمْلًا) وَقَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قَوْلُهُ إِنْ أَمَّا عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ بِهَمْزَةٍ وَصَلْ وَفَتْحٍ مُوَحَّدَةٍ وَتَشْدِيدٍ مُوَحَّدَةٍ قَالَ الْقَاضِي اِي الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ أَوْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ فَانْهَاطَتْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا قَاطِعَةٌ لِمَعْلَقَةِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ اِي أَبُو عَمْرٍو غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ الشَّعِيرَ اِي لِلنَّفَقَةِ وَفِي رِوَايَةٍ شَعِيرٌ فَسَخَطَتْهُ بِكْسَرِ الْحَاءِ وَفِي نَسْخَةِ فَسَخَطَتْهُ مِنْ نَابِ التَّغْمَلِ اِي مَا رَضِيتُ بِهِ لِكُونِهِ شَعِيرًا أَوْ لِكُونِهِ قَلِيلًا اِي فَقَالَ اِي الْوَكِيلُ وَاللَّهُ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ اِي لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّعِيرِ فَبَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ اِي عَلَيْهِ لِكُونِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ نَفِي النَّفَقَةِ الَّتِي تَرِيدُهَا مِنْهُ وَهُوَ الْأَجُودُ فَأَمْرُهَا وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَطْلُوقَةِ الْبَائِنِ الْحَائِلِ هَلْ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ فَقَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَآخَرُونَ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حُلْ شَأْنُهُ (أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَهُنَّ مِنْ وَجَدِكُمْ) وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ عَمْرٍو لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ أَقُولُ وَفِي الْمَدَارِكِ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسَنَدُ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيتُ أَوْ

ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرُاءُ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي فِي الْقَلَّةِ

شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول لها السكى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لاسكى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقل مالك والشافعي وآخرون لها السكى لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فامفقوا عليهن) فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفقن عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عددا مع انه مقيد بالعاية وهو قوله عز وجل (حتى يضعن حملهن) وليس قيذا لمطلق الاتفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل فنفي ذلك اليوم قال النووي رحمه الله واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امرأة يفشاهما اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها واولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك ا- تشاف او حال من فاعل اعتدى والمضى لانلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم حواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب (مرقاة) قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي رحمه الله ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة (مرقاة) وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة ، ويجمعها قول الشاعر

* اللدم ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف وعذر *
* ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر *

قوله واما معاوية فصعلوك اي فقير لا مال له فيه ايماء الى قوله تعالى (وليد-تعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله انكحى اسامة بن زيد فكرهته اي ابتداء الكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله فجعل الله عليه اي قدر في اسامة وصحبته خيرا كثيرا واغبطت اي به كما في رواية اي صرت ذات غبطة بحيث اغبطت في النساء لحظ كان لي منه تعني في القلة بضم فسكون اي الانتقال

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّبِعِي اللَّهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَهْلِهَا
رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَخْلَهَا
فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجَدِي نَخْلُكَ فَإِنَّهُ
عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَعْلِي مَعْرُوفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبْعَةَ
الْأَسْلِمِيَّةِ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ
تَنْكِحَ فَأْذَنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتُ
عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ
لَا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى

من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم قولها الا تتقي الله الحديث اي في نسبة قولها لا نفقة لها
ولا سكنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة
والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه قوله على احمائها اي اقارب زوجها (ق)
قوله طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه الخفقة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او
ثلاث مرات فارادت ان تجد عليها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فانت النبي ﷺ
فقال بلى تقرير للنفى اي انت النبي صلى الله عليه وسلم وسأله اليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى
اخرجني فجدتي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي اي تصدقي تمليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصديق لما
جاز له الخروج واوفى قوله او تعلمي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع
يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فاعلمي معروفا من التصديق والتقرب والتهادي قال النووي رحمه
الله تعالى فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة
رحمه الله في عدة الوفاة قوله ان سبعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم
نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
لفتان للولادة فالنفى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد
شهد بدرا قوله كل ذلك يقول لا قال الطبري رحمه الله تعالى صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة
لاحمد على انه لا يجوز الا كتحال بالائتمار للمعروفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز
الا كتحال به في الرمد وقال الشافعي تكنحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا الخ وقال بعض علمائنا من الشراح
يحتمل انها ارادت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها (ق) قوله احدا كن ترمي بالبعرة على

رَأْسِ الْحَوْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُعِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تَخْتَضِبُ

الفصل الثاني * عن * زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ أَبْقَوْا فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَحْلِكُكُمْ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

قال القاضي كان من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينه حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى برة قترى بها وتقطع بذلك عدتها فإشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان مآشرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربع اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية وفي شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر (ط) قوله لا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا بأس به لضرورة ستر العورة ولكن لا يقصد الزينة الا ثوب عصب يسكون العاد المهمة نوع من البرود ويصبر غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فباتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ والنبي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي ولا تكتحل بالوجهين قال ابن المهام الامن عذر ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اي من الحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويحمل في الادوية او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحد ظفر وقيل يشبه الظفر المعلوم من اصله قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بها الطيب ورخص فيها للمعتدة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع بها ثرا الدم للتطيب (ق) قوله امكثي في بيتك في شرح السنة اختلفوا في السكفي للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح

أَجَلُهُ قَالَتْ فَأَعْتَدَتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ يُنَوُّ فِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَمَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ
فِيهِ طِبٌّ فَقَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ
وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغْلِقِينَ بِهِ
رَأْسَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْهَا * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْسُ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُسَقَّةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ
وَلَا نَكْتَحِلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ
دَخَلَ أَمْرَاتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ
فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا لِابْرَثُهَا وَلَا تَرِثُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

لَهَا السَّكَنُ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالُوا ادْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرِيعَةٍ
أَوْ لِمَا رَأَى مِنْسُوخًا بِقَوْلِهِ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ الْخَوْفِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ
لَا سَكَنَ لَهَا بَلْ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْنَى لِلْفَرِيعَةِ
أَنَّ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَقَوْلُهُ لَهَا آخِرًا امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ يَشُبُّ
بِفَتْحٍ فَضْمٌ فَتَشْدِيدٌ مُوَحَّدَةٌ أَيْ بِوَقْدِ الْوَجْهِ وَيَزِيدُ فِي لَوِّهِ وَعِلَلُ الْمَنْعِ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَزِينًا لِلْوَجْهِ وَتَحْنِينًا لَهُ
فَلَا يَجْعَلِيهِ أَيْ فَاِنْ كَانَ لَا بَدَّ مِنْهُ أَوْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَفْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ لِأَنَّهُ أَبَدٌ مِنْ قَصْدِ الزِينَةِ (ق)
قَوْلُهُ تَغْلِمِينَ بِهِ رَأْسَكَ بِحَذْفِ أَحَدِي الثَّانِيَيْنِ مِنْ تَغْلِفِ الرَّحْلِ بِالْغَالِيَةِ أَيْ تَلَطِّخُهَا أَيْ تَكْثِيرُهَا مِنْهُ عَلَى شَعْرِكَ حَتَّى
يَصِيرَ غُلَافًا لَهُ فَتَغْلِيهِ كَتَغْلِيهِ الْغُلَافُ الْمَغْلُوفُ وَرَوَى بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِنَ التَّغْلِيفِ وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ
غُلَافًا لَشَيْءٍ فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ وَيُقَالُ غُلِفَ بِهَا لِحَيْتُهُ عَلَمًا مِنْ قَوْلِهِ غُلِفَتِ الْفَارَةُ أَيْ جَعَلَتْهَا فِي غُلَافٍ وَكَانَ الْمَاسِحُ بِهَا
رَأْسَهُ اتَّخَذَهُ غُلَافًا لَهُ وَغُلِفَ بِهِ (ق) قَوْلُهُ لَا تَلْبِسِ الْمُعْصِفَرَ أَيْ الْمَصْبُوغَ بِالْمَصْفَرِّ بِالضَّمِّ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ
بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ الْمَصْبُوغَةَ بِالْمَشَقِّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الدَّائِنُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُسَمَّى
مُغْرَةً وَالتَّائِيَّةُ نَاعْتَابَرُ الْحُلَّةِ أَوْ الثِّيَابِ وَلَا الْحُلِيَّ جَمْعُ حُلِيَةٍ وَهِيَ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الْمَصَاغِ وَغَيْرِهِ وَلَا تَخْتَضِبِ أَيْ
بِالْحَمَاءِ (ق) قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ قَالَ الطَّبِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَصْرِيحٌ
بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَجَعْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِإِطْهَارِ أَتَمَّتْ قُلْتُ هَذَا مَذْهَبُ

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلِقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب الاستبراء ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مُجْبَحٍ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا أُمَةٌ لِمَلَانٍ قَالَ أَيْلِمُ بِهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أُمٌ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

صحابي نقل عنه خلافا ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا وقد نصى الكلام مفصلا في باب الخلع والطلاق قوله ايما امرأة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حصة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا وجدناه في الموطأ وجامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمرأه حل فدللت مبتدأ خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه ادعتها بوضع الحمل والا ان شرطية مدغمة في لا اي ان لم ين اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثة اشهر حلت اي من العدة قال الطيبي صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللاتي يشن من الحيض فوجب التربص بالاشهر (ق) ﴿ باب الاستبراء ﴾

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بما هن ثلاث قروء ولا يحل لهن ان يكمنن ما خلق الله في ارحامهن) في المغرب برىء من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل (ط) قوله بامرأة مجح بيم مضمومة وحيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حامل تقرب ولادتها فسأل عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امه اي هذه حارية مملوكة لملان كانت مسبية قال ايلم بها اي ايجامعها والامام من كنيات الموطأ قالوا نعم اي بناء على ما سمعوا منه قال لقد همت اي عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لما يدخل معه في قبره اي يستمر الي ما بعد موته وانما لم يلعنه لانه اذا لم يامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي استخدمه لايحل له اشارة الي ما ترك الاستبراء من المعنى المقتضى للمعنى ام كيف يورثه بتشديد الراء اي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اي تورثه لايحل له ام مقطعة اضراب عن اسكار الى ابلغ منه ويأنه انه اذا لم يستبرأ

الفصل الثاني * عن * أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا أو طاس لا نوطاً حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواء أحمد وأبو داود والدارمي * وعن * رويفع بن ثابت الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إنبان الحبالي ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغناً حتى يقسم رواء أبو داود ورواه الترمذي إلى قوله زرع غيره

الفصل الثالث * عن * مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالاستبراء الإمامة بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وينهى عن سقي ماء الغير * وعن * ابن عمر أنه قال إذا وهبت الوليدة التي نوطاً أو بيعت أو أعنت فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء رواهما رزين

والم بها فانت بولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن أن يكون منه بان يكون الحمل الطاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون من الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقربه فلهله كان منه فيكون مستعبداً الولده قاطماً لسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلهله لم يكن فيكون مورثه وليس له أن يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال (ق) والحاصل انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل ان يكون من الواطيء ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحسن وان كان للواطيء فان لم يقربه يبقى علماً وعبداً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذراً عن لزوم احد المظهورين اللازم من احتلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال (لمعات) قوله اذا وهبت الوليدة التي توحى أو بيعت أو استقت فلتستبرأ أي هي رحمها بحيضة أو بشهر قال صاحب الهداية اذا مات مولى ام الولد عنها أو استقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تمض فثلاثة أشهر وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والثوري (ق) قوله ولا تستبرأ بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر للالتقاء على انه نهي والاول اظهر اي لا يحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرها لزمه استبراءها سواء كان الانتقال اليه ممن ينصور اشغال الرحم بمائه او ممن لا ينصور كأمراة وصبي ونحوها وسواء كانت الامه صغيرة او آيسة او غيرها بكراً او ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المرني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبأيا او طاس مع العلم بان فيه الصغار والابكار والآيات (ق)

﴿ باب النفقات وحقوق المملوك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن عائشة قالت إن هند آتت عتبة قالت يا رسول الله إن أباسفيان رجلاً شحيحاً وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه ﴾ وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته رواه مسلم ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم ﴾ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه

﴿ باب النفقات وحقوق المملوك ﴾

قال الله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) وقال تعالى (وقد علمنا ما فرضا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) وقال تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإماءكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) وقال تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خير او آتوهم من مال الله الذي آتاكم) قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء (ق) قوله للمملوك أي يحب على سيده له طعامه وكسوته أي قدر ما يكفيه من غالب قوت ماليك البلد وكسوتهم ولا يكاف بصيغة الجهرول أي لا يؤمر المملوك من العمل الا ما يطيق أي الدوام عليه لاما يطيق يوماً او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملته ذلك ما لا يضر بيده الضرر البين كذا في شرح السنة (ق) قوله إخوانكم أي خولكم كما في رواية م إخوانكم والمهني م ممالككم جعلهم الله أي فتنة كما في رواية تحت أيديكم أي تصرفكم وأمركم وحكمكم وفيه إيماء إلى انه لو شاء لجعل الأمر بالعكس قال الطبري رحمه الله تعالى قوله إخوانكم فيه وجهان أحدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف أي ممالككم إخوانكم واعتبار الأخوة من جهة آدم أي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى جل جلاله (انما المؤمنون اخوة) فيكون قوله جعلهم الله حالاً لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا إخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالأخوة اشعار بعلّة المساواة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله أخاه

تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا بَا كُلُّ وَلْيُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلَقْ فَأَعْطَاهُمْ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ رِوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ قَلْبًا كُلُّ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَوْ أَكَلَتَيْنِ رِوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَتْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ رِوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تَحْتَ يَدَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ أَيُّ مِنْ طَعَامِهِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ وَلْيُلْبِسَهُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مِمَّا يَلْبِسُهُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيُّ مِنْ لِبَاسِهِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ (ق) قَوْلُهُ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ أَيُّ وَكَيْلٌ فَارْسِيٍّ مَعْرَبٌ فِي الْبَهَايَةِ هُوَ الْحَازِنُ وَالْوَكِيلُ الْحَافِظُ لِمَا تَحْتَ يَدَيْهِ وَالْقَائِمُ بِأُمُورِ الرَّحْلِ بِلَفْظَةِ الْفَرَسِ فَقَالَ أَيُّ عَبْدٍ اللَّهُ لَهُ أَعْطَتْ الرَّقِيقَ أَيُّ الْمَالِكِ قُوَّتَهُمْ بِحَذْفِ حَرْفِ الْاسْتِفْهَامِ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلَقْ أَيُّ إِذَا هَبَ فَأَعْطَاهُمْ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ أَيُّ يَمْسَعُ عَمَّنْ يَمْلِكُ وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَمْلِكُ قُوَّتَهُ مَفْعُولٌ يَحْبِسُ وَفِي رِوَايَةٍ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَحْمِيصِهَا مِنَ التَّضْيِيعِ أَوْ الْأَضَاعَةِ مِنْ يَقُوتُ أَيُّ قُوَّتٍ مِنْ يَأْزِمُهُ قُوَّتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَعَبِيدِهِ مِنْ قَاتِهِ يَقُوتُهُ إِذَا أَعْطَاهُ قُوَّتَهُ (ق) قَوْلُهُ وَقَدْ وَلِيَ بِكُسْرِ اللَّامِ الْخَفِيفَةِ أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى أَوْ قَرَّبَ حَرَّهُ أَيُّ نَارَهُ أَوْ تَعَبَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ أَمْرٌ مِنَ الْأَقْعَادِ لِلِاسْتِحْبَابِ فَلْيَأْكُلْ أَيُّ مَعَهُ وَلَا يَدْتَكِفُهُ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْجَبَّارَةِ فَإِنَّهُ أَخُوهُ وَإِذَا أَفْضَلَ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي عَلَى مَا وَرَدَ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْفُوهاً أَيُّ كَثِيرًا آكَلُوهُ فَقَوْلُهُ قَلِيلاً حَالٌ وَقَبْلُ الْمَشْفُوهِ الْقَلِيلُ مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ مُشْفُوهٌ إِذَا كَثُرَ سَوَالُ النَّاسِ إِيَّاهُ حَتَّى نَفَدَ مَا بَعْدَهُ وَمَاءٌ مُشْفُوهٌ إِذَا كَثُرَ نَازِلُهُ فَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّفَةِ قَلِيلًا بَدَلَ مِنْهُ أَوْ تَفْسِيرُهُ لَهُ كَذَا حَقَّقَهُ مَعْضُ الشَّارِحِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا قَوْلُهُ الْكَلَّةُ أَوْ الْكَلْبُ قَالَ النَّوَوِيُّ الرِّوَايَةُ الْكَلَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيُّ اللَّقْمَةُ قَوْلُهُ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ أَيُّ ذِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَهْدُهُ وَهَذَا تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَدْ كَفَرَ أَيُّ قَارَبَ الْكُفْرَ أَوْ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الْمَرَادِ سَتَرِ نِعْمَةِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ نَمْلًا وَهُوَ يَرِيهِ مِمَّا قَالَ
جَلِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنْ كَذَّرَتْهُ أَنْ
يُعْتِقَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ
مِنْ خَلْفِي صَوْتًا إِعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَأَلَنْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتُكَ
النَّارَ أَوْ لَمَسْتُكَ النَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ وَالِدِي يُحْتَاجُ إِلَى مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ
لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ كُلُّوْا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مَتَاثِلٍ

قوله الا ان يكون اي العبد كما قال اي كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريثا فانه لا يجلد لكونه صادقا في
نفس الامر وهو تصرّيح بما علم صحا وهو استثناء مقطوع (ق) قوله من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا
اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأت به اي لم يأت. وحده قال
الطبري رحمه الله تعالى قوله لم يأت به صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجب حذف المضاف
وهو تقييد لما اطلق في الحديث الا تي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه
ماضيه تاديبا قوله للفتحك النار اي احرقتك او لمسكتك النار اي اصابتك ان ضربته ظلما ولم ينف عمك قال
النووي فيه الحث على الفرق بالملك وحسن صحبتهم واجمع الملمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو
مندوب وجاء كعارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه (ق) قوله كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط
ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهمة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعمل في الاخذ
من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والظاهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى جل
شانه ولا تاكلوها اسرافا وبادرا ان يكبروا ولا متاثل بتشديد المثانة المكسورة اي غير جامع مالا من مال
اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راسر مال فيتجر فيه (ق) وقال الحافظ للتوربشتي رحمه الله تعالى وعند بعض علماء
التفسير في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه ينزل نفسه منزلة الاخير
فيما لا بد له منه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغثت

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ رَوَاهُ النَّبِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ نَعْوَهُ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يَمُنُّ وَسُوءُ الْخَلْقِ شَوْمٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَرِ فِي غَيْرِ الْمَصَابِيحِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

استغفرت وان افتقرت اكلت بالمعروف وادا ايسرت قضيت (كذا في شرح المصابيح) قوله الصلاة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا وما ملكت اي اياكم يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنه قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت اي ايمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب تمخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى الاظهر انه اراد بما ملكت اي ايمانكم بالمالك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لاسعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى الممالك واصافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد وضافتها الى اليمين المبلغ وانفذ من اضافها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب وارى فيه وجها آخر وهو ان الممالك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبديا لهضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتعبيرا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك اقول والذي يقتضيه ضيق المقام من توصية امته في آخر عهده ان يقدر احذروا كقولهم اهلك والليل ورأسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلام فباب الصلاة عن جميع المامورات والمهيات اذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمكر وبما ملكت اي ايمانكم جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذا خص اليمين كما في قول الشاعر

* وكما الايمنين اذا التقينا * وكان الايسرين بنو آيينا *

فنه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وما ملكت اي ايمانكم على الشفقة على خلق الله (ط) قوله سيء الملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة الممالك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي سوء الخلق بحسن الملكة (ط) قوله حسن الملكة يمن قال القاضي رحمه الله تعالى اي حسن الملكة يوجب اليمين اذ الغالب انهم اذ رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمين والبركة وسوء الخلق يورث البغض والفرقة ويشير اللجاج والعماد وقصد الانفس والاموال (ط) قوله ميتة السوء بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ لَكِنْ عِنْدَهُ فَلْيُمْسِكْ بَدَلْ فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ * وَعَنْ * أَبِي أَيُّوبَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَاِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدُّهُ رُدُّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ
الْبَيْعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ
مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّةَ رَفِيقٍ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَةً عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِحْسَانًا إِلَى
الْمَمْلُوكِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا فَقَالَ لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ
وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَفِي الْمُجْتَبَى لِلدَّارِقُطَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ

او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك في عمره
يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته مالا يتداركه غيره في السنة من - في عمره - او اراد ان الله
تعالى جعل ما علم منه من البر سببا لزيادة العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما حمل التداوي سببا لسلامة
ليل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر - قاله الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى (ط ق) قوله من فرق
بين والدته وولدها قال الطبري رحمه الله تعالى اراد التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها - وفي
شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب
ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم (ط) قوله يسر الله حنقه اي سول موته وازال سكرته قال الطبري
رحمه الله تعالى في النهاية يقال مات حنفا وهو ان يموت على فراشه كما انه سقط لانفه فمات والحنف الهلاك
كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته (ط) قوله نهيت عن ضرب اهل
الصلاة وذلك لان المصلي غالبا لا يأتني بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع
عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزبه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل البار فقد اخزيت (ط)

فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ أَعْمُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ
مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا تَأْكُلُكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ
وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ وَمَنْ لَا يَلَأِيكُمْ مِنْهُمْ فَيَعْمُوهُ وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ اتَّقُوا
اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ فَأَرْكَبُوهَا صَالِحَةً وَأَتْرُكُوهَا صَالِحَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ابن عباس قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِاتِّبَاعِي هِيَ أَحْسَنُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا آيَةٌ أَنْتَطِقَ
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ
وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حَبَسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ وَإِنْ
تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
* وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ
وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ

قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشأنه ومن ثم
عقبه بقوله فصمت بالعاء السبية ولم يأت به في الونة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشأنه يعني لما رأى ذلك
الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي وقوله سبعين مرة - المراد به التكثير لا التحديد (ط)
قوله من لا تأكلكم بالهزم في النهاية اي وافقكم وساعدكم وقوله لا تعذبوا خلق الله يعني انتم ومساواة في كونكم
خلق الله ولكم فضل عليهم فان ملكتم ايمانكم فان وافقكم فاحسنوا اليهم والا فاركبواكم الى غيركم (ط)
قوله البهائم المعجمة اي التي لا تقدر على الطيق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها
وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى تعهدها بالعلف لتكون مهيئة
لانتقاء لما تريدون منها - فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان
تتركوها للاكل فتعدهوها لتكون مهيئة صالحة للاكل (ط) قوله اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا
حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسى لان الكلام سبق للمعطى وكأنه قال لا ينبغي ان

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ أَرْكَمٍ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ رَوَاهُ رَزِينُ
 * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ نَعَمْ
 فَأَكْرَمُوهُمْ كَكِرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا نَفْعُنَا الدُّنْيَا قَالَ فَرَسُ
 تَرْبِطُهُ تَقَاتِلُ عَيْنَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه
 ﴿ باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر ﴾

الفصل الاول * عَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامٌ أَحَدٌ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامُ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ
 خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَجَازَنِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا فَرَقُ مَا بَيْنَ الْقَاتِلَةِ وَالْذَرِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يفرق بين الاهالي ولدا اكدته (ط) قوله وحده حال - والرّفد العطية والصلة والمنع شرار الداس البخل السيء
 الخلق (ط) قوله اليس احبرتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وان امنك اذا
 اكثر والماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم فما حالهم وما ما لهم فاجاب عليه الصلاة والسلام حواب الحكيم بقوله نعم
 فاكرمهم - وذكر اليتامى استطرادا وكذا الجواب لثاني واراد على اسلوب الحكيم لان المراقبة والجهاد
 مع الكفار ليس من الدنيا (ط)

— باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر —

قال تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) وقال تعالى (والوالدات
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقال تعالى (وومئنا الانسان بوالديه - حماته امه
 وهما على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير) وقال تعالى (واوحينا الى ام موسى ان
 ارضعيه الى آخر القصة) اعلم ان الحضانه بكسر الحاء وفتحها القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصلحه
 وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة توكل بالصبي قترمه وتربيته وقد حضرت ولدها حضانه (ق)
 قوله فاجازني اي في المقاتلة او المبايعه وقيل كتب الخايزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي
 لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد اذا لمغ الصبي خمس
 عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية وفي الهداية بلوغ الغلام
 بالاحتلام والاحبال والازال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فتي يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحض
 والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فتي يتم لها سبعة عشر سنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا اذا
 تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه

﴿ وعن ﴿ البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أناه من المشركين رده إليهم ومن أناه من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قبل ويبقي بها ثلاثة أيام فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته أبة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحني وقال زيد بنت أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلتي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءا وثديي له سقاءا وحجري له حواءا وإن أباؤه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله تعالى واول وقت بلوع العلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (ق) قولها يا عم يا عم مكررا للتأكيد واصله يا عمي فحذفت الياء اكتماء بالكسرة وانما قلت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فقصدها تناولها فاحذ بدنها فاختصم فيها اي في حصانتها علي وزيد اي ابن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترقه وزوجه زينب وحمزة اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قل طي انا اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكأنه جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي قال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحني اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنت مني واباؤك وقال لعمفر أشبهت خلقي وخلقي بضمين ويسكن الثاني وقال لزيد أنت أخونا اي في الاسلام ومولانا اي وليا وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبيانات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحرهم في تقديم الحالة عليهم وفي الفتح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد أنت أخونا ومولانا جعل اي رفع رجلا وقفز اي وثب طي الاخرى من الفرح قال الطبري رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله أخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روى انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن زيد (ق) قوله كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا حال حملة وثنيني له سقاء بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري له حواء بكسر اوله وفتح ذكره البووي وابن الهمام له اي لا في حال فصالة وفظامه حواء بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر الخ فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ (ق)

أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي وَقَدْ سَقَانِي وَتَفَعَّنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شَيْئًا فَاخْذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَادَّعَاهُ فَرَطْنَتْ لَهُ تَقُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتِهِمَا عَلَيْهِ رَطْنٌ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ مَنْ يُحَاوِنِي فِي ابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَبْنِي وَقَدْ تَفَعَّنِي وَسَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عِنَبَةَ

قوله انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي اي ما لم تزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضاته والصبي الذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان يمزا فخير (ق) وقوله ما لم تنكحي يدل على ان الام اذا انكحت سقط عنها حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماءنا وقالوا بنكاح غير عزم يسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة (لمعات) قوله خير علاما اي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما يمزا بين ابيه وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستجبي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والحصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في السكاني وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسم لان الاب مأمور بامر به بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده (ق) قوله فادعياه اي ادعى كل منها الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرهما والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام المعجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالمعجمة فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة تقول اي المرأة ما معاه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي ياخذني ويصعبه فقال ابو هريرة استها عليه اي على الابن والمعنى اقترعى انت وابوه فقيه تغليب الحاضر على الغائب رطن اي ابو هريرة او مترجه لها اي للمرأة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها اي فتقدم للخصومة وقال من يحاوتني بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني في ابني اي في حقه

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ عَذَابِ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجَهَا
مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخَذُّ
بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ وَرَوَاهُ
الْدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ

❦ كتاب المتق ❦

الفصل الاول ❦ عن ❦ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ
❦ وعن ❦ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ
بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا
قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعَيِّنُ صَانِعًا أَوْ تُصْنَعُ لِأَخْرَقَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ

قوله من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو قوله لكة اي النسائي ذكر المسند
اي دون الموقوف (ق)

❦ كتاب المتق ❦

قال الله عز وجل (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذامقربة
او مسكينا ذا متربة قوله حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا بفرجه قال الاشرف رحمه الله تعالى انما خص
الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كفولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر
ذكر الفرج للتحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء الخ ويفهم من هذا ان لا يكون العبد المعتق خصيا او محبوبا كما
ذكر الخطابي رحمه الله تعالى يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو
ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق اعضائه كلها من النار باشتاقه اياه من الرق في الدنيا (ق)

❦ فائدة ❦ (في النجم الوهاج) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وعده
راسما قال واعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين عبدا
رواه الحاكم واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالنضة واعتق عبد الله بن
عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكلاع الحميري في
يوم واحد ثمانية آلاف عبد واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف نسمة انتهى (كذا في سبل السلام)
قوله تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب بالتقدير فان لم افعل اي شيء يقوم مقامه فقار ان تعين
صانعا من الصنعة اي مابه معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا
عاجرا في صنعه وفي نسخة ضائعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متمهدا بتمهد من فقر وعيال وقال

مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ نَّصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * البراء بن عازب قال جاء أعزبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عأمني عملاً يدخلني الجنة قال لئن كنت أفصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة أعني النسيئة وفك الرقبة قال أوليساً واحداً قال لا، عتق النسيئة أن تفرد بعثتها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفني على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع وأسقي الظمآن وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير رواه البيهقي في شعب الإيمان * وعن عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجداً لذكر الله فيه بني له بيت في الجنة ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيعة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة رواه في شرح السنة

السيوطي رحمه الله تعالى في حاشيته على البخاري قوله تعين صائماً بالصاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاماً انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسب الزمهرى الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابله بالآخرق الخ والاحرق الاحق ومن لا يحسن العمل والتصرف في الامور فان لم اعمل قال تدع بالضبطين اي ترك الناس من الشراى من افعال الشر اليهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة فاضلير للمصدر الذي دل عليه الفعل واشتهر لأبى الخبر او باعتبار الفعلة او الحصلة تصدق اصله تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يردىها ويعود وباله عليها قوله لئن كنت افصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اللام الاولى موثقة للقسم و... فى الشرطية المك ان اتصرت في العبارة بان جئت عبارة قصيرة وقد اطببت في الطلب حيث ملت الى مرتبه كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى جل شأنه وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة مقترضة والجواب عتق النسيئة ان تفرد اصله ان تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تفرد وتستقل بعثتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي رحمه الله تعالى ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذى يعتق واما المك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى الجرم عن المساكين او اعانه (والمنحة) بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يطبخها صاحبها لينفع بلبنها ووبرها مادامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة اللين من وكف البيت اذا قطر والفني بالهمز في آخره اي التعطف والرحوع بالبر والرواية المشهورة فيما الصب على تقدير وامنح المعنة وآثر الفني ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية فعلى الابتداء التقدير وما يدخل الجملة المنحة والفني على ذي الرحم اي على القريب الطالم اي عليك تقطع الصلة وغيره فكف بضم الكاف وفتح الميم للشدة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان

الفصل الثالث * عن * **الغريب** ابن عياش الدبلي قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حديثا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فنضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا إنما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقل أعنفوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار رواه أبو داود والنسائي * وعن * سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة التي بها تنك الرقبة رواه البيهقي في شعب الإيمان

﴿ باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعق في المرض ﴾

الفصل الاول * عن * **ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت (ق) قوله يزيد وينقص أي في قراءته سهو او غلطا قال الطبري رحمه الله تعالى فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصود منه قلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يعنون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقصه عمدا او لازيادة على امره ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جثاء من شأن صاحب لنا من شفاعته او غيرها اوجب يعني هذا كلام الغريب يريد ان وائلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من تنمة كلام وائلة فجملة يعني النار معترضة للبيان وبو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لا يخفى ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله تعالى اعلم (ق) قوله افضل الصدقة الشفاعة بها تنك الرقبة أي تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تنك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر (ق)

﴿ باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعق في المرض ﴾

قال الله عز وجل (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرحل هل يستويان مثلا) اختلف العلماء في حكم العبد بين الرحلين يعتق احدهما حظه منه فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا واحكامه احكام العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم اعتق منه

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❖ وعن ❖ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❖ وعن ❖ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيِّئَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ وَذَكَرَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِي عَلَيْهِ بَدَلٍ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَوْدَ قَالَ لَوْ شَهِدْتُهُ

الاول ويكون ولاءه للاول وقول او حيفة رضي الله عنه لشريك الموصر ثلاث خيارات (احدها) ان يعتق كما اعتق شريكه ويكون الولاء بينهما (والخيار الثاني) ان تقوم عليه حصته (والثالث) ان يكلف العبد السعي في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه ان يرجع الى العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق - وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق - وعمدة ابي يوسف ومحمد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وكلا الحديثين خرجه اهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي اخذ به (كذا في بداية المتهجد) وقول العلامة الزيلعي في شرح الكنز قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء للاثون صحابيا رضي الله تعالى عنهم اه كلامه قوله من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا فكان له اي للذي اعتق مال يباع ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبني للمفعول - اليه قيمة عدل بان لا يزداد من قيمته ولا ينقص - فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته (كذا في ارشاد الساري) قوله شقصا في النهاية الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء قوله استسعى العبد قال النووي الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يصل قيمة رضى الشريك الاخر بها فاذا دفعها اليه عتق كذا فسرہ الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدع سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث - ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه (ط) قوله وقال له قولا شديدا كراهة لعمله وتقليظا لنتقہ العبيد كلهم ولا مال له سوام وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثالث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالمهبة ونحوها (لمعات) ذهب بعض اهل العلم الى ان المعتبر في مثل هذه الصورة هو العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الا عبد وقال مالك يعتبر

قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ ابْنُ النَّعَامِ بِشَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَدَوِيُّ بِشَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَهُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدُ أَنْفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَا هَلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ

الفصل الثاني * عن * الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْقَوِيمُ فَإِذَا كَانُوا سِتَّةَ عِبْدٍ اعْتَقَ الثَّلَاثُ بِالْقِيَمَةِ - واه كان الحاصل من ذلك اثنين منهم او اقل او اكثر وذهب الحنفية الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث احادى خالف الاصول وذلك لان السيد قد اوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لفد العتق في الجميع بالاجماع واذا لم يكن له مال وجب ان يتفد لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه (سبل السلام) قوله فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ بالنسب فيها ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده بمجرد التملك وانه لا بد من الاعتاق بعده والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء وذهب الجمهور الى انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا - لحديث سمرة من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وتأولوا قوله فَيُعْتِقَهُ بانه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب اليه العتق مجازا ولا يخفى ان الاصل الحقيقة الا انه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة وقال تعالى (وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا) اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية قوله فاشترأه نعيم الحديث دل الحديث على حواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافض دينك - وايضا قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث ماله وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم وانما يعارضه لو قال يباع المدبر وايضا روي عن ابى جعفر وهو محمد الباقر بن الامام علي زين العابدين قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواء الدارقطني ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعله من جابر راوي الحديث وايضا ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يبعد ان يكون المدبر ايضا كذلك ولا دلالة في الحديث

مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَدَتْ أُمَةٌ الرَّجُلِ مِنْهُ فَبِهَا مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ
أَوْ بِنْدُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ بَعَثَ أُمّهَاتُ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ فَأَنْتَهَيْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ
فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

هَلْ جَوَازُ بَيْعِهِ (مِرْقَاة) وَاحْتِجَّ الْمَوَالِكُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) لِأَنَّهُ عَقَقَ إِلَى
أَجَلٍ فَاشْتَرَاهُ الْوَلَدُ وَأَوَّشِبَهُ الْعَنْقُ الْمَطْلُوقُ (كَذَا فِي بَدَايَةِ الْجَهْدِ) قَوْلُهُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ اخْتَلَفُوا
فِي عَقِّ الْأَقَارِبِ إِذَا مَلَكَوا قَقِيلٌ يَحْصُلُ الْعَتَقُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ يَعْتَقُ
الْأَخُوَّةَ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ يَعْتَقُ جَمِيعُ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْحَرَمَةِ - وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لَهُ وَاتَّهَمَ قَوْلُهُ
بِهَا أُمّهَاتُ الْأَوْلَادِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْسَخَ لَمْ يَبْلُغِ الْعُمُومُ فِي عَهْدِ الرِّسَالَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْعَهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ وَهَذَا أَوَّلِي النَّاسِ وَيَأْتِي وَأَمَّا بَيْعُهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي كُرَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ فِي فِرْدَقِصِيَّةٍ فَلَمْ يَلَمْ
بِهِ أَوْ بِكَرَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا مَنْ كَانَ عَنْدهُ عِلْمٌ بِذَلِكَ فَحَسِبَ حَابِرٌ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى تَجْوِيزِهِ فَحَدَّثَ مَا تَقَرَّرَ عَنْدهُ
فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَلَمَّا اشْتَهَرَ نَسَخَهُ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَادَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ فَأَنْتَهَيْنَا وَقَوْلُهُ هَذَا مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَمْ
يَعْلَمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَ عُمَرَ لَمْ يَتَابَعُوهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْكُبُوا عَنْهُ أَيْضًا وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ
لَجَوَّزُوا خِلَافَهُ لِأَسْمَاءِ الْمُقَهَّاءِ مِنْهُمْ وَأَنْ وَافَقَهُ بَعْضُهُمْ خَالَفَهُ آخَرُونَ وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَدَتْ أُمَةٌ الرَّجُلِ فِيهَا مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ فَإِنْ قِيلَ أَوْ
لَيْسَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَالَفَ الثَّمَالِينَ بِطَلَانِهِ قِيلَ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خِلَافَ إِجْمَاعِ آرَاءِ
الصَّحَابَةِ عَلَى مَا قَالَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِجَوَازِ بَيْعِهِمْ أَوْ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ بِهِ بَلْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا
فِي الْقَوْلِ بِهِ وَقَدْ سَأَلَ شَرِيحًا عَنْ قَضَائِهِ فِيهِ أَيَّامَ خِلَاتِهِ بِالْكُوفَةِ فَحَدَّثَ أَنَّ يَقْضَى فِيهِ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ
عِنْدَ نَهْيِ عُمَرَ عَنْ بَيْعِهِمْ مِنْذُ وَلاَهُ عُمَرُ الْفَضَاءَ بِهَا فَقَالَ لِشَرِيحٍ فَاغْضُ فِيهِ بِمَا كُنْتَ تَقْضِي حِينَ يَكُونُ لِلنَّاسِ
جَمَاعَةٌ فَارَى فِيهِ مَا رَأَى عُمَرُ وَفَاوَضَ فِيهِ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ وَهَذَا الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ لَمْ
يَحْضُرِ الْمَدِينَةَ يَوْمَ فَاوَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ فِيهِ وَجِلَّةُ الْقَوْلِ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ فِي زَمَانِهِ عَلَى مَا حَكَمَ
هُوَ بِهِ لَا يَدْخُلُهُ الْقَضُ بَأَنْ يَرَى أَحَدُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَهُ اجْتِهَادًا وَالْقَوْمُ رَأَوْا ذَلِكَ تَوْقِيفًا لِأَسْمَاءِ وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْقَوْلَ بِخِلَافِهِ وَأَمَّا تَرَدُّدُ فِيهِ تَرَدُّدًا وَاتَّهَمَ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو
الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَثَرِ مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
فِي مَارِيَةِ سَرِيَّتِهِ لَمَّا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ اغْنَقْهَا وَلَهَا مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ فَأَجَازَ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ تَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ
فَقَالَتْ أُعْتَقْتُكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ إِنْ لَمْ
تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ فَأُعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْكَنْتُ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَانَتِهِ دَرَاهِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُسْكَنْتٍ
إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عَبْدُهُ عَلَى مِثْلَةِ
أَوْقِيَّةٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ أَوْ قُلْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْكَنْتُ
حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ
يُودَى الْمُسْكَنْتُ بِحَصَّةٍ مَا أَذَى دِيَّةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ وَضَعَفَهُ

قال ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة ادا مات وكلا الحديثين لا يثبت عند اهل الحديث حكى ذلك ابو
عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى وهو من اهل هذا الشأن (كذا في بداية المجتهد) قوله ليس لله شريك
قال المظهر يعني ان الاول ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده ، وانذا
فيه بعد فهو كشریک له تعالى صورة (ط) قوله واشترط عليك الخ قال الخطابي هذا وعد عبده باسم الشرط
واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنايع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما
في معناها وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمة اربع سنين ، مثلا قبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته وهما به
قيمتهم اي على العبد عنداني حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة
اربعة سنين وتحقيق المقام في شرح ابن المهام (ق) قوله فلتحجب قل الناضي هذا امر محمول على التورع
والاحتياط لانه يصدق ان يعتق بالاداء لانه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للحم فانه لا يبق ما لم يؤد الجميع
لقوله صلى الله عليه وسلم المسكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن
ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه وقل التوربشقي رحمه الله تعالى قالت ام سامه لبيان ما اذا
بقى عليك من كذا بكت قال العا درهم قالت فهما عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم
القت دونه الحجاب فبكى وقل لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني ان تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد اليها انه اذا كان لعبد احدا كن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب (ط) قوله اذا
اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راء مخفف وروى بضم فتشديد راء
بحساب ما عتق منه اي بحسبه وبقدره وقوله يؤدي المكاتب اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى من نجوم

الفصل الثالث * عن * عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ فَأَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَائِمُ أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَوْبِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمِ نَامَةٍ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيرَةً رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَشْرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الأيمان والنذور ﴾

الكتابة دية حر في الهابة معنى الحديث ان المكاتب اذا حن عليه جاية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقى دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة وادى حسماته ثم قل فلورثة العبد حسماته من الف نصف دية حر ولمولاه حسمون نصف قيمته قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يمتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قل الجعي وحده ومع ما فيه من الطمن معارض بمحدثي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم (ط) قوله في نوم نامة اى نام فيه صفة مؤكدة لوم والغرض بيان انه مات فجأة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه رقبا كثيرة وان تكون فجعت عليه وحزنت لان موت المعجاة اسف من الله تعالى فقدت عنه رقبا كثيرة والله اعلم بالصواب (ط)

﴿ باب الايمان والنذور ﴾

قال الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) الى قوله (لعلمكم تشكرون) وقال تعالى (ولا تتحدوا ايمانكم دخلا بينكم فزّل قدم بعد ثبوتها) الى قوله (عذاب عظيم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية وقال تعالى (ولا تجعوا الله عرضة لايمانكم) الآية وقال تعالى (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) وقال تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وقال تعالى (وما انفقم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى (يوفون بالنذر) وقال تعالى (فقولوا اني نذرت للرحمن صوما) وقال تعالى (رب اني نذرت لك ما في بطني) الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ الحلوفا عليه وصمي الحلوفا عليه يمينا لتلبسه بها وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى وهذا اخصر التعاريف واقربها والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ماليس بواجب لحدوث

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري * وعنه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصنت متفق عليه * وعن * عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم رواه مسلم * وعن * أبي هريرة

امر (فتح الباري) قوله أكثر ما كان أكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة وحلف حال ساد مسد الخبر وقوله مقلب القلوب معمول لقوله يحلف أي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك واحط ما يكون الأمير قائماً وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (ط) قوله أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ووقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثاً فقلت لا وابي فقال رجل من حلفي لا تحلفوا بآباءكم فالتفت فادار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آباءكم وهذا مرسل يتقوى بشواهدة قال المذهب كات العرب تحلف بآبائها وآلها فإراد الله تعالى نسخ ذلك من قلوبهم لينسبهم ذكر كل شيء سواء ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به والحلف بالخلق في حكم الالباء اه واما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والخلق لا يقسم الا بالخالق قل ولان اقسام الله فاحث احب الي من ان اقسام غيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعن مطرف عن عبد الله انه قل انما اقسام الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لينظم شأنها وعدم ولدالتها على خالقها (كذا في فتح الباري) قال الطي رحمه الله تعالى وان قيل قد اقسام الله تعالى بخلقاته كقوله تعالى (والصفات والذاريات) فالجواب ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقاته تديها على شرفها وانشد في المنى

* ويقع من سواك الشيء عدى * وتفعله فيحسن منك دكا *

قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افاح وابنه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يزداد صيغة الداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى الداء والله تعالى اعلم (ط) ومن امثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر (لعمري ابي الواشين ابي احبها) وقول الآخر :

* فان تك لبلى استودعتني امانة * فلا واني اعدائها لا اذيعها *

فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والداه اعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والده من وشى به فدل ذلك ان القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم فالجواب انه كما يقع في كلامهم على وجهين احدهما تعظيم والآخر التأكيد والهي انما وقع عن الاول (فتح الباري) قوله لا تحلفوا بالطواغي ولا بآباءكم قيل انها جميع طاغية وليس من الطواغيت فلعلمه اراد بها من جاوز الحد في طغيانه من عظماء الكفر ورؤساءه يشبه ان يكون اراد بها الاوثان على ماورد في الحديث طاغية دوس وطاغية فلان وهي مصدر جاءت على فاعلة ومعناها الطغيان سميت

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَفَأَمْرُكَ نَلَيْتَ صَدَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

الأوثان بها لأنها من أعظم ما يطفئ بها الإنسان وسكانها نفس الطغيان وحتى أن الطغيان لو قدر أن يكون شعباً لكانت الأوثان ذلك الشبح وفي بعض الروايات ولا بالطاغوت والطاغوت عبارة عن كل متعبد ومعبود من دون الله تعالى وأرى أن المراد من السبي في الحديث هو السبي عن الغفلة عن محاسبة اللسان فيجري عليه ما قد تعودوه زمان الجاهلية فإن القوم كانوا قبل أن أنعم الله عليهم بالاسلام يخلفون بالطواغيت وقد نشأوا على ذلك وجرت بذلك سنتهم فلم يؤمن عليهم زلة اللسان فنهوا على التيقظ من محاورتهم لئلا ينتهز عنهم الشيطان فرصة هذا وجه هذا الحديث ومعاد الله أن يظن بهم أنهم كانوا يتسامحون فيه ويتفادون به حتى نهوا عنه فإن ذلك لا يظن بأهل المسلمين علماً واستخفافهم رأياً فكيف بالقرن الذي هم أصدق القرون إيماناً واحلصهم طاعة وارضام سريرة وعلائية وما يبين صحة ما ذهبنا إليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثاً فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثاً فقال قلت هجراً أغل عن يسارك ثلاثاً وقل لا إله إلا الله وحده واستغفر الله عز وجل ولا تعد، فقوله صلى الله عليه وسلم لا تعد حث على التيقظ وملازمة الحزم على ما ذكرنا وأما النهي عن الحلف بالآباء فانهم كانوا يخلفون بآبائهم لا يرون به بأساً حتى نهوا عنه وقد ذهب فيه بعض العلماء إلى النسخ طلباً للتوفيق بين ما نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين السبي الوارد فيه ولا أراها إلا زلة من عالم فإن النسخ إنما يتأتى فيما كان في الأصل جائزاً وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك وكل ما كان راجعاً إلى إخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الحفي فانه مأثور به في جميع الأديان القويمة وسائر القرون الحالية وأما الوحه فيه والله أعلم أن يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أفلح الرجل وأبيه أن صدق فانه ليس بحلف فانه صلى الله عليه وسلم لم يكر يشرك بالله وقد أخبر أنه شرك وأما هو تدعيم للكلام وصلته وهذا النوع وإن كان موضوعاً في الأصل لعظيم الخلو فبه فانهم قد أسبغوا فيه حتى كانوا يدعون به الكلام ويوصلونه وهذا النوع لا يراد به القسم وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم ممن جمعه زمان البتوة فان بعضهم كانوا يخلفون بآبائهم تعظيماً لهم وبعضهم عادة وبعضهم عصبية وبعضهم للتوكيد وقد أحاط بسائر ما دائرة النبي وإن كان بعضها أهون من بعض لئلا يلبس الحق بالباطل ولا يكون مع الله تعالى مخلوف به والنبي صلى الله عليه وسلم وإن اتناز عن غيره بالعصمة عن اللفظ بما يكاد يكون قادحاً في صرف التوحيد ولا يشبه حاله في ذلك حال غيره فالظاهر أن اتساعه في استعمال هذا اللفظ قد كان قبل السبي ولم يعد إليه بعده كيلاً يقتدي به من لا يهتدي إلى صرف الكلام والله تعالى أعلم (كذا في شرح المصابيح للنوربشتي) قوله فليقل لا إله إلا الله أما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعقود فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاعى الكفار في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد لذا في شرح السنة أقول إنما قرأ التماريد لئلا يصام تأسيماً بالنزول في قوله تعالى حل شأنه إنما الحجر والميسر والانتصاب فمن حلف بالآصنام فقد أشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ وَيَسَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِرًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى

إلى المقامرة فوافق أهل الجاهلية في تصديقه بالميسر فكمارته التصديق بقدر ما جملة خطر أو بما تيسر فكمارته التصديق
بما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه أن من دعى إلى الالم فكمارته التصديق فكيف عن أمب قوله من حلف على ملة غير الإسلام
كان يقول أن فعل كذا فهو يهودي كذا فهو كما قول أي كاذب لا كافر لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه
الترام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الحديعة للمخوف له وإنما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي
هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذب به صلى الله عليه وسلم إلى
الكفر كما أشار إليه البخاري قال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا والتحقيق
التفصيل فإن اعتقد تعظم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فيظهر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك
كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره فيه
قولان قال ابن المنذر اختلف فيمن قل الكفر بالله ونحو ذلك أن فعلت ثم قل فقال ابن عباس وأبو هريرة
وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون بذلك كافرا إلا أن أضر ذلك بقلبه وقال
الأوزاعي والثوري والخفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة (كذا في الفتح والإرشاد) وقال العلامة
السندی رحمه الله تعالى في حاشية البخاري والنسائي قوله فهو كما قل ظاهره يفيد أنه يصير كافرا وقد أول
بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال والأقرب أن يقال أنه فيمن حلف هذا مستحسنا وراضيا بالدخول في تلك
الملة والله أعلم قوله نذر فيما لا يملك معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو النضحي بشاة غيره أو نحو ذلك
لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة (ط) قوله
من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذا من باب مجازة العقوبة الأخروية
للعجايب الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجانيته على غيره في الأثم لأن نفسه ليست ملكا له
وأما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أدن الله تعالى (أحكام الأحكام) ومن لعن مؤمرا فهو كماله
أي في التحريم أو العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه العمل أي فعله كقتله قاله الطبري رحمه الله تعالى وقال
ابن دقيق العيد قال المازري الظاهر من الحديث تشبيه في الأثم وهو واقع لأن اللعة قطع عن الرحمة والموت
قطع عن التصرف وقل لعمري يقتضي قصده بإخراجه عن جماعة المسلمين ومنهم منافعهم وتكثير عددهم به كما لو
قله وقبل لعمري يقتضي قطع منافعه الأخروية وبهذه عنها بإحابة لعنه فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت منافعه
عنا وقيل معناه استواءهما في التحريم أقول والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الأثم أن
يقال لا سلم أن مفسدة المن مجرد أدائه بل فيها مع ذلك تريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله
فيها شيئا إلا أعطاه كما دل الحديث من قوله عليه السلام (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولا
تدعوا على أولادكم لا توافقوا ساعة) الحديث وإذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الإجابة وإبعاده من رحمة الله
تعالى كان ذلك أعظم من قتله لأن القتل تفويت الحياة العانية قطعا والابعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضررا
بما لا يحصى وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لا خفهما على التحقيق ومقادير المعاسد

كَاذِبَةٌ لَيْسَتْ كَثِيرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَعَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَتِ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

والمصالح واعدادها امر لا يبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه (كذا في احكام الاحكام) قوله ومن قدف مؤمنا بكفر قهو كقتله اى قدفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قوله لئن كثرت بها اى ليحصل بذلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي رحمه الله تعالى هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استئثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشاعة على الدعوى الكاذبة واستبحان الغرض فيها يعنى ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (ط) قوله كعرت عن يميني واتيت بالذي هو خير اى اعطيت الكفارة بمدحها او نويت دفع الكفارة عن يميني وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فامل وفيه ذب الحث اذا كان حيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم الكفارة على الحث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى حواره واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان كفر بالصوم قبل الحث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الركاة على الحول ولا يجوز تقديم تعجيل صوم رمضان قبل وقته (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ومن يحذر الكفارة قبل الحث يحتاج هذه الآية من وجهين احدهما قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) فحمل ذلك كفارة عقيد اليقين من غير ذكر الحث لان الغناء للتعقيب (والثاني) قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حللتم) فاما قوله تعالى بما عقدتم الايمان فكفارته فانه لاحلاف ان فيه ضميرا متى اراد ايجابها وقد علمنا لا محالة ان الآية قد تضمنت ايجاب الكفارة عند الحث وانها غير واجبة قبل الحث ثبت ان المراد بما عقدتم الايمان وحشمتهم بها فكفارته وهو كقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفره فعدة من ايام آخر) والمعنى فاطرفعدة من ايام آخر وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأه فعدة من صيام او صدقة) معناه فخلق فعدة من صيام وكذلك قوله تعالى (بما عقدتم الايمان فكفارته) معناه فحشمتهم فكفارته لانفاق الجميع انها غير واجبة قبل الحث وقد اقضت الآية لا محالة ايجاب الكفارة وذلك لا يكون الا بعد الحث ثبت ان المراد ضمير الحث فيه وايضا لما سماه كفارة علمنا انه اراد التكفير بها في حال وحبها لان ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم فعلمنا ان المراد اذا حشمتهم فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذلك قوله تعالى في نسق الثلاثة (ذلك كفارة ايمانكم اذا حللتم) معناه اذا حللتم وحشمتهم لما يباه آثافا والله اعلم (احكام القرآن) قوله لا تسأل بصيغة النهي وروي في ي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اى الحكومة فانك ان اوتيتها اعطيتها عن مسئلة اى بعد سؤالك اياها وكلت اياها اى خليت اياها وتركتمها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها بصيغة المجهول اى اعانك الله تعالى على تلك الامارة (ق)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَمَلَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَأَنْ يُلَاحِظَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ
 كِمَارَتَهُ الَّتِي أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ
 أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ

قوله لا يلج من اللجاج بمعنى الاصرار قل القاضي رحمه الله تعالى يريد ان الرجل اذا حلف على شيء
 واصر عليه لجأ مع اهله كال ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحث ويكفر عنها لانه جعل الله
 تعالى بذلك عرصة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله (ولا
 تجملوا الله عرصة لا يماسكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع) اي لا قولكم (عليم) اي بناتكم
 وآثم اسم تفضيل اي اكثر اثما والله اعلم (ط) قوله يمينك اي حلفك وهو مبتدأ - خبره قوله على ما يصدقك
 صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد
 المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف لله التورية وهذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح
 رحمهم الله تعالى وفي النهاية اي يجب عليك له الحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له (مراقبة) قوله لا يؤاخذكم
 الله باللغو في ايمانكم قال الامام الهام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى - الايمان على ضربين ماض
 ومستقبل والماضي ينقسم قسمين لغو وغموس ولا كفارة في واحد منهما والمستقبل صرب واحد وهو اليمين
 المعقودة وفيها الكفارة اذا حدث وقال مالك والبيهقي مثل قولنا في الغموس انه لا كفارة فيها وقال الحسن بن
 صالح والاوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة وقد ذكر الله تعالى هذه الايمان الثلاث في الكتاب فذكر
 في هذه الآية اليمين اللغو والمعقودة جميعا بقوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
 الايمان) وقال في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)
 والمراد به والله اعلم الغموس لانها هي التي تتعلق المؤاخذه فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون
 الكفارة - ومما يدل على ان الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
 اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة فلو اوجبنا فيها الكفارة كن زيادة في
 الصعوبة وذلك غير جائز الا بنص مثله وروى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان - وروى جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار فذكر النبي ﷺ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ

الفصل الثاني * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * يزيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالآمانة فليس منا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعنه * قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (ومما يدل على نفي الكفارة في اليمين على الماضي قوله تعالى في نسق اللأوه (واحفظوا أيمانكم) وحفظها مراعاتها لاداء كفارتها عند الحث فيها ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحفظ وايضا قوله تعالى عقدتم الأيمان يدل على ان حكم اجاب الكفارة مقصور على هذا الضرب من الأيمان وهو ان تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لانها غير معقودة وانما هو خبر عن الماضي ليس بقصد سواء كان صدقا او كذبا والله اعلم بقوله ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواء في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناديه اي يخالعه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى آء قل تعالى (ولا تجعلوا لله اندادا واتم تعلمون) قوله فقد اشرك اعلم ان الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة فالخلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعطيه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للمعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكرنا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا والله تعالى اعلم (كذا في المسوى وحجة الله البالغة) من حلف بالامانة قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اوامره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن ارسلان اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اهـ (كذا في السراج المنير) وقال التوريشي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا اي ممن ينضوي اليها ولا من ذوي الاسوة بنا لمخالفة هدينا ، هذا اذا حلف بالامانة فاما اذا حلف بامانة الله فقد اختلف فيه اقاويل العلماء والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يمينه تنقذ فجعل امانة الله من اقسام الصفات لان من اسماء الله تعالى الامين واحلها عمل الارادة من المريد والقدرية من القدير ويحتمل انه في معنى كلمة الله على ما يذهب اليه غير واحد من علماء التفسير في تأويل قول الله سبحانه وتعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال) فقالوا الامانة كلمة التوحيد ولا مخالفة بين قول من يجعل الحلف بامانة الله يميناً وبين ماورد في الحديث فان النهي ورد في الحلف بالامانة لا بامانة الله وقدروى من ابي يوسف خلافة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وعن * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدارِمِيُّ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُّهُ عَلَى أَبِي عُمَرَ

واختيار الطحاوي ان اليمين لاتنقض بامانة الله سوى نوى اليمين او لم ينو والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس وان كان صادقا اي في زعمه بلان يرجع الى الاسلام سالما اي لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن لا يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحث لا يلبق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله انه يأنم بهذا الحلف فافهم (لمعات) قوله اذا اجتهد الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة كذا في النهاية اقول وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتخييره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الاتهام وانها اعز نفس منقوسة عند الله جل شأنه فيكون اشرف اقسام القسم (ط) قوله لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه ونحرزه عنه فذلك سماه يمينا اقول والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للمعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقربة لفظه لا لانها لا تخلو ما ان يكون توطية للقسم كما في لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر الله تعييه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان ممفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه (ط) قوله فقال ان شاء الله فلا حث قال محمد رحمه الله تعالى في موطنه وبه ناخذوه قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انشاء الله ووصلها يمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة والسلام ستجدني انشاء الله صابرا ولم يصبر خلفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنفر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم ولا جمهور هذا الحديث والله اعلم (ق)

* تنبيه * معنى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يستثنى ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه او في كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى

الفصل الثالث * عن * أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه قال قالت
يارسول الله أرأيت ابن عم لي أتبه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيا تبني
فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن
عيني رواه النسائي وابن ماجه، وفي روايته قال قالت يارسول الله يا تبني ابن عمي فأحلف
أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن عيني

باب في النذور *

الفصل الاول * عن * أبي هريرة وأبن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه

ولو كان بعد الحنث قاله ابن جرير ونص على ذلك لا ان يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة وهذا
الذي قاله ابن جرير هو الصحيح والالباق يحمل كلام ابن عباس والله تعالى اعلم كذا ذكره الحافظ ابن كثير
في تفسير سورة الكهف تحت تفسير قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
اذا نسيت وقل عسى ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا والله اعلم

باب في النذور *

قوله لا تنذروا بضم الدال المقصود بالنهي هو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل وهو المسمى بنذر المجازاة ومثاله ان يقول ان شفى الله مريضى
فعلى صدقة كذا مثلا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القرية على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية
التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق وهذه حالة
البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وقال الطبري النهي عن النذر على اعتقاد
انه رد من القدر شيئا فانه صلى الله عليه وسلم علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر شيئا ونبه به على
ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا واما اذا نذر واعتقد ان
الله هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالندرايم والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا
يكون منبها عنه كيف وقدمدح الله جل شانه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) نذرت لك ما في بطني
عمررا) وكذا قوله (اني نذرت للرحمن صوما) اه وقد نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي على الكراهة وقال ولدي
يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة
في حق من لم يعتقد ذلك اه قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في
النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة قوله وانما يستخرج به من البخيل قل ابن دقيق العيد الاظهر من معناه ان
البخيل لا يعطى طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة

﴿ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه البخاري ﴾ وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا في مالا يملك العبد رواه مسلم ، وفي رواية لا نذر في معصية الله ﴾ وعن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ﴾ وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يتعد ولا يتنظر ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروءة فليتكلم وليتعد وليتفضل وليتصوم صومه رواه البخاري ﴾ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين أبنيه فقال مابل هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله تعالى عن تذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب متفق عليه ، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال أركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك ﴾ وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوقفت قبل أن تقضيه فأفناه أن يقضيه عنها متفق عليه ﴾ وعن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توأمني أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال

(كذا في أحكام الأحكام) قوله فلا يعصه في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزم الوفاء به وإن نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزم الكفارة إذ لو كانت فيه الكفارة لبيته النبي صلى الله عليه وسلم قلت لادلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقة حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبصرحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين (ق) قوله يهادى بين أبنيه قال التوريشي رحمه الله تعالى يقول جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف أو وقوله وأبتم صومه اختلفوا فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله فقال الشافعي يمشي أن اطاق المشى فإن عجز اراق دما وركب وقال أصحاب أبي حنيفة يركب وبريق دما سواء اطاق أم لم يطقه (ط) قوله أفناه أن يقضيه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا قبل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحد ما جاء في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا فيها وبعضه مارواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مال وإذا كان ماليا ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك (ط) قوله أخلع من مالي صدقة أي انجرد عنه كما تجرد الإنسان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَيُّ أَمْسِكَ سَمِعِي
الَّذِي بِخَيْرٍ مَتَّقِي عَلَيْهِ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مُطَوَّلٍ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
* وعن * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَّ مِنْ نَذْرٍ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا
يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَوَقَّعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَبِي عَبَّاسٍ * وعن * ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَّ إِلَّا بِوَأْتَةٍ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا
قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي مَالٍ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وينخلص من ثيابه في النهاية أي أخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه
اقول هذا الانغلاق ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي
خلع مالي صدقة مكفرة واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة
ولعل ذكره في باب النذر لانه اشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر (ط) قوله
امسك بعض مالك فيه دليل على ان امساك ما يحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله في الصدقة وفيه دليل على
ان الصدقة لها اثر في عمو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحان كل واحدة منها تصلح
للمحو احداها الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحي اثر الذنب والثانية دعاء من يتصدق عليه
فقد يكون سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكية
على ان من نذر التصديق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وهو ضعيف لان الذي اتى به كعب بن مالك ليس
بتنجز صدقة حتى يقع في عمل الخلاف وانما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار عليه ان لا يفعل
ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ما عزم عليه هذا ظاهر اللفظ او هو محتمل له وكيف ما كان فيضعف
منه الدلالة على مسألة الخلاف والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله من نذر نذرا لم يسعه بان قل نذرت
نذرا او علي نذرت ولم يعين النذر انه صوم او غيره (ق) قوله يوانة اسم موضع في اسفل مكة دون يلم
وقوله اوف بنذرك فيه ان من نذر ان يصحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به (ط) قوله

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرِكَ رواه أبو داود وزاد رزين قالت ونذرت أن أنذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال هل كان يذبح لك المكان وثمن من أوثان الجاهلية بعد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرِكَ ﴾ وعن ﴿ أبي لبابة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال بجزئي عنك الثلث رواه رزين ﴾ وعن ﴿ جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال صلى ههنا ثم أعاد عليه فقال صلى ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا رواه أبو داود والدارمي ﴾ وعن ﴿ ابن عباس أن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أخيك فلتركب ولتهدي بدنة رواه أبو داود والدارمي ، وفي رواية لابي داود فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدي هدياً ، وفي رواية له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن

ان اضرب على رأسك بالدف قل الخطابي رحمه الله تعالى ضرب الدف ليس مما يجد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم من بعض غزواته وكانت فيه مساء الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في الشكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فاه اشد عليه من رشق النبل (ط) قوله ان من توبتي ان اهجر دار قومي انما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبة يهود بني قريظة لما ان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابث لنا ابا لبابة ندمه فبعث اليهم فقالوا له وم يبيكون اترى تنزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له حل نفسك فقال والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يغني فجاه رسول الله ﷺ فعله بيده فقال ان من توبتي ان انخلع من مالي الحديث (ط) قوله صل ههنا اي في المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل (ق)

الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئا فلتحج رابية وتكفر يمينها * وعن * عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختير وتتركب وتضم ثلاثة أيام رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي * وعن * سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة غيبة عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه أبو داود

الفصل الثالث * عن * عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فمن كان نذرا في طاعة فذلك لله، فيه الوفاء ومن كان نذرا في معصية فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليقين رواه النسائي * وعن * محمد بن المنتشر قال إن رجلا نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدو فسال ابن عباس قتال له سل مسروقا فسال له قتال لا تنحر نفسك فأنتك إن كنت مؤميا قتلت نفسا مؤمنة وإن كنت كافرا تعجلت إلى النار واشتر كبشا فأذبحه للمساكين فإسحق خير منك وفدي بكبش فأخبر ابن عباس فقال هكذا كنت أردت أن أفتيك رواه رزين

قوله ان الله لا يصنع بشقاء احك اي بتعبها ومشتقتها شيئا أي من الصنع فانه منزعه من دفع الصروح وحب النفع وقوله حافية أي ماشية بلا نعل غير مختمرة أي غير مغطاة رأسها بخمار فأمرها بالاحتار لانه لا يجوز للمرأة كشف رأسها قوله في رتاج الكعبة الرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما (لمعات) قوله فقال له سل مسروقا لعله انما يشه الى مسروق احتياطا لانه كان باخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها فلي المعنى ان لا يستعمل في الفتوى بل يستشير ويرجع الى العقل (ط) قوله فان اسحق يدل على ان الديبح هو اسحق لا اسمعيل كما هو المشهور وقد يوجد في كلام بعض الكبراء القول بانه اسحق وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الديحيين وقال السيوطي في بعض رسائله ان هذا القول من تحريفات اهل الكتاب وقد يقل لن يهوديا اتى عمر بن عبد العزيز فسأله عمر عن المذبوح فقال المذبوح هو اسمعيل وحرفاه على رغم قریش باسحق فاعترف بالحق (لمعات)

﴿ كِتَابُ الْقَصَاصِ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ ابن عمر

﴿ كِتَابُ الْقَصَاصِ ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) وقال تعالى (والجروح قصاص) وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ) وقال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الاية) قوله النفس بالنفس اي من قتل عمداً غير حق قتل بشرطه ووقع في حديث عثمان المذكور قتل عمداً فعليه القود وفي حديث جابر عند البرار ومن قتل نفساً ظلماً قوله والثيب الزاني اي فيحل قتله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بافظ رجل زنى بعد احصائه فعليه الرحم قوله المارق لدينه اي الخارج منه التارك للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين اي دارهم او تركهم بالارتداد في صفة للتارك او المارق لا صفة مستقلة والا لكانت الحاصل اربما وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيداً فيه اذ لا يكون مسلماً الا بذلك ويؤيد ما قلته انه وقع في حديث عثمان او يكفر بعد اسلامه اخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضاً ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة او كفر بعد ما اسلم قال ابن دقيق العيد سبب لباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل واما المرأة ففيها خلاف (كذا في فتح الباري) وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحسن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة - وبذلك استدل شيخنا والدي الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي في اياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة

- | | |
|-------------------------------|--------------------------------|
| ﴿ خسر الذي ترك الصلاة وخابا ﴾ | ﴿ واني معاداً صالحاً وما آبا ﴾ |
| ﴿ ان كان يحجدها فحسبك انه ﴾ | ﴿ امسى بربك كافراً مرتاباً ﴾ |
| ﴿ او كان يتركها لنوع تكاسل ﴾ | ﴿ غطى على وجه الصواب حجاباً ﴾ |
| ﴿ فالشافعي ومالك رأيا له ﴾ | ﴿ ان لم يتب حد الحسام عقاباً ﴾ |
| ﴿ وابو حنيفة قال يترك مرة ﴾ | ﴿ هملا ويحبس مرة ايجاباً ﴾ |
| ﴿ والظاهر المشهور من اقواله ﴾ | ﴿ تعريه زجراً له وعقاباً ﴾ |

الى ان قال

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| ﴿ والرائي عندي ان يؤدبه الاما ﴾ | ﴿ م بكل تاديب رآه صواباً ﴾ |
| ﴿ ويكف عنه القتل طول حياته ﴾ | ﴿ حتى يلاقي في المآب حساباً ﴾ |

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ
دَمًا حَرَامًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْحَقْدَادِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتَنِي فَضَرَبَ
إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا أَهَرَيْتُ
لَأَقْتُلَهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَقْبَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى
يَدَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ
تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُسَامَةَ بْنِ

* فَالْأَصْلُ عَصَمْتُهُ إِلَى أَنْ يَمْتَطِيَ * أَحَدَى الثَّلَاثِ إِلَى الْهَلَاكِ رَكَابًا *
* الْكُفْرَ أَوْ قُلَّ الْمَكَافِي عَامِدًا * أَوْ عَصَنَ طَلَبَ الرِّنَا فَأَصَابَا *

فهذا من المسويين إلى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله (كذا في أحكام الأحكام) ومن أقوى
ما يستدل به على عدم كرمه حديث عبادة رفعه خمسة صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يأت
بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان
وابن السكن وغيرهما (فتح الباري) قوله لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء
المهملتين أي سعة من دية ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال الطيبي أي يرحى له رحمة الله
ولطفه ولو بأشرك الكفار سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الإيسين من رحمة الله تعالى كما ورد
في حديث أبي هريرة من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
قيل المراد بشطر الكلمة قول اق وهو من باب التغليظ ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معقا صالحا أي المؤمن لا يزال موقفا للخيرات مسارعا لها ما لم يصب
دما حراما فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك لنشؤم ما ارتكب من الإثم (ط) قوله أول ما يقضى ليس
هذا الحديث مخالفا لقوله أول ما يحاسب به العبد صلاته لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد (ط) قوله
لأد في من اليباز بمعنى العباد أي التجأ بشجرة أي مثلاً مع أن الالتجاء نفسه قيد واقعي فرضي غالباً غير احترازي
فقال أسلمت لله أي انقذت لأمر الله أو دخلت في الإسلام يستفاد منه صحة إسلام المكره وقوله فلما أهويت
أي قصدت قوله لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانياً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه أن
الحربي إذا حتى على مسلم ثم أسلم لم يواخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً
فإن قتله فإنه بمنزلة قتل من لا يقاتل لأنه صار مسلماً معصوماً بالدم قل إن فعلت فعلتك التي أباح دمك قصاصاً والمعنى
كما كنت قبل قتلته محقون بالدم بالإسلام كذلك هو بعد الإسلام وأذك بمرله قبل أن يقول كلمته التي قال لأنك
صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الإسلام ولكن السبب مختلف فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص وإباحة

زَيْدٌ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْاسٍ مِنْ جَهَنَّةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ أَطْعُمُهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَمْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَقَتَلْتُهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ تَعَوُّدًا قَالَ فَمَهْلًا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَه مِرَارًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ

دم الكافر بحق الاسلام (ط) قوله بشا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهنة فأتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل على الصحيح مرداس واختلف في اسم ابيه فذكر الفقيه ابو عمر من عبد البر الحافظ السمرى انه مرداس بن نهك الفزاري - وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب ايضاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي وقد تبين لنا من القولين انه لم يكن جهنيا وانما كان دحليا فيهم غريبا بارضهم فحسبوه من جملتهم لانهم وحدوه في بلاد جهنة وكان برعى غما - فلما قال لا اله الا الله رأوا انه يقول ذلك تعودا ولم يكن يبلغهم في ذلك نص قتلته اسامة رضي الله تعالى عنه على انه مباح الدم والخطا موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه الدية وذهب جمع من العلماء ان الرجل بقوله لا اله الا الله لم يكن محكوما بسلامه حتى يضم اليه محمد رسول الله وانما وحب الامساك عنه حتى يعرف حاله فتوحه الكير على اسامة لركه التوقف في امره حتى يتبين له الحق والله اعلم (شرح المصابيح للوربشتي) او تأول اسامة رضي الله تعالى عنه في قتله ان لاتونة في هذا الوقت لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا ناسنا) قاله الخطابي رحمه الله قوله مهلا شققت عن قلبه قال النووي معناه انك انما كلت بالعمل بالطاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فاسكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقالا هلا شققت من قلبه لتظهر هل قلها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب ينبغي فانت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للماعدة المعروفة في العقدة والاصول ان الاحكام بحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (ط) قوله من قتل معاهدا مكسر الماء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروى بفتحها وهو من طاهده الامام وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح برح وبكسره من راح يربح وبضم الباء من اراح يربح وقال العساة لاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر ثم المذني واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتلوا الكبار توفيقا بينه وبين ما تماضت به لدلائل العقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما بسلامه لا يغلدي البار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد بالتغليظ قوله اربعين خريفا وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وذلك باختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات (ق) قوله من تردى اي رمى نفسه من جبل

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِتَرَدُّدٍ فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سِمْأً فَقَتَلَ نَفْسَهُ
فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ
يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ بِخَيْفَةٍ فِي الدَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنَهَا فِي النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
* وَعَنْ * جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيحْنُ كَانَ
قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَفَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ الْأُطْبَلِيِّ أَنَّ الْأُطْبَلِيَّ بْنَ
عَمْرِو الدَّوْسِيِّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ
رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرَضَ فَجَزَعُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَّاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ
فَرَأَاهُ الْأُطْبَلِيُّ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مُغَطَّيًّا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِتَرَدُّدٍ فِيهَا أَيُّ عَذَابٍ فِيهَا جَزَاءُ وَفَاقًا خَالِدًا حَالٌ مُقَدَّرَةٌ عِلْدًا فِيهَا أَبَدًا تَأْكِيدٌ
تَأْكِيدٌ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ أَوْ عَلَى بَيَانٍ أَنَّ فَاعِلَهُ مُسْتَحَقٌّ لِهَذَا الْعَذَابِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ طَوْلُ الْمُدَّةِ وَتَأْكِيدُهُ
بِالْمُخْلَدِ وَالتَّائِيدُ يَكُونُ لِلتَّشْدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَمَنْ تَحَسَّى التَّحَسَّى وَالْحَسَوِ وَاحِدٌ غَيْرُ أَنَّ فِيهِ تَكْلِمًا أَيْ مِنْ شَرْبِ
سِمْأٍ بَفَتْحِ السِّينِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَكُسْرُهَا قَالَ إِلَّا كَمَلِ السِّمْأُ مِثْلُ السِّينِ الْقَاتِلُ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيْ بِشَرْبِ السِّمْأِ فَسَمَّهُ
مَبْتَدَأُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ أَيْ يَتَكَاغَفُ فِي شَرْبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى يَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ
يَسْبِغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا أَيْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ أَيْ بِأَلَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فَحَدِيدَتُهُ أَيْ تِلْكَ بَيْنَهَا أَوْ مِثْلُهَا فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَمِزَةٍ فِي آخِرِهِ
تَفْعَلُ مِنَ الْوَجْهِ وَهُوَ الطَّعْنُ بِالسِّكِّينِ وَنَحْوِهِ بِهَا أَيْ بِالْحَدِيدَةِ أَيْ يَطْعُنُ بِهَا فِي بَطْنِهِ قَوْلُهُ الَّذِي يَخْنُقُ أَيْ يَقْتُلُ بِنَفْسِهِ
بِالْحَقِّ أَيْ يَمُصُّ حَلْقَهُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَقِيلَ مِنْ بَابِ نَصَرٍ وَقَوْلُهُ بِهِ جُرْحٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَقَدْ يَفْتَحُ فَجَزَعُ بِكُسْرِ
الزَّاءِ أَيْ خَرَجَ عَنْ حِيزِ الصَّبْرِ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا بِالْهَمْزِ وَتَشْدِيدِ الزَّاءِ أَيْ قَطَعَ وَقِيلَ يَرَوِي بِالْحِمِّ وَكَلَامُهَا
بَعْنَى وَفِي الْقَامُوسِ الْحَزُّ الْقَطْعُ وَالْجَزُّ بِالْحِمِّ قَطْعُ الشَّعْرِ وَالْحَشِيشِ بِهَا أَيْ بِالسِّكِّينِ وَهُوَ يَذْكُرُ وَيُؤْثِرُ قَوْلُهُ
فَمَا رَفَأَ الدَّمَ بِفَتْحَاتِ أَيْ مَاسَكُنَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ أَيْ أَرَادَ مِبَادِرْتِي
بِرُوحِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى يَذِيقَهُ وَبِالْأَمْرِ أَنَّ
لَمْ يَرْحَمْهُ بِغَضَلِهِ (ق) قَوْلُهُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْقَافِ جَمْعُ مَشَقَصٍ كَمَنْعٍ وَهُوَ السِّكِّينُ وَقِيلَ
نَصَلَ السِّمَّ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ كَذَا فِي الْقَامُوسِ وَاقْتَصَرَ فِي السَّهَاءِ عَلَى الثَّانِي فَقَطَعَ بِهَا أَيْ يَمُصُّ الْمَشَاقِصَ
بِرَاجِمِهِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكُسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ بَرَجَةٍ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْحِمِّ وَفِي السَّهَاءِ الْبَرَّاجِمُ هِيَ الْعُقَدَاتُ فِي ظُهُورِ
الْأَصَابِعِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ الْوَاحِدَةُ بِرَجْمَةٍ بِالضَّمِّ فَشَخِبَتْ بِفَتْحِ الْمَجْمُوعِينَ أَيْ سَالَتْ يَسْدَاهُ أَيْ دَمَهَا

رَبُّكَ فَقَالَ غَفَر لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغْطِيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ فَغَفِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خِزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِبِلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَقْلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَهُلْهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِإِسْنَادِهِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ

فَقَصَّهَا فِي فَحْصِ الرُّؤْيَا بِالطُّفِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ عَطَفَ مَقْدَرُ أَيِّ تَجَاوَزَ عَنْهُ وَلِيْدَيْهِ فَأَعْمَرَ قُلُوبَ الطُّبَّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَطَفَ مِنْ حَيْثُ الْمَنَى عَلَى قَوْلِهِ وَقِيلَ لِي لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ لِأَنَّ الْقَدِيرَ قَبْلَ لِي غَفَرَ مَا لَكَ سَائِرَ أَعْضَائِكَ إِلَّا يَدَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ فَأَعْفِرْ وَاللَّامُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَأَعْفِرْ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ رُؤْيَا أَرَبِهَا الصَّحَابِيُّ لِلْإِعْتِبَارِ بِمَا يَبُولُ تَعْيِيرُهُ فَإِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيْدَيْهِ فَأَعْفِرْ مِنْ جُمْلَةِ مَا دُكِّرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْخُلُودَ غَيْرُ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ آتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ بِالْغَفْرَةِ وَلَا يَحُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْهُ مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ صَحِيحِ الْحَالِ فِي قِصَّةِ الرُّؤْيَا مِنْ ذِكْرِ الْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ (ط ق) قَوْلُهُ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خِزَاعَةُ بَضْمُ أَرْلِهِ وَهَذَا مِنْ تَمَتُّةِ خُطْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الْفَتْحِ مَقْدَمَتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ وَكَانَتْ خِزَاعَةُ قَتَلُوا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي هَذِبِلَ بِقَتْلِ لَهْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ دِيَّةً لَأَطْفَاءِ الْفَتْنَةِ بَيْنَ الْعَشِيرَتَيْنِ قَتَلَتْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِبِلَ بِالْمَصْغِيرِ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ أَيُّ مُؤَدِّ دِيَّتِهِ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الدِّيَّةُ سَمِيَتْ بِهِ لِأَنَّ أَلْمَا تَعَقَّلَ بَفَاءٍ وَلِي الدَّمُ أَوْ لِأَنَّهَا تَعَقَّلَ أَيُّ تَمْنَعُ دَمَ الْقَاتِلِ عَنِ السَّفَكِ مِنْ قَتْلِ بَعْدِهِ أَيُّ مِنْكُمْ وَمَنْ غَيْرُكُمْ قَتِيلًا فَاهْلُهُ أَيُّ وَارِثِ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بِكَسْرٍ فَتَفْتَحُ وَيَسْكُنُ أَيُّ اخْتِيَارَيْنِ وَالْمَنَى غَيْرُ بَيْنِ أَمْرَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَيُّ قَاتَلَهُ وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ أَيُّ الدِّيَّةِ مِنْ عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ قَالَ الطُّبَّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَلِي الدَّمِ يَغْيِرُ بَيْنَهُمَا فَلَوْ عَفَا عَنْ الْقَصَاصِ عَلَى الدِّيَّةِ أَخَذَهَا الْقَاتِلُ وَهُوَ الْمُرُوءِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَادَةَ وَآلِيَهُ ذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدُ وَابْنُ حَقٍّ وَقِيلَ لَا شَيْءَ الدِّيَّةِ إِلَّا بَرَصُ الْقَاتِلِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالْخَضِيِّ وَآلِيَهُ ذَهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ق) قَالَ الْإِمَامُ الطُّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحُجَّةُ لَهْمُ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الرِّيْسِ عَمَّتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ فَانْهَ حَكْمُ الْقَصَاصِ وَلَمْ يَغْيِرْ وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْوَلِيِّ لَا عَلِمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا يَحُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَحَكَّمَ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ بِأَحَدِهِمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَهُ بَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فِي أَحَدِهِمَا فَلَمَّا حَكَّمَ بِالْقَصَاصِ وَجِبَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَهُوَ بِغَيْرِ الْبُظْرَيْنِ أَيُّ وَلِيِ الْمَقْتُولِ يَغْيِرُ بِشَرَطِ أَنْ يَرْضَى الْجَانِي أَنْ يَفْرَمَ الدِّيَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ) وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْقَصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ دِيَّةٌ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ وَالْعَفْوُ أَنْ

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي بِمَعْنَاهُ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَتَبَيَّلَ لَهَا مِنْ فَعَلٍ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ
 أَفْلَانُ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ فَأُؤْمِتَ بِرَأْسِهَا فَحَيَّ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ كَسَرَتْ
 الرِّبِيعُ وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللَّهِ لَا نَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كَذَبَ اللَّهُ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا
 الْأَرْضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ

يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم وبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك أيضا على هذه الجهة فقال هو بالخيار بين ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة وليس
 يراد انه يأخذ ذلك رضي الله عليه الدين او اكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطاه والله اعلم (كذا
 في شرح معاني الآثار) قوله ان يهوديا رضى رأس حارية بين حجرين الحديث اكثر العلماء على ان الماثلة في
 في القتل ليس بشرط واعا رضى رأس اليهودي لانه صار في حكم قاطع الطريق بما احدث عنها من الاوضاع
 ثم انه نقض العهد ففعل به ما فعل نظرا الى ما فيه من المصالح وقد قيل يحتمل انه كان قبل نسخ المثلثة والله اعلم
 بصحة ذلك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة
 وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بنت سراقه وهي عممة انس بن مالك اي ابن
 النضر راوى الحديث ثنية حارية بفتح مائة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الشايات ففعل كسرت والمراد
 بالحارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية اليه صلى الله عليه وسلم وامر بالقصاص فقال انس بن النضر
 عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بهيمة المجهول ثبتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل
 على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار بحكمه وانما قاله
 توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقى في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قل النبي صلى
 الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارض ما قال قوله كتاب الله اي حكمه القصاص اي الماثلة في العدوان فيكون اشارة
 الى قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (والجروح قصاص) والى
 قوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الى قوله (والسن بالسن) ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم
 يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي رحمه الله تعالى لاي قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفيا لوقوعه وقوله والله
 لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القربى والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه
 انه لا يبحث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتل منها ابدا فرضي القوم وقبوا الارش اي
 الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَا يَسُ فِي الْقُرْآنِ
قَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ
وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

لا حاشا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جملة من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين (ط) قوله سالت
علياً رضي الله تعالى عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب شيء
وفي رواية شريفة من الوحي بما ليس في القرآن وانما سألته لزعم الشيعة ان علياً خص ببعض اسرار الوحي
فقال والذي خلق الحبة اي شقها فاخرج منها البات والفصن وبرأ النسمة بفتح الحاء اي خلقها والنسمة النفس
وكل دابة فيها روح فهي نسمة لك ما عدا جواب القسم اي ليس عندنا الا ما في القرآن اي في المصحف الا
فما يعطى رجل في كتابه قال القاضي رحمه الله تعالى انما سألته ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه
وسلم خص اهل بيته لاسباب علياً رضي الله تعالى عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى
منه علماً وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه الصلاة والسلام لم
يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستبصار فمن رزق فهماً
وادراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره ويكون منفرداً بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن
والا فيها استثناء منقطع وقع استدراكاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عدا الا ما في القرآن فانه اذا لم
يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره
لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستبصار واستخراج
المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكامها
وفيكال الاسير قال العقلائي بفتح الفاء ويجوز كسرهما اي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر
الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذي عيب عند من يرى قتل المسلم بالذي كاصحاب ابي حنيفة
قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي وهو قول
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى وقبل يقتل بالذي والحديث مخصوص
بغيره وهو قول البخمي والشمي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المرقاة)
لما روى ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قتل النبي
صلى الله عليه وسلم مسلماً بمهاد وقال انا احق من وفي بذمته واخرجه ابو داود في مراسيله واخرجه
الدارقطني مرفوعاً فقال ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابن عمر رفته انه قتل مسلماً بمهاد وقال انا
اكرم من وفي بذمته وقال تفرد بوصله ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم
يذكر ابن عمر انتهى وقد روى الحديث من وجه آخر مراسلاً رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن

يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خبر وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن اليماني وذكره ابن حزم يعني ابن اليماني ولم يجه بغير الأرسال قلت وابن اليماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا أرسله وكذلك لينة أبو حاتم ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وريضة ابن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن اليماني المذكور قد روى عن طارق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة وقد تابعه أيضاً مرسل ابن المسعود ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الأرسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها والله أعلم (كذا في عقود الجواهر الميفة) وقد روى عن عمر وعلي وعبد الله قتل المسلم الذي حدثنا ابن قانع قال حدثنا علي بن المهيم عن عثمان الفزاري قال حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط عن الحسن بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال جاء رجل من أهل الحيرة إلى علي كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل أخى ولي بينة فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسامحة وأعطى الحيري سيفاً وقال أخرجوه معه إلى الجبانة فليقتله وأمسكاه من السيف فتباطأ الحيري فقال له بعض أهله هل لك في الديه تعيش فيها وتصنع عندنا يدا قال نعم وغمد السيف وأقبل إلى علي فقال لعلمهم سلوكاً وتواعدوك قال لا والله ولكي احترت الديه فقال علي أنت أعلم فإنهم أقبل علي على القوم فقال أعطيتهم لذي أعطيتهم لتكون دماً أو كدمائهم ودياتهم كدياتهم وحدثنا ابن قانع قال حدثنا معاذ بن المشي قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العباديين فقدم أخوه على عمر بن الخطاب فكتب عمر أن يقتل فجمعوا يقولون يا جبير اقتل فجمع يقول حتى يأتي الغيظ فكتب عمر أن لا يقتل ويؤدى وروى في غير هذا الحديث أن الكتاب ورد بعد أن قتل وأنه إنما كتب أن يسأل الصلح على الديه حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس عن إيث عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود قالا إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به وروى حميد الطويل عن ميمون عن مهران أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم يهودي فقتل ف هؤلاء الثلاثة إلام الصحابة وقد روى عنهم ذلك وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نعام أحداً من نظرائهم خلافة (كذا في كتاب الأحكام للإمام الجصاص رحمه الله تعالى) وأما حديث علي رضي الله عنه الذي احتجوا به فأخرجه أبو داود في سننه وفيه إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا حديث علي رضي الله عنه بتمامه وليس معناه على ما حمل عليه إلا لا يقتل لهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبجد الناس من ذلك ولكن لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو ولا ذو عهد في عهده لهما بذلك أن إذا العهد هو الذي بالتصاوص فصار ذلك كقول لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافراً وقد علمنا أن إذا العهد كافر فذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وإن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضاً وعلى هذا التأويل لا تضاد في الآثار (كذا في عقود الجواهر) وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال

الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي والنسائي ووقفه بمضهم وهو الأصح ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب * وعن * أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء والأرض اشترى كوا في دم مؤمن لا كبهم الله في النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * ابن عباس عن أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يارب قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر الحديث ذكر ان ذلك كان في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام لا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهد الى مدد لاطى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمة ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى (فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسيجوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضريين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين (كذا في كتاب الاحكام) قوله لزوال الدنيا اهون اي احقر واسهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قل الطيب رحمه الله تعالى الدنيا عبارة عن الدار القرمى التي هي معبر للدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارجا لانتظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا) اي بغير حكمة بل خلقتها لان تحملها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا ملح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله قلت واليه الاياه بقوله (من قتل نفسه بغير نفس او فساد في الارض فكما قتل الناس جميعا) (ق) قوله لا كبهم الله في النار المشهور ان اكب لازم وكب متعد فالظاهر على هذا كبهم وقد اثبتهما صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وككبكه فاكب هو لازم ومتعد قوله يجيئ المقتول بالقاتل الباء للتعدي اي يحضره ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم رأس القاتل ورأسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعق من العروق التي يقطعها الذاسح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر وقيل عبر عن المثني بصيغة الجمع للامن من الالباس لقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ
يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ أَتَشُدُّكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَ بِهِ فَوَ اللهُ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا أَرْتَدَدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهِمْ تَقْتُلُونَنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ وَلِلدَّارِمِيِّ لَفْظُ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَصِمًا حَتَّى مَا لَمْ يُصِيبْ دِمَاحَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دِمَاحَرَامًا
بَلَغَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى
أَنَّ يُغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
عَنْ مُعَاوِيَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ

بعض شراح المصاييح اي ودجاء وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الحاء المعجمة اي تسيل دما تميز
محول عن الفاعل اي دمهما يقول يارب قلني اي ويكرره حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول
القاتل من العرش وكانه كفاية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعد له
(ق) قوله اشرف اي اقبل الناس على يوم الدار اي وقت الحصار وقوله فقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى
(ط) قال لا يزال المؤمن معقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا
اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة مالم يصيب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما حراما فاذا
اصاب دما حراما بلغ بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اي اعيا واقطع فلم يوفق للمسارعة في
الهلاك وقد يخفف اللام وقال التوربشتي بلغ الرجل بلوحا اعيا وبلغ تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث
بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتأكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع
والخطو الفسيح والتبليغ الاعياء والمضى ان المؤمن لا يزال موقفا للخيرات مسرعا اليها ما لم يصيب دما حراما
فاذا اصاب ذلك اعيا واقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني
يوم القيامة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لا اري هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله مالم يصيب دما حراما ولا يصح
ان يصيب دما حراما في القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل مراده ان هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال
الآتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيامة مالم يصيب في الدنيا دما حراما قوله او من يقتل وفي رواية
الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تضييضا وله تأويل مشهور وقد ذهب
بعض المحدثين الى ان جزءا قاتل المؤمن متعمدا الخللاد في البار وان لم يصر كافرا نظرا الى هذه الآية والله
اعلم (لمعات) قوله لا تقام الحدود في المساجد قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل

وَلَا يُقَادُ بِأَوْلَادِ الْوَالِدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رِمَّةَ قَالَ
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ قَالَ ابْنِي

الاولوية اما لو التجأ من عليه الفصاص الى الحرم فجاز استيفاءه منه في الحرم قوله ولا يقاد اي لا يقتص من
القود بمعنى الفصاص بالولد الوالد والمضى لا يقتص والد يقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام (ق)
والسبب في ذلك ان الوالد شفقتة وامرة وحده به عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت غايل
العمد او كان للمضى المح قله وليست دلالة هذه اقل من دلالة استمهال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق
الروح (كذا في حجة الله البالغة) ولان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه وقل الامام
الهمام ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام (اختلف) العقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامة لا يقتل وعليه
الدية في ماله قال بذلك اصحابنا والاوزاعي والشافعي وقال عثمان البتي اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك
يقتل به وقد حكى عنه انه اذا دبحه قتل به وان حذفه بالسيف لم يقتل به والحجة لمن ابى قله حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده وهذا خبر مستفيض
مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحصرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله
لا وصية لوارث ونحوه في لروم الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه قال لرجل انت ومالك لا يك فاصاف نفسه اليه كاصافة ماله واطلاق هذه الاضافة ينفي القود كما ينفي ان
يقاد المولى بعبد لاطلاق اصافته اليه بلفظ يقتضي الملك في الطاهر والاب وان كان غير مالك لابه في الحقيقة
فان ذلك لا يسقط استدلالا باطلاق الاضافة لان القود يسقطه الشبهة وصحة هذه الاضافة شبهة في سقوطه (ويدل)
عليه ايضا ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من
كسبه وقال عليه الصلاة والسلام ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم فسمي ولده كسبا له كما
ان عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القود به وايضا فلو قتل عبدا لم يقتل به لانه عليه الصلاة والسلام
سماه كسبا له كذلك اذا قتل نفسه وايضا قال الله تعالى ووصيناك اليتامى واليتامى حملته امه وهما على وهن وفصاله
في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان كرهتك على ان تشرك الاية فامر بمصاحبة الوالدين الكافرين
بالمعروف وامره بالشكر لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قله
اذا قتل ولدا لابه فكذلك اذا قتل ابيه لان من يستحق القود بقتل الابن انما يشترط له ذلك من جهة الابن
المقتول فادام لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى اما يلحقن عندك الكبير احدهما او
كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واحفض لهما حياح النذل من الرحمه وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا ولم يخص حالا دون حال بل امره بذلك امرا مطلقا عاما بغير جواز ثبوت حق القود له عليه
لان قله له يضاد هذه الامور التي امر الله تعالى لها في معاملة والده وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة
بن ابي عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد فلو حار الابن قتل ابيه في حال لكان اولى الاحوال بذلك حال من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك اد ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل ممن هذه حاله فلما نهى عليه
الصلاة والسلام عن قله في هذه الحال علمنا انه لا يستحق قتله بحال وكذلك قال اصحابنا انه لو قذفه لم يجد

أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي شَرْحِ
السُّنَنِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي
يُظْهِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي يَظْهَرُكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ
أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَضَعَّفَهُ * وَعَنْ * الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ

ولو قطع يده لم يقنس منه ولو كان عليه دين له لم يحبس به لان ذلك كله يضاد موجب الاي التي ذكرناها
ومن الفقهاء من يجعل مال الابن لاييه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ومتى اخذ منه لم يحكم برده عليه بل لو لم
يكن في سقوط القود به الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لسكان كافيا في كونه شبهة في سقوط
القود به وجميع ما ذكرنا من هذه الدلائل يخص أي القصاص ويدل على ان الوالد غير مراد بها والله اعلم قوله
اشهد به بهز وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابي من صلي وفي نسخة بصيغة المسكلم وهو تقرير انه ابنه
والمقصود التزام ضمان الجايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من واخذة كل من الوالد والولد بحياة الآخر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رد الزعمه اما بالتخفيف للتنبية انه للشان او الابن لا يحني عليك لاواخذ
بذنبك ولا تجني عليه اي لا تواخذ بذنبه رأي ابي الذي اى ظاهر اللحم المكسب بظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالحلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على
ما في المغرب لحة زائدة تحدث في الجسد كقاعدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد
الذن لي اعالج بالرفع وقبل بالجزم وكسر للالقاء وتقدير الاول اما اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت
رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل فتحية بحفظ مزاجه عما يحشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية
الرديئة المردية وتطعمه ما ترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطيب اي هو العالم بحقيقة الداء
والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل
للادواء وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام فان الله هو الدهراي الذي تنسبونه الي الدهر فان الله فاعله لا الدهر
فلا يوجب جوار تسمية الله طبيبا قال الطيبي رآي بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة وكان ناشا وظن انه سلعة
تولدت من فضلات البدن ورد ﷺ كلامه بان اخرجه مدرجانه الي غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك
الي العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم وقال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان
يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم
يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) قلنا
ولعل بعده من الادب لكونه موها للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء
والرحمن علم القرآن واما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد من حصول التوقيف
صحة الدليل او حصره بما في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى اعلم (ق) قوله
يقيد الاب من ابنة اي ياخذ قصاصه منه قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مَتَعِدًّا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَمَوْ لَهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَفَّوْا دِمَاءَهُمْ

قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقله حين حيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه اذا جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص اه ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبده نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن حدى فتح الدال المهمة عبده اي قطع اطرافه جدعاء في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث مجول على الزحر والردع او هو منسوخ (ق) وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقتل السيد بعبده لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لا قدته ملك رواه النسائي وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قتل عبده فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه عاما وعما اسمه من المسلمين رواه سعيد والحلال وقل احمد ليس بشيء من قبل اسحاق بن ابي فروة ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي بكر وعمر انهما قالا من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين فاما حديث سمرة فلم يثبت قال احمد الحسن لم يسمع من سمرة انما هي صحيفة ولان الحسن اثنى بخلافه فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد وقال اذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته تدل على ضعفه (كذا في المغني) قوله من قتل متعمدا اي لا خطأ دوسع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاءوا قتلوا اي قتلوه بدل قتلهم وان شاءوا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهمة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة والجذعة بحر كتين ما دخلت في الخامسة والحلقة بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الدوق وما صالحوا عليه يعني تمام الدية ما ذكرنا وما صالحوا عليه قليلا كان او كثيرا فذلك وهذا مذهب الشافعي ومحمد واحمد في رواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرج ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات غاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأى (ق) ولما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت غاض (كذا في المغني) قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ بالأنثى وهمز في آخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَبَرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُو عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ وَالْخَبْلُ الْجَرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُّوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ

يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او علما والقاتل ضعيفا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بدمتهم اي بامانهم ادنامهم في الفاق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه او من على ماله ودمه لاجزبة والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقيين احقاره اي تقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان كان واحدا من المسلمين اذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجبر ادنام مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفف ذمته وفي الجامع الصغير سيجير على امي ادنام رواه احمد والحاكم عن ابى هريرة ويرد عليهم اقسام في شرح السنة فيه وحيان (احدهما) ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم تقضه وان كان اقرب دارا من المقتول له (وثانيهما) اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنمة كانوا ردا للسرايا قال الطبري وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعميمة والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادنامهم وليس بين القريتين تكرار لان المعنى يحير بهدم ادنام منزلة واجدم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث ال ادس من الفصل الثاني من باب الديات وسيجيء بيانه (ق) قوله وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سوام قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخادل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل (ق) قوله ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله اي لا يجوز قتله ابتداء مادام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير نقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذي فيبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي قال الثوري شق رحمة الله تعالى لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن العائنة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده (ق) قوله من اصيب بدم اي ابتلى بقتل نفس محرمة بمن يرثه او خبل بفتح الحاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاضاء فالذى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث وقوله فخذوا على يديه اي امنعوه عنها فانه متعد ومتجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفى له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يقتاد من خصمه ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الدية

فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيَّةٍ فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ جُلْدٍ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُعْنِي مَنْ قُتِلَ بِمَدٍّ أَخَذَ الدِّيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ نَحَلْنَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا

وقال ابن الملك ان عفانم طلب الدية فله السار (ط ق) قوله من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مبهلة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلمية من العمي ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ويعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين القوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطبري قوله في رمي الخ كالبيان لقوله في عمية قال القاضي اي في حال يعنى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فاضى الى القتل من النعمية وهو التلبيس والقتل بثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطاٌ اي قتله مثل قتل الخطا في عدم الاثم وعقله اي ديته دية الخطا ومن حال دونه اي دون القاتل فان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص قوله لا اعني بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو عمن قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفطير بما ارتكبه وفي بعض نسخ المصاحح لا يعفى على صيغة المجهول فهو دعاء عليه قوله ما من رجل يصاب شيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فتصدق بصيغة المضارع قال الطبري مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون نهما وياوان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو (ق) قوله قتل عيلة بكسر العين المعجمة وبفتح ونصب قل على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال عمر لو نحلنا عليه اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء اما لان

رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ نَحْوَهُ * وَعَنْ * جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيئُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكٍ فُلَانٍ قَالَ جُنْدُبٌ فَأَتَقَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطَرَ كَلِمَةِ لَقِيَّ اللَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب الديات ﴾

هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصعاء موضع باليمن (ط) قوله على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطبري فان قلت كيف طاق هذا قوله فيم قتاني لانه سألته عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين وزمائه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واداروي بالكسر كان المني قتله على مشاجرة بني وبينه في ملك زيد مثلاً قال جندب فاتها اي اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي الخالعة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطبري وكان جندب ينصح رجلاً اراد هذه القتلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاداً سمعت بذلك فاتها والله تعالى اعلم بالمراد (ق) قوله من احسان على قتل مؤمن شطر كلمة ينصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق وقوله آيس من رحمة الله كناية عن الكهر لقوله تعالى (لا ييايس من روح الله الا القوم الكافرون) والمني يفصح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كرميته وهو مبني على التثنية او محمول على الاستحلال قوله اذا امسك الرجل الرجل وقوله اي الرجل الممسوك الاخر بفتح الحاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى رأى الامام وفيه المائة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطبري لو امسك احد رجلاً حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زني بها آخر لاحد على الممسك وقاله الملك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله فلا جميعاً وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل بالضرب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة اه وهو تفصيل حسن (ق)

﴿ باب الديات ﴾

قال الله عز وجل (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) قال ابن العربي رحمه الله تعالى اظن انها خصيصة هذه الامة اذ كان القصاص

في الامم ولم تكن الدينة الا في امة محمد اكرمها الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما اخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء
حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت (اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لاتعلمون) وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم واول ما يحكم به بين العباد في الدماء واخرج
البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي الذنب اعظم قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى (والذين لا يدعون مع
الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الآية (كذا في عارضة الاحوذى) اعلم ان من اعظم
المقاصد التي قدمت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم
ولا حاجة الى شرح ذلك (والمظالم على ثلاثة اقسام) تعد على النفس وتعد على اعضاء الناس وتعد على اموال
الناس فاقتضت حكمه الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى
ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك
المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعدد القتل ليس كالتساهل المجر الى
الخطا (فاعظم المظالم القتل) وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في
داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بزيان الله ومناقضة ما اراد الحق
في عباده من انتشار نوع الانسان (اعلم ان القتل على ثلاثة اقسام) عمد محض وخطا محض وشبه عمد (فالعمد المحض)
هو القتل الذي يقصد فيه قتل انسان بما يقصد به القتل به غالبا سواء كان بمحدد او مطلق (والخطا المحض)
ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات (وشبه العمد)
ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانا جعل على ثلاثة اقسام لما اشرنا
من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولها مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا
واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل به زيادة الزجر ولما كان الخطا اقل فسادا واخف داعية وجب
ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطا نوعا آخر لمناسبة منها وكونه برزخا
بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما (فالعمد) في قوله تعالى (ومن قتل مؤمرا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذابا عظيما) ظاهره ان لا يفر له واليه ذهب ابن عباس لكن الجمهور وظاهر
السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود (والخطا) فيه
قوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمرا الا خطا) ومن قتل مؤمرا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الي اهله (الايات) (واما القتل شبه العمد) فقال فيه **عَنْكَالِله** من قتل في غمية في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد بالسياط
او ضرب فهو خطا وعقله عقل الخطا اقول معناه انه يشبه الخطا وانه ليس من العمد وان عقله مثل عقله في الاصل وانا
تمايزا في الصفة وانه لا فرق بينه وبينه في الذنب والفضة (واما التعدي على اطراف الانسان) فحكمه مبني على اصول
(احدها) ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من
القصاص وفيه قوله تعالى (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص) فالعين بمرآة عماء والسن بالبرد ولا تقلم لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة
القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء

عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة (والثاني) ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبلطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يسير الانسان به كلالا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثله يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومثله به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بائثال ذلك كما يقومون في ناب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظلم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك ان يؤكد الامر فيه وبناخ مزحرتة اقضى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان لدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وقل عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اتلافا لصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لشرها كاسع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذي يكون ازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي محتاج الى التعمق في الحساب فأخذنا العشرين واوجبا نصف عشر الدية (والثالث) ان الجروح التي لا تكون ابطالا لقوة مستتلة ولا لنصفها ولا تكون مثلة وانما هي تبرأ وتندمل لا يذخي ان تجمل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا يذخي ان يهدر ولا يجمل نازاته شيء فأقلها الموضحة اذما كان دونها يقال له خدش وخدش لا جرح والموضحة ما بوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمقابلة فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة اظها الجراحات فمن حقها ان يجمل في كل واحدة منهما ثلث الدية لان الثالث يقدر به مادون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرًا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دمه ما لشر يلحق به والاصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تمطه مالك قال ارايت ان قاتني قال قاتله قال ارايت ان قاتني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعرض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندثر ثديته فأهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز ذبه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعة كثيرا ما يتقلبون في الارض فلو لم يدفعوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأنه له فخذفته بحصاة فمقات عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جبار والممدن جبار والبشر جبار (اقول) وذلك لان البهائم تشرح للمرعى فاذا اصاب احدا لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يختلطوا لثلا يصاب احد منهم بخطأ فان من القرى التلف ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويفقا العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصلها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول * عن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه

وهذه سوائه يعني الخنصر والابهام رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها متفق عليه * وعنه * قال أفتلت امرأتان

لا يشتر احدكم الى ابيه بالسلح فانه لا يدري لعل الشيطان يزع من يده ومع في حمرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل عليا السلاح فليس منا ونهى عليه الصلاة والسلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقدر السير بين اصبعين (واما التعدي على اموال الناس) فقسام عصب واتلاف وسرقة ونهب (كذا في حجة الله البالغة) قوله هذه وهذه سواء يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اى هما مستومان في الدية وان كان الابهام اقل مفعلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل قوله جنين امرأة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع احة ومنه قوله تعالى (هوالم بكم اذا نشاكم من الارض واذا انتم احة في بطون امهاتكم) الاية من في لحيان بكسر لام وسكون حاء مهملة وحوز فتح اوله وم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان القته حيا فمات فيجب دية كاملة بغرة بالتون وهو متعاقى قضى والغرة من كل شيء انفسه والمراد في الحديث السمعة من الرقيق ذكرا كان او اثنى عشر يان له قال ابن الملك واما رفع فخير مبتدأ محذوف اي هي عبد او امه او للتوبيخ وفي نسخة باصافتها الى عبد نال النووي رحمه الله تعالى الرواية فيه غرة بالتون وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاصافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك (ق) اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعوضا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يحمل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل دية مالا هو آدمي وذلك غاية العدل (حجة الله البالغة) قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت اي الجانية والمعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اى تركتها الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها فقوله ثم ان المرأة التي قضى عليها الظاهر انها الجانية فمنى عليها على عاقلتها فتكون الضأثر في بنيتها وزوجها وعصبتها لها اي وقضى بان العقل على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وكان تخصص التوريث بذاتها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثتها في الواقع والا فالظاهر بان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما في الحديث الا في ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في الحديث الا في فقال الطبري رحمه الله تعالى في توجيهه الصواب ان المرأة التي ماتت هي المحني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فغير عليها من لها وان على في قوله عليها وضع موضع اللام تضمينا بمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المحني

مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَقَتَ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا إِحْيَانِيَّةٌ قُلَّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةُ لِمَا فِي بَطْنِهَا

الفصل الثاني عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالْأَسْوَطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ

عليها ونظير التعبير بعليها عن لما قوله تعالى (اسكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اي لكم يتضمن معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بلفرة فبلى هذا الضمير في قوله يفي في الحديث الاتي على عاقلتها للجانية وفي ورثتها الدية وفي ولدها للمجنني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنها وزوجها وهذا اذا كانت الحديتان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنها والدية على عصبتها والله اعلم واذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الاتي مات المجني عليها فقضى لها هذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين ينظر الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالفرقة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وقال في الحديث الاتي قتلها وما في بطنها فليفهم (لمات) قوله بعمود فسطاط في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السراشق قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على انه عمود صغير لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر (ط) قوله الا ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجه له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المقتل الكبير فملحق بالعمد الذي هو معد للقتل اه وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه قوله منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد الخفض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد

معلقة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ غنفة على العاقلة مؤجلة والغلظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخر ما قال كذا ذكره الطبري وفي كتاب الرحمة اتفق الانمة على ان الدية للمسلم الحر المذكور مائة من الابل في مال القاتل العائد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حلة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حلة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين (واختلفوا في دية العمد) فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت غاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وهي حوامل وبه قول احمد في روايته الاخرى (واما دية شبه العمد) فهي مثل دية العمد الخاضع عبد ابى حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك (واما دية الخطأ) فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون ابن غاض وعشرون بنت غاض اه والحكمة فيه ان هذا احق وكان البقي بالخطأ فان الخطأ معذور في الجملة وقال الشافعي وبذلك قال مالك والشافعي الا انها جعلت مكان ابن غاض ابن لبون (ق) وقال حجة الله على العالمين الشير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره واختلفت الرواية في الدية فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون اربعا وقيل اثلاثا واما القتل خطأ فدية الخففة الخمسة ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغلظ من وجوه (منها) ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يعمل في الباقيين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال ارفع للاولياء من اثار وفيه ابقاء نسمة مسلمة (ومنها) ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزرعة شديدة وابلاء عظيمة للقاتل ينهك ماله اشد انهارك وانما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصالحين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق الضيق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقضت الحكمه الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم اشوا ام ابو او انما تعين هذا المعنيين (احدهما) ان الخطأ وان كان ما خوذ به لمحق التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه (والثاني) ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوبا وقطع رحم فالتوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك (ومنها) ان جعل دية العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انه يجب ان تكون مالا عظيما يغلبهم ويقتص من مالهم ويجدون له بالا عندم ويكون بحيث يؤديونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزحر وهذا القدر يخلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما رأى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها باقيا الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن البضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة التي شاء والسبب في هذا ان مائة رحل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وثنى ومن الدراهم ثلاثون درهما وثنى وهذا شيء لا يجدون لاقبل منه بالا والقبائل متفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما تنقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين عيما متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين

لَفْظُ الْمُصَابِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ 'وَكَانَ فِي كِتَابِهِ
أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِماً قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ
بِالْمَرْأَةِ وَفِيهِ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا
أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ
الدِّيَّةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ
الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ

فحملت الدية مائة ليصيب كل واحد بعير أو بغير أو بغير أو بعير أو شيء في أكثر القمائل عند استواء حالهم (كدا في حجة الله
البالغة) قوله وكان في كتابه أن يفتح الحزوة وفي نسخة كسرهما من استبط من مهمة وفتحات يقال عطت الباقة
واعتبطنها إذا دجبتها من غير دلة أي من قبل بلا حامية مؤمما قدام مفعول مطلق لانه نوع منه أي متعمدا فانه قود يده
يفتح القاف والواو أي موقود ما جنته يده إلا أن يرضى أولياء المقتول أي أخذ الدية أو يعفون فلا يقتل وأصل القود
الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما حواه وفيه أي في الكتاب أن الرجل يقتل بالمرأة وهي
مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس أي في قتلها مطلقا الدية أي عند العدول عن القصاص اليها في العمد
وهي متعينة في الخطأ شبه العمد مائة بدل عن الدية من الإبل أي على تفصيل سقى وفي الأنف إذا أوعب جدعه
رفعه على أنه نائب الفاعل أي استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الإبل قال الشافعي في الأنف سواء
قطع الأرنبة أو المارن كل الدية والحاصل أن الجناية إذا فوتت منفعة على الكمال أو أزالته جملا مقصودا في
الآدمي على الكمال تحب دية كاملة لأن ذلك اتلاف للنفس من وجهه واتلاف النفس من وجهه ملحق باتلافها من
كل وجه وفي الأساس أي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الإبل في قلع كل سن إذا كان خطأ سواء
كان ضرسا أو ثيبا لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الإبل وفي الشفتين يفتح أوله ويكسر الدية
وفي البيضتين أي الخصىتين الدية في الذكر الدية قال الشافعي وفي الحشفة سواء كانت وحدها أو مع الذكر كل
الدية وفي الصلب بضم أوله أي الظهر قال ابن الملك أي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين أي جمعا
الدية قل الشافعي وأما إحدى الحواس فبها الدية لأن كل واحدة منها مفعلة مقصودة وفي الرجل الواحدة نصف
الدية قال الشافعي تحب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كاليمين واليد والرحمين والشفتين والاذنين
والأشيين وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما أحرجه النسائي في سنه وأبو داود في مراسيله
عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى اليمن فيه
الفرائض والسنن والآيات بحث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين وفي العينين
الدية وفي الدين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأْمُومَةِ أي التي تصل إلى جلدته
فوق الدماغ تسمى أم الدماغ واشتقاق المأْمُومَةِ منه ثلث الدية وفي الجافة أي الطعنة التي تصل حواف الرأس
أو البطن أو الظهر أو الجفنين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم

وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ
وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَوَرَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ
سَوَاءٌ النَّيْتُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ
ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ
لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةَ الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَانَهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ

بعد الشجعة أي تحوله من موضعه خمس عشرة من الإبل قال الطبري رحمه الله تعالى وأمثال هذه التقديرات
تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف وفي كل أصبع بثلاث الهمة والباء من أصابع اليد والرجل
أي أو الرجل عشر من الإبل وهو عشر الدية وفي العين أي الواحدة خمسون أي من الإبل وفي اليدين الواحدة
خمسون وفي الرجل أي الواحدة خمسون أي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من
العظم وتوضحه خمس أي من الإبل هذه وهذه سواء أي الحصر والابهام ويبدل على ذلك الحديث الأول من
هذه الباب كذا ذكره الطبري رحمه الله تعالى وتبعه ابن الملك ولا بعدان تكون الإشارة إلى إحدى الأشياء
واحدة الأضراس تأكيد لما قبله (ق) قوله لا حلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر
أي لا أحداث للمعاهدة بين قوم وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتأصر في الحروب وأداء الصلوات
الواجبة عليهم وغير ذلك فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أحداثه في الإسلام وأقر ما كان في الجاهلية وفاء
بالعهود وحفظاً للحقوق والدماء ولكن نسخ من أحكامه التوارث وتحمل الجانيات وأبدله بأخوة الإسلام كما
قال تعالى (أنا المؤمنون أخوة) وفي النهاية أصل الحلف المعاينة والمعاوضة على التعاهد والتساعُد والائتلاف فما
كان منه في الجاهلية على العتق والقتال والغارات فذلك الذي ورد النبي عنه في الإسلام بقوله لا حلف في الإسلام
وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوها فذلك الذي قال فيه وإيما حلف كان في الجاهلية
لم يزد الإسلام إلا شدة قال الطبري رحمه الله تعالى وقوله المؤمنون يد على من سوانهم يؤيد الوجه الأول لانه
جملة مبنية لفي الحلف المخصوص في الإسلام لان أخوة الإسلام جمعهم وحملتهم كيد واحدة لا يسهو التخاذل
بل يجب على كل واحد نصرته أخيه قال تعالى (أنا المؤمنون أخوة) وقوله يجير عليهم أدناهم كإيمان السابق

يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ وَعَشْرِينَ بَنْتَ لَبُونٍ وَعَشْرِينَ

ولذلك لم يؤت بالمعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد عليهم افساهم ويرد سراياهم على قعيداتهم حيء بلا واو يينا وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص وان روى مالوا كما في بعض نسخ المصاييح فبالعكس لاقتضاء العطف المعايرة قال التوربشقي اراد بالقعيدة الحيوش الدالة في دار الحرب يمشون سراياهم الى العدو فما غمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردا لهم دية الكافر اي الديني نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان دية نصف دية المسلم غير ان احمد قل اذا كان القتل خطا وان كان عمدا لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة دية مثل دية المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانية درهم ونحوه عن عثمان رضي الله تعالى عنه آه ولما ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقعه الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن المزران قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروي ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الحديث وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن مجاهد عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد عن رحويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والبخمي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي انه قال دية كل ذي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فكملة دية المسلم (مرقة) وقال تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله) والظاهر ان المراد به الدية الكاملة مثل دية المؤمن المذكورة في الآية السابقة والتفصيل في كتاب الاحكام المجصاص لا جلب ولا جنب بفتحين فيها وقد سبق معناها في باب الزكاة ويتصور ان في السابق ايضا قوله في دية الخطا وهذا بالاتفاق دية الخطا المجض اخماس الا ان الشافعي يضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه

جَذَعَةٌ وَعِشْرِينَ حِقَّةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَخِشْفٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلٍ الصَّدَقَةَ وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ
 ابْنُ مَخَاضٍ إِنَّمَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ
 قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ
 وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ الصِّفُّ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلِفَ عُمَرُ
 فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلِيِّ
 مِائَتِي حِلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ

قوله والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قلت وعلى تقدير تسليحه لا يضره فان مثل هذا الموقوف في حكم لمرفوع
 فان التقادير لا تعرف من قبل الرأي مع ان المقرر في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر
 المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر وعن
 ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروى عن اثنين ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات
 قال التوربشتي والمعجب من مؤلف المصاييح كيف يشهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي يرويه عنه وروى
 بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصاييح (في شرح السنة) اي باسناده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ودى قتل خيبر تخفيف الدال اي اعطى دية بمائة من ابل الصدقة ليس وفي نسخة وليس
 في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الحالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق
 حيث اثبت فيه ابن مخاض انما فيه اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان
 ابن يسار وقد روى ابن مسعود ابن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطاء قوله
 غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة
 قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى
 حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام
 لم يرفعها فيما روع من الدية قال الطيبي في لا كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان
 عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثالث نظر الى هذا اه
 وعندنا دية المسلم عشرة آلاف درهم قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف
 دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الميثم عن الشعبي عن عمر وقال اهل المدينة

الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار
 أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخص
 نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتين أربع مائة دينار
 إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرمة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن عقل المرأة بين عصبتيها ولا يرث القاتل شيئاً رواه أبو داود والنسائي * وعنه * عن
 أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمد مغلط مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
 رواه أبو داود * وعنه * عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة
 لمكاهاً بثلاث الدية رواه أبو داود والنسائي * وعن * محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بقرمة عبداً أو أمة أو فرساً أو بغلاً رواه أبو داود
 فرض عمر رضي الله تعالى عنه على أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه
 فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة وذلك عشرة آلاف (مرقاة) قوله فإذا غلت أي الإبل يعني زاد ثمنها رجع في
 قيمتها أي زاد في قيمة الدية وإذا هاجت من هاج إذا ثار أي طهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتأنيث
 باعتبار القيمة فإن الرخص رخصها نقص أي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها أي قيمة الدية (كذا في المرقاة)
 قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة أي الدية التي تجب بحماية المرأة بين عصبتيها أي يتحملها
 عنها عصبتيها كما في الرجل قال التوربشتي من ائمتنا يعني أن العصبية يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب
 جنائيتها تحملهم عن الرجل وأنها ليست كالعبد في جنائيتها إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الأشرف
 يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ماتركته لهم وهذا يناسب ما في الحديث
 وهو قوله ولا يرث القاتل أي من المقتول شيئاً أي لا من الدية ولا من غيرها لأنه صلى الله عليه وسلم لما بين أن
 دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل (ق) قوله ولا يقتل صاحبه أي صاحب
 شبه العمد وهو القاتل معناه صاحبه لصدور القتل عنه وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا دوماً لتوهم جواز الاقتصاص في
 شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل قوله في العين القائمة السادة بتشديد اللام المهملة لمكانها أي الباقية
 في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابعارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي أراد بها العين التي
 لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمان الوجه
 بثلاث الدية قال والحديث لو صح فإنه يعمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل

وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر
أوفرس أو بقل * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي
* وعن * عمران ابن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى
أهله النبي ﷺ فقالوا إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا رواه أبو داود والنسائي

الفصل الثالث * عن * علي أنه قال دية شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات ، وفي رواية قال في الخطأ

بظاهر الحديث اسحق ووجب الثالث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة
لم تفت بكاملها فصارت كالسن اذا سوت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اد الحكومة بلغت ثلاث الدية
وقال الشعبي حكومة العدل هي ان يقوم الجاني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل به يعني كذا قال قاضيخان وهذا تفسير
الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ منه العلم كذا
قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجرة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من دية الموضحة لان ما لانص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله
الطحاوي ضعيف والله تعالى اعلم (ق) من تطبب بتشديد الموحدة الاولى الى اي تعاطي علم الطب وعالج مريضا
قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي تضمن عاقلته الدية اتفاقا
وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فلف المريض كان ضامنا والمتعاطى بعمل لا يعرفه متعمد
فضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون ادن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (ق) قوله
لم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا نقراء وجاية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم
تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والمقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبي
حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجاية برقبته وقدر مولا لا يدفع ذلك (كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا)
قوله ثلاث وثلاثون حقة الحق بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحققت الركوب والجل
والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة والثنية بتشديد النحتية هي ما دخلت في السنة السادسة وقوله
الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي والمعنى ما بينهما في القاموس
جل وناق نازل وبزل وذلك في تاسع سنه وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير كسر فطرنا به
بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المدكر والمؤنث وفي النهاية البازل ما تم له ثمان سنين ودخل في
التاسعة حينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطبيب ومنه حديث
علي البازل عامين حديث سن اي مستجمع الشباب مستكمل القوة خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات

أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لُبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُجَاهِدٍ قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنَيْنِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا

﴿ باب ما لا يضمن من الجنايات ﴾

الفصل الأول * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَمَاءُ جَرْحًا جِبَارًا وَالْمَعْدِنُ جِبَارًا وَالْيَتَرُ جِبَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ

قوله كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل بوقف عليه بالسكون مراعاة للاصح الآتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اغرب او معناه ما صاح وما رفع صوته قال الطبري راعي في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقى لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك للقرينة السابقة ومثل ذلك اي القتل (يطل) بضم اوله وتشديد لامه من طلّ دمه واطل اي هدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالوحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق وما لم ياكل طي ما هو مفهوم كلامه وانما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع قوله من احوال الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع وبزوقون اكاديبهم بها في الاسماع قال الطبري رحمه الله تعالى وانما قال ذلك من اجل سجده الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجده من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع ومن هؤلاء الاربع (ق)

﴿ باب ما لا يضمن من الجنايات ﴾

قوله الْعَجَمَاءُ جَرْحًا جِبَارًا بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت متفلتة عائرة طي وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفصيله وقال عياش انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نه به طي ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبشر بالهمز ويبدل جبار فن حفر

قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَالَ
إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَأَتَزَعُ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَأَنْدَرْتُ نَيْبَهُ فَسَقَطَتْ
فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ وَقَالَ أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمَهَا
كَالْفَحْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ
إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ
هُوَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ
أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمَ

بشرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك (ق) قوله غزوت
اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك وفي حديث عثمان انه جهز جيش
العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه نذب الناس الى الفرو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الشجرة ومايب
الظلال فصر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الصبق والشددة والصعوبة وكان لي احير ومائل اسقا
اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فاتزع وفي نسخة فزع اي حذب المعضوض يده من في العاض اي من فمه
فاندرثيته اي اسقطها المعضوض فسقطت اي ثدية العاض فاطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض
اليه رافعا لنفيته فاهدر اطل النبي صلى الله عليه وسلم ثيبيه اي مايتماق بها والمضى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ابدع يده في فيك اي اتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفتح
اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل
اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة وروية (ق) قوله فحذفته بالمعجمتين من الحذف وهو الرمي
بالاصبعين اي رميته بحصاة اي مثلا فعماث بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي اثم وزيادة من
لا فادة التاكيد عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة
في الزجر (ق) قوله مدرى بكسر ميم وسكون دال مهلة وراء منون شيء يعمل من خشب او حديد على
شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر الملبد ويستعمله من لامشط له كذا في النهاية وقيل
هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعصه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هي حديدة كالخلال لها رأس
محدود من عادة الكبير ان يحك بها ما لاتصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل

أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْثُرُ السِّنُّ
 وَتَقْفُ الْعَيْنُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُرْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشْيٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي
 يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
 وَأُمِّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
 * وعن * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا
 السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ

أما جعل أي شرع الاستئذان بالهزم ويبدل من أجل البصر أي من النظر إلى غير المحرم ولولا ما شرع وقال ابن
 الملك أي إنما احتجج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت فيكون النظر بلا
 استئذان كالدخول بلا استئذان (ق) قوله لا ينكأ به في النهاية يقال نكيت في العدو واسكى نكابة وأنا لك
 إذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهزم أقول معنى الحديث أنه رأى رجلاً يصيب بالخذف فهما لأنه لا يجلب
 نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله (ط) قوله لعل الشيطان ينزع في يده قال التوربشي رحمه الله تعالى أي
 يرمي به كأنه يوقع يده لتحقيق اشارته ويروى بالغين المعجمة ومعناه يرميه فيجعله على تحقيق الضرب حين يشير به عند
 اللعب والهزل ونزع الشيطان اغراءه قال تعالى (وأما ينزعك من الشيطان نزع) ويحتمل أن يكون المعنى
 يطعن في يده من قولهم نزع بكلمة أي طعن فيه قال القاضي معناه أن يرمي به كأنه في يده وقوله لا يشير خبرني
 معنى السبي قال القاضي يريد به السبي عن الملاعبة فيصير الهزل جذا واللعب حرايا فيضرب أحدهما الآخر فيقتله
 فيدخل النار بقتله (ط) قوله وإن كان أخاه تتمم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة فبدأ بمطلق الأخوة
 ثم قيده بالأخوة بالاب والام لبؤذن أن اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذلك فما ظك
 بغيره والله أعلم (ط) قوله من حمل علينا السلاح أي همله ولو لاعب والهزل أو لادخال الروع والخوف وإنما جمع
 الضمير ليتناول الامة أيضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف على ما محمد بن عبد الله (ط) قوله

مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَجِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْشَكَ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَخْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ

قوله الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والنبط حبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحه الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كسب على رؤسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه مما بقي عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب الله به في العقبي في الدنيا اي بغير حق قوله يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتدؤه مثل اذنان البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل م الطوافون على ابواب الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يخذون اي يصحبون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله لتكرار هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطبري المراد بقوله يخذون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى (يدعون ربهم بالغداة والعشي) يعني ابداء في غضب الله وسخطه لا يعلم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالعشي يصبحون يؤذون الناس ويروحونهم ولا يرحمون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع قوله كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجلالهن وابرارا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبار قيفا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلي عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبي قال الطبري اثبت لهن الكسوة ثم نفاهن لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فادا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

* خلقوا وما خلقوا المكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا *
* رزقوا وما رزقوا بما حيد * فكانهم رزقوا وما رزقوا *

مِمْلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجِدُنَّ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله مملات اي قلوب الرجال اليهن او المفاصع عن رؤسهن ليظهر وجودهن وقيل مملات باكتناهن وقيل يملن غيرهن الي فملن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالهن او متبخرات في مشيهم او زائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمشطن مشطه الملاء وقيل مشطه البغايا مملات يمشطن غيرهن بذلك المشط رؤسهن كالسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البختي من الجمال والاشي بختية جمعه بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق والاعظمة معربة اي يعظمونها ويكبرنها بلف عصاة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لا يفضضن من ابصارهن ولا يكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا واجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي مائة عام مثلا قل القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حينما يدخلها ويجدن ريحها المغائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزحر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في آخر الامر والله تعالى اعلم (ق) قوله فان الله خلق آدم على صورته قال الحافظ التوريشي رحمه الله تعالى ذهب بعض اهل العلم في تأويله الى ان الضمير راجع الى آدم وفائدته ان احدا من خلق الله لم يخلق على ما هو عليه من تمام الصورة غير آدم فاما غيره فانه متقلب في اطوار الخلق من نظفة الى علفة الى مضفة ثم الى غير ذلك من تارات الحالات من صغر الى كبر حتى يبالغ اشده وهذا الكلام وان كان صحيحا فان التأويل عليه فاسد بوجهين (احدهما) لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن (والثاني) ان الكلام يبقى خاليا عن الفائدة فان كون آدم مخاوقا على صورته التي كان عليها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتلة مع الاشترك الذي كان بين آدم وحواء في تلك الصفة وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه رجوعه الى الله في بيت الله وناقه الله وما يشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة باضافتها اليه لانه ابدعها ابداعا عجيبا لم يشارك الانسان فيها احد فهي احسن الصور كما قال سبحانه وتعالى (وصوركم فاحسن صوركم) ثم انه اكرمها بسجوده بعد ان اكرمها بسجود ملائكته فمن حق هذه الصورة ان تكرم فلا يستهان بها فان الله اكرمها وليس لاحد ان يستخف بما البسه الله لباس الكرامة فيكره ان يقصد الوجه بالضرب لان الله خلق آدم على صورته التي اكرمها بالاضافة الى نفسه المعاني التي ذكرناها والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وقال الحافظ العسقلاني اختلف الى ماذا يعود الضمير (فقبل) الى آدم اي خلقه على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى او ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة فيبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة (وقيل) الضمير لله تعالى وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن

الفصل الثاني * عن * أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

كشف سترًا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرآى عورة أهله فقد أتى حدًا لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل فنقأ عينه ما عبرت عليه وإن مرَّ الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا رواه الترمذي وأبو داود

* وعن * الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد السير بين اصبعين رواه أبو داود * وعن * سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي

* وعن * ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد حاله ثقات فتعين إجماعه على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى وقيل المراد بالصورة العفة والمعنى أن الله تعالى خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء (كذا في فتح الباري) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وأهل الحق في ذلك على طبعين (أحدهما) المتزهون عن التأويل مع نفي التشبيه وإحالة العلم إلى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسم الطريقتين (والطبقة الأخرى) يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف وذلك أن الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الحليّة (كذا في إرشاد الساري) قوله فقد أتى حدًا أي فعل شيئا يوجب الحد أي التعزير قوله لا يحل له أن يأتيه استئناف متضمن للعلة أو معناه أتى أمرا لا يحل له أن يأتيه وإلى يظن قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فقأ أي قلع عينه ما عبرت عليه أي ما نسبته إلى العيب قوله أن يتعاطى بصيغة المجهول أي يتناول السيف مسلولا أي خارجا عن عمد حذرا من أن يقع خطأ أو يحصل روع (ق) قوله نهى أن يقعد بتشديد الدال على صيغة المجهول أي يقطع طولا أو مطلقا السير أي دوال العمل بين اصبعين لئلا تعقر الحديد يده قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهى تنزيه وشفقة (ق) قوله من قتل بصيغته المجهول دون دينه أي قدام دينه أو عند حفظ دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله أي عند محاربة عاهله فهو شهيد قال قال ابن الملك وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالاحسن فإن لم يتمتع إلا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه (مرقاة)

سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمِّي أَوْ قَالَ عَلَى أُمِّ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الرَّجُلُ جَبَّارٌ ذُكِرَ فِي بَابِ الْقَصَبِ

﴿ باب القسامة ﴾

الفصل الاول * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَا خَيْرَ فَتَرَقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوْبِصَةُ وَمُحَبِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَبِرَ الْكَبِيرُ قُلْ يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ يَعْنِي لِيْلَى الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ

﴿ باب القسامة ﴾

قال الله عز وجل (واذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون) القسامة بفتح القاف وتخفيف
المهمله مأخوذة من القسم وهو اليمين وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عندها
اللاغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان (كذا في فتح الباري) وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة
الايمان على اولياء القتيل او على المدعى عليهم على اختلاف الاقوال وعند الشافعي القسم على اولياء المقتول المدعين
لدمه عند جهالة القتيل وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم - قال القاضي حديث القسامة اصل
من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية اخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة (واختلف) القائلون بها
فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب الفصاص بها ام لا فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول مالك واصحابه والابن
والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي رحمه الله
في اصح قولي لا يجب بها الفصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشافعي والنخعي وعثمان
البيثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية (واختلفوا) في من يحلف في
القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث
الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اه وقال
اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحرام لولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا
حلفوا قصي عليهم وعلى اهل الحلة وعلى عاقلتهم بالدية قوله وفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخل فقتل عبدالله
بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة ومحبصة ابنا مسعود وهما من اولاد
اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتلهم فبدأ اي
بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون
اي قدم الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقُّوا قَتْلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ قَتَبْتُكُمْ يَهُودُ فِي إِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ فَفَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ ذَقَّةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَا كُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَبَوَّأَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فيها لا يبي عمه وإنما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق او المني ليكون الاكبر وكيفاً فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتلهم اي دية او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم والله تعالى اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بإيمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا يبدأ بالمدعي عليه هي قضية سائر الدواعي كذا ذكره بعض علمائنا (ق) لما روى ابو داود عن طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأهم بالحلف منكم خمسون رجلاً فابوا فقال للانصار انحلفون فقالوا نخاف على القريب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظههم ثم ان الروايات اختلفت في ذلك فيرد الحلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعي عليه قتلوا يا رسول الله امر اي صدور اقتل امر لم نره اي لم نصوره او لم نعلمه قتلهم بكون الموعدة اي تبرأ اليكم من دعواكم يهود بل رفيع وضبط ايضا قتلهم بفتح الموعدة وشد الراء مكسورة اي بخلصونكم من الايمان قوله يا رسول الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لا تقبل ايمانهم او كيف تعتبر ايمانهم ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ولانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين عليها قوله لم يكن ثمة بفتح المثناة اي هناك وهو موضع القتل قوله فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم ظاهر هذا الحديث صريح في اخذ مذهبنا من انه يبدأ بالمدعي عليه هي قضية سائر الدواعي فانه

﴿ باب قتل أهل الردة والسعة بالفساد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ بِنَازِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ

صلى الله عليه وسلم طاب اولا منهم البيعة وعند العجز عن اقامتها قال ما قال قال الطحاوي وهكذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكر عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الامصار من ذلك علم ولا سيما مثل محبسة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حشمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعي عليهم والله اعلم

﴿ باب قتل أهل الردة والسعة بالفساد ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قوله اتى اي حيء (علي) كرم الله وجهه بنزادقه اي قوم مرتدين او بجمع ملحدين جمع رنديق بكسرهما وهو المبطل للكفر المظهر للاسلام قله المووي والرافعي وقال القاضي الزنديق قوم من المجوس ويقال لهم الشيوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالمهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق اثنا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السابئة اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للمنة وتضيلا للامة فسمى اولاً في اثار الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ماجرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه هو المعبود فلم بذلك علي فاحذم واستباحهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكمار والمبالغة في السكاية والسكال كالمثلة (ط) قوله من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان تقام اللائمة الشديدة على الخروج عن الملة والا لا يفتح باب هناك حرمة الملة ومرضي الله تعالى ان تجعل الملة السأوية بمنزلة الامر المحبول عليه الذي لا ينفك عنه وثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل او تكذيب رسول او فعل تعتمد به استنزاع صريحاً بالدين وكذا اسكار ضروريات الدين قال الله تعالى (وطهوا في دينكم) وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فختمها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لا تقطاع ذمة الذي بالظن في دين المسلمين والشم والابناء الظاهر (كذا في حجة الله البالغة) وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلاً واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تلم (كذا في المسوى) قوله فاحرقهم اي امر لي رضي الله عنه باحراقهم وقال التوربشتي كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لاعن توقيف ولهذا قال لما بلغه

أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِيَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُعَذِّبُوا
بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْآرَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَبَخَرُجُ
قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَّثُوا الْأَسْنَانَ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يَجَاوِزُ
إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَ قَتَلُوهُمْ فَإِنَّ
فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ الْحَدِيثُ وَقَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرَدَ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ لِقَوْلِهِ وَيَنْصُرُهُ مَا حَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَنِ فَلَمَّا بَلَغَ
ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ وَرَعِمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَحْرِقْهُمْ وَلَكِنَّهُ حَفَرَ لَهُمْ وَدَخَنَ
عَلَيْهِمْ وَاسْتَمَاتَ بِهِمْ فَلَمْ يَتُوبُوا حَتَّى قَتَلَهُمُ الدُّخَانُ وَالصَّبِيحُ أَنَّهُ أَحْرَقَهُمْ وَفِي تِلْكَ الْقِصَّةِ يَقُولُ قَائِلُهُمْ

* لَتَرَمَ بِي الْمَاءُ حَيْثُ شَأْتُ * * إِذَا لَمْ تَرَمَ بِي فِي الْحَمْرَيْنِ *
* إِذَا مَاقَرُوا حَطْبًا وَآرًا * * فَذَلِكَ الْمَوْتُ قَدَاغِيرَ دِينِ *

وَفِي كِتَابِ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ (كَذَا فِي شَرْحِ
الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِثِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ حَدَّثَ الْأَسْنَانَ بِسَمِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُرْتَبِتَيْنِ جَمْعُ حَدِيثٍ عَلَى
غَيْرِ قِيَاسٍ أَيْ شَبَابُ صِفَارِ السِّنِّ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ أَيْ ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ بِالْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ
وَهُوَ أَكْثَرُ بِمَعْنَى الْحَلِيقَةِ أَيْ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْخَلَائِقُ وَيَدْعُونَ الْبَاطِلَ مِنَ الْمَلَائِقِ وَالْعَوَائِقِ وَالْإِسْلَامِ
أَنَّ مَتْنِ الْمَشْكَاةِ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ بِتَقْدِيمِ الْخَيْرِ عَلَى الْقَوْلِ وَفِي الْمَصَابِيحِ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ قَالَ الْأَشْرَفُ
الْمُرَادُ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْمُظْهَرُ أَرَادَ بِخَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ الْقُرْآنَ (ق) وَقَالَ الْحَافِظُ
الْعَسْقَلَانِيُّ قَبْلَ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَهُوَ الْقُرْآنُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ
الْقَوْلُ الْحَسَنُ فِي الظَّاهِرِ وَبَاطِنِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ فِي حَوَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
(فَتْحُ الْبَارِيِّ) وَيَنْصُرُ قَوْلَ الْمُظْهَرِ مَا رَوَى فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَوِي
الْخَوَارِجَ شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ أَنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ زَلَّتْ فِي الْكِبَارِ فَجَلَّوْهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا بِمَا فِي شَيْءٍ لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَاجِرَهُمْ أَيْ حُلُوقَهُمْ مَعَهُ لَا يَقْبَلُ وَلَا
يَرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ أَيْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِفَتْحِ الرَّاءِ
وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَفِي الْهَيْأَةِ الرَّمِيَّةِ الصَّيْدِ الَّذِي تَرْمِيهِ وَتَقْصِدُهُ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُمْ فِي الدِّينِ وَخُرُوجَهُمْ
مِنْهُ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَالسَّهْمِ الَّذِي دَخَلَ فِي الرَّمِيَّةِ ثُمَّ يَقْدَعُهَا وَيَخْرُجُ مِنْهَا وَلَمْ يَمَاقُ بِهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَيُّنَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَرْفٌ لِأَجْرٍ أَوْ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا نَعَتْ الْخَوَارِجِ الَّذِي لَا يَدِينُونَ لِلْإِمَامَةِ وَيَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّيْفِ وَأَوَّلُ ظُهُورِهِمْ كَانَ فِي زَمَنِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ

علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي رحمه الله تعالى اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا منا كحتمهم واكل ذائهم وقول شهاداتهم وسئل علي رضي الله تعالى عنه فقيل اكفار ثم قال من الكفر فروا فقبل امنافقون هم قول ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكثرة واصيلا قبل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا (ق) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ان قوما اظهروا رأي الخوارج . تجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغا ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا يقول (لا حكم الا لله) في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ، لكم عليا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفتي . مادامت ايديكم مع ايدينا ولا نبذوكم بقتال وقال اهل الحديث من الحبالمة يجوز قتلهم (اقول) الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث (اما رواية) فلقوله صلى الله عليه وسلم فايما لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فمعناه ان الانكار على الامام والظن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون ناضيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام (يباين ذلك) ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم الجواز واذا سئل عن بعضها الآخر حكم الفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم الكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسب ما اظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيامة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اريك الذي نهاني الله عنهم ففي المنافقين دون الزنادقة (يباين ذلك) ان الخلف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له ظاهرا ولا باطا (فهو الكافر) وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر (فهو المنافق) وان اعترف بظاهرها وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسرهم الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة (فهو الزنديق) كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الدائمة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة (واما دراية) فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزحرة المرتدعين وذبا عن الامة التي ارتضاها وكذلك نصب القتل في هذا الحديث واما له جزاء للزندقة ليكون مزحرة للزنادقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به (ثم التأويل) وتأويلان (تأويل) لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة (وتأويل) يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله تعالى يوم القيامة وانكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع ممن قبله (فهو الزنديق) وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر : لا ليسان من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون انسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يري فهو موجود في الائمة بعده (بذلك هو الزنديق) وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحقيقة والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله اعلم (كذا في المسوى قوله يكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله تعالى عنها فيخرج من بينهما مارقة

يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ حَمَلٌ أَحَدُهُمَا
 عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا فِي جُرُفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ
 عَنْهُ قَالَ إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الدَّارِ قُلْتُ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ
 الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِإِلِ الصَّدَقَةِ
 فَبَشَرُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَأَرْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَأَسْتَقُوا الْإِثْلَ فَبَعَثَ فِي
 آذَانِهِمْ قَاتِلِي يَهُيمُ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمِهِمْ حَتَّى مَاتُوا ، وَفِي رِوَايَةٍ

أي جماعة خارحة لي أي يتولى ويأمر قتلهم قال الأشرف قوله لي قتلهم الخ صفة للمارقة أي يلي قتل المارقة
 وهي الحوارج أولام أي أولى أمي وأقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو إشارة إلى علي كرم الله وجهه فإنه
 الذي قتلهم حتى تفرقوا سلاسل حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطبري رحمه الله تعالى ويحتمل أن يراد
 بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان أولى بالله منهم (ق) قوله لا ترجعن ضم العين وتشديد
 اللون عدي أي بعد صحتي أو بعد موتي كعارا قال الدوي في سبعة اقوال (أحدها) أن ذلك كفر في
 حق المستحل غير حق (وثانيها) أن المرد كهران العمة (وثالثها) أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه (ورابعها)
 أنه فعل فعل الكفار (وخامسها) حقيقة الكفر أي لا تكفروا بل دوما مسلمين (سادسها) عن الخطابي
 معناه المتكبر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه (وسابعها) عنه أيضا معناه لا يكفر بضعكم بعضا
 فتستحلوا قال بضعكم بعضا وظهر الأقوال الراجع وهو اختيار القاضي عياض اه وعندني أن الاظهر هو
 الثالث وهو في الحقيقة معنيان أو يقال محمول على الزحر والتهديد والتغليب الشديد وقوله يضرب بضعكم رقاب
 بعض يسكون الباء ضطره بعض العلماء قال أبو البقاء جواب الهي على تقدير الشرط أي أن ترجعوا يضرب بضعكم
 بعضا قال الطبري رحمه الله تعالى وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان الهي كان ساءلا قال كيف ترجع
 لعارا فقول يضرب بضعكم رقاب بعض وهو فعل الكفار أو يقال لم ترجع كعارا بعد كوننا مسلمين قيل
 يضرب بضعكم رقاب بعض وهو يؤدي إلى الكفر (ق) قوله في حرف حهم والحرف ما تجرفه السيول من
 الادوية اه وهو بضمين وسكون الثاني حابها وطرفها إشارة إلى قوله تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار
 فانقذكم منها) (ق) قوله نفر من عكل قال القاضي الفهر بالتجريك قوم من ثلاثة إلى عشرة وقد قيل أنهم كانوا
 ثمانية وعكل ضم فسكون اسم قبيلة أو بلدة والمراد به هنا القبيلة فاحتوا المدينة أي كرهوا هواء المدينة
 واستوخمروها ولم يوافقهم المقام بها وإنما مثلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معنيته عن اثلة أما لعظم حرهم
 فانهم جمعوا بين الارتداد ونبد النهي والاغتيال وقتل النفس ونهب المال أو لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقص منهم
 مثل صنيعهم والسمل فقتل العين يقال سملت عينه إذا فقت عينه بحديدة محمسة أو نحوها وقوله ثم لم يحسمهم

فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَمَرَ بِسَامِيرَةَ حَبِيتَ فَحَلَمَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُ بِالْحَرَّةِ يَدْتَسْقِرْنَ
فَمَا يَسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني (عن) عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يُحْشِنُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَانَا عَنِ الْمَشَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْمَسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ

* وعن * عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حِمْرَةً مَعَهَا فَرُخَانِ فَاخْتَدْنَا فَرُخْبَهَا نَبَأَتْ أَحْمَرَةً فَجَاءَتْ
تَقْرُشُ فَبَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى
قَرَبَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَهَا قَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ فَلَمَّا نَحْنُ قُلُوبُهَا لَا يَنْتَبِهُ أَنْ يُعَذَّبَ بِاللَّارِ

أي لم يقطع دماءهم لكي ماتوا (ط) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى يستدل بهذا الحديث من يرى أن يه من
القال بمثل صيحه وامان بذهب الى حديث العمان بن شير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قودا لا بالسيف فانه يرى ان حديث
المرنيين كان قول النبي عن المثلة ولا ادري يحتمل تاريخ المرنيين هذا التقدير ام لا فان ذلك كان في شوال ستست من
الحجرة ثم ان في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قتل حمرة ومثل به لان
ظفرت بهم لا مثلن بسبعين رجلا منهم فازل الله تعالى (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واث صبرتم لموخير
للاصايرين) فقال بل نصبر رواه ابو هريرة كذلك وهذا يدل على جوار المثلة يومئذ ومعنى قوله بمثل ما عوقبتم
به اي الواحد بالواحد ونزول الآية بعد احد ولا شك ان المثلة حرمت بعد ذلك غير ان معرفه تاريخ التحريم
على التحقيق لم نجد لها سبيلا فان كان امر المرنيين على ما ادعوه فهو وجه الحديث والا ولوجه فيه ان يقال ان
هؤلاء ارتدوا وسفكوا الدم الحرام وامرطوا فيه وقطعوا الطريق وللام ان يجمع بين العقوبات في مثل هذه
القضية وكذلك قولنا في حديث اليهودي اخذ اوصاح الحارية ورضع رأسها بالحجارة والله اعلم (كذا في شرح
المصابيح) قوله يحشا بضم المهمله وتشديد المشنة اي يحرضها ويرعبها على الصدقة ويبرأها عن المنة بضم فسكون
قطع الاطراف في الهابة مثلث بالقتيل جدعت افه او ادنه او مدا كبره او شيئا من اطرافه والاسم المشنة (ق)
قوله فانطلق لحاجة اي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز فرائها حمرة بضم فتشديد
ميم وقد نخب طائر صغير كالمصفور كذا في الهابة معها فرخان اي فزوجتان فاحدا فرجها اي في غيبتها او
في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش عذف احدي النائين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم
التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون الراء وضم الراء في الهابة هو ان تفرش جناحها وتقرب
من الارض فحاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرحس فرأى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه
اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر حائز ورأى
عظم على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قربة نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقها
قال من حرق هذه اي النمل والتائيت باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي اي لا يصح ان يعذب بالار

إِلَّا رَبُّ النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي وَأَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفَرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ يَتَرَأَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ مَنْ قَتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَأْتِيهِمْ قُلُوبُ الْخَلْقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ

الارب السار وهذا يرشدك الى فائدة صحة المرشد فانه في ساعة من عينته مع ركه حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قوله اخلاف ووقه بصم الغاء اي افتراق قوله يحسون القيل اي القول يقال قلت قولاً وقلاً وقلاً قال تعالى (ومن اصدق من الله قيلاً) (ق) قوله لا يجاوز اي قرآنهم او قراءتهم راقيههم فتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهايه وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين نقرة البحر والعاتق وهما ترقوتان من الحائبين وورسها فعلة بالفتح اه كلامه قال الطيبي رحمه الله تعالى وفيه وحوه (احدها) انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن عمارح الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يمدون وفق ما يقتضي اعتقاداً ولا يعملون بما يوجب عملاً (وثانيها) ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلقهم (وثالثها) انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثبتون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة قوله لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه صم اوله قال الطيبي رحمه الله تعالى كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والموق موضع الوثر من الهم وهو من الملق بالحال سلق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يابح الحمل في سم الحيط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل او لاخرواحم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانياً فرض دحولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما حرج منه من الوثر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة الهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق والخلق من سيخلق قل القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآه فاستلطوا الكفر ورجعوا اليهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكاً بالقرآن وصلوا واصلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقل طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصله لمن قتلهم فانه يصير غارياً وقيل اي لمن قتلوه فانه يصير شهيداً يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الى طهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في محله كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس حادهم بالحديث من قاتلهم اي من امتي كان اولي بالله منهم اي من باقي امتي قتلوا يا رسول الله ما سيأتيهم التي يتميزون بها عن غيرهم قال الحنفي اي علامتهم والتحليق وهو استئصال الشعر والمبالغة في الخلق كما هو مستفاد من صيغة النفع اي لا كبر والتكثير وهو لا يدل

يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ
نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ
فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قال الشيم والحلي المحمود قد يتزنا بها الحبيث تزويجا لحبته وامساده على الاسم وهو
كوصفهم بالصلاة والقيام ويحتمل ان يراد به تخلق القوم واجلاسهم حلقة حلقة (ط ق) قوله ورجل خرج محاربا
لله ورسوله المراد به قاطع الطريق او الباغى فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اذن مال او يصلب اي حيا ويطن
حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انسه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال
او ينهي من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي رحمه الله تعالى وقيل
ينفي من بلده ويحس حتى تظهر توبته وهذا بخلاف ابن جرير والصحيح من مذهبه انه يحس ان لم يزد على الاخافة
وهو مأخوذ من قوله تعالى (انما حزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده
ورحله من خلاف قيل قوله او ينفي من الارض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه وقعه من
الراوي نسيانا او اختصارا والله تعالى اعلم واوفى الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخير والامام
بخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع والله اعلم (ق) وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح
الكبرى الاصل فيه قوله تعالى (انما حزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية والمراد منه والله اعلم التوزيع
على الاحوال لان الجنايات متفاوتة والحكمة ان يتفاوت جزاؤها وهو الالقي بحكمة الله تعالى وانما ذكر
انواع الجزاء ولم يذكر انواع الجناية لانها معلومة فكان بيان جزائها ام وهذا لان انواع الاجزاية ذكرت
على سبيل المقابلة بالجناية وهي الحاربة وهي معلومة بانواعها فاكفى باطلاقها وبين انواع الجزاء فوجب التقسيم
على حسب احوال الجناية اذ ليس من الحكمة ان يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقدرى ان
جيريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا القسم في اصحاب ابي بردة بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجناية واحدة
وهي الحث فكانت للتخفيف والذى يدل على ما قلنا ما روى عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
واذا اخذوا السيل ولم يأخذوا مالا فموا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكا في المنقى وقال الحفاظ ابن
كثير رحمه الله تعالى قال الجمهور هذه الآية منزلة على احوال كما قال الشافعي انبأنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس الحديث وقد رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس بنحوه وعن ابي عجلو وسعيد بن جبير وابراهيم
السخني والحسن وقادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والائمة ويشهد
لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سندُه فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن
مسلم عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب
اليه يخبره انها نزلت في اولئك نفر العرنيين قال انس فارتدوا عن الاسلام وقلوا الراعي واستاقوا الابل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صِفَارَ
كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهَرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ **وعن جرير بن**
عبد الله قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ
بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ

واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حبريل عليه الصلاة والسلام
عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا واخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله باخائه ومن قتل فاقله
ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه والله اعلم قوله من اخذ ارضا بحزبها بكسر الحيم وسكون
الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة لارض اي متلبسة بحزبها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال
كونه ملتزما بحزبها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض ازوم الجزية الذي فقد استقال هجرته اي نفى عزته
والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الذي هو حزية على الذي في ارضه فكاه خرج عن الهجرة الى الاسلام
وجعل صغار الكفر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذي في اداء ما لزمه من الخراج صار كالمستقبل اي
طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اي ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل حزية كافر
وتحمل عنه صغاره فقد ولي الاسلام ظهره اي حمل الاسلام في جانب ظهره قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج
يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحابنا في حنيفة وقال
التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذي يأخذ المسلم عنه
متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضى المتروكة في ايدي اهل الذمة
عجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم وانما قل فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدر الممل في مال
التي يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه
في ذلك محل من عليه ذلك ان كان له فصار كالمستقبل عن هجرته ببخس حق نفسه اه قال القاضي ومن تكفل
جزية كافر وتحمل صغاره فكاه ولي الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام دل الكفر وتحمل صغاره
وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذي بالجزية خلاف ولما مع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد
تعورف واشتهر ان ضرب الجزية كذايه عن الذل والصغار فقال بل الهجرة كفي بها عن العزة قلت لانها مبدأ
عزة الاسلام ومنشأ رفعت حيث نصر الله صاحبها بالا صار واعز الدين بهم وفل شوكة المنكرين وقطع شأنتهم
واستأصلها (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وهي طائفة من الجيش يباغ اقاصها ارجاءها
الى خثعم فتح الحاء المعجمة وسكون المشقة قبيلة من اليمن وفي القاموس خثعم كجعفر حل فاعتصم اي تمسك
وشرع ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين ولما رأوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرعوا به لجهول
فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بجهودهم طائنين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر
قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقول قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد غلبه عليه الصلاة
والسلام باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بتقامهم بين ظهرائي الكفار وكانوا كمن هلك بحماية نفسه وجناية

الفصل الثالث * عن * أسامة بن شريك قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُزْرِقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وعن * شريك بن شهاب قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَهْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلِّ قَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُون بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ سِيَاهُ الْخَلْقِ لَا يَزَالُونَ يُخْرِجُونَ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَلِ فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَالِئَةِ

والثالث مباحن وقال ايضا اعلم ان التكهن واثيان الكهنة والتنجيم والصرط والرمل والشعير والخصى وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنس السحج في حلوان الكاهن قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك رد مالزم في شرط الايمان فهو كفر والافلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس فيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا تقبل فقد علط فان سحرة ورعون قبلت توبتهم (ق) قوله ايما رجل خرج اي على الامام يهرق بين اتي حال او اسأف بيان فاضربوا عنقه اي فاقولوه قال النووي رحمه الله تعالى فيه الامر بقول من خرج على الامام اذا اراد تعريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ويدعي ان يسي اولاً وان لم ينه قوتل فان لم يدفع شره الا بقتله فله كان هدراً (ق) قوله رجل اسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشنم لان دمامة الصورة تدل على خبائه السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره وحزه استأصله اه وكنه اشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه في نظافة طاهره وكشفه باطنه وبياض كسوته وسواد حشيه قوله كان بتشديد الون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم وأئمتهم (ق) فاذا لقيتموهم شر الخلق والخلقة جزاء الشرط وانما لم يؤت بالماء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي رحمه الله تعالى ومع هذا لا بد من التأويل اي فاذا لقيتموهم فالملوا انهم شرار خلق الله فاقولوه كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجراء محذوفاً يعني فاقولوه والجملة بعده

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي غَالِبٍ رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤْسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقٍ
فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ كَلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ
قَرَأَ يَوْمَ تَبْيِضُ وَجْهُهُ وَتَسْوَدُ وَجْهُهُ الْآيَةَ قِيلَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ مَبْعَا مَا
حَدَّثَكُمْوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ كتاب الحدود ﴾

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ أَجْلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَذَنْ لِي أَنْ أَنْكَلَمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي

استثافية لبيان الموجب (ق) قوله رأى أو امامه رؤسا اي للخوارج منصوبة اي واقعة او مصلوبة على درج
دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي طريقه قل الحومري الدرجة المرفاة والجمع الدرج قال الطبري
رحمه الله تعالى ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبه فقال ابو امامة كلاب النار خبره مبتدأ محذوف اي هم
كلاب اهلها او على صورة كلاب وبها وقوله شر قتل جمع قتيل بمعنى مقتول محو زان يكون خبر مبتدأ محذوف
او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء اي وحيها ظرف وقوله خير دلي مبتدأ وقوله من دلوه خبره
وكان من الظاهر العكس فقل اهتماما كقول الشاعر

﴿ الا ان خير الناس حيا ومينا * اسير ثقيف عندها في السلاسل ﴾ (ق)

﴿ كتاب الحدود ﴾

قال الله عز وجل (فعلين) سمع ما على المحصات من العذاب) فالرابع الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع
اختلاط احدهما بالآخر وحد الرنا والخرمي به لكونه ما ما لمعاطيه عن معاودة مثله وما بها غيره ان يسلك
مسلكه وتطابق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) (ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه) وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا (فتح الباري) قوله ان رحلين احكما
اي ترافعا للخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطبري
اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قل تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤخذ على
جهالته ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قل ان تدسخ آية الرحم لفظا وقل الاحر اجل بفتح الحين وكون
اللام اي نعم يا رسول الله وقض بيننا بكتاب الله الماء فيه جواب شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض
على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطبري رحمه الله تعالى وانما سأل المترافعان ان يحكم
بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليغصل ما بينهما بالحكم الصالح لا بالتصالح والترغيب فيما
هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين واندد لي ان انكلم قال تكلّم قال ان اخي

كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَرْنِي يَا مَرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ
وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ
وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى مَرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَأَمَّا أَبُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ فَأَعْرِضْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا فَاعْتَرَفَتْ
فَرَجَمَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

كَانَ عَسِيفًا أَيِ اجْبِرَاءِ ثَلَاثِ الْأَحْرَةِ عَلَى هَذَا قَالَ التَّوْرُ بِشَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا قَالَ عَلَى هَذَا لَمَّا يَتَوَحَّه لِلْأَحْرِ عَلَى
الْمَسَاحِرِ مِنَ الْأَحْرِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَسِيفًا لِهَذَا لَمَّا يَتَوَحَّه لِلْمَسَاحِرِ عَلَيْهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعَمَلِ قَالَ الطَّبْرِيُّ
أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى هَذَا صِفَةٌ مُمِيزَةٌ لِلْأَحْرِ أَيِ اجْبِرَاءِ ثَلَاثِ الْأَحْرِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الْعَمَلُ وَاتَّعَمَلُوا
قِيلَ لِهَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ قَرْنِي أَيِ الْاجْبِرِ (بِمَرَأَتِهِ) أَيِ الْمَسَاحِرِ فَأَخْبَرُونِي أَيِ حُضْرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ لِي أَخِي الرَّجْمَ
وَفِيهِ أَنَّ يَحْزَنُ السُّؤَالُ مِنَ الْمَعْصُولِ مَعَ وَجُودِ الْعَاضِلِ فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ أَيِ وَلَدِي مِائَةَ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي أَيِ اعْطَيْتُهَا
فِدَاهُ وَبَدَلًا عَنْ رَحْمٍ وَلَدِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَيِ كِبَرَاؤُهُمْ وَفَضْلَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ
بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيِ ضَرْبِ مِائَةِ حَلْدَةٍ لِكُونِهِ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ أَيِ اخْرَاجَهُ عَنِ الْبَلَدِ وَالْعَامِ الرَّحْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ
أَيِ لَهَا مَعْصَنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ بِمَعْنَى الْإِلَّهِيَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي أَوْ
رُوحِي بِيَدِي أَيْ بِقَبْضَةِ قُدْرَتِهِ وَحَبِزِ ارْتِدَائِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقِيلَ الرَّحْمُ وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ
صَرِيحًا لِنَسْخِ آيَةِ الرَّجْمِ لِعَظْمِ لَكُنْهُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ
فَأَدُّوهُمَا وَالْأَدَى يَطْلُقُ عَلَى الرَّحْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُومَاتِ هَذَا وَقَدْ فَصَّلَ الْحَكِيمُ الْمُجَمَّلُ فِي قَوْلِهِ لَأَقْضِيَنَّ بِقَوْلِهِ
أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ أَيِ مُرَدُّودِ إِلَيْكَ وَأَمَّا أَبُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ بِالْإِصَابَةِ وَفِي نَسْخِهِ بَتَّةً مِنْ حَلْدِ
وَنَسْبِ مِائَةٍ عَلَى التَّمْيِيزِ وَلَا يَدُّ مِنْ تَقْدِيرِ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِهِ بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ هَذَا
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَعَهُ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَتْ تَحْمِيلُ الْأَمْرِ فِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَيَقُولُ لَيْسَ الْغَرِيبُ بِطَرِيقِ
الْحَدِّ بَلْ بِطَرِيقَةِ الْمُسْلَحَةِ الَّتِي رَأَاهَا الْإِمَامُ مِنَ السَّاسَةِ وَقَالَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسَخَ قَوْلُهُ تَعَالَى الزَّانِيَةَ
وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ تَصْغِيرُ النَّسْلِ وَهُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ
الْمُؤَلِّفُ وَاسْمُهُ فَعَدَّ بَضْمُ الدَّالِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الْفِدْوَةِ كَمَا أَنَّ رَحِمَ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الرُّوْحِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ كُلَّ
فِي مَعْنَى الْآخَرِ أَيِ فَارْهَبْ عَلَى امْرَأَتِهِ هَذَا أَيِ إِلَيْهَا وَفِيهِ تَضَمُّينٌ أَيِ حَاكِمًا عَلَيْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا بِهِ اخْذَمَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِقَ رَجْمُهَا بِاعْتِرَافِهَا وَلَمْ يَشْطَرِطِ الْأَرْبَعَ
وَنَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَأَيِّقَامِ عَلَيْهِ الْحَدِّ حَتَّى يَمُرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ لِقِصَّةِ مَا عَزَّ أَقُولُ لِاحْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
إِذْ لَهُ أَنَّ يَقُولُ الْمُرَادُ بِالْاعْتِرَافِ هُوَ الْاعْتِرَافُ الْمَعْلُومُ وَصَفَهُ فِي الشَّرْعِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَاقْرَأُوا
مَاتِسِرَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ مَعْنَاهُ فَاقْرَأُوا الْعَامَّةَ فَقَطْ أَوْ مَعَ السُّورَةِ وَقَالَ فَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا مَعْنَاهُ الرُّكُوعُ
وَالسُّجُودُ الْمَعْلُومُ وَصَفَهَا أَيِ مَعَ الْأَطْمِشَانِ (كَذَا فِي الْمَسْوُومِ) قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْصَنْ بِكُسْرِ الصَّادِ وَفِي نَسْخَةِ فَتَحَهَا

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الدِّينَةُ أَوْ كَانَ الْحِلُّ أَوْ الْإِعْتِرَافُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبَكْرِ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنَى فَنَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

فِي الْمَهَابَةِ الْأَحْصَانِ الْمَسْعُ وَالْمَرَأَةُ تَكُونُ مَحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحَرِيَّةِ وَالزَّوْجِ يَقَالُ أَحْصَنَتِ الْمَرَأَةُ فِي مَحْصَنَةٍ وَمَحْصَنَةٌ وَكَذَلِكَ الرَّحْلُ وَالْمَحْصَنُ بِالْفَتْحِ يَمْنَى الْعَاوِلُ وَالْمَعْمُولُ وَهُوَ وَاحِدُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي حُثِّنَ نَوَادِرُ يَقَالُ أَحْصَنَ فَهُوَ مَحْصَنٌ وَاسْمُهُ مَحْصَنٌ وَأَمْعٌ فَهُوَ مَلْفَعٌ فِي شَرْحِ السِّتَةِ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعُ شُرَاطِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْحَرِيَّةِ وَالْإِصَابَةِ فِي السَّكَّاحِ الصَّحِيحِ (ق) قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ أَيُّ بِالصِّدْقِ وَهَذَا مُقَدِّمَةٌ لِلْكَلَامِ وَتَوْطِئَةٌ لِلْمَرَامِ رَفْعًا لِلرِّبَةِ وَدَفْعًا لِلتَّهْمَةِ الْبَاشِئَةِ مِنْ فَقْدَانِ تِلَاوَةِ آيَةِ الرَّحْمِ بِذِكْرِهَا مَعَ قَاءِ حُكْمِهَا فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّحْمِ بِرَفْعِهَا عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّجْعِيزِيَّةِ فِي مِمَّا أَنْزَلَ خَبَرُهُ وَفِي نَسْخَةِ الْمَسْبُوبِ بِالْقَدِيرِ فَكَانَ بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّحْمِ وَهِيَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَرَجَّوْهُمَا الْبَيْتُ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ أَيُّ الثَّيْبِ وَالثَّيْبَةُ كَذَا فَسَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالْأَظْهَرُ تَفْسِيرُهُمَا بِالْمَحْصَنِ وَالْمَحْصَنَةِ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِثْنَاءً بَيَانًا لِبَقَاءِ حُكْمِهَا وَرَجَمًا بَعْدَهُ أَيُّ تَعَالَى وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَقُوعِ الْأَجْمَاعِ بَعْدَهُ (ق) خُذُوا عَنِّي أَيُّ حُكْمِ حَدِّ الزَّانِ خُذُوا - فِي كُرْرِهِ لِنَاكِيدِ قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ أَيُّ حَدِّ وَاضِحًا وَطَرِيقًا مَسْعًا فِي حَقِّ الْمَحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ بَيَانُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُمْ لِيَوَاقِ نَظْمُ الْقُرْآنِ وَمَعَ هَذَا فِيهِ تَغْلِيظٌ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ مَبْدَأُ لِلشَّهْوَةِ وَمَتْنَى الْعَتَةِ قُلُ الثَّوْرِبَشْتِي كَانَ هَذَا الْقَوْلُ حِينَ شَرَعَ الْحَدُّ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ وَالسَّبِيلُ هُنَا الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا ذَلِكَ الْوَقْتُ وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسُكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبَكْرِ بِالْبَكْرِ أَيُّ حَدِّ زَنَى الْبَكْرَ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ أَيُّ ضَرْبِ مِائَةٍ جِلْدُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَتَقْرِيبُ عَامٍ أَيُّ نَفْيِ سَنَةٍ كَمَا فِي رَوَايَةِ وَالْمَعْنَى أَنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ وَهُوَ مُوَكَّوْلُ إِلَى رَأْيِ الْأَمَامِ وَتَفْصِيلُ الدَّلَائِلِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الرَّارِي الْجِصَاصِ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ الْجِلْدُ مِائَةً فِي حَقِّهَا بِالْأَيَةِ الَّتِي نَسَخَتْ تِلَاوَتَهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ عَلَى رَحْمِ مَاءِزٍ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ حَدًّا لَمَا تَرَكَهُ ثُمَّ رَحِمَ الشَّيْخَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِمَا وَلَمْ يَجْمَعَا بَيْنَ الْجِلْدِ وَالرَّجْمِ أَقُولُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ آخِرِ أَحْكَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَعَنَهُ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْخُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا فَهُوَ مُتَاخِرٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ قَالُوا نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَنُوتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ
 الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ
 الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَامُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا
 وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلَ أَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَلَوْحٌ فَقَالَ يَامُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّحْمِ
 وَلَكِنَّا نَسْكَتُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ

وهي من آخر ما نزل والظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرحم ويستحب له ان يقتصر على
 الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرحم عقوبة تأتي على النفس فاصل
 الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم
 عند الله تعالى (كذا في المسوى) وقيل معناه الشيب بالثيب حلد مائة ان كانا غير محصنين والرحم ان كانا محصنين
 قوله نفضحهم ويجلدون قل الطيبي اي لانجد في التوراة حكم الرحم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد
 الفعلين محذورا والاخر معررفا ليشعر بان المضيحة موكولة الى اجتهادهم ان شاؤوا سخموا وحه الزاني بالفحم
 او عزروه والجلد لم يكن كذلك قوله فيها آية الرحم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ورجما به اخذ الشافعي
 في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رحم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن
 شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القرآن قال ابن المهام والشافعي
 يخالفان في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو
 زنى الذي الشيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واحاب صاحب الهداية نانه انما رجمها بحكم
 التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط
 الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير منلو علم ذلك من قوله عليه
 الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنه وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على
 عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم
 على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك العمل يوجب الاحتياط في اجباب
 الحد والاولي في الحدود ترجيح الدفع عند التعارض (ق) قوله فتحنى اي الرجل اشق وجهه بكسر الشين وضمير
 وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحوها من قولك
 نحوت الشيء انحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة قبله بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه

فَعَرَضَ عَنْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيْدِيكَ جُنُونٌ
قَالَ لَا فَقَالَ أَحْمَسْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَني
مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَرَجَمَهُ بِالْحَدِيثِ فَلَمَّا أَذْنَقَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ حَتَّى أَدْرَكَ كَنَاهُ
بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَهُ حَتَّى مَاتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَالَ نَعَمْ
فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالنُّصْلَى فَلَمَّا أَذْنَقَهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْكِهَهَا
لَا يَكْنِي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ جَاءَ مَا عِزُّ

فلما شهد أربع شهادات أي مرات في أربعة مجالس بشرط غرويته في كل مرة على ما سبق والدليل تحقق فكان
الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة في شرح السنة يحج هذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزناحي
يقام عليه الحد ويحج أو حيفة بمحييه من الحواش الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس
ومن لم يشترط التكرار قل إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخله في أمره ولذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم
أي سأل فقال أيدك جنون قال لا وفي رواية فقال اشترت حمرا فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ربح
الخر فقال أذنت فقال نعم فأمر به فرجم فرد مرة أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط اه فقال
وذلك قال أحسن أي أحسن قال نعم يا رسول الله قال الدوي وفيه إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن
شروط الرحم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره وفيه تعريض
بالنفو عن حد الرائي إذا رجح عن الإقرار أذهبوا به فارجموه فيه دليل على أن الرحم كاف ولا يجلد قوله
فلما أذنته الحجارة أي أصابته بخدعها ومقرته من دلق الشيء طرفه أي فرحت حتى أدر كناه بالخره هي أرض ذات
حجارة سوديين حلي المدنية قوله ورحم لم صلى قال الدوي المراد به صلى الجار فلما أدغمه أي مسته وأصابته وأقلقته
الحجارة أي طرفها الحاد فادرك صيغة المجهول من الإدراك بمعنى اللقوق ورحم حتى مات فقال له النبي ﷺ أي أثنى
عليه بدموته خيرا وصلى عليه قال النووي أحلهوا في الحصن اد اقر دلرنا وشرعوا في رجه مهرب هل يترك أم
يقيم ليقام عليه الحد قال الشافعي وأحمد وغيرهما يترك ولكن يستقاله فانرجع عن الإقرار ترك وإن أعاده رحم
واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه
قلت الحديث دل على أنه يترك مطبقا قل وقال مالك وغيره أنه يتبع ويرحم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يلزمهم ديبته مع أنهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر أنهم
لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجلل به عذر قوله وغمزت أي لمست كما في رواية من غمزت الشيء أي لمست بها
أو اشترت اليه بها أو نظرت أي قصدت النظر إليها فإن كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال أنكها بكسر
الون وسكون الكاف أي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكفي حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح

أَبْنُ مَالِكٍ إِلَى الْيَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَرْجِعْ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ الْيَبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قُلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَ أَطَهَّرَكَ قَالَ مِنْ الزَّنا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِى جُنُونٌ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ
بِجُنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَأَسْتَسْكَبَهُ فَمَنْ يَجِدُ مِنْهُ رِبْحٌ خَمْرٍ فَقَالَ أَزْنَيْتَ قَالَ
نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُحِمَ فَلْيُشْرَأَ بِوَمَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ لَعَدَ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ
غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ
فَقَالَتْ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ إِنَّهَا حَبْلِي مِنْ الزَّنا فَمَالَ أَنْتِ قُلْتَ نَعَمْ

وهو قول الراوي أي قل عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحا غير ممكن عنه وهذا التصريح تصريح بتصريح في استحباب
التعريض بالعمو إذا كفى الجاني ولم يصرح قال النووي رحمه الله تعالى فيه استحباب تعريض المقر بالربا والسرقة
وغيرهما بالرحوع وبما يمتد به من شبهة فيقل رحوعه لأن الحدود مبنية على المسامحة والدرء بخلاف حقوق
الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالأركاء والكفارة وغيرها فانه لا يجوز التأخير فيها (ق) قوله يا رسول الله
طهّرني أي كن سبب تطهيري من الذنوب باحراء الحد على فعل ويحك في النهاية وحيح كلمة رحم وتوحيح يقال
لمن وقع فيهلكة لا يستحقها وقد يقال عفى المذبح والسمج وهي منسوبة على المصدر وقديرع ويضاف ولا يصف
يقال ويصح زيد ويحاله ووصح له ووصح له قوله فيم أطهرك قال الطبري وفي نسخ المسابيح مع ما أطهر لك وفي نسخة بم أطهرك
والرواية الأولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قل من الربا أي من دنه بقامة الحد قوله في نسخة أي طلب
نكته أي رائحه فله لم أشار هو أم غير شارف فرحم فليثروا يومين أي بعد رحمه أو ثلثه ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لِمَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ أي اطلبوا له مزيد المافرة وترقي الدرجة لقد تاب
توبة أي من ذنبه هذا لو قسمت أي ثوابها بين أمة أي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قل الطبري أي
لكفتمهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اغفر له فان قاتل فادامه قاتله قوله لا تغفروا لما عَزَبَ قاتل دثمة إذا جاء نصر الله
إلى قوله واستغفروا وقوله تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الذي طلب مزيد المافرة وما يستدعيه
من الترقى في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه ثم جاءته امرأة من غامد
بغين معجزة قبيلة من اليمن من الأزد قبيلة كبيرة قل ابن الهيثم الغامدية من غامد حي من الأزد قوله المرد
في الكامل قولها ترددي أي ترحمني قوله فقال أنت وفي نسخة بالله على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم

قَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ قُلْ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتُ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَأَنْزُجُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قُلْ فَرَجَمَهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ قُلْ أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمْتُهُ أَنَّهُ بِالْصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَزَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَضَخَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ

وقال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غايه لجواب قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قل ابن المالك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لثلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قل اي الراوى فكملها بالخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحتها رحل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكهنة التي بمعنى الصمان لانها غير جائزه في حدود الله فأتى اي الرحل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة ثقل قد وضعت الغامدية اي فلما الحكم فيها فقال اذا بالتكوين لا رجها بالصبي وفي نسخة بالرفع وتدع ولدها بالوحيين قل الطيبي اذا هو جواب وحزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا ترجها وتترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الباء وكسر الضاد فقام رحل من الانصار فقال الى رصاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكدول الى قال اذهبي فارضعيه حتى تفطمي به بفتح الباء وكسر الطاء وسكون الباء اي تفلسينه من الرضاع فلما فطمته اسه بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسره حيز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي ياسي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رحم الحامل يؤخر الى ان يستغنى عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية قال النووي الرواية الاخيرة محذورة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجها كان بعد الفطام واكل الحبز والاولى ظاهرة في ان رجها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لتعقبا لانهما في قصية واحدة والروايتان صحيحتان لقوله في الاولى فقام رحل من الانصار فقال الى رصاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كماله وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن المهام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي ان رجها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن الماحر وفيه مقاتل وقل يحتمل ان يكونا امرأين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين حامت امرأ من جهينة وفيه رجها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الى رضاعه اي اني اكمل مؤنة المصعة لرضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فادا الماء في قوله فرجها فصبة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها قوله فيقبل من الاقبال والمصارع الحكاية الحال فتصح بتشديد الضاد المعجمة اي ترشش وانصب مهلا يا خلد اي اهل مهلا اي ارفق رفقا فلا تسبها فانها مغفورة قوله

نُوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَذَفِنَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ﴿عَنْ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتِ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ
 فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَنْزِبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَنْزِبْ ثُمَّ
 إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَحَلَّ مِنْ شَعْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿عَنْ﴾ عَلِيٍّ قَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ أَحَدًا مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا
 أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي دَاوُدَ قَالَ دَعَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

الفصل التالي ﴿عَنْ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَا عَزُّ الْأَسْلِحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ
 إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ
 بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مِنْ الْحِجَارَةِ فَرْجًا
 يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ قَدْ كَرُوا

صاحب مكس بفتح الميم واصله الجناية ويطلق على الضربه التي اخذها الماكس وهو المشار اغفر له قال ابو حنيفة
 فيه ان المكس من اسظم الذنوب والمعاصي الموبقات قوله فليجلدها الحد اي الحد المشروع اي الجلد قوله ولا
 يثرب عليها قول القاضي التثريب التائب والتعبير كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم
 بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الحد فانه كرامة لما ارتكبه وللهامتا
 سقط الغريب عن المالك بطرا للامانة وصيانة لحقوقهم قل الووي فيه دليل على وحوث حد الرنى على الاماء
 والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
 فمن جدم وقل ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور (كذا في شرح
 الطيبي) ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى ما روى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير
 موقوفا ومرفوعا ربيع الى الولاية الحدود والصدقات والجماعات والهيء ولان الحد خالص حق الله تعالى فلا
 يستويه الا نائبه وهو الامام (ق) قوله باخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات
 حجارة سود خارج المدينة فرحم بالحجارة فلما وجد من الحجارة اي الم اصابها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال
 يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي جميل بفتح اللام وسكون الحاء المهمل اي عظم ذقه وهو الذي ينبت
 عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي بالاحي وضربه الناس اي آخرون باشياء آخر والله اعلم (ق) قوله

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا تَرَ كَنْمُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةٍ هَلَا
تَرَ كَنْمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عِيَّاسٍ أَنَّ الْأَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى
جَارِيَةٍ آلِ فُلَانٍ قُلْ نَعَمْ فَنَسَّهَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُحِمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * يَزِيدَ
بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى الْأَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَهُ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ
بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِيُزَالِ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ أَبُو الْمُسْكَدِرِ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَازَا
أَنْ يَأْتِيَ الْأَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

هَلَا تَرَ كَنْمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ قَالَ ابْنُ الْمَكِّ فِيهِ أَنَّ الْمَقْرَاطِيَّ نَفْسَهُ لَرَأَى قَوْلَ مَارِيَتٍ أَوْ كَدَيْتٍ أَوْ رَجَعَتْ
سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَلَوْ رَحِمَ فِي أَثْنَاءِ إِثْمَانِهِ عَلَيْهِ - قَطْعُ الْبَاقِي وَقَوْلُ جَمْعٍ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَوْ سَقَطَ لَصَارَ مَاعِزٌ مَقْتُولًا
خَطَأً فَتَحَبَّ الدِّيَّةُ عَلَى سَوَاقِلِ الْقَالِمِينَ قَسَمًا * لَمْ يَجْعَلْ صَرِيحًا لِأَنَّهُ هَرَبَ وَتَاهَرَبَ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ وَتَاهَرَبَ قَوْلُهُ
هَلَا تَرَ كَنْمُوهُ أَيُّ لِيُظَرَ فِي أَمْرِهِ أَهْرَبَ مِنَ الْمِ الْحِجَارَةِ أَوْ رَحِمَ عَنْ قَرَارِهِ بِالرَّيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ أَحَقُّ
أَيُّ ثَابِتٍ قَالَ الطَّبِيبِيُّ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ التَّوَهُُّقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ حَدِيثِ بَرِيدَةَ يَعْنِي عَلَى مَا بَقِيَ فَإِنَّ هَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَارِفًا بِرَأْيِ مَاعِزٍ فَاسْتَفْظَهُ لِيَقْرَأَهُ لِقَرْنِهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
أَيُّ السَّاقِ وَيَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ أَيُّ الْأَخْبَارِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ فَجَاءَ بِهِ مَاعِزٌ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ مَرَارًا ثُمَّ حَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْوَالُ حِمَّةٍ ثُمَّ رَحِمَ قَبْلَ لَأَتَاءِ مَقَامَاتٍ مِنْ مَقَامٍ يَنْتَضِي الْإِيجَازُ فَيَقْتَصِرُونَ عَلَى
كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ وَمِنْ مَقَامٍ يَنْتَضِي الْأَطَابُ فَيَطْوُونَ فِيهِ كُلَّ الْأَطَابِ

* يَرْمُونَ بِالْحَطَبِ الطُّوَالَ وَنَارَهُ * وَحِي الْمَلَاظِ خَيْفَةُ الرِّقَاءِ *

فَابْنُ عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلَّمَ طَرِيقَ الْإِحْتِصَارِ فَاحْذَرْنَا أَوَّلَ الْقِصَّةِ وَآخِرَهَا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيَانُ
رَحْمَةِ الزَّانِي الْمَحْصَنِ بَعْدَ أَقْرَارِهِ وَبَرِيدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ سَلَّمَ كَرَامَةً لِلْأَطَابِ فِي بَيَانِ
مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ لِلَامَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَعَهُ حَدِيثُ مَاعِزٍ فَاحْضَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَاسْتَفْظَهُ لِيَسْكَرَ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ لِدَرَةِ الْحَدِّ فَلَمَّا أَقْرَأَهُ عَرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنْ قَوْلِ الْحَمِينِ بَعْدَ مَا كَانَ مَاثِلًا بَيْنَ يَدَيْهِ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنْ قَبْلِ الشَّهَائِ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ شَقِّهِ الْآخَرِ وَكُلَّ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ عَمَّا
أَقْرَأَ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِظُونَ أَخْبَرَ وَاللَّهِ أَلَمْ أَهْ كَلَامُهُ وَقَالَ الدُّودِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا تَنَاقُضُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ
فَيَكُونُ قَدْ حَيَّاهُ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَسَلٍ
أَنْ قَوْمَهُ أَرْسَلُوهُ إِلَى الْأَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكُنْ
خَيْرًا لَكَ فَقَالَ الْأَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ أَخْبَرَ قَوْلُهُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَمَا يَكُنْ عَنْ أَحْفَاءِ
أَمْرِهِ قَوْلُ النَّوَرَشْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا ابْنَ نَعِيمٍ كَانَتْ لَهُ مَوْلَاةٌ اسْمُهَا فَاطِمَةُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَاعِزٌ فَهَلَمَّ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَفُّوا
 الْحُدُودَ فَيَا بَيْدَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَتٍّ فَنَدَّ وَجِبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْهَا * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ
 لَدَخْرَجٍ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِي فِي الْقَوَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ قَدْ رَوَى عَنْهَا وَلَمْ يُرْفَعْ وَهَرُ أَصَحُّ * وَعَنْ * وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ اسْتَكْرَهَتْ أَمْرَأَةً
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَارَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَفَمَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ
 أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَّ أَمْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْعَاهَا رَجُلٌ فَتَجْلَلُهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَأَنْطَاقَ وَمَرَّتْ
 عِصَابَةً مِنَ الدُّاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ فَتَوَا
 بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ
 عَلَيْهَا ارْجِعْهُ وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ
 أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّ
 سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ فَوُجِدَ عَلَى

به هزال فإشار اليه بالحجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شأنه
 وهو يريد به الموت والله ان اقول ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث
 في الحديث الثاني (ط) قوله تماهوا قال المظهر هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي يمسكم بشقي ان عفو
 بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فادا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم (ط) قوله ذوي الهيئات
 قال الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير ذوي الهيئته هو من لم يظهر منه ذنبه قال القاضي المراد بذوي الهيئات
 اصحاب المرات والحاصل الحجة وقبل ذوات الوجوه بين الناس يعني اشراف والله اعلم (ط) قوله ولم يذكر
 انه جعل لها مهرا قال المظهر وكذا ان الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بما جاءه صلى
 الله عليه وسلم لم في احاديث أخر قوله فجعلها اي اغشيتها بثوبه فصار كالجل عليها فصاحت اي بعد تخليتها وانطقت
 اي الرحل ومرة عصابه اي حماة قويه قوله فقال لها اذهبي قد غفر الله لك لكونها مكرهة (ط ق) قوله
 فامر به ورحم به دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخره على ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم ناله
 ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي قوله مخدج سقيم المخدج الناقص الخلق والمشكل الغصن الذي

أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرٍ أَخْ
فَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَاجَةَ نَحْوُهُ * وَعَنْ * عِكْرِمَةَ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَلَى قَوْمٍ لُوطٍ
فَقَتَلُوا الْعَاقِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَّنِى عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنَّى بِنِيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْلَبُوا مَعَهُ قَبْلَ لَيْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ
الْهَيْمَةِ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَاهُ كَرَاهَةً أَنْ
يُؤْكَلَ لَحْمُهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * جَابِرٍ

يَكُونُ عَلَيْهِ أَعْصَانُ صُغَارٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْصَانِ يُسَمَّى شِمْرًا وَخُبْثٌ أَيْ يَنْتَبِهُ فِيهَا فَانْزِلُوا مِنَ الْحَدِيثِ
الْعَمَلُ قُلُوبُ الْقَاصِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْغَى أَنْ يَرَقِبَ الْجُلُودَ وَيَحَاطَ عَلَى حَيَاتِهِ وَأَنَّ أَحَدَ الْمَرِيضِ لَا يُوَحَّرُ
إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَمْرٌ مَرَحُو كَالْحِلِّ قَوْلُهُ الْإِمَامِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يُؤَخِّرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ إِلَى
أَنْ يَبْرُؤُوا وَلَعَلَّ سَقَمَ هَذَا الرَّحْلِ كَانَ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ الَّتِي لَا يَرُوحَى عَادَةً بِرُؤُوسِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَالَ الْحَدِيثُ
التَّوَرِثَتِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرَكْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَعْطِيلٍ مَائِثَةٍ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ
وَالْحَدِيثِ لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا بِطَرَقٍ مِنَ الْأَرْسَالِ لِأَنَّهُ سَعِيدٌ لَمْ يَرَكْ الْإِمَامِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَعَ إِيَّاهُ
وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو إِمَامَةِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعْنِهِ فَمَا صَادَقُوا الْقَضِيَّةَ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا رَدُّوا الْأَمْرَ فِي الزَّمَنِ وَوَجَّهَ أَصْحَابُ الْمَرَضِ إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ الْحَامِلِ إِذَا زَنَتْ فَانْهَمَ
لَمْ يَرَوْا أَنْ تَصْرَبَ شَيْئًا يَخُفُّ الْجِلْدَ فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجَّهَ الْحَدِيثُ عَلَى مَا تَزْعُمُونَ قَسَا فِي الْأَمْرِ عَلَى الْخَصْمِ نَظَرًا
إِلَى مَصْلَحَةِ الرَّحْلِ وَحَذَرًا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحِرَّ بِهِ الْقَنُوطُ وَيُدَاخِلَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَانْهَمَ بِذَلِكَ
تَنْفِيسًا عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَرَى أَمْرَ نَاقِمَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ أَوْ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَرَّعَ الْكَمْدُ عَلَى مَا فُرِطَ مِنْهُ بِمَزَادِ مَرَضِهِ
زِيَادَةً يَشْفَى بِهِ عَلَى الْمَوْتِ فَرَأَى ذَلِكَ بِمَثَلَةِ نَاقِمَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِ اللَّيْلِ فَاقْتُلْ بِذَلِكَ تَسْكِينًا لَهُ إِلَى أَنْ
يَبْرَأَ وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُوءِ حَالِ الرَّحْلِ وَتَحَرُّرِهِ عَلَى مَا فُرِطَ فِي حَنْبِ اللَّهِ مَا يَقْوَى
الْمَنْفَى الَّذِي أَرَادَ بِهِ أَنْ إِيَّا إِمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ أَنَّهُ اشْتَكَى رَحْلَ
مِنْهُمْ حَتَّى أَضْفَى وَمَادَّ جِلْدَهُ عَلَى نَظْمِهِ فَدَحَلَتْ عَلَيْهِ حَارِيَّةٌ أَبْضَمَ مَهْشَلُهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمَهُ يَهُودُونَ
أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نِي وَقَعْتَ عَلَى حَارِيَّةٍ دَحَلْتَ إِلَيَّ مَذْكُورًا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِأَوَّلِهَا الْيَكْلَفُ بَحْتَ عِظَامِهِ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عِظَامٍ (الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ) (كَذَا فِي شَرْحِ الْأَنْصَارِ) قَوْلُهُ وَقَالُوا الْعَاقِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ إِلَيْهِ ذَهَبَ النَّاسُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي آخِرِ قَوْلِهِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمْزِرُ وَلَا يَحْدُ وَقَبْلَ يَقْتُلُ بِالضَّرْبِ وَقَبْلَ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى مَجْرَدِ
التَّهْدِيدِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِيقَاعِ الْقَتْلِ لِأَنَّ الضَّرْبَ الْإِبْهَامَ قَدْ يُسَمَّى قَتْلًا وَيُقَالُ كَتَلَ نَاشًا مِنْ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّ
الرَّأْيَ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ شَاءَ قَوْلُهُ أَنْ اعْتَادَهُ وَأَنْ شَاءَ هَضَبَهُ وَحَبَسَهُ (ق) قَوْلُهُ وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ أَيْ الْعَمَلُ الْمَكْرُوهُ
وَالْجِلَّةُ حَالِيَةً قَالَ الطَّبْطَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْعَالَمِ جَعَلَهُ صَالِحًا لِلْعَمَلِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْرَفَ مَا أَخْرَفَ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ رَوَاهُ
الْإِمْدِي وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ يَكْرَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ
الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَتَأَتَّى كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَ حَدَّ الْبَرِيَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ
ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَغَضِبُوا حَتَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ
الْإِمَارَةِ وَنَمَعَ عَلَى وَابِدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَسَتَكْرَهَا حَتَّى أَتَتْهَا فَجَلَدَهُ عَمْرُؤُهَا وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ أَنَّ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ بَيْتِي فِي حَجَرٍ أَبِي فَصَابَ جَارِيَةً مِنْ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ
لَهُ مَخْرَجًا فَتَدَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتُ فَوَقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَوَضَعَهُ فَعَدَّ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتُ فَوَقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَالَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِمُؤَلَّةٍ قَالَ هَلْ ضَاغَعْتَهَا قُلْ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاثَرْتَهَا قُلْ
نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قُلْ نَعَمْ قَالَ فَا مَرَّ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُحِمَ فَوَجَدَ

خَاسٍ فَلَا يَصْلَحُ لَذَاتِ الْعَمَلِ سِوَاهُ فَإِنَّ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَيَوَانِ خَلَقَ لِأَكْلِ الْإِنْسَانِ أَيْلًا لَا لِمَصَاهِ شَهْوَتِهِ مِنْهُ
وَالَّذِي كَرِهَ مِنَ الْإِنْسَانِ خَلَقَ لِلْعَامَلِيَّةِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمَفْعُولِيَّةِ وَوَضَعَ فِيهَا الشَّهْوَةَ لِتَكْثِيرِ الدَّلِيلِ بِقَاءِ لَوْعِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ
عَكْسَ كَانَ أَبْطَالَ لِلْمَلِكِ الْحِكْمَةَ وَالْيَهْ إِشَارَ قَوْلِهِ تَعَالَى اسْكُنُوا فِيهَا الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونَ النِّسَاءِ بَلْ اسْتَمِ
قَوْمٌ مُسْرِفُونَ أَيْ لَا حَافِلَ لَكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا مَجْرَدُ الشَّهْوَةِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ آخِرٍ وَلَا ذِمَّ اعْظَمَ مِنْهُ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمُ بِالْمَهْمَةِ
وَأَنَّهُ لَادَاعِي لَهُمْ مِنْ حِمَاةِ الْعَقْلِ الْبَتَّةِ كَطَلَبِ الْمَسْلِ وَالْتَحَلِّي لِلْعِبَادَةِ وَنَحْوِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَلِيمٌ (ط) قَوْلُهُ فَجَلَدَ حَدَّ الْعَرَبِ
أَيْ الْإِفْتِرَاءَ الْغَرِيْبَةَ الْكُذْبَ وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا الذَّنْفُ (ط) قَوْلُهُ لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي أَيْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَتِهَا
شَبَّهَتْهَا بِالْعَذْرِ الَّذِي يَبْرَأُ الْمَذْنُورُ مِنَ الْجُرْمِ ذَكَرَهُ الْعَاضِي وَغَيْرُهُ (ط) قَوْلُهُ فَغَضِبُوا بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ حَتَّى
أَيْ حَتَّى الْمَقْتَرَبِينَ وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَيْ فَجَدُوا حَتَّى قَوْلُهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَفِيقِ الْإِمَارَةِ يَكْسِرُ الْمَعْمُورَةَ أَيْ مِنْ مَمْلُوكِكَ
سُلْطَةَ الْحَالِقَةِ وَهُوَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ أَيْ حَامِعَةٍ فَاسْتَكْرَهَا حَتَّى اقْتَصَصَهَا بِالْعَافِ وَتَشْدِيدُ
الْمَصَادِ فِي نَسْخَةِ الْعَافِ بَدَلُ الْعَافِ أَيْ إِزَالُ بَكَارَتِهَا وَالْقَضَا بِالْكَسْرِ عَذْرَةُ الْجَارِيَةِ وَالْإِفْتِصَافُ بِالْعَافِ أَيْ بِمَعَاهِ

مَسَّ الْحِجَارَةَ فَجَزَعَ فَخَرَجَ بِشَدِّ فَلَمَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَتَزَعَّ لَهُ
بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلَّا
تَرَكَنْمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَةِ
وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ رَوَاهُ رَزِينٌ،
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَاطًا * وَعَنْ * أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
وَهُوَ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ * وَعَنْ * عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ
رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ
مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ بابُ قُطْعِ السَّرِقَةِ ﴾

قوله بوصيف بعير وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ق) قوله بالسنة في النهاية هي الجذب يقال اخذتهم
السنة اذا اجذبوا واقطعوا اقول لعل الحكمه في استجلاب الزنا القحطان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة
لازمة لاهلاك الحرث وليس المساد الا كذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والحاكم انما ينفذ
حكمه ويتضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلتطخ بها خاف ورعب (طبيبي اطاب الله
ثراه) قوله خير من مطر اربعين ليلة قال الطبيبي وذلك ان في اقامتها زحرا للحلق عن المعاصي وسبب الفتح ابواب
السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخدم بالجذب واهلاك الخلق كما ورد
ان الجباري لمتوت هزلا بذنب في آدم اى ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الجباري بالله كره
لانها ابد الطير نجمة فرما تذببح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
ايام وتخصيص الليلة بالامطار تنميم لمعنى الحصب والله تعالى اعلم (ط)

﴿ باب قطع السرقة ﴾

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها جزاء بما كسبتا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

الفصل الاول * عن * عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا برُبْع دينار فصاعداً متفق عليه * وعن * ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم

السرقه بفتح فكسر والاصافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة (ط) قوله لا تقطع يد السارق الا برُبْع دينار قال الامام النووي رحمه الله تعالى انفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والابن ابي ثور واسحق وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وهو قال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى عمدة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحديث عائشة اوقفه مالك واسنده البخاري ومسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً واما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور قولوا ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم وروى ذلك في احاديث قالوا وقد خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كان عباس وغيره وقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قال وكان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى ذلك محمد بن اسحق عن ابوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قولوا واذا وحد الخلاف في ثمن المجن وحب ان لا تقطع اليد الا بيقين وهذا الذي قلوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة الذي اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وجعل الاصل هو الربع دينار (كذا في بداية المجتهد) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتهما خمس مائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين لاموال والاطراف فقطعهما في ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتهما خمس مائة دينار حفظاً لها وصيانة وقد خفيت حكمة قطع اليد في ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكلوا وورد على ذلك شبهة نسبت الى ابي العلاء المعري ونظمها في بيتين

- | | |
|---|---------------------------------|
| * يد بخمس مثني من عسجد وديت | * ما بالها قطعت في ربع دينار |
| * تناقض مالاً الا السكوت له | * ونستجير بمولانا من العار |
| فاجابه القاضي عبد الوهاب المدلكي بقوله | |
| * يد بخمس مثني من عسجد وديت | * لكها قطعت في ربع دينار |
| * صيانة العضو اعلاها وارخصها | * خيانة المال نافهم حكمة الباري |
| وروى ان الشافعي رحمه الله تعالى اجابه بقوله | |
| * هالك مظلومة غالت بقيمتها | * وهبنا ظلمت هانت على الباري |
| وقد اجاب شمس الدين الكردي بقوله | |

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| * قل للمعري عار ايما عار | * جبل الفتى وهو عن ثوب التقي عاري |
| * لا نقد حزن زناد الشرع عن حكم | * شعائر الشرع لم تقدح باشعار |
| * قيمة اليد نصف الف من ذهب | * فان تعدت فلا تسوى بدينار |

يَدَّ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ ثَمَّةُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَالَ مَنْ مَرَّقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ
أَنْ يُرْوِيَهِ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ
فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ وَالْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ
رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَبِّهِ قَطْعٌ
وَمَنْ أَتَنَبَّهَ نَهْيَةٌ مَشْهُورَةٌ فَلَيْسَ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَنَبِّهِ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ
وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَنِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجْلَاهُ

قوله لا قطع في ثمر وهو يطلق على الثمار كلها ويقلب عندم على ثمر البخل وهو الرطب . ادا م على رأس البخل
ولا كثر بفتح الكاف والمثناة جمار البخل بضم الحيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو
الطلع اول ما يبد وهو يؤكل ايضا في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في
سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب
الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة
غير المحرزة (ط) قوله بعد ان يؤويه الجرین بفتح الجيم البدر الذي يقال له الفارسية خرمن اهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه (حجة
الله البالغة) قوله ولا في حريسة جبل قول الطيبى فبيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل
ولها من يحفظها وقبل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل
ليكون احرز من المطالب (والمراح) بضم الميم وهو ما تسمى اليه الابل والغنم بالليل للحرز (ط) قوله من
انتبه نهيه بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية
قوله ليس على خائن في الودعة والعارية ولا متنبه لانه مجاهر بملكه لا يخفى فلا سرقة ولا مختلس اي مختطف
لشيء من البت او من يد المالك والاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس اي ليس على هؤلاء

فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذه صفوان فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَرَ
أن تُقَطَّعَ يدهُ فقال صفوان إني لم أُرِدْ هَذَا هوَ عليهِ صدقةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَرَوَى نَحْوُهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَالْدَّارِمِيُّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ * وَعَنْ * بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي
السَّفَرِ بَدَلَ الْغَزْوِ * وَعَنْ * أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فِي السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ جِئْتُ بِسَارِقٍ إِلَى أَبِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْطَعُوهُ فَقُطِّعَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ فَقُطِّعَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الثَّلَاثَةَ
فَقَالَ أَقْطَعُوهُ فَقُطِّعَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ فَقُطِّعَ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ
فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَجْتَرَرَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

قطع وان كان الماخوذ نصابا لان شرطه اخراج النصاب من الخرز بخفية (ق) قوله فهلا قبل ان تأتيني به اي فهلا
تصدقت وترك حقك قبل وصوله الي واما الان فالقطع واجب ولا حق لك فيه بل هو حق الشرع (ط)
قوله لا تقطع الايدي في الغزو لاحتمال اقتتان المقتوع بالحق الى دار الحرب فترك الى ان ينفصل الجيش وقيل
اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة ادله حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما سقط عنه الحد لانه لم
يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء
الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (ط ق) قوله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجليه به اخذ
الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثلاثي لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول
على التهديد او السياسة وكان علي رضي الله تعالى عنه لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول
اني لا استحي من الله ان لا ادع له يدا ياكل ويستحي بها وعن عمر رضي الله تعالى عنه قل اذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان عاد فاقطعوا رجليه ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل ويستحي بها ولكن احبسوه عن
المسلمين وقال البخاري كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستحي وان شئت زيادة
التفصيل فارجع الى المراقبة قوله فقال اقلوه قل الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكرر
منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هاذم النفس
في الارض وللامام ان يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله
عليه وسلم لا يعمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم ارتداد هذا المقتوع

وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسَبُوهُ
 * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ
 ثُمَّ أَمَرَ بِمَا فَعَلَقَتْ فِي عُنُقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ
 وَلَوْ بِنَشْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ

الفصل الثالث * عَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِسَارِقٍ فَتَطَعَهُ فَقَالُوا مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبَاغُ بِهِ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْغَلَاظِمِ لَهُ فَقَالَ أَقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةَ
 لَأَمْرَأَةٍ فَقَالَ عُمَرُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ هُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ
 كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ يَا لَوْ صِيفُ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ عَلَيْكَ يَا صَبِيرٌ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ نَقَطَعَ يَدُ النَّبَاشِ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ
 بِيَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الشفاعة في الحدود ﴾

فَأَبَاحَ دَمَهُ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَقَبْلَ لَمْلَمَةٍ اسْتَحْلَ أَوْ تَكْلَامٍ بِمَا يَوْجِبُ الْقَتْلَ بَعْدَ الْقَطْعِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اجْتِرَارُهُ فِي الْبَشَرِ
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَسَالِمًا لَمْ يَحْزَ ذَلِكَ لِأَسْمَا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَطْهِيرِهِ قَوْلُهُ وَلَوْ بَشَرٌ فَتَحَ نَوْنٌ وَتَشْدِيدُ شَيْنٍ مَعْجَمًا
 عَشْرِينَ دَرَاهِمًا صَفَافِيَّةً وَالْمَعْنَى بِهِ وَلَوْ بِشَيْءٍ بَخْسٍ (ق) قَوْلُهُ مَا كُنَّا نُرَاكَ بِضَمِّ الْوَاوِ أَيْ نَظْمُكَ وَفِي نَسْخَةِ
 بِفَتْحِهَا مِنْ الرَّأْيِ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْ مَا كُنَّا نَظْمُكَ أَيْ تَقَطُّعُهُ بَلْ تَرْحَمُ عَلَيْهِ وَتَرَأْفُ بِهِ فَاجَابَ أَنْ
 هَذَا حَقٌّ مِنْ حَقِّكَ اللَّهُ تَعَالَى وَجِبَ عَلَيَّ امْضَاءُهُ وَلَا يَسَعُ الْمَسَاحَةُ فِيهِ وَلَوْ صَدَرَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضَةِ لَقَطَعْتُهَا
 وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَحَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) قَوْلُهُ يَكُونُ الْبَيْتُ أَيْ بَيْتُ الْمَوْتِ
 أَوْ الْمَيِّتِ وَهُوَ الْقَبْرُ فِيهِ أَيْ فِي وَقْتِ أَصَابَتِهِمْ دَلُوصِيفٍ أَيْ نَالِغِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ حَتَّى يَصِيرَهُ مَوْضِعَ قَبْرِ يَشْتَرِي
 بِعَبْدٍ مِنْ كَثَرَةِ الْمَوْتِ وَقَبْرِ الْمَيِّتِ بَيْتُهُ قَوْلُهُ تَقَطُّعُ يَدِ النَّبَشِ أَيْ نَبَشِ الْقَبْرِ لِأَخْذِ الْكَفَنِ وَفِيهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ
 الْجَوَازِ إِطْلَاقَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا أَنْ يَكُونَ حَرْزًا لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَحْزَنَ شَيْئًا مِنْ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ
 مَغْلُوقٌ أَوْ حَارِسٌ لَمْ يَقْطَعْ بِلَا خِلَافٍ (ق)

﴿ باب الشفاعة في الحدود ﴾

قال الله عز وجل (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا فِي رَأْفَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْ كُنْتُمْ تَوَافِقُونَ) وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهَا

الفصل الاول * عن * عائشة أن قرئنا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أنشف في حدي من حدود الله ثم قام فأخطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها فأتي أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث ينحوما تقدم هذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حانت شفاعته دون حدي من حدود الله فقد ضده الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما لبس فيه أسكبه الله ردة الخبال حتى يخرج مما نال رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان من أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع * وعن * أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بليص قد اعترف اعترافا

طائفة من المؤمنين قوله أهمهم شأن المرأة المخزومية قال التورشتي رحمه الله تعالى يقال أهمي الامر اذا اقلقك واحزنه والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد لانها كانت اعز اهله عليه ثم لاسها كات صمية لها (ط) قوله وايم الله اسم باب ماب حرف القسم وفي مهرها الفتح والكسر والقطع والوصل وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قل بركة قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين ومهرته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس (ق) قوله تستعير المتاع وتبجده انما ذكر الحدود ليعرفها والا فالقطع كان لسرقته كما في الحديث السابق (ق) قوله فقد صاد الله اى خالف امره قال الطيبي انما قل فقد صاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حرم الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد صاد الله تعالى وقوله حتى ينزع اى بترك ويذني وقوله رده الخبال في النهاية قد جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الاعمال والابدان، العقول وقوله حتى يخرج مما قال اى من عهده باستيفاء عقوبته او باستدراك شفاعته او بالحق مفترته قال القاضي

وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْلَكَ سَرَقْتَ قُلْ بَلَى مَا عَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ فَأَمَرَ بِهِ فَطُغِمَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَدْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ هَكَذَا وَجَدْتُ فِي الْأَصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَجَامِعِ الْأَصُولِ وَشُعَبِ الْإِيمَانِ وَمَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ وَفِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ أَبِي رِمَّةٍ بِالرَّاءِ وَالْكَافِ الْمَثْنَةُ بِدَلِّ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ

﴿ باب حد الخمر ﴾

الفصل الأول * عن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالْعَلِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْعَلِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ * وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَفُؤِمَ عَلَيْهِ بِأَيْدِي نَاوِعَالِنَا وَأُرْدِيَتْهَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَتْهُنَّ نِيزَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه (ق) قوله ما اخلك سرت قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخلك سرت عندي انه ظن بالمترب غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقبنا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ط) قوله استغفر الله فيه دليل على ان الحد ليس بمطهر بالكلية وانما المطهر هو الاستغفار والتوبة والله تعالى اعلم قوله هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمة وجدت في الاصول الاربعه اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

﴿ باب حد الخمر ﴾

قوله بالجرید جمع جریده وهي السفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل قوله وجلد ابو بكر اربعين به احتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن علي وخالدين الوليد ومعاوية بن ابي نفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا يخالف لهم وروى ان عمر ابتشار عليا رضي الله عنها فقال اري ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى

الفصل الثاني * عن * جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله رواه الترمذي ورواه أبو داود عن قبيصة ابن ذؤيب وفي أخرى لها ولانسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله فاقتلوه * وعن * عبد الرحمن بن الأزهر قال كنتي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى رجل قد شرب الخمر فقال للناس أضربوه فيضربونه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميخة قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثراباً من الأرض فرمى به في وجهه رواه أبو داود * وعن * أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب الخمر فقال أضربوه فحنأ الضارب يده والضارب بثوبه والضارب ببعاله ثم قال بكتفه فقبلوا عليه يقولون ما أنقيت الله ما خشيته الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم أرحمه رواه أبو داود * وعن * ابن عباس قال شرب رجل فسكّر فلقى بميل في الهج فأنطلق به

افترى وعلى الممتري ثمانون جلدة (كذا في عمدة القاري) قوله قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ (ق) قوله المباح بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والحاء المعجمة على وزن المعلقة وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة وقال ابن وهب يعني اي يريد عبد الرحمن الميخة الجريدة الرطبة فرمى به في وجهه قال الطبري رمى به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه اراد اشرف الاشياء ومقر تكاليف الله ومعرفة باخس الاشياء واخذها اه قوله بكوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعير باللسان فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالحزى والفضيحة وقد قل تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل آت الى فضيحة قال لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي ينحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن عاب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايسر من رحمة الله تعالى وانهمك في المعاصي او حمله الاجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعوذة في اغوائه وتسويله (ط) قوله فلقى بميل في الهج اي في الطريق فانطلق بصيغة المفعول

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ إِنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى أَفْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب ما لا يدعى على المحدود ﴾

الفصل الأول * عَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُلْقَبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي التَّسْرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ أَضْرِبُوهُ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِعِصَاهِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلُوبُ بَعْضِ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اي فاخذ واريده ان يذهب به فلما حادى اي قابل واعلمت اي تحلص فدخل على العباس فالتمسه اي التحا الشارب اليه وتمسك به او اعتقه متمسكا لديه قوله ولم يأمر فيه بشيء فل الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر احب الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر العواشش ويحتمل ان يكون اما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل وطن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (ط) قوله لم يسمه اي لم يقدر فيه حدا مصبوطا

﴿ باب ما لا يدعى على المحدود ﴾

قوله لا تلعنوه الحديث فيه انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان عبه الله ورسوله موجبتان للرمل من الله

الفصل الثاني

عن * أبي هريرة قال جاء الأَسْلَمِيُّ إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك بعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنيكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المروء في ألم كحلته والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما ألزنا قال نعم أنيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال أنزلا فكللا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة بنغمس فيها رواه أبو داود * وعن * خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته رواه في شرح السنة * وعن * علي بن النقي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يشني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

والقربى مه فلا يجوز له لانه طرد من رحمته (ط) قوله انيكتها بكسر الون اي احاطتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى فرج المرأة والمروء بكسر الميم الميل والرشاء بكسر الراء والمد الحبل قوله فلم تدعه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول قوله حمار شائل اي رافع برجله من شدة الاتساع بالموت قوله فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبنا ما الموصولة مع صلتها مبتدأ واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتما من عرض أخيكما اي من تناوله أنفاً بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل الحمار قوله انه الآن لفي أنهار الجنة بنغمس فيها فيه دليل على حقية عذاب القبر ونعيمه قوله من اصاب حدا اي دنبا يوجب حدا فاقم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد الحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل بصيغة المجهول اي قدم وقوله ان يشني بتشديد الون اي يكرر

﴿ باب التعزير ﴾

الفصل الاول * عن * أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله متفق عليه

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليتنى الوجه رواه أبو داود * وعن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فأضربوه عشرين وإذا قال يامخنث فأضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرّم فأقتلوه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه وأضربوه رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

﴿ باب التعزير ﴾

قال الله عز وجل (اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذان يأتياها منكم فادوها فان تابا واصلحا فعرضوا عنها ان الله كان توابا رحما) وقال تعالى (فأضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) امر بضرب الزوجات تأديبا وتهديبا ، والتعزير تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والروع قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي رحمهم الله تعالى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود انتهى وفي الهداية التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد بالقذف فصرفاه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص منه سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات لان مادونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان ادناه ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس والله اعلم قوله يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر او الدلة لان اليهود مثل في الدلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود (ط) قوله فاحرقوا متاعه

❦ باب بيان الخمر ووعيد شاربيها ❦

الفصل الاول ❦ عن ❦ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❦ وعن ❦ أَبِي عُمَرَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى احراق المتشاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي رحمه الله تعالى اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغنائم يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله (ط)

❦ باب بيان الخمر ووعيد شاربيها ❦

قال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه والله اعلم (كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم متبهون) اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربيها يلاحى القوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربيها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وتخصيصها بالتذكر لما كان حال تلك البلاد يعني كان معظم خورم من هاتين الشجرتين لا انه لا خمر الا منها وسئل عليه الصلاة والسلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتبلم يشربها في الآخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادماها وعدم التوبة منها مظنة لاغوص وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين نادية الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن عمل تمثل هذا الفعل عندها شجعا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتحمل اللذة الاحسانية بصورتها وايضا فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء وحزاه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم اذ على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال

عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْعَنْبِ وَالْتَمَرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وعن * أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَمَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا لَمْ يَنْبُ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يَقَالُ لَهُ الْعِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَتَخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * وَائِلِ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

وطينة الخبال عصارة اهل النار اقول السر في ذلك ان القبيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندها واحقرها واشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة والحمر شي عيال دناس ان يتمثل مقرونا بصفة القبيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المسكر والنكير انها لما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا اقول السر في عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهمة وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراه على الله تعالى وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الاحسان وتصاده يكون سببا لعدم استحقاق ان تمتع الصلاة في نفسه نفع الاحسان وان تنقاد نفسه للحالة الاحسانية والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وهو يدمنها اي يداوم على شربها قوله من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري يقال له المزر بكسر فسكون قوله عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصيد قوله عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل اراطابه والزهو البسر الملون قوله سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة

عن الخمر فيها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه الترمذي ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو * وعن * جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيراً فقليله حرام رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة * وعن * عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر منه الفرق فملا الكف منه حرام رواه أحمد والترمذي وأبو داود * وعن * النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن التمر خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن العسل خمرًا رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب * وعن * أبي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر لبيتم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه لبيتم فقال أهريقوه رواه الترمذي * وعن * أنس عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري فقال أهريق الخمر

والأوزاعي والليث يطهر بالتخليل ولعل وجه الهي ان القوم كانت نفوسهم الفت بالمر فهاهم كيلا يتحدوا التخليل وسيلة اليها قوله لم يقبل الله له صلاة بالتسوين وقوله أربعين صباحاً طرف وفي نسخة بالاضافة ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في ناطقه مقدار هذه المدة وكذا قال الامام العراقي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام أربعين يوماً لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا كما قيل لولا الحمقى لحربت الدنيا وقد روى ان من احصى لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وورد من حفظ على امي أربعين حديثاً بعثه الله فقيها وقال تعالى (وادعنا موسى أربعين ليلة) والحاصل ان لعدد الاربعين تأثيراً بليغاً في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلع الاربعين ولم يغلب خيره شره فاموت خير له قوله من نهر الخبال اي صديد اهل النار قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الراء وسكونها هو مكيال المدينة يسع ثلاثة اصوع او يسع ستة عشر رطلا والمعاد بالفرق وملا الكف الكثير والقليل وليس بتحديد (لمعات) قوله أهريقوه لانه مال غير متقوم يحرم الاتفاف به لان الاتفاف بالنجس حرام (لمعات) قوله في حجري بفتح اوله ويكسر اي في كني وتريقي قوله

وَأَكْسِرَ الدِّنَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِقُهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا

الفصل الثالث * عن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * دَيْلَمِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَنُعْمًا لِحُجِّ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَجْتَنِبُوهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ نَارِكِيهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَنْزُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبِيرَاءِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعنه * عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا قَمَارٌ وَلَا مَنَانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا وَلَدُ زِينَةٍ بَدَلِ قَمَارٍ

* وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ بِشَنِيِّ رَحْمَةٍ لِلْعَالَمِينَ وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمْرٍ فِي رِيٍّ عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ وَالزَّمَامِيرِ وَالْأَوْتَانِ وَالصُّلْبِ

وَأَكْسِرَ الدِّنَانِ بِكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الختم ونحوه ثم نسخ وقوله افلا اجعلها خلا قال لا اما زجر كما سبق او نهى تنزيه وهو الاحق والله اعلم (ق) قوله عن كل مسكر مفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفوفه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جملة فآرا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربها اقول لا يبعد ان يستدل على تحريم الدجج والشعناء ونحوهما بما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة (ط) قوله القمح اي الحطة قوله والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الدرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لافضل بينهما في التحريم وقال لزيادة التعميم كل مسكر حرام (ق) قوله عاق تشديد القاف اي مخالف لاحد والديه ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار ولا منان على الفقراء في صدقته ولا مد من خمر اي مصر على شربها قوله ولا ولد زينة قال الطيبي فيه تغليظ وتشديد على ولد الزينة تعريضا بالزاني لثلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زينة في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن خمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان الطرفة اذا خبثت خبث الناشيء منها فيجترى على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود والله اعلم (ط) قوله بمحق المعازف اي بمحو آلات

وَأَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزِّي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ
مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ
مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُ وَالذَّيُّوثُ الَّذِي يَقْرَأُ فِي أَهْلِهِ الْخَبِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
* وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى كَعَابِدٍ وَثْنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ أَبِيهِ
وَقَالَ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَّةَ دُونَ اللَّهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ ﴾

اللمو وفي النهاية العزف بالعارف وهي الدخول وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير
جمع مزمارة وهي القصبة التي يزمربها والاونان الاصنام والصلب بضمين جمع صليب (ط) قوله وامر الجاهلية
كالنياحة والحمية للعصية والفجر بالاحساب والطمع بالانساب وقولهم مطرما سوء كذا على مانص عليه في الاحاديث
وانه اعلم (ق) قوله وحلف ربي في افراز هذا السوع الحيث عن سائر ما تقدم من الجبائث وحمله مصدرا
بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعنه عليه الصلاة والسلام رحمة وهدى ايدان بان اجبت الجبائث وابلع
ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الجبائث ثم اظركم التماوت بين من يسقيه ربه عز وجل
من حياض القدس لاشرب الطهور وبين من يسقى في درك جهنم صديد اهل النار (ط) قوله الذي يقر على
اهله الحبث اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يعار عليهن ولا يمعن فيقر في اهله الحبث (ط) قوله كعابد وثن
هو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبسع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه
بين الحر والصلب في قوله تعالى انما الحر والميسر والانصاب والارلام (ق) قوله ما انالي الخ اي ما ابالي في
تسويقي بين هذين الامرين وجعلها منجرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق
من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه ها ودون الله حال مؤكدة اي عبدتها
متجاوزا عن الله تعالى (ط)

﴿ كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وقال تعالى (واذا
حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به) وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)
وقال تعالى (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال تعالى (ياداؤد انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورأته ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه متفق عليه

* وعن * أمّ المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمر عليكم عبدٌ مجذعٌ بقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا رواه مسلم * وعن * أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌ

بن السلس بالحق ولا تتبع الهوى فضلك عن سبيل الله (وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) وقال تعالى (سمعون ولا تكذبوا كالذين كذبوا) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله تعالى فاولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) قوله من يطع الأمير فقد أطاعني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤسائهم فلما كان الإسلام وولي عليهم الأمراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وإنما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول لتعليمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاعوا الأمراء الذين كان صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم (ط) قوله وإنما الإمام جنة يقاتل من ورأته الظاهر انه ليس المراد به انه ينبغي ان يكون الأمير قدام القوم بل المراد انه كالسائر يمنع العدو من المسلمين وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاتل بعونه كالترس في جميع الامور وفي جميع الحالات فانه الذي يحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته وانما ذكر القتال لانه ام الامور واوكدها في الاستظهار والاتقاء ويحتمل ان يكون قوله ويتقى اشارة الى التعميم في جميع الامور ولا يختص بالقتال لما اشار اليه بقوله فان امر بتقوى الله وعدل الخ (لمعات) قال ابن المنبر معنى يقاتل من ورأته اي من امامه فاطلق الوراثة على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام مأموماً فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه وبهذا ينكشف لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نحن الاخرون السابقون ووجه المناسبة بين القرينتين (كذا في ارشاد الساري) قوله وان قال بغيره اي حكم بغير ما ذكر من التقوى والعدل فان عليه وزراً ثقيلاً منه اي من صنيعه ذلك (ق) قوله ان امر صيغة المجهول من التأمر اي جعل اميراً عبد مجذع قال القاضي المجذع المقطوع الانف بقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير العتق ويؤدي الى اختلاف الكلمة (ط) قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم همان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في طاعته والنهي عن شقاقه وخالفته وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يتدبّر يصح

كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُبَاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في الوجود كان رأسه زيبية اي كالزيبية في صغره وسواده قال الطبري صفة اخرى للعبد شبه رأسه بالزيبية اما لصغره واما لان شعر رأسه مقطط كالزيبية تحقيرا لشأنه قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا (ق) قوله السمع والطاعة يعني سماع كلام الامام وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يات امره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له معارضة الامام (ط) قوله بايعنا اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانا عبر عنه بـ يغـ المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكروه مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله وعلى اثره في النهاية الاثره بفتح الهـ اسم من الايثار اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفـ قال النووي رحمه الله تعالى الاثره الاستثارة والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (ط) قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا ننزل الامير منا ولا نحاربه الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الواحـ الموحدة بعدها واو اي كفرا ظاهرا صريحا فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من كتاب او سنة (ق) قوله فيما استطعتم هذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم وراقته بامته يلقيهم ان يقول احدم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه (ط) قوله فانه ليس احد يفارق الجماعة اي جماعة الاسلام ويخرج عن طاعة الامام وقوله فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطف على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة وقوله مات ميتة جاهلية الميتة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والمعنى ان من خرج من طاعة

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية أو يدعو لعصية أو ينصر لعصية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي بسيفه يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم ويشيرون أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال قرآه يأتي شيشا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن بدا من طاعة رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء تعرفون وتكفرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ماصلوا لا ماصلوا (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) رواه مسلم

الامام وفارق جماعه الاسلام وشد عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا ينفقون على رأي (ط) قوله تحت راية عمية قال النووي عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم المشددة وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبن قال ابن اسحاق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهي التلبس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلية ولا يعرف الحق من المبطل وانما يغضب لعصية لا لنصرة الدين والعصية اعانة قومه على الظلم قوله وتصلون عليهم قال الاشرف الصلاة ههنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وقال المظهر اي يصلون عليكم ادا تم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة اقول ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم مادمت في قيد الحياة فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وتذكر صاحبه بخير قوله افلا ننابذهم اي افلا نزالهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم قوله ما اقاموا فيكم الصلاة فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله الا ان تروا كفرا بواحا ولذلك كرهه (ط) قوله تعرفون وتكفرون صفتان لامراء والراجم فيها محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتكفرون بعضها يريدان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر قد برئ عن المداينة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر ولكن من رضي بفعلهم

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تشكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم متفق عليه ﴾ وعن وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال أسسموا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم ﴿ وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم ﴾ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لانيي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه ﴿ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بويع إخلفيتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم ﴾ وعن عرفة قال سمعت رسول الله

بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وانما مبع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايان حذرا من تهيج العتن واختلاف الكلمة (ط) قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلمه عليهم من العدل والتسوية فادا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلمتم به من السمع والطاعة فما قمتم بما عليكم فانه يتفضل عليكم ويشبكم به قال الطيبي رحمه الله تعالى وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين (ق) قوله من خلع يدا من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له اي آثما ولا عذر له يريد من نقض العهد وخلع نفسه من بيعة الامام لقي الله تعالى آثما ولا عذر له (ق) قوله تسوسهم اي يتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وقوله فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا فاعمل قال فوا من وفي يعني اي اوفو (ق ط) قوله فاقتلوا الآخر منهما وقيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره ومرجع هذا الوجه ايضا الى الاول فان توهين امره انها يكون بالقتال معه كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى كذا قالوا واقول ما المانع عن حمله على القتل حقيقة فانه باغ والقتال انا يكون لقصد القتل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ
عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِئْهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَازِعَةٍ فَضَرْبُوا عَنْقَ الْآخِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا
عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا مَتَّقِ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَسْتَكُونُ نَدَامَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِشْتِ الْفَطِيمَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي قَالَ فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا
أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ، وَفِي
رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى أَتَيْنِ

(لمعات) قوله انه سيكون هتات وهتات فسرته في النهاية بقوله اي شرور وفسادات يقال في فلان هتات اي
خصال شر جميع هت مؤث هن . هو كناية عما لا يصرح به للشناعة وهن المرأة فرجها وقوله كائنا من كان
قال الطيبي هو حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف وترونه احق
وافضل (لمعات) قوله يشق عصاكم شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة جعل اجتماع الناس على امر واحد بمنزلة
العصا وازالته بمنزلة شقها (لمعات) قوله صفقه يده في النهاية الصفقه المرة من التفصيق باليد لان المتبايعين يضع
احدهما يده في يد الاخر عند يمينه ويضعه كما يفعل المتبايعان وثمره قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله فاذا
اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب ان يقاتل مع من ينازعه (ط ق) قوله وكلت اليها اي فوضت الي
الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر
فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسألهما اللبيب الحارم (ط) قوله ونعم المرضعة الخ المخصوص بالمدح
والتم محذوف فيها وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبش اذا كان فاعلها مؤشاجز الحاق التانيث وحاز تركها فلم
يلحقها ههنا في نعم والحقها في بشت عملا بالافين قال القاضي شبه الولاية بالمرضة وانقطاعها بالموت او العزل
بالعاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع والذات العاجلة وبشت الفاطمة فانها تقطع عنك
تلك الذائد والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات وفيه اشارة

وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَاوَلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَأَلَا إِمَامٌ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَأْمِنٌ وَالْإِلَى رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَأْمِنٌ عَبْدٌ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِدِ بْنِ

لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والعظام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة (ق) قوله حتى يقع فيه ذكر فيه وجهان احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خبر الناس اشد كراهية حتى اذا وقع فيه لا يكون خيrom وثانيها ان يكون غاية اشد اي يكرهه حتى اذا وقع فيه لم يكن اشد كراهية بل حينئذ يعيبه الله تعالى عليه يعني لانه اعطياها من غير مسألة فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه لان المتبادر منه الوقوع في البلية وما يكره (لمعات) قوله الا كلكم راع في شرح السنة معنى الراعي ههنا الحافظ المؤمن على مايليه ، امرم النبي صلى الله عليه وسلم بالصيحة فيما يلوهم وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة (ط) قوله وهو غاش لهم بتشديد الشين اي خائن لهم او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية (ق) قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطالبه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يراعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه

عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي
 شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
 فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَسْتَخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ
 تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ
 اللَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * رَعْن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ق) قوله ان شر الرعاء الخطمة صم ففتح مبالغة الحاطم من الخطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا
 يرحمهم وقيل هو الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه منه الخطمة للار الموقدة (ق ط) قوله
 ان المقسطين اى العادلين ضد القاسطين اى الجائرين قال تعالى (ان الله يحب المقسطين) وقال تعالى (واما
 القاسطون فكانوا لجنهم خطبا) قال التور شقي رحمه الله تعالى القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول
 منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان
 الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال عند الله على منابر من نور قال القاضي عياض يحتمل
 ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان
 يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التور شقي رحمه الله
 تعالى المراد منه كرامتهم على الله وقرب علمهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شائن من عظام قدره في الناس ان
 يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار
 وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلنا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال
 لان الشمال على النقص والضعف وقوله وكلنا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فحقن نطقها على ما جاءت ولا
 نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بها الكتاب والاحبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة الذين يعدلون
 في حكمهم واهليهم اى ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المحفظة اى وما كانت لهم
 عليهم ولاية من النظر الى اليتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك (ق) قوله بطانتان في النهاية بطاقة الرجل صاحب
 سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله اه قال تعالى (لاتتخذوا بطانة من دونكم لا ياباؤنكم خبالا) قال الاشرف
 المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام
 ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا
 ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير (ط) وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره قوله المعصوم من

بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عَنْ * الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جَنَّتِي جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ أَنْظِرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِلْخُلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ

عصمه الله اشارة الى حال الانبياء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار اليهم بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (لمعات) قوله بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو جمع شرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سمووا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (ق) قوله ولوا امرهم امرأة في شرح السنة لاتصلح المرأة ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي محتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمرأة عورة لاتصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال (ط) قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره فقد خلع ربة الاسلام اي نقض عهده وذمته قوله من دعا بدعوى الجاهلية الظاهر ان المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الاطلاق وقيل بمعنى الدعاء والنداء قالوا كان الرجل منهم اذا غلب عليه الخصام نادى باعلى صوته يا آل فلان فيسعون الى نصرته ظالما كان او مظلوما وجئا بضم الجيم وكسرها مقصورا جمع جثوة بالضم وقد تكسر وفتح وهو الشيء المجموع وهو من جثا جهنم اي من جماعتها وقيل هي الحجارة المجموعة وروى من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه وقرى بها قوله تعالى (ونذر الظالمين فيها جثيا) قوله ثياب الفساق قيل كان عليه من الثياب الحرمة كالحرير والديباж وهذا بعيد في ذلك الزمان

إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاَ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوثِقَهُ الْجَوْرُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
 * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ
 لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْثُرَيَّا يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَأَنْهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَتِهِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً
 بِالْثُرَيَّا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ * وعن * غَالِبِ الْقَطَّانِ
 عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا
 بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءٍ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 أَمْرَاءٌ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلْيَسُوا
 مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ
 وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأُولَئِكَ يَرُدُّونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً

والظاهر أنها كانت من الثياب الرقيقة الداعمة لكن لما كان لبس الثياب الرقيقة من دأب المتنميين الفاسقين نسبة
 إلى الفسق وهو الظاهر من قوله يلبس لباس المساك (ع ط) قوله ويلى للعرفاء جمع عريف وهو القيم بأمر
 القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم منه وقوله ويلى للأماء جمع
 أمين وهو من حمل قوماً على التامى ويحفظهم ويحفظ أموالهم وكذا من جعل أمينا على خزانة مال وعلى الصدقات
 وقوله ليمتنين والمعنى يتمون يوم القيامة حين يرون الدل والمهوان والعذاب ويقولون ياليت لم يحصل لهم في
 الدنيا تلك العزة والرياسة والتروع على الناس بل كانوا إذلاء ورؤسهم معلقة في أعلى السماء يتجلىلون أي
 يتحركون ينظر إليهم الناس ويشهدون بذلهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة والتعليق بالنواصي
 مثل للهوان والمذلة كذا في اللغات قوله يتجلىلون أي يتحركون وانهم لم يلبسوا باللام الخفية أي لم يصيروا
 والين يتذبذبون أي يترددون ولم يكونوا عمالوا تشديد الميم على صيغة المجهول أي أعطوا أعمالا بالتخفيف على صيغة
 المعلوم قوله إن العرافة بكسر العين حق أي أمر ينبغي أن يكون ثابتا لما دعت إليه الحاجة قال التور بشرق قوله حق وقع هنا
 موقع المصلحة والأمر الذي تدعو إليه الضرورة في ترتيب البعث والاجناد وما يلي به ششم من الأرزاق والمعطيات
 والاحاطة بعدم لاستخراج السهان ونحو هذا وقوله ولكن العرفاء في النار وهم الذين لم يعدلوا في الحكم ورد
 هذا القول مورد التحذير من التبعات التي تنضمها والآفات التي لا تؤمن فيها والفتن التي تتوقع منها (ط)
 قوله جفا قال القاضي جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي

وَمَنْ أَتْبَعَ الصِّدْقَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا * وَعَنْ * الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ بَعْنِي الَّذِي يُعَشِّرُ النَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

* وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا ، وَفِي رِوَايَةٍ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةً حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ

لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطبائع الوحوش واصل التركيب للبدو عن الشيء والغفلة للتابع لاصيد اما لحرصه على اللهو او لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الرحمة والرق واقتان المتقرب الى السلطان فما ليس يخفى على احد فانه ان واقعه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالعه فقد خاطر على روحه قال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب عمدت من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداعته وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد (ط) قوله صاحب مكس بفتح اوله في النهاية المكس الضريبة التي يأخذها المالكس من التجار اذا مروا مكس باسم العشر واما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم (ط) قوله افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف وقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد لغلبة الخوف وقال المظهر انما كان افضل لان ظلم السلطان يسري الى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فادانها عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (ط) قوله وزير صدق في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه

بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى
الرَّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدَتْهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي
يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ قُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سَبْعِينَ عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى
أَلْقَاكَ قَالَ أَوْ لَا أَذُوكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى نَلْقَانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْدُرُونَ
مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا
أَعْطُوا الْحَقَّ قَبْلُوهُ وَإِذَا سَأَلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لَا أَنْفُسِهِمْ * وَعَنْ * جَابِرِ

مَا حَمَلَ مِنَ الْأَثْقَالِ يَعْنِي أَنَّهُ مَا أَخُودُ مِنَ الْوِزْرِ وَهُوَ الْحَمْلُ وَالثَّقْلُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)
لَكِنْ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ)
فَيُمْكِنُ أَنْ الْوَزِيرَ سَمِي وَرَبْرًا لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ وَزَرَ الْأَمِيرِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ قَالَ الطَّبْرِيُّ قَوْلُهُ وَزِيرٌ صَدَقَ أَصْلُهُ وَزِيرٌ
صَادِقٌ ثُمَّ وَزِيرٌ صَدَقَ عَلَى الْوَصْفِ بِهِ ذَهَابًا إِلَى أَنَّهُ نَفْسُ الصَّدَقِ وَمَجَسَّمٌ عَنْهُ ثُمَّ أَضِيفَ إِلَيْهِ لِمُزِيدِ الْإِخْتِصَاصِ وَلَمْ
يَرُدَّ بِالصَّدَقِ الْإِخْتِصَاصُ بِالْقَوْلِ فَقَطَّ بَلْ بِالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ (ق) قَوْلُهُ إِذَا ابْتَغَى الرَّيَّةَ بَكَسْرٍ أَوَّلُهُ أَيِ التَّهْمَةِ
فِي النَّاسِ بَانَ طَالِبُ عِيوبِهِمْ وَتَجَسَّسُ دُيُوبِهِمْ وَاتَّهَمَهُمْ فِي تَفْحُصِ أَحْوَالِهِمْ أَفْسَدَهُمْ أَيِ أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ
وَنِظَامَ مَعَادِمِهِمْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلْبًا يَخْلُو عَنْ دَمٍ فَلَوْ أَدْبَهُمْ لِكُلِّ قَوْلٍ وَفَعَلَ بِهِمْ لَشَقَّ الْحَالُ عَلَيْهِمْ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ مَا
مَا امْكُنْ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا تَرَى مَا تَقْدِمُ فِي الْحُدُودِ مِنْ تَلْقِينِ الْمُعْتَرِفِ بِالذَّنْبِ لِنَدْرِ الْحَدِّ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِتْرِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سِتْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوْلُهُ إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَيِ تَتَّبَعْتَ
عِيُوبَهُمْ الْخَفِيَّةَ (ق) قَوْلُهُ كَيْفَ أَنْتُمْ قَالَ الطَّبْرِيُّ كَيْفَ سَوَّالٌ عَنِ الْحَالِ وَعَامِلُهُ مُحَذِّفٌ أَيِ كَيْفَ تَصْنَعُونَ
فَلَمَّا حَذَفَ الْفِعْلَ أَبْرَزَ الْمَاعِلَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَوْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَالْحَالُ الْمُسَوَّلُ عَنْهُ انْتَصِرُونَ أَمْ تَقَاتِلُونَ
وَقَوْلُهُ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي بِالصَّبِّ مَفْعُولٌ مَعَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الرِّفْعُ وَقَوْلُهُ يَسْتَأْثِرُونَ جُمْلَةً حَالِيَةً وَالْمَعْنَى كَيْفَ حَالِكُمْ
وَالْحَالُ أَنَّ أُمَرَاءَكُمْ يَنْفَرِدُونَ بِهَذَا الْفِيءِ وَيَخْتَارُونَهُ وَلَا يُعْطُونَ الْمُسْتَخْفِينَ وَقَوْلُهُ أَضْعُ سَبْعِينَ عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ
أَيِ أَحَارِبُهُمْ حَتَّى أَلْقَاكَ أَيِ أَمُوتَ وَأَصِلَ إِلَيْكَ بِالشَّهَادَةِ قَوْلُهُ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ إِذَا أُعْطِيَ
لَهُمْ حَقُّهُمْ أَوْ قِيلَ لَهُمْ كَلِمَةُ الْحَقِّ قَبْلُوهُ وَإِذَا سَأَلُوهُ بَذَلُوهُ أَيِ إِذَا طَلَبَهُمْ أَحَدٌ حَقَّهُ بَذَلُوهُ بِالْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْإِيْفَاءِ
أَوْ إِذَا سَأَلُوا عَنْ كَلِمَةِ الْحَقِّ أَجَابُوهُ وَلَمْ يَكْتُمُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لَا أَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَبْنَسَمَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَسْتِسْقَاءُ
بِالْأَنْوَاءِ وَحَيْفُ السُّلْطَانِ وَتَكْذِيبُ الْإِقْدَرِ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ أَيَّامٌ أَعْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ
أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي مِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَايَتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ وَلَا تَسْأَلَنْ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ
سَقَطَ سَوْطُكَ وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ بَيَّيْ أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بَرَّةٌ أَوْ أَوْبَقَهُ إِنَّهُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ (الآيات) (ق) قوله الاستسقاء
بالأنواء أي طاب المطر بمازل القمر في السماء جمع نوء وهو منزل القمر وللقمر ثمان وعشرون منزلاً ينزل
القمر كل ليلة في واحد منها وكان العرب ينسبون المطر إليها يقولون مطرنا بنوء كذا فنهوا عن ذلك وأمرُوا
أن يقولوا مطرنا بفضل الله ورحمته وحيف السلطان أي حوره وظلمه قوله قال لي رسول الله ﷺ ستة أيام
مظرف القول واعقل مقول القول أي تفكر وتأمل وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍّ على أن ما
يقوله بعد مضي السنة يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه وفي الحواشي ستة أيام ظرف اعقل والاول اظهر (لمعات)
قوله أوصيك بتقوى الله ولعمري أن هذه الكلمة لو أدي حقها لكفي بها ولذا قال تعالى (ولقد وصينا الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم وأياكم أن اتقوا الله) وعنه عليه الصلاة والسلام أني أعلم آية لو أخذ الناس بها
لكففتهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويؤخره عن حبس لا يحتسب) فما زال يقرأها ويعيدها وجاء في حديث
أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله قال الطبري ومنه قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) أي تنزه عما يشغل
سرك عن الحق وتوجه بشارك إليه بتبليلاً وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها وقوله إذا أسأت فأحسن
إشارة إلى أن الإنسان مجول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فإذا ثارت عن تلك الرذائل
رذيلة يطعمها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها وهو يحتمل معنيين أحدهما
أنه إذا فعل معصية يحدتها توبة أو طاعة وإذا أساء إلى شخص أحسن إليه ومنه قوله تعالى (ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن) الآية ولا تسألن أحداً شيئاً فيه انتباه درجة التوكل عليه وتفويض
الأمور إليه وقوله ولا تقبض أمانة فيه دلالة على ثقل حملها وصعوبة أدائها ولذلك مثلاً الله تعالى ما له من
التكليفات على المخلوقات بقوله (أنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن
منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) قوله إلا أناء الله عز وجل أي جاءه أمره أو ملائكته حال كونه
مغلولاً وفي نسخة إلا أتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير ينده إلى عنقه أي منضمة
إليها فكها بره بكسر الموحدة أي خلصه عدله وإحسانه وأوبقه إنمعه أي أهلكه ظلمه وعصيانه
قوله أولها ملامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية الغالب غير مجرب للامور ينظر إلى ملاذها ظاهراً فيحرص

﴿ وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية إن وليت أمراً فأتق الله وأعدل قال فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتيت ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصديقين روى الأحاديث الستة أحمد وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوة ﴿ وعن يعقوب بن هاشم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كما تكونون كذلك يؤمر عليكم ﴾ وعن أبي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر ﴾ وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق وإن شمر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام

في طلبها ويلومه اصدقوه ثم اذا ناسرها يلحمه تبعاتها وما تؤول اليه من وحامة عاقبتها ندم وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال ان الحل المتناسقة اذا اتى بقيد بعدها يخلص بالخير واما من قال انه مشترك بينها تكون الملامة والندامة والحري يوم القيامة ويؤيد الاول قوله اناه الله مغلولاً يوم القيامة يده الى عنقه فان اتبانه مغلولاً يده الى عنقه هو الحري وهو الذل والوان (ط) قوله تعوذوا بالله من رأس السبعين اي من فتنة تشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه الصلاة والسلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم والله اعلم (ق) قوله كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر عليكم بتشديد الميم اي يجعل اميراً وحاكماً قال الطبري الكاف مرفوع الحل على الابتداء والحري يؤمر وكذلك حيء به تأكيداً وتقريراً للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم اعمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لابي الدرداء اه (ق) قوله السلطان ظل الله تشبيهه - وقوله يأوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم وازافة الظل لله تعالى تشريفاً له كبيت الله وناقة الله وايداناً بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله تعالى لما جعله خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عبادته ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يائدي هو في الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله (فان قلت) دلت الازافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاصر (قات) قوله السلطان ظل الله بان اشاه واما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كأنه خرج عما من شابه ان يكون ظل الله تعالى وعليه قوله تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب ونهاه ما لا يناسب والله اعلم (ط) قوله امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع

جَائِرٌ خَرَقٌ * وعن * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخَفِّفُهُ أَخَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَى الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْتَمِي هَذَا مِنْ قَطْعِ وَرِوَايَتِهِ ضَعِيفٌ * وعن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَلِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي بَيْدِي وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّاتُ قُلُوبِ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْني حَوَّاتُ قُلُوبِهِمْ بِالسَّخَطَةِ وَالنَّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِاللُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ

﴿ بَابُ مَا عَلَى الْوَلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعْسِرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ

الشريف والضعيف - والخرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق (مرقاة) قوله من نظر الى اخيه قال الطبري رحمه الله تعالى وذكر اخيه للاستعطف وفي الحديث اشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بين العاية يوم القيامة كما روى الحكميم عن ابن عمرو ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له قوله بالسخطه اي الكراهة والنقمة اي العقوبة فساموم اي اذا قوم قوله وعن ابى بردة صوابه ابن ابى بردة كما في نسخة

﴿ بَابُ مَا عَلَى الْوَلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ﴾

قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنفروا واستأنسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والذرة والالتئاس والتنفير (ط) قوله وتطاولوا يعني كوننا متفقين في الحكم ولا نختلفا فان اختلافكم يؤدي الى اختلاف اتباعكم وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم (ط) قوله ان الغادر

يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ أَغْلَقَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَتِهِ

أي ناقض العهد والوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يتكلم الرجل من عهده وامه ينصب له لواء أي يركز لاجل اصاحه علم قائما بقدر عدره كما سيأتي في يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبية أي هذا اللواء واث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبه وهي (عدره فلان بن فلان) أي علامتها او تليجتها او عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤس الاشهاد (و) قال ابن دقيق العيد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب صده في العقوبة فان العادر احنى عدره ومكره فعوقب ببقية وهو شهرته على رؤس الاشهاد (كذا في احكام الاحكام) قوله لكل عادر لواء عند استه بهمة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والاسد الدبر وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامرءه او لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فاسب ان يكون علم المذلة فيها هو كالمقابل له (ق) قوله بقدر عدره أي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية (الا) للتنبية (ولا عادر اعظم عدرا من امير عامة) أي من عذر امير عامة قال النووي فيه بيان غلط تحريم الغدر لاسبابها صاحب الولاية العامة لان عدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الفادر وعدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والحفاظة عليها فهي خاتمهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهدة ويحتمل ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول (ق) قوله احتجب الله قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويصر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والحاجة والحلة بفتح الحاء والمقر متقاربة المعنى كرهها تا كيدا وتصدى بعضهم للفرق بينها وحمل الحاجة على ما يهتم به الانسان وان لم يبلع الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والحلة على ما هو اشد منه بحيث يختل به امر المعاش والفقر اشد من الحلة حمله على

الفصل الثالث * عن * أبي الشَّامِخِ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللَّهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقَرَهُ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ

* وعن * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عَمَلَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب العمل في القضاء والخوف منه ﴾

الفصل الأول * عن * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

معنى عدم التملك أصلاً ماخوذ من المقار كانه كسر مقاره فيكون ذكرها على سبيل الترتي قال الطبري ولعل هذا الوجه في التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترتي في قوله حاجته وحلته وفقره في شأن الملوك والسلاطين وذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المظالمين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء الفاسقين البعد والاحتجاب عنهم والاقاط عن مباغتهم وؤيده الحديث الذي يليه اقفر ما يكون (ق) قول لا تركوا برذونا هو التركي من الحبل ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى قال الطبري النبي عن ركوب البرذون نهى عن التكبر وعن اكل القى ولبس الرقيق نهى عن التسعم والسرف والهوى عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه (ق) قوله ثم يشيعهم والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقدين وجههم ثم قال انملقوا على اسم الله اللهم اعنهم (ق)

﴿ باب العمل في القضاء والخوف منه ﴾

قوله لا يقضين اي لا يحكمين البتة (حكم) بفتحين اي حاكم (بين اثنين) اي متخاصمين (وهو غضبان) لانه لا يقدر على الاجتهاد والمكر في مسألتها قوله فاخطأه اجر واحد قال الخطابي انما يؤخر الخطي على اجتاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا في من كان جاهلا لا آلة الاجتهاد عارفا بالاصول

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سيكين رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه

علما بوجود القياس فاما من لم يكن اهلا للاجتهد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحمل الوجوه ولا تدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والاخر مخطيء والاصل عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يوجب فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطيء اجر ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه (ق) وقال الطبري رحمه الله تعالى اقول من ذهب الى الاول لم يقل ان كلا منها مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه آتيا بالعبادة كما قال الخطابي ومخطيء من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في التكميل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الآية دليل على ان المجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطأ الحكم الذي عند الله تعالى واصابه سليمان فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) يريد ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توم القص في شأن جيء بها جبرانا له بذلك (آه) وقال حجه الله على العالمين الشهير بولي الدين عبد الرحيم قدس الله سره بعد كلام طويل في اختلاف تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب واحد اذا تحقق عندك ما يبناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلوات والتسليمات اما الى لفظه او الى علة ما خوذة من لفظه وادان الامر على ذلك فهي كل اجتهاد مقامان (احدهما) ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المخصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الاخر (وثانيهما) ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الدلالة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويسلوا الى جهة وقع تحريمهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي بيلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا وامرا يقتض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فيها جميعا على الحق هذا والله تعالى اعلم (كذا في عقد الجيد) قوله ذبح بغير سيكين قال الطبري يحتمل وجوها (الاول) قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب

﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة ومن غلب جوراً عدله فله النار رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب

واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته (الثاني) ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بل ما يقبه من الندامة يوم القيامة (الثالث) قال الاشرف يمكن ان يقال المراد به ان من جعل قاضياً فيبغي ان يعوت جميع دواعيه الحبيثة وشهواته الرديئة فهو مذنب غير سكين اهـ ورواه ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعاً من ابنتي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واسارته وقعه وعجله قوله من ابتغى القضاء وسأل قال الطبري رحمه الله وانما جمع بين ابتغى وسأل اظهار الحرص فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكرام وفي الاكرام قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب (ط) قوله من طلب قضاء المسلمين حتى يناله أي الى ان يدرك القضاء ثم غاب عدله جوراً أي قوي عدله على جوراً بحيث منعه عن الجور او الظلم في الحكم فله الجنة أي مع الفائزين قال الطبري ان يقل قوله حتى غاية لاطاب و- حتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطاب وبلغ مجوده فيه ثم ناله فقتل هذا موكل الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوراً وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينها يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله يحدث ملهم كالصحابة ومن بعدم من التابعين فاذا طلبه بحقه فقتل هنا لا يكون موكولاً الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوراً وجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوراً عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوراً عدله فله النار وقسنا الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى السابق الى الفهم من قوله غلب عدله جوراً ان يزيد احدهما على الآخر ويكون اكثر منه مع وجود الآخر في الجملة فان الحكم لا غالب الاكثر ولكمهم قالوا ان المراد في كلتا الحالتين ان يمنعه احدهما عن الآخر أي يقوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (لمعات)

اللَّهُ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ
رَأْيِي وَلَا آلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ
* وعن * عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي
قَلْبَكَ وَبُيِّنَتْ لِسَانُكَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ
فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا شَكَّكَ فِي قَضَاءِ بَعْدَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

قوله اجتهد رائي قال الطائي رحمه الله تعالى المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعمال والسعي وبذل
الو-ح ونسبته الى الرأي ايضا تربية الى المعنى قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسمع له من قبل نفسه او
يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس
وفي هذا اثبات للحكم بالقياس (ط) وانشد ابن عبد البر لابي محمد البيهقي النحوي المقرئ المشهور برواية ابي عمرو
ابن العلاء من ابيات طويلة في اثبات القياس

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| * لا تكن كالحمار يحمل اسفا * | * راكبا قد قرأت في القرآن * |
| * ان هذا القياس في كل امر * | * عند اهل العقول كالميزان * |
| * لا يجوز القياس في الدين الا * | * لفقيه لدينه صوان * |
| * ليس يغني عن جاهل قول راو * | * عن فلان وقوله عن فلان * |
| * ان اتاه مسترشد افتاه * | * بحديثين فيهما معنيان * |
| * ان من يحمل الحديث ولا به * | * عرف فيه المراد كالصيدلاني * |
| * حكم الله في الخزاء دوعد * | * لذي الصيد بالذي يريان * |
| * لم يوقت ولم يسم ولكن * | * قال فيه فليحكم المدلان * |
| * ولنا في النبي صلى عليه الله * | * والصالحون كل اوان * |
| * اسوة في مقال له لعاذ * | * اقض بالرأي ان اتى الحصان * |
| * وكتاب الفاروق رحمه الله * | * الى الاشعري في تبيان * |
| * قس اذا اشكلت عليك امور * | * ثم قل بالصواب والعرفان * |

قوله ولا آلو اي لا اقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قوله الحمد لله الذي وفق رسول الله
استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استعمال رأيه هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات
فلا يخلو ان يصيب في مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الرأي
والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا شيء عليه باعتبار الخطأ (ط) قوله
ولا علم لي بالقضاء قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَسَنَدُ كُرُوحِدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ
وَالشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ الْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ
الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَمَرَةٍ قَطُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا
جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ
إِلَى نَفْسِهِ * وعن * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى الْحَقَّ
لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَهُ عُمَرُ بِالذَّرَةِ وَقَالَ
وَمَا يَدْرِيكَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ
مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا

دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرها (ط) قوله وملك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع أي الملك
رأسه إلى السماء أي منتظرا لأمر الله فيه فان قال أي الله تعالى ألقه بسكون الهاء وكسره مع اشباعه وقصره أي
ارمه القاه في مهواة بالتوين وفي نسخة بالاضافة بفتح فسكون أي مملكة ومسقطه أربعين خريفا أي سنة والخريف
الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون إلا مرة
واحدة قوله يوم القيامة قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليائين ويتمنى حال من الجور والوجه ان يكون
حالا من الفاعل والراجع محذوف أي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف أي ليائين
عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان
البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء (ق) قوله ما لم يجر بضم الجيم
أي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه أي خذله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرا الله مه (ق) قوله فضربه عمر
قال الطيبي فان قلت لم يضربه وليس بمستحق به لانه صدقة وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في
التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطاوعة وتطبيق
الجواب ان عمر رضي الله تعالى عنه لو مال عن الحق لفضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له

وَتَرَكَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * أَبِي مَوْهَبٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ أَقْضِ بَيْنَ
النَّاسِ قَالَ أَوْتَعِافِيَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكَرَّرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ
لَا تَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ
أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ فَإِنْ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي
فَقَالَ إِنْ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سَأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنِّي لَا أُجِدُ مِنْ أَسْأَلُهُ
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْمَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لَا تُخَيِّرْ أَحَدًا
﴿ باب رزق الولاية وهداياه ﴾

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا أُعْطِيَ كُمْ وَلَا أَمْنَعُ كُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَمَرْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * خَوْلَةَ

عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد (ق) قوله اقض بين الناس اي اقبل
القضاء بينهم قال او تعافيني اي ارحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء (ط) قوله كمافا قال المظهر
الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نهى على الحال وقيل اراد مكفوفاعه شره وقيل
معناه ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه اي يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني من تولى القضاء
واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه تحقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد
﴿ طي اني راض بان احمل الهوى * واخلص منه لا طي ولا ليا ﴾ (ط)
قوله فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا يجبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه
وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخفاء المعجمة بصيغة النهي من الاخبار بمعنى الاعلام اي لا تخبر احدا بما
ذكرته لثلاث ينسد هذا الباب

﴿ باب رزق الولاية وهداياه ﴾

وهو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله ﷺ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث والرزق
ما يعطي الاجناد من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في
السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر (ط) قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى
الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيتك مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون

الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْتِهِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُمَرُ قَالَ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلْتَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمْضِ لِعَمَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ

بَيَانًا لِمَا أَعْطَيْتُكُمْ مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَمَا مَنَعْتُكُمْ وَأَنَا الْمَعْطِيُّ وَالْمَانِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَا أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ بَيَانًا لِلْيَمَانِ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَا مِثْلُ مَنْ عَارَفَ لَا يَفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَعْلِي مِثْلُ مَنْ عَرَفْتُ (ط) قَوْلُهُ يَتَخَوَّضُونَ قَالَ الرَّائِبُ الْخَوْضُ الشَّرْعُ فِي الْمَاءِ وَالْمُرُورُ فِيهِ وَيَسْتَعَارُ فِي الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِيهَا بِذِمِّ الشَّرْعِ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَذَرِمُ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) (ط) قَوْلُهُ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي قِيلَ أَرَادَ بِهِمْ قَرِيبًا وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ حِرْفَتِي وَهِيَ مَا كَانَ يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَةِ قَبْلَ الْخِلَافَةِ فِي النِّهَايَةِ الْحِرْفَةُ وَالصَّنَاعَةُ وَجِهَةُ الْكَسْبِ لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ بِكُسْرِ الْجِيمِ وَيَفْتَحُ عَنْ مَوْتِهِ أَهْلِي بِفَتْحٍ مِمَّ وَضَمُّ هَمْزَةٍ وَسُكُونُ وَآوِ أَيُّ نَفَقَةٍ عِبَالِي وَشُغِلْتُ بِصِغَةِ الْمَفْعُولِ أَيُّ وَقَدْ اسْتَغْلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي نَسْخَةِ بَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ بِاصْلَاحِ أُمُورِهِمْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَرُّغِ لِلتِّجَارَةِ فَسَيَأْكُلُ كُلُّ أَيٍّ يَنْتَفِعُ آلُ أَبِي بَكْرٍ أَيُّ تَبَعَالِهِ وَالْمُرَادُ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ وَفِيهِ التَّفَاتُ مِنْ هَذَا الْمَالِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَاضِرِ فِي الدَّهْنِ وَهُوَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَحْتَرِفُ أَيُّ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ أَيُّ مُقَابَلَةً مَا أَكَلَ مِنَ الْمَالِ عَوَضًا لَهُ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ فَسَيَأْكُلُ وَأَرَادَ بِالْإِحْتِرَافِ فِيهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَالسَّعْيُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَقْلُهُمْ أَحْوَالَهُمْ وَجِيءَ بِالْحِرْفَةِ مُشَاكَلَةً لَوُقُوعِهِ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنَّ حِرْفَتِي قَالَ الشَّعْبِيُّ وَفِيهِ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ تَاجِرًا فِي الْبَزِّ وَعَمَرَ فِي الطَّعَامِ وَعَيْنَانِ فِي التَّمْرِ وَالْبَرِّ وَعَبَّاسٍ فِي الْعَطَرِ انْتَهَى (ق) وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِنَفْسِهِ مَدِينٍ مِنْ طَعَامٍ وَأَدَامَا زَيْتًا أَوْ نَحْوَهُ وَأَزَارًا وَرَدَاءَ فِي الصَّيْفِ وَفُرُوءًا أَوْ جَبَّةَ فِي الشِّتَاءِ وَظَهَرَ أَمِينًا لِحَاجَتِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (ط) قَوْلُهُ فَعَمَلْتَنِي قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيُّ أَعْطَانِي عَمَلَاتِي وَاجْرَاءَ عَمَلِي وَكَذَا أَعْمَانِي وَقَدْ يَكُونُ عَمَلَانِي بِمَعْنَى وَلَانِي وَأَمْرَانِي أَقُولُ الْوَجْهَ هُوَ الْأَوَّلُ إِذَا التَّقْدِيرُ عَمَلْتُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ عَمَلًا فَأَعْطَانِي عَمَلَاتِي وَالثَّانِي لَا يَنْبَغُ الْبَابُ وَاللَّفْظُ يَنْبَغُ عَنْهُ (ط) قَوْلُهُ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أَنْتَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٍ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَبِثَ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنتَهَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ ثَوْبَانَ وَزَادَ وَالرَّائِشُ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْمَعَ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ أَتَيْتَنِي قَالَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ

فليكتسب زوجة قال المظهر اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتعم فان احدا اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام اقول وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسبا لطعمه وانه فاز بحط حزيل يكتسب منه انواع المنافع قليل ليس كسبك الا هذا (ط) قوله لما فوقه العاء لتعقيب الذي يفيد الترقى اي لما فوق الخيط في الحفارة نحو قوله تعالى (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) قوله اقبل عني عملك اي اقلني منه وقوله من استعملناه الى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه من استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك (ط) قوله الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطي لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به قال التوربشتي رحمه الله تعالى وروى ان ابن مسعود اخذ في شيء نارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (ق) قوله ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالسفر وللاهتمام بامرهم ثم آتني قال فاتيته وهو يتوضأ فقال يا عمرو فيه دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اي لاجل بعثي اياك في وجهه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يؤديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه

وَيُعْطِيكَ وَأَزْعَبُ لَكَ زُعْبَةً مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ نَعِمَا يَا لِمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَعِمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ

الفصل الثالث * عن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقِيلَ فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ باب الاقضية والشهادات ﴾

الفصل الاول * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَانِهِمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْصَحِيحٍ زِيَادَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا

ويضمنك بتشديد النون أي برزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفًا على ابعثك وفي نسخة الرفع أي وانا ازعب وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة أي اقطع أو ارفع لك زعبة بفتح اوله ويضم أي قطعة أو دفعة من المال (ق) قوله فاهدى له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية

— باب الاقضية والشهادات —

قوله لكن البينة على المدعي الحديث قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه انه لو اعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه (ق) قوله من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدًا بها قال ابن الملك الصبر الحبس والمراد يمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً وقبل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين أي يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر أي كاذب والجملة حالية (ق) قال الطيبي هي حال مؤكدة لتصوير يشاعتها فانه من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها

أَمْرِي مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف بحزمة وجب عليها رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاحشه قوله من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى وفيه ان الحق اعم من المال واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذي لنفطيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام يقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمعهوم وقوله انما انا بشر وانكم تختصمون الى أي ترفعون الخاصة الى قال التوربشتي وانما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيه على ان السهو والذيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم او يد بالوحي السماوي طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر (فان قيل) او لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مصونا في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله (قلنا) ان العصمة تتحقق فيما بعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واماما نحن فيه فليس بداخل في جملة فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ما روى عنه في الحديث الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انا اقضي بينكم برائي فيما لم ينزل علي (ولعل بعضكم ان يكون) قال الطبري زيد لفظه ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله (الحن) افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يظن به غيره اي اصح وافطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه (فاقضى له على نحو ما اسمع منه) قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سنده الجاري عليه اما بازالة العرب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما نازلته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشارع بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) ومنه قبل للطن لما يقتضي فحوى الكلام ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وايين كلاما

إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَّ الْخَصِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَمْ يَمْنَحْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ لَتَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَا كُلَّهُ ظُلْمًا لِيَلْتَقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

واقدر على الحجة قوله الالء الخصم قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريد به والخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبغي عن الشدة والثاني عن الكثرة وطه قوله قضى بيمين وشاهد قال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وحهذا الحديث عدم من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا او عجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابة لم تين في حديثه صفه القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث سلقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعد عليه القول قال ليس لك الا ذلك (كذا في المرقاة) قوله ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والاباعد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) وغلبني على ارض لي اي غصبها في قهرا (ق) قوله الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه

﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أبهم يحلف رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن لهما بينة إلا دعواها فقال من قضيت له بشي من حق أخيه فأنا أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان

الشهادة قال النووي فيه (تأويلان) (اصحهما واشهرهما) تأويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده (والثاني) انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى (واقموا الشهادة لله) (وحكي تأويل ثالث) انه محمول على المبالغه في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا يسئل وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقبل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة (ط) قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قبل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاحرة وقال القاضي م الذين يحرسون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايها يبتدي وكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد (ط) قوله فاسرعوا اي فسادروا الى اليمين فامران يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمها ان يقرع بعين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضيه بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند أبي حنيفة يحمل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يحمل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه والله اعلم (ق)

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ بِهَذَا إِصْحَابِي فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَذْهَبَا فَأَقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا
الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ لِيُحْلَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي
فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً
فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلَّذِي فِي يَدِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا
بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ
أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله فقال لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالاً ولكن اذهبا فاقتما
اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الحاء المعجمة اي اطلبيا الحق اي العدل في القسمة واحملا
المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصنين ان وقع التنازع بينهما ليظهر اي القسمين وقع في
نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منهما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليحل
حلالاً كل واحد منهما صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب
الحكومة والفتوى (ق) قوله انها دابته نتجها بالخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولى
تتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في يده قيل دل على ان بينه ذي اليد
مقدمة على بينة غيرها مطلقاً والظاهر انه في صورة النتائج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئاً
وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويخلف عليه الا ان يقيم الآخر بينته فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما
بينته ترجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي الا في
دعوى النتائج اذا دعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينته على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان
كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفاً وكان بينهما مقسوماً بعلم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة (ق) قوله
فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قات او في يد
ثالث غير متنازع لهما قوله ليست لواحد منهما بينة يجوز ان تكون القصة متحدة ويجوز ان تكون متعددة الا
ان الشهادتين لما تنازعتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئاً ولا بينة لواحد
منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ
يَعْنِي لِلْهَدْيِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ يَأْنِي وَيُنَّ رَجُلٍ مِنَ
الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ
لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَءُودُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَّ
رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ
هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ
لِلْيَمَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ مَالًا يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ
فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْعَمُوسَ
وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ

الطبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين (ق) قوله لرجل حلفه بتشديد اللام
اي اراد السي صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر (ق) قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الاية
قال الطبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله ادن يحلف ويذهب بما لي قلت فيه وجهان احدهما
كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما اهل الاية تذكروا لليهودي بثلاثها في
التوراة من الوعيد (ق) قوله ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قل الطبي هو اللفظ الخلف به اي
احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف ايها ارضى بفتح
انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسر ها والظاهر انه سهو من قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة
اغتصبها ابوه فتها الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا
اي عن احد يمين اي بسبب يمين فاجرة (الا لقي الله وهو اجذم) اي مقطوع اليد او البركة او الحر كذا
الحجة وقال الطبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذ مال مسلم ظلما
وفي حلفه كادبا (ق) قوله واليمين العموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تنغمس صاحبها في الائم
ثم في البار وفعل للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الخالف مال غيره (وما حلف
حالف بالله يمين صبر فادخل اي الخالف فيها) اي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم اي ريشها
والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والحياة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف
والاجملت اي تلك اليمين ونكتة اي سوداء اي اثرا قليلا في قلبه كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرأه

إلى يوم القيامة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يحلف أحد عند منبري هذا على بيمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار رواه مالك وأبو داود وابن ماجه * وعن * خرئيم بن فاتك قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما أنصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خرئيم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة * وعن * عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً

والسيف إلى يوم القيمة قال الطبري معنى الانتهاء أن تلك السكنة التي هي من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيمة ثم مدلك بترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف إذا كان كذا عضاً وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشياء وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها منها وداخله في أكبر الكبائر حذراً من احتقار الناس لها زعمائهم أنها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خرئيم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله - كذا في المرقاة قوله عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة (على بيمين آثمة) أي كاذبة سميت بها كتمسيتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت وصف صاحبها أي ذات اسم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المبرغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الآثمة موحبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف أكثر اتماً وقوله (ولو على سواك أخضر) تنميم بمعنى التحقير في السواك لأنه لا يستعمل إلا بيساً «ق» قوله عدلت شهادة الزور بضم أوله أي الكذب (بالاشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لأن الشراك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) من بيانسة أي النجس الذي هو الاصنام «واجتنبوا قول الزور» أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور «ق» قوله لم يذكر القراءة أي قراءة الآية بخلاف الاثمة الثلاثة «ق» قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة أي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل أن يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم) اهـ فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو اصر على الصغائر قال التوربشتي رحمه الله هذا القول وإن كان حسناً من طريق الاستنباط مستقيماً من حيث التقرير المعنوي فإن حمله في هذا الحديث على امانات الناس اوجه لقوله عليه السلام في الحديث الذي يتلوه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولو كان الامر على ما قدره لاستغنى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا فعلنا انه أراد بالخائن الذي يخون في امانات الناس وعلى هذا وجدنا استعمال هذا اللفظ في الاكثر والاغلب من اللغة العربية (كذا في شرح المصاييح) ولا مجلود حداً أي

وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَا ءَ وَلَا قَرَابَةَ وَلَا الْقَانِعَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الرَّائِي مَنْكُرُ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * يَزِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

حَدِّ الْقَذْفِ وَبِهِ اخْذُ ابْنِ حَنَفِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَجْلُودَ فِيهِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ وَالِدُ لَيْلٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا) قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ نَكَرَ شَهَادَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَتَعَمَّ كُلَّ شَهَادَةٍ فَرَدَّ الشَّهَادَةَ مِنَ الْحَدِّ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَابَ قَبْلَ شَهَادَتِهِ سَوَاءٌ جُلِدَ أَوْ لَمْ يَجُلِدْ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُ سَوَاءٌ جُلِدَ أَوْ لَمْ يَجُلِدْ وَلَا ذِي غَمْرٍ بِكُسْرٍ فَسَكُونُ أَيْ حَقْدٌ وَعَدَاوَةٌ عَلَى أَخِيهِ أَيْ الْمُسْلِمِ يَنْبَغِي لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ أَجْنَبِيًّا وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا قَالَ عَلَى أَخِيهِ تَلِينًا لِقَلْبِهِ وَتَقْيِيحًا لَصَنْعِهِ وَلَا ظَنِينَ أَيْ وَلَا عَلَى مَتَمٍّ فِي وَلَا ءَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَلَا قَرَابَةٍ أَيْ وَلَا عَلَى ظَنِينَ فِي قَرَابَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَوِيهِ وَإِنَّمَا رَدَّ شَهَادَتَهُ لِأَنَّهُ بَنِي الْوَثُوقَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا الْقَانِعَ كَالْخَادِمِ وَالتَّابِعَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ الْمُظْهَرُ الْقَانِعُ السَّائِلُ الْمُقْتَنِعَ الصَّابِرَ بِأَدْنَى قُوَّةٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ مَنْ كَانَ فِي نَفَقَةٍ أَحَدٍ كَالْخَادِمِ وَالتَّابِعَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ لِأَنَّهُ يَجْرُ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ قَوْلُهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ أَيْ لَجِهَالَتِهِ وَضَلَالَتِهِ غَالِبًا وَقِيلَ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ أَيْ وَتَقْبَلُ لَهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْبَدْوِيِّ لَجِهَالَتِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَبِكَيْفِيَّةِ تَحْمِلِ إِدَاءِ الشَّهَادَةِ وَغَلَبَةِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ فَإِنْ عُلِمَ كَيْفِيَّةُ تَحْمِلِ الشَّهَادَةِ وَإِدَائَتُهَا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ وَكَانَ عَدْلًا مِنْ أَهْلِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ خِلَافًا لِمَا لَكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ قِيلَ أَنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ جِهَالَتِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ لَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ فَائِدَةٌ فَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ التَّوْرِبَشْتِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ لِحَصُولِ التَّهْمَةِ بِعَدَمِ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ تَعْدِيَةُ الشَّهَادَةِ بَعْلِي وَفِيهِ أَنْهُ لَوْ شَهِدَ لَهُ تَقْبَلُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ طَلِبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ (ق) قَوْلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ أَيْ عَلَى التَّقْصِيرِ وَالتَّهَوُّنِ فِي الْأُمُورِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ بَفَتْحِ وَسَكُونِ أَيْ بِالْإِحْتِيَاظِ وَالْحَزْمِ فِي الْأَسْبَابِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى بِالتَّقْصِيرِ وَلَكِنْ يَحْمَدُ عَلَى التَّيَظُّظِّ وَالْحَزْمِ فَلَا تَكُنْ عَاجِزًا وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ بَلْ كُنْ كَيْسًا مُتَّقِظًا حَازِمًا فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ أَيْ حِينَئِذٍ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الطَّبْرِيُّ يَنْبَغِي كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَّقِظَ فِي مَعَامِلِكَ وَلَا تَقْصُرَ فِيهَا قَبْلَ مَنْ إِقَامَةِ الْبَيْتِ وَنَحْوَهَا بَحِثْ إِذَا

أَيُّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ
الْتِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يُقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

— كتاب الجهاد —

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا

حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حيثئذ حسبي الله ونعم الوكيل (ق) قوله قضى ليس قضى ههنا بمعنى حكم وفصل بل بمعنى اوجب وانما يقال ذلك في امر يعظم شأنه كقوله تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين (ط)

* كتاب الجهاد *

قال الله عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الايات وقال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص) وقال تعالى (قل ان كان آباءكم وابناءكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأني الله امره والله لا يهدي القوم الفاسقين) الجهاد بكسر الجيم لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشیطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية ان الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل وهو النفس قالوا وهو المراد بقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وايس المجاهد من جاهد العدو المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وبذل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة لوقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ولان الصلاة فرض عين وتكرر والجهاد ليس كذلك ولان

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وَلَدَ فِيهَا قَالُوا أَفَلَا نُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ
دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا
سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ
تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ
الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ

اقتراض الجهاد ليس الا للإيمان واقامة الصلاة فكان مقصودا او حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها ثم
اعلم ان الكفار اذا كانوا مستقرين في بلادهم فالجهاد فرض كفاية ان قام بعضهم سقط عن الباقيين واذا قصدوا
بلادنا واستنفر الامام المسلمين وجب على الاعيان ولا وجوب على الاعمى والمريض قال تعالى (فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم) وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (كتب
عليكم القتال وهو كره لكم) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال تعالى (يا ايها
الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقم في الارض) الايات وقال تعالى (انفروا خفافا
وثقالا) وقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقال تعالى (ليس
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قوله ان في الجنة
مائة درجة لما سوي السي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بجلوسه في ارضه التي ولد
فيها استدرك على ذلك بقوله في الجنة مائة درجة الى آخره اشارة الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هي
في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات (ارشاد الساري) قوله فانه اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها
واوسعها وخيرها واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة
بالرفع ومنه اي من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول الانهار الاربعة من الماء واللبن والخر
والعسل قوله كمثل الصائم القائم اي بالصلاة والطاعة القانت بآيات الله اي القارىء بها تال الطيبي يحتمل ان
يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فلمعنى القائم بما
يجب عليه من استنفاغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتنال بما امر والانتها عن ما نهى عنه وان يراد به طول
القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله
لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لا يسأم ولا يعمل من العبادة شبه المجاهد الذي لا يضع لحة من لحاته
من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو ام لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه
الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى (وذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل
الله ولا يبطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
الحسينين) قوله انتدب الله في النهاية اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بغيته ودعوته فاجاب وقال
التوربشتي رحمه الله تعالى وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشبهه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطبري قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل اي تكمل الله بان يرجعه فارجمه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله ويندبه لصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض لجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعد له احدى الحسينيين اما السلامة والرحوع والاحر والغلبة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة (ق) قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيها فاعل لا يخرج منه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالفاظ من الغنية الى التكلم وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايماناً بالصواب قال النووي هو مفعول له (كذا في الفتح والارشاد) قوله ان ارجعه مفتوح المحمزة مكسور الجيم من رجمه ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى (فان رجعتك الله الى طائفة منهم) بما نال على لفظ الماضي واراد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله اي بالذي اصابه من النبل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغموا او اجر مع غنيمة ان غنموا وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لقصة بالنسبة الى الاجر الذي لا غنيمة والحامل على هذا التأويل ان طاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وائس ذلك مراد بل المراد او غنيمة معها اجر انقص من اجر من لم يغم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غاربه تغزو في سبيل الله فيصيدون الغنيمة الا تعجلوا ثامني اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلاثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية والدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجيع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله تعالى عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وهو موافق للحديث الاخر فثنا من مات شهيدا لم يأكل من اجره شيئا ومنا من ائتمت له ثمرته فهو يهد بها (قيل) هذا يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر (والجواب) ان الذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغم او يغزو فيغم فغايتة ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينبغي ذلك ان يكون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم اجر الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدم كمن شهد احدا لكونهم لم يغموا شيئا بل اجر البدرى في الاصل اضعاف اجر من بعده . قال ذلك ان يقال لو فرض ان اجر البدرى بغير غنيمة ستمائة واجر الاحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمر وكان للبدرى لكونه اخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدى وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهد بها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَيْ ثُمَّ أَقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَيْ ثُمَّ أَقْتَلَ ثُمَّ أَقْتَلَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

* وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها متفق عليه * وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه * وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل

وكان مبدءاً اشتجار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفصل والله اعلم (فتح الباري) قوله ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرّون على التأهب لعزم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه لكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتعونني ولا تطيب انفسهم ان يقدّموا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت ما بقى احد به خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني (كذا في فتح الباري) قوله ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخر (ارشاد الساري) قوله لغدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع لذلك وقعت المعاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة (والثاني) ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى (قلت) ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ والذي نفسي بيده لو افقت ما في الارض ما ادر كنت فضل غدوتهم والنكته في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فيه هذا المأخر ان هذا القدر الدسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا (فتح الباري) قوله رباط يوم وليلة في النهاية الرباط في الاصل الإقامة على جهاد العدو والحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما بعدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله تعالى (وصابروا وربطوا) وقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) والثغر ما يلي دار العدو وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة حري عابه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعمل اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي رحمه الله تعالى وهذه فضيلة

وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَغْبَرْتُ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ مَعَاشٍ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ تَمْسِكُ عِنَانُ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ

مختصة بالمرايط لا يشار كه فيها غيره وقد جاء مصرحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (واجرى عليه) بصيغته المجهول اى اوصل اليه (رزقه) اى من الجنة قال الطيبي ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه تلميحاً الى قوله تعالى يزقون اجري مجراه في البناء للمفعول (وامن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء اى عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وبترزين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح للمصاييح من علمائنا ويروى الفتان جمع فأتى اى نار محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار (ق) قوله (وتمسه النار) مسبب عن قوله اغبرت وافتى منصب على القبيلين معاً وفائدته ان غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقى النفس النفيس عليها بشرائره فقتل وقتل (ق) ولا حديث شواهد منها ما اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعاً من اغبرت قدماء في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما روي اكثر ما شيا من ذلك اليوم (فتح الباري) قوله لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه قوله من خير معاش الناس لهم رجل يحسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بها اى بالامينين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس وقوله لهم اى معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اى هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) اى يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هيمة) بفتح هاء وسكون تحتية اى صيحة يفرع منها ويحين من هاع يبيع اذا جبن (او فرعة) اى مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفرعة فسر هنا بالاستغاثة من فرع اذا استغاث واصل الفرع شدة الخوف (طار عليه) اى اسرع راكباً على فرسه طائراً الى الهيمة او الفرعة (يبتغي القتل والموت مِظَانَهُ) بدل اشتغال من الموت والا كثر على انه ظرف يبتغى وهو استيناف مبين لحاله احوال من فاعل طار قال الطيبي اى لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومِظَانُ جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحيد

أَوْ رَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَافَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فَيَهْمُ إِلَّا

الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منها واحد اولانه ا كفى باعادة الضمير الى الاقرب كما ا كفى بها في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وفي كثير من الروايات باوفاقراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات (او رجل في غنيمة) اي في ما يشاء والظرف متعلق به ان جعل مصدراً او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالنساء والمراد قطعة غنم (في راس شعفة) بفتحيتين اي راس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (او بطن واد) اي في بطن واد (من هذه الاودية لقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) اي ان كانت عليه (ويعبده) تعميم بعد تخصيص (حتى ياتي اليقين) اي الموت سمي به لانه لاشك في تحقيق وقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك (ليس) اي كل واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب (من الناس) اي من امورهم (الا في خير) اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضوعين لتحقيق نحو قوله تعالى (وما هذه الحياة الدنيا) ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجترى بادن قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويستغل بعبادة ربه حتى يجتنب الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزبداً للتسلي فان في ذكر هاذم الذات ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملادها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الي قوله حتى ياتي اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن وذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اداها وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قوله من جهز بتشديد الهاء (غازياً) اي هيأ اسباب سفره (في سبيل الله) اي في الجهاد (فقد غزا) اي حكماً وحصل له ثواب الغزاة ومن خلفه بفتح اللام الخفية (غازياً) اي قام مقامه بمده وصار خلفاً له برعاية اموره قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرج من وجه عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء فتح الباري قوله فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيمن واهليهن فقيه تغليب والضمير المفعول عائد الى رجلاً

وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي إِمْسَعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ لِيَبْعَثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ
أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرُّهُ
يَتَعَبُ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ

وفي فهم الى الادل تعظيها وتفخيمها لشانها كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهم ممن يجب
مراعاتهم وتوقيرهم والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم « ق » قوله فما ظنكم
قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اى لا يبقى منها
شيء الا اخذه « ق » قوله بناقة مخطومة اى فيها خطام وهو قريب من الزمام قوله سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال
النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون
له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للترز كما جاء في خيل الجنة « ق » قوله بعث بعثا اى اراد ان يرسل
جيشا (الى بنى لحيان) بكسر اللام اصح من فتحها (من هذيل) بالتصغير اى ليغزوهم (فقال لينبعث) اى
لينتهض الى العدو (من كل رجلين احدهما) بان ينخلف الاخر عن صاحبه لمصلحه (والاجر) اى ثواب
الغزو (بينها) اى بين الغايزي والقاعد المقيم القائم في اهل العاري بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف
عددها (ق) قوله ان يبرح اى لا يزال (هذا الدين قائما يقاتل) بالتذكير ويجوز تانيته اى يجاهد « عليه »
اى على الدين (عصابة) بكسر اوله اى جماعة (من المسلمين) والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم
يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى « ق » قوله لا يكلم بصيغة المفعول من الكلام وهو الجرح اى لا يجرح
(احد في سبيل الله) قال السيوطي اى سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي « والله اعلم »
بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في
سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى (قالت رب انى وضعتها اثنى والله اعلم بما وضعت
وليس الذكر كالأثنى) قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام حريم تعظيها لموضوعها وتجيلا لها بقدر ما وهب لها
والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز ان يكون تنميا للصيانة من الرياء والسمعة
قوله يشعب اى يجري منفجرا اى كثيرا دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال
النووي الحكمة في عيشه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى (ق) قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمِنٌ أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ بِتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ الْآيَةَ قَالَ إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى نِلكِ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ

وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء اي ان له جميع ما في الارض ومن شيء بيان لما يفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء قوله بل احياء عند ربهم زعم قوم ان المراد انهم يَكُونُونَ احياء في الجنة قالوا لانه لو حاز ان ترد عليهم ارواحهم بعد الموت فجاز القول بالرجعة وهو مذهب اهل التماسخ قال ابو بكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم عند الموت فينبليهم من النعيم بقدر استحقاقهم الى ان يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر انهم احياء وذلك يقتضي انهم احياء في هذا الوقت ولان تأويل من تأوله على انهم احياء في الجنة يودي الى ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لا يشك انهم سيكونون احياء مع سائر اهل الجنة اد الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم باسمهم ورحون على الحال بقوله تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله) ويدل عليه قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وليس ذلك من مذهب اصحاب التماسخ في شيء لان المسكر في ذلك رجوعهم الى دار الدنيا في خلق مختلفة وقدا خبر الله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احياهم في قوله (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) واخبر ان احياء الموتى معجزة لم يسي عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويحملهم حيث يشاء (كذا في احكام القرآن) قوله اما قد سألنا اي رسول الله ﷺ عن ذلك اي عن معنى هذه الآية فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم احياءهم في اجواف طير خضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكراما وتشريفا لها وادخلها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدير الارواح في الابدان الدنياوية وقيل لعل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامراقه تعالى بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرا فليست هذه الابدان هي التي تتعلق بها تلك الارواح وتدبر فيها بل هي انفسها صور الارواح تمثلت بها وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجائز قوله لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة او كارت الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولداتها حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل اي تستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد العطاء اي نظر اليهم وتحلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال

شَيْئًا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ
نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ
لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكُفَرُ
عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ
مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ

القاضي وعداه بالي وحقه ان يعدى بلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتبهون شيئا قالوا اي شيء
نشتبه ونحن نرح من الجلة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتبهه الانفس وتلد الاعين فعمل اي ربهم ذلك اي ما
ذكر من الاطلاع والقول لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان
يسألوا بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق الهي وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يترك
سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولوية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد
في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا
فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة فلما رأى اي علم الله علما تجزيا مطابقا لما علم علما غيبيا
تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل
تشتبهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم يطالبوها قلت يجوز ان تكون رؤية الله تعالى موقوفة
في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد قوله مقبل غير
مدبر قال النووي احتراز بمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو الخاص لله تعالى فان قاتل لمصيبة
او لاختد غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب (ط) قوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي
الدين الذي لا ينوي ادائه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن
احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال العلامة السندي في حاشية النسائي قوله
صلى الله عليه وسلم الا الدين معناه الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء
ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلملله المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية
الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على التضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مُنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ رَرَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ مَرْفَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُخَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ فَقَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * قَالَ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ

الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدان به صاحبه على وجه لا يجوز بان احذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البذل او ادان غير عارم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجس فيكون الدين المادون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لحواز ان يعوض الله صاحبه من فضله (آه) قوله يضحك الله تعالى قال الطائسي عدى يضحك نالى لتصمته معنى الانبساط والاقبال مأخوذ من قولهم ضحكك الى فلان اذا اندسخت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكته الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قل السلطان فلانا اذا امر بقتله آه وقيل هو من الصفات المتشابهات يتره عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه (ق) قوله سهم عرب يجوز بالاصافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اي لا يدري راميهِ وقبل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري راميهِ وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميهِ وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب (ق) قولها اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها السي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم الدوح فلا دلالة له فيه فان تحريمه كان عقب عزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر (فتح الباري) قوله يا ام حارثة انها قال الطائبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شئت او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها او هي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بهادرحات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قوله بَخٍ بَخٍ

فَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى
 أَكُلَ تَمْرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَعُدُّونَ الشَّهِيدَ
 فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ لِقَاءُ
 قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ
 شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَلَسَلَمَ إِلَّا كَانُوا

بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة وفي نسخة بالتوسين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء
 تكرر للمبالغة (ق) قوله من قرنه بقاف وراء مفتوحتين جمعة الشباب قوله لأن انا حيت بفتح فكسراي
 عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي جميعها
 انها حياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وانما قال ذلك استبطاء لانتداب بما ندب به من
 قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي سارعوا اليها وبما ارتجز به عمير يومئذ قوله

* ركضا الى الله بغير راد * الا التقى وعمل المعاد *
 * والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضه الفاد *

غير التقى والبر والرشاد

اي ار كض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل (ق) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ان هذا الحديث
 يدل على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم
 المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا الى جنة
 عرضها السموات والارض فالقى التمرات التي كن في يده وقاتل حتى قتل وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنة
 والشريعة كلها طائفة بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة غير معولة لان الله تعالى ذكر الجنة وما اعد فيها
 للعاملين ترغيبا للناس في العمل وعمال ان يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى
 ان غير هذا المقام اهل منه فهذا قد يتسامح فيه واما ان يكون علة في العمل فلا (كذا في احكام الاحكام)
 قوله ما تعدون الشهيد قال التوربشتي رحمه الله الشهيد في التعارف الشرعي من قتل في سبيل الله واما تسميته
 بذلك من حيث الاشتقاق اللغوي فقد قيل لانه يشهد حيثئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل
 انه سمي بذلك لانه يشاهد حيثئذ ما اعد له من النعيم ولانه يحضر عند ربه قال الله تعالى (والشهداء عند
 ربهم) وقيل سمي شهيدا لانه بين بما بذله من نفسه في سبيل ربه استقامته على الايمان واخلاصه في الطاعة
 واصل الشهادة التبيين ولهذا يقال لشهادة المشهود بينة وقيل لانه يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم فيشهد
 بمثل ما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة ومعنى الحديث انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع
 المثوبات التي يستحقها الشهداء ولم يرد به والله اعلم المساواة في سائر انواع الفضيلة وانما اخترنا ذلك للفرق

قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِّقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجِدْثْ
 بِهِ نَفْسُهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ
 لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

الذي عرفناه من اصل ابن بين الفيلتين (كذا في شرح المصابيح) قوله تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام
 ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره
 وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه عاربة اعداء الله تعالى
 وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي يجرح او يقتل او تصيبه مصيبة
 الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاحره باق بكامله
 لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الآخرة (ق) قوله ولم يحدث بالشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه
 بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على
 الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آله قال تعالى
 (ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة) ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من
 مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم
 والظاهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا
 كان النفي عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا (ق) قوله يقاتل للذكر اي ليدكر بين
 الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه اي منزلته في الشجاعة قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا
 من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل
 بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث
 هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد
 جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا غزا لئلا يمس الاجر والله كرماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا
 شيء * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن ان
 يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا ويدل على ان دخول غير الاعلاء
 ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي مارواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن
 حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لاتكلمهم الي
 الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه

فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ
وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَهُمْ بِالْمَدِينَةِ
حِسْبَهُمُ الْعَذْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَأَ ذَنَّهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِ وَالِدَاكَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَأَرْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا
* وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ماعدا ذلك كله في سبيل الله فعدل
الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة (فتح الباري)
قوله حيسبهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على
استوائها فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة)
الآيات (ق) قوله ففيها فجاهد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيها متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء
الاولى جزاء شرط محذوف والثانية حزاية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاخص
المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاي اي فاعبدون اى اذا لم تخلصوا الى العبادة في ارض فاخلصوها
في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد حيء به مشاكلة يعنى
حيث قال فجاهد في موضع فاخلصوها لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل
للا كبر والاصغر قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ق) قال الحافظ التوربشني رحمه الله تعالى
قد علمنا من استيذان الرجل انه كان متطوعا في الجهاد فرأى له النبي صلى الله عليه وسلم خدمة ابويه ام الامرين
وافضلها لا سيما اذا كان بها حاجة اليه ويحتمل انه نبيء ان الرجل ليس بما يغني في الحرب غناه فلم ير له مفارقتها
لامر لا ضرورة به فيه وقد اشرنا فيما مضى الى التفاوت الذي يقع في باب الفضيلة على حسب تفاوت الاشخاص
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح
الحديث (فان قيل) كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يرويه معوية عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة الحديث (قلنا) قد تكلموا في سند هذا الحديث ولم يكن يبلغ به ذلك
الى الرد وقد ورد في غير ذلك من الاحاديث ما يؤيد معناه والوجه فيه ان نقول المهجرتان مختلفتان في الحد
والحقيقة وذلك ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد فرضت على من بمكة من المسلمين وعلى من كان بين
ظهراني قوم كفار لثلاثيهم سواد اهل الشرك المحاربة لله ولرسوله ثم لينصروا دين الله ليعزروا رسوله
وليتمكنوا من اقامة ما فرض عليهم من الفرائض فلما فتح الله مكة وانكسرت شوكة الكفر وقلت انصاره
وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجلب والطاغوت بحيث لم يبق للكفر به معلم سقط فرض الهجرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليل شرف الصعبة والتعفة في الدين والمسايرة الى مرضاة الله ومرضات رسوله الا ترى انه
قال لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه لما قدم عليه وكان قد فر منه يوم الفتح الى اليمن مرحبا بالراكب

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يَقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ

المهاجر وأما الهجرة التي لا تنقطع حتى يقطع التوبة فإياها الهجرة لله من الأرض التي يهجر عنها المعروف ويشع بها المسكر ولا يستقيم بها لدين دينه أو الهجرة من الأرض التي أصاب فيها الذنب وارتكب الأمر العظيمة وذلك مدبور إليه وربما بلغ حد الواجب إذا استصر بتركه في دينه والآل قد ظهرت الفتن في الإسلام فإياها أشد تأكيداً وإياها يلتفت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ستكون هجرة بعد هجرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والبيعة على من قام به أو نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى دونه من الكفار فإنهم كانوا يعدون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت (أن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى السائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ولا بني داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهذا محمول على من لم آمن على دينه وسيأتي مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي إن شاء الله تعالى (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطبري وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية الصالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فأنفروا) قال النووي يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فخرجوا إليه (تكملة) قال ابن أبي جرة ما عساه أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولاً يؤمر بهجرة ما لو فاته - حتى يحصل له الفتح فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك (كذا في فتح الباري) قوله ظاهر بن علي من ناوأم قال التوربشتي أي غلبين على من عادى والمداواة المعادة والأصل فيه الهمز لأنه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وإنما استعمل ذلك في المعادة لأن كل واحد من المتعادين ينهض إلى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمة بعد الوأو وهو ما أخذ من ناء إليهم وناووا إليه أي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمنساواة المعادة قوله

وَلَمْ يُجْهَزْ غَازِبًا أَوْ يَخْلَفْ غَازِبًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِيقُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَرْمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَضْرِبُوا أَلْهَامَ ثَوَرَتُوا الْجَنَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْحَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْتِي مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ، لَوْهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهَدَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولم يحجر غاريا اي لم يهيء اسباب عار او يحلف بالحرم وضم اللام اي لم يحلف اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد قوله ولست سمع بان نحوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والهب ونحو ذلك وبان تدموهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله سبحانه وتعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالعسر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على العرو ونحو ذلك «لمعات» قوله واضربوا الهمام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي اقطعوا رؤس الكفار وهو كناية عن الحيا تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الحاصل العظام الجبان كما قال تعالى (وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون) قوله كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله قد مضى شرحه في الفصل الاول من كتاب العلم قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في العائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمى فواقا لانه نزل من فوق قوله من حرح بصيغه المجهول جرحا بالضم والفتح اي حراقة في سبيل الله بسلامح من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصاب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قوله كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقافا كواها في الدنيا قال الطبيب الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غرارة دمه المنع من سائر اوقاته قوله ومن خرج به اي ظهر به خراج بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل فان عليه اي على نفس الجراح او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة ويكسري

مَنْ أَتَقَى نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ
 فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةٌ فَحُلٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْجُ النَّارُ مَنْ بَكَى مِنْ
 خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا وَفِي أُخْرَى لَهُ فِي جَوْفِ
 عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيْمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

ختمهم يعني علامة الشهداء ليعلم انه سعى في إعلاء الدين ويجري جزاء المحاربين قوله افضل الصدقات ظل
 فسطاط بضم اوله ويكسر اى خيمة كبيرة او صغيرة وفي العائق ضرب من الابنية في السفر دون السراق وفي
 التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه - ت لغات فسطاط وفسطاط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم اجود
 (في سبيل الله) وهو اعم من ان يعطى للغازي او الحاج ونحوهما او عارية واستظلالا على وجه المشاركة
 « ومنحة خادم » بكسر الميم « في سبيل الله » وفي رواية الجامع او منحة خادم اى عطية خادم ملكا او اعارة
 ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى « او طروقة فحل » بفتح التاء وضم الراء اى اعطاء مكررب كذلك في
 « سبيل الله » طروقة الفحل هي التي بلغت اوان ضراب الفحل والقييد به لبيان الافضية قوله في منخري مسلم
 بفتح الميم وكسر الحاء وهو الاصح وهو ثقب الانف قوله لا يجتمع الشح والايمن قال في الكشف الشح
 بالضم والكسر اللؤم وان تكون نفس الرجل كزرة حريصة على المنع كما قال (عارس نفسا بين جنبيه كزرة) (اذا
 هم بالمعروف قال له مهلا) وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه
 غريزة فيها ولذا قال تعالى (قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي ادا لا ماسكنتم خشية الاتفاق وكان الانسان
 قنورا) (اما البخل فهو المنع نفسه فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا يوجد الشح ولا ينعكس وعليه ماورد
 في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود قال اي احاف ان اكون قد هلكت قال ومسا داك قال اسمع الله
 يقول (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) واما رجل شحيح لا يحد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن
 مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تأكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبش الشيء
 البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومع الزكاة فظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع من
 الظلم من اكل مال الغير ومنع الزكاة وهو معنى الكنز والكزارة الانقباض لان المنع اذا انضم مع الكزارة
 والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا وروينا في مسلم عن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبله ثم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا
 عمارهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام السهروردي عبارة عن روح ونفس
 وقلب وانما سمى القلب قلبا لانه تارة يعيل الى الروح ويتصف بصفاتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير
 مظلم فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاض وافلح قال تعالى اولئك على هدى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ
بَاتَتْ تَقْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لَوْ أَعْتَزَلْتُ
النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ
فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ أَغْرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * عُمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَّاطُ
يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
طَوْلُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ

من ربه واولئك هم المملحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان مقرا للشح المالح فحاج وخسر ولم يفلح
قل تعالى ومن يوق شح نفسه واولئك هم المملحون واني يجتمعان في قلب واحد قوله عين بكت من خشية الله
كتابة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه كقوله تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء حيث حصر الحشية فيهم
فحصلت المناسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار (ط) قوله بشعب بكسر
اوله هو ما افرج من الحبلين وغيره فيه عينة تصغير عين بمعنى المبيع من ماء قال الطبري صفة عينة جي بها
مادحة لان التشكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق به الاعين وتبهج به الالامس عده بالرفع صفة عيسينة
وبالجر على الحوار اي طيبة فقال اي الراوي فاعجبت اي العينة فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني
قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل بفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب وحاج بان الرجل كان صحابيا
قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان وترك الواجب الفل معصية ويمكن ان يحمل على المغفرة الكاملة منها دخول
الجنة مع السابقين (لمعات) قوله اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الافعال ويجوز كونه للمفعول قال الطبري اضاف افعل
الى السكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما اول ثلاثة يدخلون
النار فامر مسلط وذو ثروة من المال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور رواه الحاكم (ق) قوله عفيف قال
قال التوربشتي اي عفيف عما لا يحل ومتعفف عن السؤال قوله جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف
وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف درهم
رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه

مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقَنُوتِ ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي

❖ وعن ❖ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْتِي مِنْ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ نَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيَزُوجُ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ❖ وعن ❖ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ❖ وعنه ❖ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرَصَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

النسائي عن أبي ذر وهو الحاكم وابن حبان عن أبي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال لنضيق بانفاقه قوله في اول دفعة وفي نسخة دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهرى الدقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفرله اول دفعة وصيسة من دمه قوله ويامن من الفرع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى (لا يجزيهم الفرع الاكبر) قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فيئأس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى (ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) قوله ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته قوله بغير اثر قال المظهر اي بغير علامة من جراحة او تعب نفسي او بذل ماله او تهيشة اسباب المجاهدين فان لم تكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثمة اي نقصان يوم القيامة اقول قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشیطان وكذلك الاثر بحسب المجاهدة قال الله تعالى سيأهم في وجوههم من اثر السجود والثلة هنامستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثمة على سبيل الترشيح وهذا يدل ايضا على العموم وينصره حديث ابي امامة واما الاثران فاثري في سبيل الله واثري في فريضة من فرائض الله قوله ألم القرصة قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان الله

﴿ وعن ﴾ أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غزياً في سبيل الله فإن نجت البحر نارا ونجت النار بحراً رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه النقي له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه

يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد يتلدد يئذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير ابن الحنم والقاء تمراته ولقائه الموت كما مر وانشد خبيب الانصاري حين قتل

﴿ ولست انالي حين اقتل مسلماً ﴾ على اي شق كان لله صرعي ﴿ وذلك في ذات الاله وان يشاء ﴾ يبارك على اوصال شلو ممزج ﴿

قوله فائر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى كانشقاق اليد والرحل من اثر الوضوء في البرد وبقاء الملل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلف فيه في الصوم واغبار قدمه في الحج (ق) قوله لا تركب البحر بصيغة الهي قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايناره على الحياة قوله فان نجت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه معرض للآفات المهلكة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى (واذا البحار سجرت اي احميت واوقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا (ق) قوله قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يعيد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه النقي قال الطبري صفة مينة لا مخصصة له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن له طريق سواء ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق له اجر شهيدين احدهما لقعود الطاعة والاخر لاغرق وكل منهما في حكم الشهادة قوله من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود) قوله وقصه اي صرعه ودق عقه او لدغته بالبال المهلة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل واما ما يسـم ولا يقتل فهو السامة

بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَفْلَةٌ كَفَزَوْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * أَبِي أُبَيٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَتَكُونُ جُنُودُ
مَجْنَدَةٍ يَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعْرَثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبُعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ
يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * يَحْيَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَزْوِ وَأَنَا
شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَأَلْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَائِرٍ

كألف قارب والربور كذا في النهاية قوله وإن له الجنة تقرير للمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله
وأنه لا بد له من الجنة فهو تلميح إلى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة
الآية) (ط ق) قوله قفلة كفزوه في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره والمعنى إن أجر
المجاهد في إصراره إلى أهله بعد عزوه كاحره في إقباله إلى الجهاد ويثاب في رجوعه كما يثاب بتوجهه إلى العدو
وغزوه لأن حركات القفول من توابع الفزوف فتكون في حكمه ولأن في القفول أراحة للنفس واستعدادا بالقوة
للعود وحفظا لأهله برجوعه إليهم ونظيره ما ورد أن الحاج في ضان الله مقبلا ومديرا (كذا في المرقاة نقلا
عن الطيبي) قوله للغازي أحره أي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل أي للمعين للغازي بئذ جعل له أو
بتجهيز أسبابه وما يحتاج إليه أجره أي أحر نفقته وأجر الغازي أي الذي يغزو بسبب أجرته اختلفوا في جواز
أخذ الجمل على الجهاد وخص فيه الرهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز أن يغزو على جمل
فإن أخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا ما أويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجز للغازي والمعين له بئذ ما
يحتاج إليه ويتمكن به من الفزو من غير استئجار وشرط (ق) قوله ستفتح عليكم الأمصار أي البلدان الكبار
وخصت لأنه عليها مدار الديار وستكون أي توجد وتقع جنود جمع جند أي أعوان وأصار مجندة بتشديد
الون المفتوحة أي مجتمعة وفي النهاية أي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقاطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول
أي يعين ويقدر عليكم فيها أي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا
بعوثا تنبث من كل قوم إلى الجهاد وقال المطهر يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل
في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية الكمار كيلا يغلب كمار تلك الناحية على من في تلك الناحية
من المسلمين فيكره الرحل البعث أي الخروج من البعث إلى الفزو بلا أحرة فيتخلص من قومه أي يخرج من بين
قومه ويفر طلبا للخلاص من الفزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم أي يتفحص عنها ويتسأل فيها
قائلا من أكفيه بعث كذا أي من يأخذني أجيرا أكفيه جيش كذا ويكفني هو مؤنثي وعيش كذا
ألا وذلك الأجير أي لا أجر له إلى آخر قطرة من دمه فالأجير خبر ذلك أي وذلك الأجير أجير وليس بغاز

فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدَتْ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ مِنْهُمْ فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ مَا أَجَدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي تُسَمَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَجْرَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَأَجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبِيَّهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءَ وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِأَلْكَافٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى نِلِكَ الْحَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَقَبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُمْ رَجُلًا فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرٍ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَرَّ حَدِيثُ فَضَالَةَ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَمَرَّ رَجُلٌ بَغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَبَقْلٍ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ وَيَتَخَلَّى مِنْ

إِلَى أَنْ يَقْتُلَ (ق) قَوْلُهُ آدَنَ أَيُّ أَعْلَمَ أَوْ نَادَى قَوْلُهُ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَيُّ وَقَعَتْ وَحَصَلَتْ أَرَدَتْ أَنْ أُجْرِيَ مِنْهَا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ الْأَجْرَاءِ أَيُّ أَمْضَى لَهُ سَهْمُهُ أَيُّ رَأَى كَبَا أَوْ مَاشِيَا كَسَا نَزْلَ الْغَزَاةِ فَتَرَدَّدَتْ فِي حَوَازِهِ وَعَدَمَهُ قَوْلُهُ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي تُسَمَّى بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ تَعَيَّنَ وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ الْمَصَارِعِ لِاسْتِحْضَارِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ وَتَقْبِيحِ حَالِهِ فِي مِيلِهِ إِلَى الْمَالِ وَأَعْرَاضِهِ عَنِ الْمَالِ قَوْلُهُ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ أَيُّ الْخِتَارَةَ مِنْ مَالِهِ وَقَتْلَ نَفْسِهِ وَالتَّائِثَ لِلنَّفْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ (وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ مِنَ الْمَيَاسَرَةِ بِمَعْنَى الْمَسَاهَلَةِ أَيُّ سَاهِلَ الرِّفْقِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ وَاسْتَعْمَلَ الْيَسَرَ مَعَهُ نَفْعًا بِالْمَعُونَةِ وَكِفَايَةً بِالْمَوْثِقَةِ وَقَوْلُهُ وَنَبِيَّهُ بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيُّ يَقْطَعُهُ كِدَا فِي النَّهَايَةِ أَجْرُ كُلِّهِ بِالرَّفْعِ وَالْمَعْنَى أَنْ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنَهُ كَانَ جَمِيعَ حَالَاتِهِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَالِاتِّبَاءِ مُقْتَضِيَةً لِلْأَحْرِ جَالِبَةً لِلثَّوَابِ وَمَنْ كَانَ حَالُهُ خِلَافَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ أَيُّ لَمْ يَعُدْ مِنَ الْغَزْوِ رَأْسًا بِرَأْسِ بَحْثٍ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ وَلَا عَلَيْهِ وَزَرْعٌ وَزَرْعُهُ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْزِ اللَّهَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ بِقَالَ دَعْنِي كَعَفَا أَيُّ تَكْفَى عَنِّي وَكَأَمَّ عَنْكَ قَوْلُهُ مُكَاثِرًا أَيُّ يَجَاهِدُ لِلْغَنِيمَةِ وَكَثَارَ الْمَالِ لِيَبَاهِيَ بِهِ وَلَئِنْ يَكْثُرَ أَعْوَانُهُ وَانْصَارَهُ قَوْلُهُ فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرٍ أَيُّ إِذَا أَمَرْتُ أَحَدًا

الدُّنْيَا فَأَمَّا تَذَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بَعِثْتُ بِالْخَنَفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الْأَصْفِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِينَ سَنَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَانَوِي رَوَاهُ الْأَنْسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يعض لامضاء امرى وعصاني فاعزلوه (ط) قوله لم ابعت باليهودية والنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ولكن بعثت بالخنيفة اي بالملة المائلة عن السبل الزائغة الى طرق التوحيد والاستقامة السمحة السهلة قوله ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا يتاني ما ورد من رواية سبعين قوله فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات ثم قال اي النبي صلى الله عليه وآله واخرى اي هناك خصلة اخرى قوله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلمه سيف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويعدى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف (ق) قوله رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَبْرِ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ لِيُتَلَّ بِزَهْدِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا مُحِبَّةً أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ أَبُو أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح الجيم وسكون الفاء أي علاقه قوله ومقيلهم المقيال المكان الذي يأوي إليه للاسترواح وقت الظهيرة والنوم فيه وهو كناية عن التمتع والترفع لان المترفين في الدنيا يعيشون فيها متنعمين وقوله لا ينكلوا يقال نكل عن العمل اذا جبن وقرر قوله المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء أي اصناف قال الطيبي الاجزاء انما تقال فيما يقبل النجزة من الاعيان فجعل المؤمن كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين أي منها او احداها او اولها الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا أي لم يشكوا ولعل العطف بهم ايذانا بنفي الارتياب بعد الايمان ولو بعمله فان العبرة بالخالصة ولا يضر تقدم الارتياب او معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والواحي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح (والذي يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه الله عز وجل قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع هنا يراد به انبغات هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) اه والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال قوله غير الشهيد يدل من فاعل الحب وفي

لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر رواه النسائي
 * وعن * حسناء بنت معاوية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من
 في الجنة قال ، النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة
 رواه أبو داود * وعن * علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن
 عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدثون عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم
 سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم
 سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجه * وعن *
 فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء أربعة
 رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه
 أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى سقط قلنسوته فما أدري أقلنسوة عمر أراد
 أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو
 كأنما ضرب جلده بشوك طلع من الجنب أنه سهم غرب فقتله فهو في
 الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق

نسخة بصب غير على الاستثناء (ق) قوله أهل الوبر والمدر بفتحين فيها قال الطيبي المراد بأهل الوبر سكان
 البوادي لأن خبائهم من الوبر غالباً وأهل المدر سكان القرى والأمصار وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق فطلب
 العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في أحد وجهيه وأسند المحبة إلى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه
 عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (اه) ولا جمان يكون الأساد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في ثمنه
 قوله المولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطمّل والسقط ومن لم يدرك الحث أي الذنب والوئيد أي
 المدفون أيضاً في الأرض في الجنة وكانوا يشدون البنات ومنهم من كان يشد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق
 ذكره السيوطي قوله فصدق الله بتخفيف الصاد أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه كما قال تعالى (رجال
 صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قال الطيبي معناه أن الله تعالى وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين وأخبرهم
 بذلك فصدقهم هذا الرجل بفعله وشجاعته وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول
 قوله قلنسوته بفتحين فسكون فضم أي طاقته وهذا القول كناية عن تنافي رفته منزلة (ق) قوله كأنما ضرب
 أي مشبهاً بمن طعن جلده بشوك طلع بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاء قال الطيبي أما كناية
 عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف أو عن ارتعاد فرائسه وأعضائه وقوله من الجنب بيان التشبيه أقول

اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ
فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ رَوَاهُ الْقُرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
* وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ
مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُنُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا
بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا
لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مُمَصَّصَةٌ مَحْتٌ ذُنُوبُهُ
وَخَطَايَاهُ إِنْ أَلْسِفَ مَحْتًا لِلْخَطَايَا وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَمُتَّفِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ إِنْ أَلْسِفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ * أَبِي عَائِذٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا
وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الآخِرَانِ مِنْ تَعْلِيلِيَّةٍ وَالْحَبْنِ ضِدَّ الشَّجَاعَةِ قَوْلُهُ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَفِي نَسْخَةِ فَذَلِكَ وَهُوَ يَنْسَبُ الْمَرَاتِبُ
لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُعَبَّرٌ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُنَوسُطُ وَمَا قَبْلَهُ مُعَبَّرٌ بِهِ الْمُنَاسِبُ لِلْقُرْبِ وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ الْمَعْبَرُ بِذَلِكَ فَهُوَ لِلْبَعْدِ
الْمَعْنَوِي الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ كَمَا تَقَرَّرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (ذَلِكَ الْكِتَابُ) قَالَ الطَّبْطَبِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي
وَالْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ كُلَّيْهَا جَيِّدُ الْإِيمَانِ أَنَّ الْأَوَّلَ صَدَقَ اللَّهُ فِي إِيْمَانِهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَهَذَا بِذَلِكَ مَجْتَهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ
يَصْدَقْ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْجَبْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالرَّابِعِ أَنَّ الثَّانِي حَيِّدُ الْإِيمَانِ غَيْرُ صَادِقٍ بِفَعْلِهِ وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ
فَعَلِمَ مِنْ وَقُوعِهِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِحْلَاصَ لَا يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ مَنَى الْأَعْمَالُ
عَلَى الْإِحْلَاصِ آهَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْإِحْلَاصِ مَعَ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْإِحْتِصَاصِ بِلِ الْفَرْقِ
بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ بِالشَّجَاعَةِ وَضِدَّهَا مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي الْإِيمَانِ وَصَلَاحِ الْعَمَلِ ثُمَّ دُونَهَا الْخَلَطُ ثُمَّ دُونَهُمُ الْمُسْرَفُ مَعَ
اتِّصَافِهَا بِالْإِيمَانِ أَيْضًا وَلَمَّا لَطَبِي أَرَادَ بِالْخَلَطِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبِالْمُسْرَفِ مَنْ نَوَى بِمُجَاهَدَتِهِ
الْفَنِيمَةَ أَوْ الرِّيَاءَ وَالسَّمْعَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) فَحَاصِلُ التَّقْسِيمِ أَنَّ الْمُجَاهِدَ أَمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّقِيًا شَجَاعًا وَهُوَ الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ أَوْ مُتَّقِيًا غَيْرُ شَجَاعٍ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي أَوْ يَكُونَ شَجَاعًا غَيْرُ مُتَّقٍ فَمَا أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ مَخْلُوطًا بِالصَّالِحِ
وَالسَّيِّئِ غَيْرِ مُسْرَفٍ وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَوْ يَكُونَ فَاسِقًا وَهُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُنُ أَيْ
الْمَشْرُوحُ صَدْرُهُ وَهُوَ الَّذِي ائْتَمَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلتَّقْوَى (ق) قَوْلُهُ مُمَصَّصَةٌ أَيْ مَطْهُرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطَايَا مِنْ قَوْلِهِمْ
مُصَمِّصَتِ الْإِنَاءَ بِالْمَاءِ إِذَا حَرَكْتَهُ حَتَّى يَطْهَرَ وَمِنْهُ مَحْصَصَةُ الْفَمِ وَهُوَ غَسْلُهُ بِتَحْرِيكِ الْمَاءِ فِيهِ كَالْمُضْمَضَةِ وَقِيلَ هِيَ

وَحَتَّى عَلَيْهِ الثَّرَابَ وَقَالَ أَصْحَابُكَ يَطْئُونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب اعداد آلة الجهاد ﴾

الفصل الاول * عن * عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمْيُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الرُّومُ
بِالصَّادِغِ الْمَعْجَمَةِ بِطَرَفِ اللِّسَانِ وَبِالضَّادِ بِأَمِّ كَلِمَةٍ وَأَمَّا أَنْتَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ أَوْ أَرَادَ خَصْلَةً مَحْصَمَةً فَأَقَامَ
الصفة مقام الموصوف قوله يا عمر انك لا تسأل بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في
الاسلام اي في حال حصول اسلامهم ونحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين
وعلامات اليقين وقال الطبري قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة
فأبواه يهودانه يعني انت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر لعلوني بل اخبر عن اعمال
الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل احد ذلك ولا يخبر نفيًا للسؤال بالكلية
فينتهي الاجاب ايضا ولذلك سأ رسول الله ﷺ عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد
له بالجنة لحراسته فاكفي بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحًا للفطرة على الاعمال السيئة (ق)

— باب اعداد آلة الجهاد —

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل (الاية وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وقال تعالى (ولياخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان لكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا) وقال تعالى (فاضربوا فوق الاعناق
واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتهم فشدوا الوثاق)
قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال القرطبي انما فسر
القوة بالرمي وان كانت القوة تطهر باعداد غيره من آلات الحرب لسكون الرمي اشد نكابة في العدو واسهل
مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهبهم من خلفه (فتح الباري) قوله ستفتح عليكم الروم قال المظهر
يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليتمكنكم عاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع
الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج
في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا (ق)

وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بَأْسِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَلِمَ الرَّمِي ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِمَتُكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُمِيٍّ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ

قوله بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع وقال الفاضى السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن المالك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في (ق) قوله تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية (ق) قوله البركة في نواصي الخيل اي في دراتهم كفى عن الذات بالناصية وانما جملت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقوله يلوي اي يدبر ويفتل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة ديه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذنان البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروته وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعاني في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعاني فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيشته (حجة الله البالغة) قوله يكره الشكال بكسر اوله

فِي الْخَيْلِ وَالشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْبُسْرَى
أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْبُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ
الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ
وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُسَمَّى الْعُضْبَاءُ وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ

في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكك ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده
اليمنى ورجله اليسرى او للتوبيخ والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان نصافي
المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكك ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال العلماء وانما كرهه لانه
على صورة المشكول يعني تماؤلا وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة وقال بعض
العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكك (ق) قوله سابق بين الخيل التي اضمرت
قال السيوطي الاصح ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال
حتى تحمي وتغرق فادا حلف عرقها خفف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي الضمر اهذل وخفة اللحم
واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد
كانوا يشدون عليه السرج ويخللونه حتى يعرق تحته فيذهب رمله ويشدد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار
والموضع الذي يضم فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فاعلمه من
بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك اه وفي القاموس الضمر بالضم وبضميتين
الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كما ضمها اه فدل على انها لغتان
من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء بعد ويقصر موضع ومن لا ابتداء الغاية وامدها بفتحيتين الى نهايتها
ثنية الوداع بكسر ففتح الواو ويكسر موضع اخر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قوله
تسمى العضباء في النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال
بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والارل اكثر قال الزمخشري هو مقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد
وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اي لا تسبق عنها ابل قط فحاء اعرابي على قعوده ففتح القاف وضم العين
ابل ذلول يقتضيه كل احد قال الطيبي القعود من الابل ان يركب وادناه ان يكون له ستان ثم هو قعود الى

وَالرَّامِي بِهِ وَمَنْبَلُهُ فَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ
الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ يَقْوَسُهُ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَمْرَانُهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ رَوَاهُ
الْتِزْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ
فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا * وَعَنْ * أَبِي نُجَيْجٍ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ رَمَى
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي
وَالْتِزْمِذِيُّ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَدَلَ فِي الْإِسْلَامِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ
خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ رَوَاهُ الْتِزْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ

السنة السادسة ثم هو جل قوله منبله بتشديد الموحدة ويخفف أي ماول الببل وهو السهم سواء كان ملك
المعطي أو الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته الببل ليرمي به وكذلك انبلته (ق) قوله
فإنهم من الحق أي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق من
العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالسابقة بالرحل والحيل والال والتمشية للتميز على قصد تقوية البدن
وتطرية الدماغ (ق) قوله من بلع بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله أي أوصله إلى كافر
فهو له درجة فقلوه ومن رمى بسهم في سبيل الله أي ولم يوصله إلى كافر فهو له عدل محرر العين ويفتح
أي مثل ثواب معتق يكون تبرلا وقبل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم ولم يرم فيكون ترقيا فالباء على
الأول للتعدي وعلى الثاني للملابسة والائتمه نسخة التشديد ومن شاب شيبه في الإسلام يعني أعم من أن يكون
في الجهاد أو غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنسي عن تنف الشيب قوله لا سبق بفتحتين وفي
نسخه بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمساكون مصدر سبقت
اسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في نعل أي لاسهم أو خف أي للبعير
أو حافر أي للخيول أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها والحق معهما المسابقة بالأقدام ومع المسابقة بالاحجار (ق)
قوله من أدخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا إشارة إلى الحلال وهو من جعل
العقد حلالا وهو أن يدخل ثالثا بينها فإن كان يؤمن بصيغة المجبول وكذا قوله أن يسبق أي من أن يسبق
قال الطبري وتبعه ابن الملك أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه إذا

لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا
بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ
أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ * وَعَنْ * عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ زَادَ يَحْنِي فِي حَدِيثِهِ فِي الرَّهَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ
الْبَرْمَذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْغَضَبِ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طُلُقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَدْهَمُ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْبَةِ رَوَاهُ الْبَرْمَذِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي وَهْبٍ الْجَشْبِيُّ

لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْرِفْ وَضَبَطَ فِي نَسْخِ الْمَصَابِيحِ لَعِظَ أَنْ يُسَبِّقَ بِصِغَةِ الْمَعْلُومِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ الْمُظَاهِرُ أَعْلَمُ أَنْ
الْحَلْلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى فَرَسٍ مِثْلَ فَرَسِ الْخُرَجِينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فَرَسِيهَا فِي الْعَدُوِّ فَإِنْ كَانَ فَرَسُ الْحَلْلِ حَوَادًا
بِحَيْثُ يَعْلَمُ الْحَلْلُ أَنَّ فَرَسَ الْخُرَجِينَ لَا يُسَبِّقَانِ فَرَسَهُ لَمْ يَجْرِ بَلْ وَجُودُهُ كَسَعْدَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَبِّقُ
فَرَسِي الْخُرَجِينَ يَقِينَا أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ مَسْبُوقًا جَازَ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ ثُمَّ فِي الْمَسَابَقَةِ أَنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ
جِهَةِ وَاحِدٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ شَرْطٌ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْعَارِسِينَ مَا لَا مَعْلُومًا وَجَائِزَ وَأَدَا سَبْقَ اسْتَحَقَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
جِهَةِ الْعَارِسِينَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْ سَبَقْتَنِي فَلَمْ يَكُنْ عَلِيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا
فَإِذَا سَبَقَ اسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ جِهَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَأْسَ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْ سَبَقْتَنِي فَلِي عَلَيْكَ كَذَا
وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَمْ يَكُنْ عَلِيَّ كَذَا فَهَذَا لَا يَحُوزُ إِلَّا بِحَلْلٍ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا أَنْ سَبَقَ الْحَلْلُ اخْذَ السَّابِقِينَ وَأَنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَنَسَمِيَ عَلْلًا لِأَنَّهُ عَمِلَ لِلْسَّابِقِ اخْذَ الْمَالِ بِالْحَلْلِ يَجْرُجُ الْعَقْدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَامَرًا لِأَنَّ الْقَامَرَ يَكُونُ الرَّجُلُ
مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْفَرَمِ فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْحَلْلُ أَوَّلًا ثُمَّ جَاءَ الْمُسْتَبَقَانِ مَعًا أَوْ
أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ اخْذَ الْحَلْلُ السَّابِقِينَ وَإِنْ جَاءَ الْمُسْتَبَقَانِ مَعًا ثُمَّ اخْذَ الْحَلْلُ الْآخِرَ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُ الْمُسْتَبَقِينَ أَوَّلًا
ثُمَّ الْحَلْلُ وَالْمُسْتَبَقُ الثَّانِي أَمَّا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ اخْذَ السَّابِقَ سَبْقَهُ وَاخْذَ سَبْقَ الْمُسْتَبَقِ الثَّانِي وَإِنْ جَاءَ
الْحَلْلُ وَاحِدَ الْمُسْتَبَقِينَ مَعًا ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي مَصْلِيًا اخْذَ السَّابِقَانَ سَبْقَهُ (ق) (ط) قَوْلُهُ لَا جَلْبَ بَفَتْحَتَيْنِ أَيْ
لَا صَبَاحَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْمَعْنَى لَا يَصُوتُ عَلَى الْفَرَسِ لِيَكُونَ أَشَدَّ عَدُوًّا وَلَا جَنْبَ بَفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يَجْنِبَ إِلَى
جَنْبِ مَرْكُوبِهِ فَرَسًا آخُو لِيَرْكَبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ يُسَبِّقَ ذَكَرَهُ أَنَّ الْمَلِكَ وَالْجَلْبَ فِي الزَّكَاةِ مَرْعَاهُ
وَزَادَ يَحْنِي فِي حَدِيثِهِ أَيْ فِي مَرْوِيهِ قَوْلُهُ فِي الرَّهَانِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَيْنَ ابْنِ دَاوُدَ أَنْ قَوْلُهُ فِي الرَّهَانِ مَدْرَجٌ
عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الَّذِي يَشْتَدُّ سَوَادُهُ الْأَقْرَحُ الَّذِي فِي وَجْهِهِ الْقَرَحَةُ بِالضَّمِّ وَهِيَ
مَا دُونَ الْغَرَةِ يَعْنِي فِيهِ بَيَاضٌ يُسِيرُ وَلَوْ قَدَّرَ دَرَاهِمَ الْأَرْثَمُ بِالْمَثَلَةِ أَيْ فِي حَبْطَاتِهِ الْعَلْيَا بَيَاضٌ يَعْنِي أَنَّهُ الْبَيَاضُ
الشَّقَّةُ الْعَلْيَا وَقِيلَ الْبَيَاضُ الْأَنْفُ ثُمَّ أَيْ بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْفَرَسِ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ
وَالْتَحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا أَوْ فِي رَجْلَيْهِ قُلْ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ أَنْ يَجَاوِزَ الْأَرْسَاغَ وَلَا يَجَاوِزُ
الرَّكْبَتَيْنِ وَالْعَرَقُوبَيْنِ طُلُقُ الْيَمِينِ بَضْمُ الطَّاءِ وَالْأَمِّ وَيُسَكِّنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدَى قَوَائِمِهَا تَحْجِيلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
أَيُّ الْفَرَسِ أَدْهَمُ أَيْ أَسْوَدُ وَفِي نَسْخَةِ بَرْفَعِ أَدَمٍ أَيْ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَكُمَيْتٌ بِالتَّصْغِيرِ أَيْ بِأَذْنِيهِ وَعَرَفَهُ سَوَادُ الْبَاقِي أَحْمَرُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَذْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنُ الْخَيْلُ فِي الشَّقْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دَفَائِهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودُ فِيهَا الْخَيْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي وَهَبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلِيدُوهَا وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأَوْتَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا

وقال التوربشقي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكور والمؤنث والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها فترة وقال الخليل اعاصفر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منها فارادوا بالتصغير انه قريب منها على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون المرس وغيره وهذه اشارة الى الاقبح الارنم ثم المحجل طلق اليمين (ق) قوله عليكم اسم فعل بمعنى الزوا بكل كميته اعراي في جبهته بياض كثير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بفترة تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت قوله يمين الخيل اي ركنها في الشقر يضم اوله جمع اشقر وهو احمر (ق) قوله لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم رأسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنتها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي يثبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف اعجازا فان اذنانها ماذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن نفسها ومعارفها بالصعب عطف على اذنانها وبالرفع على انه مبتدأ خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفأ به ونواصيها بالوحين قوله ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى (ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها وامساكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها او قال اكملها بفتح الهزة جمع عجز وهو الكتل وفلدها اي اجعلوها ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوها في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجملوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكمت بها عقها فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها وقبل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كلموعة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت يسكن على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركوها لتطلدوا عليها اوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم (ق) قوله عبدا مأمورا اي مأمورا من الله بان يامر امته بشي وبنيهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطوعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم

مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ
الْصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرْسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ
أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ
فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ

بمقتضى ميله وتشبيهه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اهـ (ق) قوله ما اختصنا يريد به نفسه وسائر اهل
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم دون الناس بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم
يامرنا بشيء لم يامرهم الا بثلاث خصال والظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل لما وطى هذا ينبغي ان يكون
الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وازاء الحمار على الفرس
مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله تعالى عنه (انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)
والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا
يسهم لها في الغنيمة ويحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بزيادة الحث والمبالغة في ذلك
اقول قد تقرر عند علماء البيان انهم يقدمون على ما سيق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان ما يتلوها
امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشارشه وافتتاح ابن عباس بقوله كان عبدا مامورا يدل
على فخامة ما بعده من مقوله ما اختصنا الخ ونظيره في تمهيد المقدمة قول علي رضي الله تعالى عنه حين سئل
هل عندهم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا انها تعطى
الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث فقول ابن عباس رضي الله عنه من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين سائر الناس الا بهذه الحلال المعلومة المشهورة بعضها سنة
مشتركة بين سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كازاء الحمار وبعضها مختصة باهل البيت كحرمة
الصدقة فان عدت هذه الامور وتلك الاوامر من الامور المختصة بنا فهو دالك فلما لم يكن مختصا بنا عليها
لزم ان لم يكن استاثرنا بشيء من العلوم دون الناس وفي الحديث رد للشيعه ابلغ رد حيث زعموا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة وتلخيص الكلام وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة
عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد تلك الخصال ليس لبيان الواجب
او الندب او الكراهة مجرد لجرد خلال معدودة على غير ترتيب ولذلك حسن موقعها في النظام والا لكان كالجمع بين
الضرب والنون عرف ذلك من رزق الذوق والله اعلم (طبي طيب الله ثراه) قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
اي ان ازاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتمون الى
ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قوله كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة وفي شرح
السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج
فاباحه بعضهم كالسيف وحرّم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقعدة بقليل

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَعَانٌ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ كَانَتْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ

من المضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها (ق) قوله وعلى سيفه ذهب وفضة قال الثوري بشقي حديث من يده لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اساده ليس بالقوي (ق) قوله قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدره (ق) قوله ولوائه ابيض في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكسى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلا الحمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الحمزاي في الراية وقال الثوري بشقي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة ككبكة الامير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت وبؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة (ق) قوله سوداء مرعبة قال القاضي اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا (ق) قوله بعد النساء من الخيل اي للجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث آخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل لمصلحة العباد على ما مر في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَدِيهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ قَالَ مَا هَذِهِ أَلْقَاهَا
وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحَ الْقَنَا فَإِنَّهَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِي الدِّينِ وَيُمْكِّنُ لَكُمْ
فِي الْبِلَادِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَه

﴿ باب آداب السفر ﴾

الفصل الاول * عن * كَتَبَ بَنِي مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

حديث الاستعمار احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان ماضيا الى معاينة ارباب
الحدود ومشتغلا بهم عن اعلى الامور فكمثل بقوله من الحيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدم يظل في الكر
والفر مجاهد مع اعداء الله (ق) وفي قوله صلى الله عليه وسلم حبيب الي من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة (اخرجه احمد والحاكم والبيهقي عن انس واساده جيد) اشارة الى ان جبلته
صلى الله عليه وسلم بمجولة على حب امور الاخرة دون امور الدنيا ولكن الله تعالى حبيه لمهذين الشيثين من
امور لكثرة ما يترتب عليها من الخير فان النساء يترتب على حبهن كثرة التماس وايضا هناك امور يستحيا من
ذكرها فلم يبلغنا تشريعها الا من زوجاته صلى الله عليه وسلم فلولامة النساء وتزوجه بهن لما بلغنا ذلك كما
قال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشدها من النساء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي
قد يستحيا من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكامل نقل الشريعة فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رايته في
منامه وحالة خلوته من الآيات البيات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن يشهد كل ذي لب انها لا
تكون الا لبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اه والطيب لانه يذكي الفؤاد ويقوي القلب
والجوارح ولانه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواء وما اشتهر من زيادة لفظ ثلاث هكذا
حب الى من دنياكم ثلاث لا اصل له اذ لفظ ثلاث يغير المعنى لانه اذا ذكر اثنين وفصل الاخير بقوله وجعلت
قرة الخ فالصلاة وان كانت تقع في الدنيا الا انه صلى الله عليه وسلم يحول على حبها لانها حبيت اليه وفي قوله
دنياكم دون دنياي او دنياي اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يضاف اليه امور الاخرة وجعلت قرة عينه
في الصلاة لانها سبب لرفض الدنيا والافعال عليه تعالى المؤدي الى افاضة الاسرار والله تعالى اعلم (السراج المنير وحواشيه)
قوله قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم هذه اي القوس العربية واشباهها اي في البيضة ورماح القنا بفتح
القاف جمع القنات اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن
لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى (فانها لا
تعمى الابصار) لعل الصحابي رأى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمي فآثرها على العربية زعما بانها
اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم
في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوة اعدادكم (ق)

— باب آداب السفر —

قال الله جل وعلا (والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم

يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
 الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسٍ رَوَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا لَا تَبْقِيَنَّ فِي رُقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً

تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
 لمنقلبون (وقال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوي) وقال تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون
 الراكعون الساجدون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)
 وقال تعالى (فاذا افضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
 لمن الضالين) وقال تعالى (وليس البربان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وآتوا البيوت من ابوابها
 واتقوا الله لعلكم تفلحون) قوله وكان يحب ان يخرج أي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشي
 اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه (احدها) انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال
 العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح (وثانيها) انه
 اتم ايام الاسبوع عددا (وثالثها) انه كان يتفاهل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاهل بالاسم الحسن
 والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيري في ذلك من افال الحسن
 حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي ونفاؤه بالخميس على انه يظهر على الخميس الذي
 هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة (ق) قوله ما سار راكب بليل وحده
 اي منفردا لان فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنيوية اذ ليس من يعينه في الحوائج وكان
 من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الحظر بالليل اكثر فان ابعث الشرفيه اكثر والتحرز
 منه اصعب ومنه فوله لليل اخفى للويل (ق) قوله لا تصحب الملائكة رفقة قال النووي رحمه الله تعالى هي
 بكسر الراء وضما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع
 الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها لكرهة صوتها وبؤيده قوله مزامير الشياطين وهو
 مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون
 الصغير وفي شرح السنة روى ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلال فقالت عايشة اخرجوا عنى معركة الملائكة وروى
 ان عمر رضي الله تعالى عنه قطع اجر اساني رحل الزبير وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مع كل جرس شيطانا (ط)
 قوله الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوتها لا يتقطع كلما
 تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر * معي جياعا * وصف المفرد بالجمع
 ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعنى بمثابة لشدة الجوع وازداد الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان
 من الذكر والفكر قوله لا تبقيَنَّ بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم في رقبة بعير قِلَادَةً في شرح السنة تناول مالك امره

مِنْ وَتَرَأَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا تُرْقِي الدَّوَابَّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ

صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد الثنائم ويلقون عليها العود يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخفقها اهـ وقد سبق انها رعى رعت الشجرة او او حكمت بها عنقها فنشبت بها (ق) قوله اذا سافرت في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقا اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقا من الارض رعيها فيه قال الله عز وجل (كلوا وارعوا انعامكم) وقال تعالى (متاعا لكم ولانعامكم وادا سافرت في السنة اي القحط او زمان الجذب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وادا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل فيه تجريد اذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصاح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليقه عليه الصلاة والسلام بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وفي رواية اذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية القى وهو المخ (ق) قوله اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل يضرب اي الراجله يمينه وشمالا لمجزها عن السير وقبل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته وقوله فضل ظهر اى زيادة ركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف اي رفق بنا (كذا في اساس البلاغة) قوله السفر قطعة من العذاب قال النووي سمى السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاينة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (ق)

وَسَرَابُهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَبِيَّانِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةٌ مُرَدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوءَةً أَوْ عَشِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ وَتَمْسُطَ الشَّعْثَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قوله فاذا قضى اي احكم نهمة بفتح فسكون اي حاجته من وجهه اي من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد في القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجلا اي فليبادر الي اهله اي وبلده قوله تلقى ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر قوله واحد اي فاطمة يعني احد الحسينين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة ايام ثلاثة ايام على دابة قوله لا يطرق ضم الراء اي لا يأتي اهله ليلا فيه تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق سمي الا تي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قوله اذا دخلت اي قاربت الدخول بذلك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة قوله حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالظافة التي غاب عنها زوجها مستقبل لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المظر (ق) قوله نحر جزورا اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه والله اعلم (ط)

الفصل الثاني * عن * صخر بن وداعة الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه الترمذي وأبو داود والدارمي * وعن * أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم باللدجة فإن الأرض تطوى بالليل رواه أبو داود * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان وشيطانان والثلاثة ركب رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي * وعن * أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم رواه أبو داود * وعن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير

قوله في بكورها قال المظهر المسافرة سنة في أول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في أول النهار للتجارة فأنرى أي صار ذا ثروة أي مال كثير فكثر ماله بركة مراعاة السنة لأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول لأعماله (ط) قوله لللدجة قل المظهر اللدجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم إذا سافروا أول الليل واللدجة أيضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديد هاء إذا ساروا آخر الليل يعني لا تضيعوا بالسير نهرا بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا (ط) قوله الراكب شيطان قال المظهر يعني مشى الواحد منفردا منهى وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منها فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكأنه هو ولذا أطلق **ممنوع** اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهمل بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهمل بهم وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده أريتم أن مات من أسأل عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر أن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويختل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحموله فإذا كانوا ثلاثة تعاونا وتناولوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها (ط) قوله والثلاثة ركب بفتح فسكون أي جماعة وبد الله على الجماعة قوله فليؤمروا أحدهم أي فليجعلوا أميرهم أفضلهم وفي شرح السنة إنما أمرم بذلك ليكون أمرم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على أن الرحلين إذا حكموا رجلا بينهما في قضية فحقوقه بالحق نفذ حكمه (ق) قوله خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية أربعة أي مازاد على ثلاثة قال أبو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجته يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأيسر ولو تردد اثنين كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن

السَّارِيَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا نَزَلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنَزَلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَمَسُّهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى بَلَدٍ

يجعل احد رفيقيه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفي شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا ثم وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو اقل منهم لا ممن فوقهم (ق) قوله ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطبري رحمه الله تعالى جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا ارسع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرا نبيهم تشبيها بركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل الامر آخر سواها ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا لن يغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى (ويوم حنين اذ عجبتمكم كثرتكم لم تغن عنكم شيئا) وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والغان من مسلمي فتح مكة (ق) قوله يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاوننا فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الاردا فاي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددوم وعددم قوله انما ذلكم اي تفرقكم في الشعاب من الشيطان ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه (ق) قوله زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رديفيه بكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه والعقبه النوبة والله اعلم (ق) قوله وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في العقبى قال الطبري رحمه الله تعالى وفيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرقة والافتقار الى الله تعالى (ق) قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته

لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا قَضُوا حَاجَاتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْمِلَ الرِّحَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَكَبُ وَتَأْخُرُ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَنْتَ
 أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكَبَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَكُونُ إِبِلُ الشَّيَاطِينِ وَبُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدَرَأَيْتَهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَّاتٍ
 مَعَهُ قَدْ اسْمَنَهَا فَلَا يَعْلَمُ بِعِيرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ
 فَلَمْ أَرَهَا كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالْإِدْبَاجِ رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَيَّقَ
 النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ
 مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ
 وَاقِعًا عَلَيْهَا فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لارب أو لبوع وطر لا يدركهم النزول إلى الأرض
 مباح وإنما الهي انصرف إلى الوقوف عليها لا معنى يوجب فيه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن أنس
 يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الأقدام رخصة (ط) قوله لا نسبح قيل أراد بالتسبيح
 صلاة الضحى المعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويرجوا الجمال رفقاً بها
 واحساناً إليها (ط) قوله أنت أحق بصدرك دابتك فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه
 وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب حمله (ط) قوله فاما ابل الشياطين هذا من كلام ابي هريرة الى
 قوله فلم ارها قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صما وهو نجيبات صمان يسوقها الرجل
 معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها من حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز
 فلا يحمله وعين التابعي صما من البيوت وهو الاقفاص الحلاة بالديباح يريد بها الحامل التي يتخذها المتفرون في
 الاسفار يخرج احدكم استشاف بيان بنجيات معه جمع نجبية وهي الناقة المختارة قد اسمنها للزينة فلا يعلو اى
 لا يركب بعيرا منها ويمر اى في السفر باخيه اى في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير
 للرجل المقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها قوله لا ارها بضم
 المهمزة اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى الحامل والهوارج التي يستر وفي نسخة
 يسترها الناس بالديباح اى بالاقشة النفيسة من الحرير وغيره قوله فضيق الناس المنازل قيل التضيق ههنا بسبب
 اخذ منزل لاحاجة له اليه او فوق حاجته وقطع الطريق تضيقها على المارة فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة

قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ أَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَاقَى ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَتَخَلَّفُ وَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتُ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ

لا ضراره البس (ط) قوله اول الليل قال التوربشقي رحمه الله تعالى وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا تواقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطبري رحمه الله تعالى قد سبق عن الشيخ عبي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا اطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا بأس بقدمه ليلا لزوال المعني الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك (ق) قوله فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة فعدا اي دعب اصحابه من الغداة وقال اي في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اي اتأخر قوله ما ادرى فضل غدوتهم ففتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قوله فيها جلد نمر بفتح فكسر في النهاية نهي عن ركوب النار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والحيلة ولانه زى العجم او لان شعره لا يقبل الداغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النار اذا ماتت لان اصطياها عسر فيكون عدم مصاحبة الملائكة لاجل ارتكاب المنهى عنه (لمعات) قوله سيد القوم في السفر خادمهم قال الطبري فيه وجهان (احدهما) انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرضا فقال لابي علي اتكون انت الامير ام اما فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولا يبي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة ققام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكل ما قال الله الله لا تفعل يقول لم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم آؤمره كذا في الاحياء (وثانيهما) اخبر ان من يخدمهم

فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
﴿باب الكتاب الى الكفار ودُعائهم الى الاسلام﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ
إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.

وان كان ادنام ظاهرا فهو في الحقيقة سيدم وانه يثاب بحمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من
الاعمال بواسطة خدمته (ق)

﴿باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام﴾

قال الله عز وجل حاكيا عن سليمان عليه الصلاة والسلام (اذهب بكتابي هذا فألقه اليهم ثم تول عنهم
فانظر ماذا يرجعون قالت يا ايها الملاء اني ألقى الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
ألا تعالوا علي وأتوني مسلمين) وقال تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) روى انه
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم ف قيل له انهم لا يقرأون كتابا
الا ان يكون مختوما وتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وختم
به الكتب (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة منبها الى قيصر وهو مجموع الصرف
لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس والنجاشي للحبشة والحقان للترك وفرعون للقبط وعزير لصر وتبع
الحير كذا ذكره النووي (ق) قوله وامره اي دحية ان يدفعه اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون
المهمله وراء مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة خوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام
والحجاز (ق) قوله فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله فيه ان من آداب المكاتبة تصدير
المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه ويؤخذ هذا من قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم)
على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة وفي تقديم لفظ العبد
على لفظ الرسول دلالة على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه وكرر لفظ اسم ايدانا منه صلى الله عليه
وسلم اياه على شفقتة بايمانه كذا قاله الاشرف اقول وفي هذا التقديم تعريض بالصارى وقولهم في عيسى بالالهية
مع انه صلى الله عليه وسلم قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم
لانه لا ملك له ولا لغيره وهو محكم الدين معزول عنه ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال
عظيم الروم اي الذي يعظمونه وقد امر الله بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال (فقولوا له قولنا ليا لعله
يتذكر او يخشى) ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران (ومنها) ان

سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَأَنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمًا وَأَسْلِمَ
يُؤْنِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْآرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ قَالَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ إِثْمُ الْآرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ

﴿ وَعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى
فَلَمَّا قَرَأَ مَرْقَهُ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ
مُزَقٍّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وَعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى
وَالِى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وَعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

مَنْ كَانَ سَبَبَ ضَلَالَةٍ وَمَنْعَ هِدَايَةٍ كَانَ أَكْثَرَ إِثْمًا قَالَ تَعَالَى (وَلِيَحْمِلُنْ أَثْقَالَهُمْ وَاتَّقَالُوا مَعِ أَثْقَالَهُمْ) (ط) قوله
فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروى بدعاية الاسلام اى بدعوته وهي كلمة
الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة وهو شامل لسلامته من خزي الدنيا
بالحرب والسبي والقتل واخذ الاموال والديار ومن عذاب الآخرة قاله الطيبي (ق) قوله وان توليت
اى اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة
ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اى اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان
اسلموا فحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر وصرت سبب ضلال
ومنع هداية كما قال تَعَالَى (وَلِيَحْمِلُنْ أَثْقَالَهُمْ وَاتَّقَالُوا مَعِ أَثْقَالَهُمْ) قال الووى رحمه الله تعالى اختلفوا في ضبطه على
اوجه (احدها) بياضين بعد السين (والثاني) بياض واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة
(والثالث) بكسر الهمزة وتشديد الراء وباء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح
البخاري اثم اليريسيين بياض مفتوحة في اوله وبياضين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحابها واشهرها
انهم الاكارون اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون باقتيادك وبه
بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع اقتيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت ما روى من
ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة لليبي قال عليك اثم الاكارين والثاني
انهم الانصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من الانصارى (ق) قوله الى عظيم البحرين
بلد على ساحل البحر قريب البصرة قوله ان يمزقوا كل ممزق قال الثوري بشقي اى يفرقوا كل نوع من التفريق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتَنُّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي

وان يبدوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرم بن انوشر وان قتله ابيه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الاودية وكتب على حقة السم الدواء الدافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اياه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتله اياه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم الحوسة حتى انقضوا عن آخرهم (ق) قوله اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله حيرا نصب على انتراع الحافض اي بحير قال الطبري رحمه الله تعالى ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان علاه ان يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالذكورات بعده فلا تغلوا بالغاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تخاربوا قبل ان تدعوا الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل في تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وقد روى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا ونهى فيها عن المثلة ولا تقتلوا وليدا اي طمعا صغيرا قوله ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم اهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفاء وعليهم ما على المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا او طأنهم في المأبدة لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعصى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرها

يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنْ كُنْتُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا إِذْ ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّ أَصْحَابُكُمْ أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

✽ وعن عبد الله بن أبي أوفى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

والقصاص والدية ونحوها قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصاييح فانهم بالغية ان تخفروا من الاخيار اي تقضوا ديمكم وذمم اصحابكم والظاهر ان بفتح الهزلة كما في نسخ المصاييح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر الهزلة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) ثم الملقى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدبر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحى ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم قوله انتظر حتى مالت الشمس وللصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن قال اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وحه آخر وصححه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التأخير لكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله عنه لعل فائدة تأخير القتال الى الزوال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه كما رواه البزار مرفوعا عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قوله لا تتمنوا لقاء العدو قال ابن بطال حكمة النبي ان المرء لا يعلم ما يؤل اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعاقى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عنه لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة واحصول الضرر والا

وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْ فَأَصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ .
* وعن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى
يُصْبِحَ وَيَنْتَظِرَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا
إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ
وَإِنْ قَدِمِي لَتَسَّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَائِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ

فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النبي بقوله وسلوا الله العافية (كذا في فتح الباري)
قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز التشبيه
مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف
لازما لذلك كما يلزم الظل (احكام الاحكام) قوله اللهم منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار
قال تعالى (قاتلوم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) و يا مجرى السحاب بقدرته اشارة الى سرعة
اجراء ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكاهه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر وبهازم
الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد
التوسل اليه بنعمه السابقة الى النعم اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله
تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله (ولم اكن بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله
(استغفر لك رب اني انا بريء) وقول الشاعر :

* كما احسن الله فيما مضى * كذلك يحسن فيما بقي *
وقال الاخر : * لا والذي قد من بالا * سلام بثاج في فؤادي *
* ما كان يختم بالاساءة * وهو بالاحسان بادي *

واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله
سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية
والدنيوية وحفظها فابقها وقد وقع هذا السجع اتفاقا وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعوا عليهم بالهلاك
لان الهزيمة فيها سلامة النفوس وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والهلاك المالحق لهم مفوت
لهذا المقصد الصحيح (كذا في الفتح والارشاد واحكام الاحكام) قوله اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى مصاحبة اي اذا غزونا وهو
معنا قوله وينظر قال القاضي اي كان يثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه
غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا
على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وكذا نقل عن الامام محمد بن ائمتنا (ق) قوله بمكائيلهم جمع مكئل
بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي الحفرة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو

فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ فَلَجُّوا إِلَى الْحِصْنِ
فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا
نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ شَهِدْتُ
الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظَرَ حَتَّى
تَهْبُ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ
النَّصْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ
النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ
الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهْبِجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِلْجِيوشِ
فِي صَلَاتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَصَايِمَ الْمَزْنِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمٍ وَمِهْرَانَ فِي مَلَايَ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى

أي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الأرض قوله قالوا محمد والله أي هذا محمد أو اتانا محمد وقوله محمد
تأكيد والخمس أي ومعه الجيش كذا ذكره للتورثتي رحمه الله تعالى وقول النووي الخمس عطف على قوله
محمد وروى منصوبا على أنه مفعول معه (ق) قوله فسَاءَ صباح المنذرين بفتح الذال أي الكفار واللام للهدا
للجنس أي بدس صاحبهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم إن لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى
(افعدابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فسَاءَ صباح المنذرين) قال البيضاوي فإذا نزل العذاب بفنائهم شبهه
بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم (ق) قوله وينزل النصر أي ربح النصر أو حصوله بركة دعاء المسلمين بعد
صلاتهم المجاهدين (ق) قوله كان يقال أي يقول الصحابة الحكمة في أمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن
القتال إلى النزول عند ذلك الخ تهبيج أي تهيئ قوله فلا تقتلوا أحدا أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر

مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنِ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ فَإِنِ أَبَيْتُمْ فَإِن مَّعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرِ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿باب القتال في الجهاد﴾

الفصل الاول * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بَغِيرَهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ يَعْنِي غَزْوَةَ تَبُوكَ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لَيْتَاءَ هَبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿باب القتال في الجهاد﴾

قوله الاورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اى وكنى عنه واوم انه يريد غيره واصله من الوراء اى الى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اى سترها بغيرها واطهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خبير وكيفية طرقها لاتصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرم لان هذا كذب غير جائز قوله مفازا اى بربة قفرا فجلى بتشديد اللام اى فاطهر ليتها هبوا اهبة غزوم اى ليتهبوا عدة قتالهم فاجرم بوجهه الذي يريد اى صريحا (ق) قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزار وقيل الحكمة في الاتيان بالهاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكربهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولزة وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيها قال وهو جمع خداع اى ان اهلها بهذه الصفة وكأنه قال اهل الحرب خدعة قال النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن المنبر معنى الحرب خدعة اى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر (تكميل) ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق والله اعلم (فتح الباري)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمْرِ سَائِمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينَ الْمَاءَ
وَيُدَاوِي الْجَرْحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي
الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * الْأَصْبَغِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ
يَبْيِتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ هُمْ مِنْ
آبَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ
بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَتِمَّ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله يداوي الجرحى أي المروحى منهم وفي نسخة فيسقين فاد ظرفية للمعية وعلى الأول شرطية قال النووي
هذه المداواة لمحارمهم وأزواجهم وما كان منها لغريم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة وقال
ابن الهمام الأولى في إخراج الدماء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج إلى المباشرة فالأولى إخراج الأماء
دون الحرائر ولا يباشرون القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة وقد قاتلت أم سليم يوم
حنين وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المهزمين قولها أخلفهم بضم
اللام أي أقوم مقام الغزاة في رحالهم أي منازلهم ومتاعهم قوله عن أهل الديار وفي نسخة عن أهل الدار قال
ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار أنها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة
الجهول حال من أهل الدار وقوله من المشركين حال أخرى ومن بيانية ذكره الطبري وفي النهاية أي يصابون
ليلاً وتبيت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب أي بالقتل والجرح
من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الدراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان والمراد بها الأطفال
والولدان من الذكور والإناث قال هم منهم أي النساء والصبيان من الرجال يعني أنهم في حكمهم إذا لم يتميزوا
فالنبي محمول على التشخيص (ق) قوله ولها أي لهذه القصة أو الحادثة أو لهذه النخلة يقول حسان وهان
أي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري وبني لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة
أي إشراف قريش ورؤسائهم حريق أي محروق فاعل هان بالبورة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير

أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِ بْنِ فِي نَعْمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ
 وَصَفُّوا لَنَا إِذَا أَكْتُبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أَكْتُبُواكُمْ فَأَرْمُوهُمْ وَأَسْتَبِقُوا
 نَبْلَكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدِيثُ سَعْدٍ هَلْ تَنْصُرُونَ سَنَدٌ كَرُّهُ فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَحَدِيثُ
 الْأَبْرَاءِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا فِي بَابِ الْمُعْجَزَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عُبَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْلَمَ بِبَدْرٍ لَيْلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حِمٌّ لَا يَنْصُرُونَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وعن * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْتَنَاهُمْ نَقَتْلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْتُ أُمْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وعن * قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ

صفة لحريق أي منتشر (ق) قوله غارين حال من بني المصطلق أي غابلين والغار الغافل والمر يسيع اسم ماء لبني
 المصطلق من نواحي قديد بين مكة والمدينة (ط) قوله فقتل أي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة أي الجماعة
 المقاتلة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسى الذرية أي النساء والصبيان قوله
 إذا اكْتُبُواكم أي قاربواكم بحيث تصل إليهم سهامكم وقوله وأستبقوا نبلكم قال المظهر أي لا ترموا كلها فانكم
 إن رميتموها بقيتم بلا نبال (ط) قوله عُبَانَا بِالْأَلَمِ وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال
 عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبت أي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب (ق)
 قوله أن يبتكم العدو بتشديد التحتية أي أن قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر أوله
 ويفتح فقي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على
 أن الخبر قوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء أو إخبار قال القاضي أي علامتكم التي
 تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون
 معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلها من الله لا ينصرون قوله كان شعار المهاجرين عبد الله الخ وفي شعارها
 اشعار بتفارت منزلتها ولعل هذا كان في غزوة أخرى (ق) قوله أمت أمت التكرار للتأكيد أو المراد أن
 هذا اللفظ كان مما يتكرر قيل مخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو وفي شرح السنة
 يا منصور أمت فالحاطب كل واحد من المقاتلين (ق) قوله يكرهون الصوت أي بغير ذكر الله عند القتال

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقْتُلُوا شَيْوُخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا
شَرَّهُمْ أَيَّ صَبْيَانِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ أَغْرَعَنِي ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَأَرْمُوهُمْ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ أَنْظِرْ عَلَيَّ مَا أَجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فَقَالَ
عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتَلَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ
قُلْ لِيَخَالِدٍ لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا
طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلَحُوا وَأَحْسِنُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عَتَبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ
وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يَبَارِزُ فَأَنْتَدِبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَا
حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا حَمْزَةُ قُمْ

قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم اسمهم او لاطهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف
اعدائهم او لاطهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت شيء
منها اد لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة قوله اقتلوا
شيوخ المشركين اراد به ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا رأي قال ابو عبيد اراد
بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد به الهرمى الذى اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وقيل هو جمع كصاحب
وصحب وراكب وركب وفي النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا اه وانما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل
الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل (ط ق) قوله اعر بفتح الهمة وكسر الغين
من الاعارة على ابني بضم الهمة والقصر اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة صباحا اي حال غفلتهم
وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زرعهم واشجارهم وديارهم قوله ولا تسلوا بضم السين وتشديد
اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشواكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم
قوله ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة وعلامته ان يكون بلا سلاح قوله وضمو بضم اوله اي اجمعوا
واصلحوا اي امركم واحسنوا اي فيما بينكم قوله تقدم اي من الكفار عتبة وابنه اي الوليد واخوه اي شيبة
فنادى اي عتبة من يبارز اي من يبرز الي فيقاتلني قوله انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكنافنا قوله

يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَقْبِلْ حَمْزَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبِلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَأَخْتَلَفَ
بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ
وَأَحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حِيصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَفَيْنَا بِهَا وَقَتَلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ
وَأَنَا فِتْنُكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَقَالَ لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ قَالَ
فَدَنُونَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَسْتَفْتِحُ
وَحَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ابْنُ أَبِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عن * ثوبان بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

فأقبل حمزة أي توجه إلى عتبة أي إلى عمارته فقتله وأقبلت إلى شيبَةَ أي فقتلتها كذا في سنن أبي داود وشرح
السنة وفي بعض نسخ المصاييح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبَةَ فقتلتها واختلف وفي نسخة فاختلف وهو
بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان أي ضرب كل واحد منها صاحبه تعاقبا
فأنخن أي جرح وأضعف كل واحد منها صاحبه أي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد
من الصولة أي حملنا على الوليد أو ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه إباحة المبادرة في
جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام فجوزها جماعة
وأليه ذهب مالك والشافعي لأن الانتصار كانوا قد خرجوا وأقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم إذا عجز
واحد عن قرنه وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وقال الأوزاعي لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا (ق)
قوله فحاص الناس حيصَة قال القاضي أي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فإن أراد بالباس إعدامهم فالمراد بها
الحملة أي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهزموا عنهم فأتينا المدينة وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة
أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى (ولا يجدون عنها محيصا) أي مهربا ويؤيد المعنى
الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وروي
فجاض جيزة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصَة أي جالوا جولة
يطلبون الفرار فاختفينا بها أي في المدينة حياء وقلنا أي في أنفسنا أو لبعضنا هلكنا أي عصينا بالفرار ظنا منهم
أن مطلق الفرار من الكبار ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل
أنتم العكارون أي الكرارون إلى الحرب والمطافون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاءون إلى القتال
وأنا فتنكم في النهاية الفتنة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف
أو هزيمة التجؤوا إليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أنا فتنكم إلى قوله تعالى (أو متحيزا
إلى فئة) يمد بذلك عذرهم في الفرار أي تحيزتم إلى فلا حرج عليكم (ق) قوله ثوبان بن يزيد صوابه ثور

نَصَبَ الْمَنْجَبِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا
﴿ بَابُ حُكْمِ الْأَسْرَاءِ ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ وَفِي رِوَايَةٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أَنْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَلَنِي سَلْبَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَازَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي

ابن زيد فانه كذا في شرح ابن الهمام واسماء الرجال للنفى وتحريير المشتبه للعقلائي وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكشاف بل ثوبان بن زيد لا يوحّد ذكره في الصحابة والتابعين (ق) قوله نصب المنجبق ففتح الميم وتكرر وفتح الحيم آله يرمى بها الحجارة معربة وقد تذكر فارسيته من (جيرنيك) اي ما اجودني كذا في القاموس (ق)

— بَابُ حُكْمِ الْأَسْرَاءِ —

قال الله عز وجل (ما كان لبي ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض) وقال تعالى (فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله عجب الله من قوم المعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لا فضائه اليه ويحتمل ان يكون المراد بها حذبات الحق الذي يجذب بها خالصة عبادته من الضلالة الى الهدى ومن المهبط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات الى جنات المأوى كذا في شرح الطبري وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك (كذا في الفتح الارشاد) قوله عين من المشركين قال القاضي العيني الجاسوس سمى به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدننه صار عينا قوله فنفلني سلبه بفتح العين اي اعطاني ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه (ق) قوله فبينما نحن نتضحى اي تنغدى ما خوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله وفينا ضعفة بسكون العين اي حالة ضعف وهزال وقيل بفتح العين جمع ضعيف ورقة من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي ورقة حاصلة من قلة المراكوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكأنه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فأتى جملة فاثاره اي اقامه بعد ركوته فاشتد به اي اسرع به الجمل فخرجت اشتد اي في عقبه

فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ قُلْ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَلًا قَبْلَ تَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دِمٍ وَإِنْ

حتى اخذت بخظام الحمل بكسر اوله اي بزمامه فانحته ثم اخترطت سبني اي سلمته من غمده فضربت رأس الرجل ثم حثت بالجلل اقوده اي اجره و عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه والله اعلم (ق)
توله لما نزلت بنو قريظة بالتد غير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمهم بعدما حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لاهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يراعيهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم غير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى حبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالمسير الى بني قريظة فاتهم قصرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجمه فانه قد اصيب يوم الخندق مما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقبل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام (ق) قوله ماذا عندك اي من الظن فيما افعل بك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير لانك لست بمن تظلم بل بمن نحسن وتنعم (ق) قوله ان تقتل تقتل ذا دم قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وراه اوجه للمشاكله

تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَلْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَلْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَلْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَبِلْتُ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَاتِلْ أَصْبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ

التي بينه وبين قوله وإن تنعم تنعم على شاكر قال الأشرف في تقديم قوله إن تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الأول وتوسطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد إلى حذاقه وحذسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول قدم فيه القتل تسلياً فلما رأى انه لم يقتله رجاً ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم فسلك الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا أدعى للاستعفاف والعفو كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولاً ولذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا اخره وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالباً عليه وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء والانهاء يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف قوله فاما ترى اي من الرأي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الآثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قاتل اصبوت من الصبوة الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للسيوطي وفي نسخة صحيحة اصبأت وهو مهموز في النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بخير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الأسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بخير شيء خلافاً للشافعي اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى (فاما ما بعد واما فداء) ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من اسارى بدر

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيَكُمْ مِنَ الْإِمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا فَأَسْتَحْيَاهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صُنَادِ بَدْرِ قُرَيْشٍ

مِنْهُمْ الْعَاصِ بْنِ أَبِي الرَّيْسِ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَاجَابَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةِ فَانْهَاطَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَهُوَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فِي هَذَا الشَّانِ وَقِصَّةُ بَدْرِ كَانَتْ سَابِقَةً عَلَيْهَا (ق) وَقَالَ الْإِمَامُ الْإِسْلَامِيُّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَمَا رَوَى فِي أُسَارَى بَدْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ السَّيِّدِ وَأَبْنِ جَرِيرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فَتَضَمَّنَتْ الْإِيتَانِ وَجُوبَ الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَالْفِدَاءَ بِالْمَالِ أَوْ يَغِيرَهُ بِمَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَثِقَلَةُ الْأَثَارِ أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ بَعْدَ سُورَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْحَكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهَا نَاسِخًا لِلْفِدَاءِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ قُلُوبَ الْقَاضِي هُوَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ نُوَيْلٍ عَنْ عَبْدِ مَنَافٍ وَأَبْنِ عَمٍّ جَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَارَهُ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ وَذَبَّ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ فَحَاجِبٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا فَكَفَّاهُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ تَطْيِيبُ قَلْبِ ابْنِهِ جَبْرِ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (ط) قَوْلُهُ هَبَطُوا أَيَّ نَزَلُوا عَامَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِكُسْرِ الْفَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيَّ غَفَلْتُمْ فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا بِكُسْرِ السَّيْنِ وَبِفَتْحِ مَعَ سَكُونِ اللَّامِ وَبِفَتْحِهَا وَبِهِنَّ وَرَدَ التَّنْزِيلُ قَالَ النَّوَوِيُّ ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ وَبِاسْكَانِ اللَّامِ مَعَ كُسْرِ السَّيْنِ وَفَتْحِهَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ مَعْنَاهُ الصَّلَاحُ وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فَتْحِ اللَّامِ وَالسَّيْنِ قَالَ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِذْعَانُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَالْقُوا إِلَيْكَ السَّلَامَ) أَيَّ الْإِثْقَادَ وَهُوَ مَصْدَرٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقَضِيَةِ فَانَّهُمْ لَمْ يُوْخَذُوا صُلْحًا وَأَمَّا اخْتِذَا قَهْرًا وَاسْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ عِجْزًا وَقَالَ وَلِلَّوْجِ الْآخِرِ وَجْهٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْرَ مَعَهُمُ الْقِتَالُ بَلْ عَجَزُوا عَنْ دَفْعِهِمْ وَالْجَبَاةُ مِنْهُمْ فَرَضُوا بِالْأَسْرِ كَانَهُمْ قَدْ صَوَّلُوا عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَحْيَاهُمْ أَيَّ اسْتَبْقَاهُمْ وَتَرَكَهُمْ أَحْيَاءَ وَلَمْ يَقْتُلَهُمْ (ق) قَوْلُهُ مِنْ صُنَادِ قُرَيْشٍ أَيَّ أَشْرَافِهِمْ وَعُظَمَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ

فَقَذَفُوا فِي طَوْيٍ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ خَيْثٍ مُخَيَّبٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ
بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ
مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ فَجَمَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ
يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا
مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكْلِمُ مِنْ أَجْسَادٍ
لَا أَرْوَاحَ لَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ
مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ
قَتَادَةُ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَنْصِيحًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا

الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية فقدموا بصيغة المجهول اى طرحوا ورموا في طوى
اى بشر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر خيث غثت بكسر الموحدة اى فاسد ومفسدا يقع فيه قال
التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقلب البشر الذي لم تطو قلت يحتمل ان الراوى
رواه بالمدنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان
بعضهم التى في طوى وبعضهم في قلب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البشر مطلقا والله
اعلم قوله وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اى غلب اقام بالعرصة اى عرصة القتال وساحته
فلما كان يبدر اليوم الثالث بالصب وفي نسخة بالرفع اى فلما وقع او وجد او تم يبدر اليوم الثالث قوله واتبعه
بالتخفيف ويشدد اى تبعه ولحقه قوله على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وبكسر على ما في القاموس اى حافة
البشر التى فيها صناديد قريش قوله يا فلان بن فلان بفتح نون فلان وضمها وبصب ابن كما سبق قوله هل وجدتم
هذا سؤال توبيخ وتقريع (ق) قوله ما اتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم لا ووي قال المازري
قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وقال ابن المهام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على
ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحث لانها تعتقد على ما
يجيب بفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبني الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع
كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث
تارة بانه لم تقبله عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى
يقول (وما انت بمسمع من في القبور انك لاتسمع الموتى) اقول كيف لا يقبل الحديث المتفق عليه لاسيما ولا
منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والذني منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله
تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) او على نفي الجواب المترتب على السمع وقيل الاية من قبيل قوله تعالى
(انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقيل ان هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم
معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وفيه ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا ثم يشكل عليهم خبر

﴿ وعن ﴿ مروان والميسور بن مخزومة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال قالوا فإننا نختار سدينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاؤا ثائبين وإني قد رأيت أن أردد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على خطه حتى نعطيه إياه من أول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبتنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا رواه البخاري ﴿ وعن ﴿ عمران بن حصين قال كان ثقيف حليفا لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ فناداه يا محمد يا محمد فيم أخذت قال بجريرة حلفائكم ثقيف فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع قال ما شأنك قال إني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف رواه مسلم

مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا والله اعلم (ق) قوله ان يطيب ذلك ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو رد الشيء والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله اجره في الآجلة ومن لم يطيب على نفسه الرد واراد ان يدوم على خطه فيترقب حتى يعطيه من الغنيمة فليفعل قال المظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان أموالهم وسبيهم صارت ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم (ط) قوله لو قلتها اي لو قلت كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الملاح اي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار وفي شرح السنة فيه دليل على جواز العداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادي به لانه لا يفيد الا اذا طالب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر اه قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابده بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف قال صاحب الهداية ولا يفادي بالاسارى عند اي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال

الفصل الثاني * عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت

زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوها عليها الذي لها فقلوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقالا كونا بيطن يا جريح حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها رواه أحمد وأبو داود * وعنهما * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر أهل بدر قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة الجمحي رواه في شرح السنة * وعن * ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبيبة قال النار رواه أبو داود * وعن * علي عن

ابن الهيثم هذه الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يفادي بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قبل وهو اظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لابعدها وعند محمد تجوز بكل حال (وجه) رواية الكتاب يعني الهداية مادكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرايته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقى في ايديهم كان ايذاء في حقه فقط والضرر بسفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به ولان حرمة عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود اليها بدفعه اليهم يدفعه المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيسكا فائتم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين والله اعلم (ق) قوله رق لها اي تذكر غربتها وحدثها وتذكر صلى الله عليه وسلم عهد خديجة وصحبها فان القلادة كانت لها فلما زوجتها من أبي العاص ادخلت القلادة مع زينب عليه (ط) قوله كونا بيطن يا جريح بفتح التحتية وهمزة ساكنة وحيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم قوله لما اسراهل بدر وفي نسخة بصيغة المفعول قوله من للصبيبة اي من يتصدى لكفالة اطفال وانت تقتل قافلهم وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي (وثانيهما) ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشأن نفسك وما هي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيْرُهُمْ بَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي
أَسَارِي بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنْ أَوَاهُ التَّزْمِيدِ
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ عُرِضْنَا عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ
يُقْتَلَ فَكَشَفُوا عَائِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ
* وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

لك من النار ودع امر الصبية فان كاهلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه
(ط) قوله حيرهم هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في اساري
بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد
قال الله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض) اقول وبالله التوفيق لامنافاة بين الحديث
والآية وذلك ان التجبير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان والله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن
الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعنن الايتين) وامتحن الناس بتعاليم السحر في قوله تعالى (وما يعلمان من احد حتى يقولوا
انما نحن فتنة) ولعل الله تعالى امتحن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل
عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء
فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى (ما كان لني) الآية (ط) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى
كان في شرائع الانبياء المتقدمين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم تحريمها حتى يشخن في الارض كما قال تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن في
الارض) واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله
تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى في آية اخرى (فاذا القيم الذين كفروا ضرب الرقاب حتى
اذمختتموهم فشدوا الوثاق) وكان العرض في ذلك الوقت القتل حتى اذا اثخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ
الفداء قبل الاثخان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى
وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه (احكام
القرآن) قوله كنت في سبي قريظة اي وقعت في اسراهم عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي
الصحابه ينظرون اي في صبيان السبي بكشف عائتهم فمن ابنت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات
البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية قال التوريشي وانما اعتبر الانبات
في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه
الهلاك (ق) قوله خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرها وتشديد
المدال جمع عبد قال الطيبي وقد روى هذا الحديث بالصفيتين الاوليين الى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية

قَبْلَ الصَّلْحِ فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ مَوَالِيَهُمْ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا أَرَأَكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا وَابْنُ أَبِي أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبًا نَا صَبًا نَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْمُرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي

قرية قرية من مكة سميت مشربها بتحفيف الياء الثانية ويشدد قبل الصلح وكنت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليتهم اي سيادهم او معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحيتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اترها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التورثني رحمه الله تعالى وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتحمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لارغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم اهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يحوز ردهم اليهم فكان معاوتهم لاوليائهم تعاوننا في العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم نهم الهمة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اظنكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تهديد عظيم في العلم بانتهاهم واراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى (انتبهون الله بما لا يعلم) اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وابي ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما يبيها قول الراوي معترض على سبيل التاكيد (ق) قوله الى في حديعة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فيقولون صبا ن صبا ن اي كل واحد يقول صبا ن اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأمر اي آخرين ودفع الى كل رجل مما اسيره اي ابقى اسير كل واحد مما بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي رحمه الله تعالى مغيا محذوف فكان تامة اي دفع اليها الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وحد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل مما اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي

أَسِيرُهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ
إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿باب الأمان﴾

الفصل الاول * عن * أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبتُ إلى رسول الله

ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترهُ بثوبٍ فسلمتُ فقال من هذه
فقلتُ أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفاً في ثوبٍ ثم أنصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل
رجلاً أجزته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزنا من أجزت يا أم
هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى متفق عليه ، وفي رواية للترمذي قالت أجزت رجلين
من أحمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمننا من آمننت

رفقائي أسيره أي وابقياهم حتى قدما على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى مغياب محذوف
والتقدير ولا يقتل رجل ما أسيره بل يحفظه حتى تقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظا حتى قدما
فذكرناه أي الأمر له فرفع يديه فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن أبرأ
معنى أنه وعدى إلى أي انتهى إليك براءتي وعدم رصائي من فعل خالد نحو قولك أحمد إليك فلانا (قلت)
ومنه ماورد في الحديث أحمد الله إليك أي أشكره منها إليك ومعلماً لديك قال الخطابي رضي الله تعالى عنه إنما قم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم
صبأنا لأن الصبا معناه الخروج من دين إلى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصابي وذلك لخالفته دين قومه وقولهم صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من
يهودية أو نصرانية أو غيرها فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد وبهم القتل
أد لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الإسلام وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام إليه انفة من
الإستسلام والانقياد (ق)

﴿باب الأمان﴾

قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) قولها
زعم ابن أمي أي وابي وإنما اقتصر عليها لأنها تقتضي الرحمة والشفقة أكثر كما قال هرون عليه السلام يا ابن
أم علي بدلا وعطف بيان أنه قاتل رجلا أجزته أي آمنته من الإجارة بمعنى الأمان فلاناً بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة
بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الأثير كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ ولم يسمه أحد وهو الحرث بن
هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل أنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها وزوجها كان هبيرة

الفصل الثاني * عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة

لناخذ للقوم يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي * وعن عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة رواه في شرح السنة * وعن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير منهم بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظر وأفاذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يعلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمدّه أو ينبد إليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس رواه الترمذي وأبو داود * وعن أبي رافع قال بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً قال إني لا أخيس بالعهد

بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن غزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان ابن هيرة (ق) قوله يعني تجير على المسلمين يقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومعتته وانما فسر به لابهامه فان مفعول قوله لناخذ عدوف اي الامان الدال عليه قرائن الاحوال (ط) قوله من آمن رجلاً على نفسه اي اعطاء الامان والضمير في نفسه للرجل قوله لواء الغدر استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيحتة على رؤوس الاشهاد قوله على فرس او برذون المراد بالفرس ها العربي وبالبرذون التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لتضييق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر فيه يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر وللاتباع صدر الجملة بقوله الله أكبر وكرره في شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعون فيه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان تقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم (ط) قوله فلا يعلن عهداً ولا يشدنه في النهاية هكذا بجملته عبارة عن عدم التغير في العهد فلا يذهب الى معاني مفرداتها وقوله على سواء اي يعلم انه يريد غزوهم وان الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (ط) قوله ألقى في قلبي الاسلام فيه ان الفاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد في معناه

* لو لم تكن فيه آيات مبينة * كانت بداهته تنبيك عن خبره *

فدل على فراسته ونظره الصائب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لا آمن (ط) قوله اني لا أخيس بكسر الحاء المعجمة بعدها تحية اي لا اغدر بالعهد ولا

وَلَا أَحْبَسُ الْبَرْدَ وَلَكِنْ أَرَجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبَتْ
ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ
لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا
بَزِيدَ بَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ رَوَاهُ
ذَكَرَ حَدِيثُ عَلِيِّ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَائُهُمْ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ

الفصل الثالث * عن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ ابْنُ النُّوَّاحَةِ وَأَبْنُ أَثَالٍ رَسُولًا

انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمين وقيل بسكون الراء جمع
يريد وهو الرسول وانما لم يجسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من
استامنوه قال الطيبي رحمه الله تعالى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض
لهم بمكرهه وبدل عليه قوله في الحديث الا في بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف
صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظام الامور
فلا ينبغي ان يرتكب (ق) قوله والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك لانهم كما
حملوا تليخ الرسالة حملوا تبليخ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصرون برفض ما ربههم موسومين
بسمه الفسار وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومها
جوز حبسهم او التعرض لهم بمكرهه صار ذلك سببا لاقطاع السبل من المئين المختلفين وفي ذلك من الفتنة
والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لها لانها قالا بحضرته نشهد ان
مسيلمته رسول الله اه (ق) قوله اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الهاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي
بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال
تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فانه اي الشأن لا يزيد اي العهد وفاعل
يزيد مضمرة فسرره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم لم بفاعل يزيد المستتر
فيه معنى الاسلام اي لا يزيد الاسلام الحلف الاشد فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمك بالعاصم القوى
استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد فما كان منه في الجاهلية على الفتنة
والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النبي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما
كان منه الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف
كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ولا تحذثوا اي لا تبدلوا ولا تبدعوا حلفا في الاسلام اي لانه كاف في
وجوب التعاون ولكن لا تحذثوا مخالفة في الاسلام بان يرث بعضهم من بعض رَوَاهُ (هنا يابض في الاصل والحق

مُسْلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا أَنْشِدَانِ آتِي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ نَشْهَدُ
أَنَّ مُسْلِمَةً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا
رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ قَالِ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقْتُلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعِزَّنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا اتَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ
جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ

الجزء في تصحيحه رَوَاهُ الترمذي من طريق حسين بن ذكوان وقال حسن (ق) قوله آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وفي نسخة ورسوله

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل) وقال تعالى (وما كان لبي ان يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) في المغرب الغنيمة ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين
من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان
ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من ما لهم فهو فيء ذكره الطبري
رحمه الله تعالى وقال ابن الهيثم المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا (ق)
قوله قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطبري رحمه الله تعالى الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى
رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في روايه (ق) قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو
من الجولان اي هزيمة قليلة كاهلها جولان واحد يقال حال في الحرب جولة اي داروقد فسرت في الحديث بالهزيمة
وعبر عنها بالجولة لاشتراكها في الاضطراب وعدم الاستقرار في النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان
في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال الثوري رحمه الله تعالى ارى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكفي
عنها بالجولة ولما كانت الجولة محساة لا استقرار عليها استعمالها في الهزيمة تنبيه على انهم لم يكونوا
استقروا عليها قال النووي رحمه الله تعالى وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرأيت رجلا من المشركين
قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين

بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ
ثُمَّ رَجَعُوا وَجَاسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَنْتَه فَلَهُ سَلْبُهُ

العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي ضفطني
وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت
الموت ثم ادركه الموت فارساني اي فخلني سبيلي فخليته فلاحقت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت
ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال
امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون (ق) قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال الامام الهمام
ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف في سلب القاتل فقال اصحابا ومالك والثوري السلب من غنيمة
الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم
يقل الامير (قال) الشيخ ايده الله قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضي وجوب الغنيمة للجماعة
الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره (فان قيل) ينبغي ان يدل على ان السلب
غنيمة (قيل) له غنمتم هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القاتل
واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة (ويدل عليه) انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ
لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردا لهم مستحق الغنيمة ويصير غنائما لان
بظهوره ومعاذته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم
ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم (ويدل على ذلك)
من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار
قالا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو
عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان صاحب قبرس خرج يريد طريق آذربيجان معه زبرجد وياقوت
ولؤلؤ ودياج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ان يخمسه فقال
حبيب يا ابا عبيدة لا تحرمه في رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الساب للقاتل فقال معاذ
بن جبل مهلايا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فقول عليه السلام
انها للمرء ما طابت به نفس امامه يقتضي حظر ما لم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب وقد اخبر معاذ ان ذلك
في شأن السلب (واما) الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فانه ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها للقتال وكان يقول
ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئا فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزوري
حدثنا محمد بن يحيى الدهاني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا غالب بن حجرة قال حدثني ام عبدالله وهي ابنة الملقام
بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور
على الحال في تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن

فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُنِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُنِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ

(ويدل) على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلاً لله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحرق رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذته كهيئة الدرق ووضيما فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرب فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت لتردنه اليه ولا عرفكها عند رسول الله ﷺ فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقضيت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونه يا خالد ام لم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دلك فاخبرته قال دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لکم صفوة امرم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما حاز ان يعمه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه العمل وجائر ان يكون ذلك من الخمس (ويدل عليه) ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاد بن عفراء ومعاد بن عمرو بن الجوح قتل ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاد بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع احبارة انها قتلاه دل على انها لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلاً لله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتيل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لان له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالامر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خافه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لانفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه (ويدل) على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلاً لله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار ولو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روي عن عمر في قتيل البراء بن مالك انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ ما لا ولا ارانا الا خامسيه (كذا في احكام القرآن) قوله فقلت اي في نفسي او جبارا وفي رواية فقامت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَاقَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبَهُ
عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ إِذْنٌ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَأَبْتَعْتُ
بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ

فقلت من يشهد لي اي ناني قلت رجلا من المشركين ويكون سلبه لي فقال مالك يا انا قتادة اي تقوم وتجلس على
هيئة طالب لغرض او صاحب غرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عدي بارضه مني من باب
الافعال والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالصلابة
بيني وبينه قال الطيبي رحمه الله تعالى من فيه ابتدائية اي أرض انا قتادة لاحلي ومن حبي وذلك اما بالهبة او
باخذة شيئا يسيرا من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالسوين اي اذا صدق ابو قتادة لايعمد
بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير
للمقسم عليه والمعنى لا يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع
روايات الحديثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال واسكره الخطابي واهل العربية اه كلامه ولقد
اطال الطيبي من مقال الحويين والمعرين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي
فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في
الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاها ونصرة دينها فيعطيك اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي
اي جميعه او بعضه من غير سببه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي انا قتادة سلبه وفيه
دلالة ظاهرة على فصل الصديق رضي الله تعالى عنه ومكاته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بمحضته
وتصديقه له وعلى مقربة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب
مخرفا بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرهما نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول
هو المشهور وروى بالكسر اي بستانا في في سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تأتلته اي اقتنيتها
وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام (ق) قوله ولفرسه ثلاثة اسهم قال الثوري رحمه الله تعالى
هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يمارضه من حديث
ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن
حارثة وهو مذکور في الحسان (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى روي مثل قول ابي حنيفة
عن المنذر بن ابي حمزة عامل عمر انه جعل للفارس سهمين والراجل سهما ورضيه عمر واهله عن الحسن البصري
وروى شريك عن ابي اسحق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بنجراسان وقد غنموا فقال اجعل
جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم قال ابو بكر قد بينا ان ظاهر الآية
يقضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تمضيل الفارس بسهم فضلا وخصا به لاظهاره وبقى
حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح

لِفَرَسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ الثَّوْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الجرجرائي قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يجيء به عن الثوري غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفارسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم اعطاه في غنيمة اخرى ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه الفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق وجائز ان يتبرع بما ليس بمستحق على وجه الفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده انه كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي قال حدثنا صبح بن دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئا لكان جائزا فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى واعلموا انها غنمتم من شيء فان الله خمسها ونسخ بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن الفضل عن الحجاج عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم ابعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه الفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المعجم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على ايجاف الحيل كما كان يفعل سلب القتل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا لهم على ايجاف الحيل كما كان يفعل سلب القتل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال (فان قيل) لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى (قيل) له هذا اذا ثبتت ان الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة سهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الالات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل أكد امرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افارس لرجل واحد لم يستحق الا لفارس واحد فلما كان الرجل أكد امرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس اخرى بذلك (احكام القرآن) قوله كتب مجدة ففتح النون وسكون جيم ورئيس الخواارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحاروري

يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا فَقَالَ لِيَزِيدَ أَ كُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا
سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا ، وَفِي رِوَايَةٍ كُتِبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يُضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَقَدْ كَانَ
يَغْزُو بِهِنَّ بِدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يُضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
مَعَ رِيَّاحٍ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَأَمْتَقَبَلْتُ
الْمَدِينَةَ فَادْنَيْتُ ثَلَاثًا يَاصْبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ
الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ

منح قسم نسبة الى قريته بظاهر الكوفة نسبة الحوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي
رضي الله تعالى عنه في القاموس حروراء كحلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري والحرورية م نجدة
واصحابه قوله ليريد اي ابن هرمرز اكتب اليه اي الى نعدة انه نالفتح ويجوز الكسر على الحكاية قوله الا ان
يحديا بصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا قل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتد وفي النهاية
في الحديث ان لم يخذك من حطره عنك من ريحه اي لم يعطك (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بظهره اي الله ومركوبه مع رياح فتح الراء علام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له ولم يذكره
اؤلف في اسمائه وانما معه فلما اصبحنا اي في منزل اذا المعاهدة عبد الرحمن الفزاري فتح اعماء والزاي
وروي بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت
المدينة فنادت ثلاثا اي ثلاث مرات ياصباحاه كلمة يقولها المستغيث يقول قد عشيما العدو وقيل هو نداء
المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصلاح فتبوءوا للقتال ثم خرجت في آثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل
اي السهم وارتجز في القاموس الرجز ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمى لتقارب اجزائه
وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات وثلاث والارجوزة القصيدة منه وقد رجز
وارتجز ورحزته ورحزه انشد ارجوزة اقول بدل او حال اي قائلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي
نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي رحمه الله تعالى اي يوم
هلاك اللثام من قولهم ليثم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يحس حلمة الشاة والباقة لثلا يسمع
السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل اليوم يعرف من ارضته كريمة فاشجته او لثيمة فحجته وقيل
معناه اليوم يعرف من ارضته الحرب من صفه وتدرج بها ويعرف غيره اه او المعنى اليوم تهلكون ايها
الكفار بايدنا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقرهم اي اقتل مركوبهم
واجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ما خلق الله ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلْفَتُهُ رِوَاءَ ظَهْرِي ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيَهُمْ حَتَّى الْقَوَا
أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ
أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ
وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى
الْعُضْبَاءِ رَاحِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَبْلَهَ بَيَانُ قَوْلِهِ مِنْ بَعِيرٍ وَمِنْ فِيهِ زَائِدَةٌ تَعْجِيزًا لَهَا أَلَّا حَلَفْتُهُ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ تَرْكُهُ وَرَأَاهُ ظَهْرِي فِيهِ تَجْرِيدُ
أَوْ تَأْكِيدُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الْأَوَّلِ أَرْمِيَهُمْ حَتَّى الْقَوَا أَيْ طَرَحُوا وَرَمَوْا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً
وَهِيَ شِمْلَةٌ مَخْطُوطَةٌ أَوْ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرَبَعٌ صَغِيرٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يَطْلُبُونَ
الْحِفَةَ بِالْقَائِي فِي الْعَرَارِ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا أَيْ مِنَ الْبُرْدِ وَالرُّمَحِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ أَرَامًا بِمَدٍّ فِي أَوَّلِهِ جَمْعُ
أَرَمٍ كَعَنْبٍ وَاعْنَابٍ وَهُوَ الْعَلَامَةُ فَقَوْلُهُ مِنَ الْحِجَارَةِ تَجْرِيدُ أَوْ تَأْكِيدُ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ فِي الْهَابَةِ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فِي طَرِيقِهِمْ لَا يُمْكِنُ لَهُمْ اسْتِصْحَابُهُ تَرَكَوْا عَلَيْهِ حِجَارَةً
يَعْرِفُونَهُ بِهَا حَتَّى إِذَا عَادُوا أَخَذُوهُ حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَقْبَلُوا وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ
فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّحْمَنِ أَيْ الْفَزَارِيِّ فَقَتَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْرُ فُرْسَانِنَا جَمْعُ فَارِسٍ رَأَى كَبَّ الْعَرَسِ الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ جَمْعُ رَاجِلٍ بِمَعْنَى
الْمَاشِي عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَنَظِيرُهُ السَّيَارَةُ جَمْعُ سَائِرٍ وَالنَّظَارَةُ جَمْعُ نَازِرٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ فَضِيلَةُ الشَّهَادَةِ وَمُنْقَبَةٌ
لِسَلَمَةَ وَابْنِ قَتَادَةَ وَجَوَازُ الشَّاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا وَاسْتَحْقَاقُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَجَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ
الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ وَاسْتِحْبَابُ الرِّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْقَوْلِ بَأَنِّي أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ أَذْنِ الْإِمَامِ
وَحُبُّ الشَّهَادَةِ وَالْحَرَصُ عَلَيْهَا وَالتَّقَاءُ الْفَسْ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ قَالَ أَيْ أَبُو سَلَمَةَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ اسْمُ أَوْسَهْمَانِ عَلَى مَا سَبَقَ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ أَيْ أَعْطَانِي سَهْمَ فَارِسٍ مَعَ
سَهْمِ رَاجِلٍ لِأَنَّ مَعْظَمَ أَخْذِ تِلْكَ الْعَنِيمَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ سَلَمَةَ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ كَثُرَ سَعْيُهُ فِي الْجِهَادِ شَيْئًا زَائِدًا
عَلَى نَصِيهِهِ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ وَأَمَّا لَمْ يُعْطِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقِيلَ
لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بَنِيَّةُ الْحَرْبِ هُوَ شَرِيكَ فِي الْعَنِيمَةِ وَتَسْمِي هَذِهِ الْغَزْوَةَ غَزْوَةً ذِي قَرْدٍ فَتُفْتَحُ
الْقَافُ وَالرَّاءُ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادَةِ فَجَمَعَهَا لِي جَمِيعًا أَيْ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِي ثُمَّ أَرْدَفَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَرْكَبْنِي وَرَأَاهُ أَيْ وَرَأَاهُ ظَهْرَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ نَاقَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحِمِينَ

خُمْسٍ خَيْرَ وَتَرَ كُنْثًا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ

عليهم في نص الصدقة (وروى أبو داود) في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتعما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البيئته انه اشترها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ن شئت ان تأخذ بالثمن الذي اشترها به فانت احق والا فخذ من ناقة والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم (واخرج الطبراني) مسنداً عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات مضعف (واخرج الدارقطني ثم البيهقي) في سننهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قدم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمار (واخرج الدارقطني) عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الشيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وضعف بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ثم اخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به (واخرجه الطبراني) عن ابن عمر مرفوعاً من ادرك ماله في الشيء قبل ان يقسم فهو له وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه ياسين ضعف به وروى الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون يعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروى عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى بأسناده إلى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروى ايضا بأسناده إلى قيادة بن حلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز وحديث المضياء كان قتل احرارهم بدار الحرب إلى ترى إلى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلاً الخ فانه يفهم انها فعلت ذلك وهم في الطريق اه وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله ونحن بمحلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبر من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والابن صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقال إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد اي كشيء واحد بل كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم تفتقر في جاهلية ولا في اسلام وكان يحبى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به لا يقال لهما سيان بل سي واحد وفيه مبالغه لا تخفى (ق) اعلم انهم قد اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انما يعطون لعقرم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لقرباهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم سهم ذوي القربى بين غنيهم وفقيرهم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله تعالى (ولذي القربى) لفظ يحمل مفترق إلى البيان وليس بعموم وذلك لان ذا القربى لا يخص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم انه لم يرد بها اقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملاً مفترقاً إلى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقاً بالامرين من القرابة والنصرة وان من

قَالَ جَبْرِ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ
اتَّيَمُوهَا وَأَمَنَتْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
ثُمَّ هِيَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ
رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ

ليس له نصرة من حدث مد فأنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث جابر بن
مطهم هذا ، فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقراءة وحسب (احدهما) ان في المطلب وفي عبد
شمس في القربى صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى في المطلب ولم يعط في عبد شمس ولو كان مستحقا
بالمرابطة لساوى بينهما (والثاني) ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حرج مخرج البيان لما احمل في الكتاب من
ذكر دي القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوه فلما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم النصرة مع القراءة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فأنما يستحقه بالفقر
وايضاً (فان العلماء الاربعة متفقون) على انه لا يستحق الا بالفقر ولما اجمع العلماء الاربعة عليه ثبتت حجة باجماعهم
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم سبتي وسنة العلماء الراشدين من عدي (فان قيل) اذا كانت قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه ايام ناله ذكر وقد دخلوا في جملة المساكين
(قيل) له كما خص اليتامى وابن السبيل بالنذكر ولا يستحقونه الا بالفقر (وايضا) لما سمي الله الخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي ﷺ الصدقة لا تحل لآل محمد
فلو لم يسهم في الخمس حاران بظن طان انه لا يجوز اعطائهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فساما اعلامانه لنا
ان سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات (فان قيل) قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان
دايسار فدل على انه للاعياء والفقراء منهم (قيل) له الجواب عن هذا من وجهين (احدهما) انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة
والقرابة لقوله ﷺ انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة
(والثاني) انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس لتفرقة في فقراء بني هاشم ولم يعطه
لنفسه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى قوله
ايما قرية اتيموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقم فيها سهمكم فيها اي لا يختص بكم بل تكون
مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فينا والنيء لا يختص بالخارجين
المحاربة وابا قرية عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان حمسها لله ورسوله ثم هي
اي بقية اموالكم وارضائها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون عيمة ويؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم
الباقى منها وفيه ان مال النبي لا يختص وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه ي خمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه
وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
فهي للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم (ق) قوله يتخوضون
بالمعجمتين اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والنيء والزكاة بغير حق اسك بغير

قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صَبَاحٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ * وَعَنْهُ * قَالَ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَيَنْتَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْقَامِسُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ اسْتَحْقَاقُ فَلَمِ السَّارِ (ق) قَوْلُهُ رُغَاءٌ فِي الْبَهَائَةِ رُغَاءٌ صَوْتُ الْبَعِيرِ وَالْحِمْحِمَةُ صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ وَالصَّامِتِ الذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ خِلَافَ النَّاطِقِ (ط) قَوْلُهُ نَفْسٌ لَهَا صَبَاحٌ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ يَرِيدُ بِالنَّفْسِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ غُلِيَ فِي السَّيِّ وَارَادَ بِالرَّقَاعِ الثِّيَابَ يَظْهَرُ مِنَ الْغِيَمَةِ وَتَحْفَقُ أَيُّ وَتَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الرَّأْيَةِ وَقَوْلُهُ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ أَيُّ لَفْظُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ تَفْصِيلًا مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ يَحْطُ أَيُّ يَضَعُ رَحْلًا أَيُّ عَنْ ظَهْرِ مَرْكُوبٍ قَوْلُهُ سَهْمٌ عَائِرٌ بِكَسْرِ الهمزة الْمُبْدَلَةِ أَيُّ لَا يَدْرِي مِنْ رَمَاهُ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ هُوَ الْحَائِدُ عَنْ قَصْدِهِ وَمِنْهُ عَارِ الْفَرَسِ إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ مُنْفَلِتٌ (ق) قَوْلُهُ أَنَّ الشَّمْلَةَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ أَنَّ الشَّمْلَةَ الْخُ حَوَابٍ عَنْ قَوْلِهِمْ هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ مَشْعَرَانَهُمْ قَطَعُوا عَلَى أَنَّهُ الْآنَ فِي الْجَنَّةِ يَنْتَعِمُ فِيهَا وَادْخُلْ كَلَّا لِيَكُونَ رَدْعًا لِحُكْمِهِمْ وَاثْبَاتٌ لِمَا بِهِدِهِ وَيَنْصُرُهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ وَقَوْلُهُ نَارًا تَمَيِّزُ وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ أَيُّ الشَّمْلَةُ اشْتَمَلَتْ وَصَارَتْ بِحِمْلَتِهَا نَارًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا (ق) قَوْلُهُ بِشِرَاكٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَحَدُ سَيُورِ النَّمْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ قَوْلُهُ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْقَافِ الْمَتَاعِ

كَرَّ كَرَّةً فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ عُمَرُ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْغَنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٌ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا أُعْطِيَكُمْ فِي بَابِ رِزْقِ الْوَلَاةِ

الفصل التالي * عن * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ثِيَابِ يَوْمٍ حَنِينٍ مِنْ قَتْلِ كَافِرٍ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ ثِيَابِ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمْسِ السَّلْبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي الْلَحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

المحمول على الدابة على ما في العائق والمغرب يقال له كركرة بفتح الكاين وكسرهما كذا في المعنى وجامع الاصول قوله فما كاه اي كلاهها ونحوهما ولا يرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جوار اكل العراة طعام العيمة قل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب الحبر واللحم وغيرها سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد ان لا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأذنه في اكله لما سبق منه من الاذن وان يريد ولا بدحره (ق) قوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه ولمسح الاضطراب الى ان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قبل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله قصي اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تعيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب اي المهود او الخس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف العيمة (ق) قوله وكان اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قتله اي ابا جهل يعني حزر رأسه وبه رمق والا فقد قتله الانصار بان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات (ق) قوله مولي آبي اللحم اي مملوكه لما سيأتي او معتقوقة باعتبار ما له وهو اسم فاعل من اي يأبى وكفي بذلك لانه كان لا ياكل لحم مادمح للاصنام قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي اي كبار اهلي فكلموا في اي في حقى وشأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي فَقُلْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ
مِنْ خُرُثِي الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَ نِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا
وَحَبَسَ بَعْضُهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ الْمَتَاعُ
* وَعَنْ * مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ الْفَا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ
فَاعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ وَأَنِّي أَلَوْهُمْ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ
* وَعَنْ * حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدَاةِ

مدح لي او نان يان ياخذني للغزو وكلوه اي واعلوه اني مملوك فامرني اي نان ا حمل السلاح واكون مع
المجاهدين لاتعلم الحاربه على تقدير ان يكون صغيرا اولافا قاتل معهم فقلت بتشديد اللام المكسورة سيما اي
جعلوني مقلدا بسيف فادا للمجاهدة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سفي او قصر قامتي فامرني
اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع يضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة
وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضعه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقيه يضم
فسكون اي تمويدا كنت ارقى بكسر القاف اي اعيد بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس
بعضها اي ابقائه (ق) قوله فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي
سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى
هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روى ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم
وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرحالة على هذه الرواية
تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالجموع ثمانية
عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرحالة اثنا عشر
فالجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام الرازي
مع ان حديثهما متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث
ابن عمر واتى الوم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثا فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان
نصيب الفرسان ستة ونصيب الرحالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر
لاثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فليل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لاسهم للعبد بل
يعطي رضا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قوله نفل الربع يضم الموحدة
ويسكن والتفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البداءة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو

وَالثَّلَاثُ فِي الرَّجْعَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهُ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الْجَوْزِيِّ الْجَرَمِيِّ قَالَ أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي أَمْرَةٍ مُعَاوِيَةٍ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَتَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لَأَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلُهُمْ إِنَّا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ

والثلاث بضم اللام ويسكن اى وينفل الثالث في الرجعة بفتح اوله اى في الرجوع عن الغزو وم في السفر قال ابن الملك اى اذا نهضت طائفة من العسكر بوقت بطائفة من العدو قل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثه اربعة وان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا والزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهه السرية والجيش في البداية واحدة فيصل مددم بخلاف الرجعة قوله يمل الرم اى في البداية بعد الخمس اى بعد ان يخرج الخمس والثالث اى وينفل الثالث بعد الخمس اذا قل قيد للمعطوف اى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاهم ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغانم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقى لاهل البداية والرجعة (ق) قوله قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخنزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية اى في زمان امارته وعلينا رجل اى امير فاتيته بها اى فبحث الى معن بالجرة قوله لانفل بفتحيتين الا بعد الخمس لاعطيتك اى بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الحويرية من الدنانير التي وجدها لساعة قوله صلى الله عليه وسلم لانفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان العمل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد التي ولذلك لم يعط النفل منه قوله قال قدمنا اى من الحبشة فوافقنا بالغاء والقاف وفي رواية بالتحية اى صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه قوله الا من شهد معه استثناء منقطع لانا كيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطبري وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا به حجرة النسي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدمهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ

أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ تَوَفَّى يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَقَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَالَةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَبَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيْمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ سَمِعْتُ بِإِلَالَةٍ نَادَى ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِئَ بِهِ فَأَعْتَذَرَ قَالَ كُنْتُ أَنْتَ تَجِئُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَكَتُمْ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بقدمهم اسهم لهم اي الجعفر واصحابه معهم اي مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوله من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضام به قال الطيبي وهذا التأويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم ﷺ من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم (ق) قوله فوجدنا خريزا بفتحين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرها قوله كن انت تجيء به يوم القيامة قال الطيبي فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيد كيد وتأنيده بقوله فلن اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعدوا ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون ائمه عليه لانه هو الغاصب قوله حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال في شرح السنة ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم احمد وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه (ق) قوله من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير قوله

عَنْ شِرَاهُ الْمُغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقَسِّمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ أَمْوَالُ خَضِرَةَ حُلْوَةَ فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ * وَعَنْ * رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حتى تقسم قال القاضي المقتضى للشيء سم الملك عندهم من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قل القسمة المقتضى له الحمل بعين المبيع وصفه اذا كان في الغنم اجناس مختلفة اه وتبعه ابن الملك وغيره من علماء قال المظهر يعني لو باع احسد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض (ق) قوله ان هذه المال قال الطبري انت المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله اه وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله حضرة بفتح فكسر اي حسنة المظهر حلوة بضم الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة وغنيمة قوله تنفل سيفه قال التوربشتي رحمه الله اي اخذه زيادة لنفسه قيل كان هذا السيف لمنه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمى به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه اه واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في اثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي والمشهور على الالسنه قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقديم علي او لكونه موزونا على تخفيف ياء على وهو اي ذو الفقار الذي رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخري فماد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيني ثلما فاولته هزيمة ورأيت كما في ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة (ق) قوله حتى اذا اعجبها اي اضعفها مفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى المعجب فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله الاتي وقوله اخلقه بالتألف اي ابلاه

﴿ وعن محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تمخسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنّا نأكل الجزور في الغزو ولا تقسمه حتى إذا كنّا لنرجع إلى رحالنا وأخرجنا منه مملوءة رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة رواه الدارمي ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴾ وعن ﴿ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا شيء ولا هذا ورفع إصبعه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها بردة فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى

قوله لترحع بهنح اللام وهي الجماعة للمضارع حالا أي لعود إلى رحالنا أي منازلنا وأخرجنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعللة جمع خرج بالضم وهو وعاء معروف والماء نرجع حال كون أو عيتا منه أي من لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصاييح بملااة أي ملاسة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (ق) قوله أدوا الخياط بكسر الخاء أي الحيط أو جمعه والخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو البرة وإياكم والغلول بالضم أي اتقوا الحيانة في المغنم أو مطلقاً فإنه أي الغلول عار على أهله أي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على روس الأشهاد في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث أبي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (ق) قوله فأخذ وبرة بفتحات أي شعرة من سنامه بفتح أوله قوله إلا الخمس بالرفع وفي نسخة بالنصب والرفع هو الأصح قوله كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكسبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد أي قطعة من شعر فقال أي الرجل أخذت هذه أي الكبة لأصلح بها بردة بفتح الموحدة والبدال المحملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس إهمال الدال أكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللاه لك وأما ما بقي من انصباء الغنائم فاستحللته ينبغي أن يكون منهم فقال أي الرجل أما إذا بلغت أي وصلت هذه أي الكبة أو القصة ما أرى أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو

فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهُمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْبَتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَنَا إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

الفصل الثالث * عَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الْأَصْفِ يَوْمَ بَدْرٍ فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَ فِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي

إلى هذه الغاية فلا أرب بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة لي فيها ونبذها أي القاهها من يده قوله إلى بعير من المغنم أي صلى متوجها إليه وجعله ستره له قوله وفيه أنا بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بكسر الهمزة قوله يوم بدر روى أنه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم إلا فرس واحد وقيل فرسلان وكان الكفار قريب ألف مقاتل ومعهم مائة فرس فظنرت عن يميني أي مرة وعن شمالي أي أخرى وهذه نكتة إعادة الجار فإذا له فاجأة أنا أي حاضر عوفوف بغلامين أي شابين من الأنصار حديثه بالجر أي جديدة أسنانها أي أعمارها فتمنيت أن أكون أي واقفا أو واقفا بين أضلع منها في النهاية أي بين رجلين أقوى من الرجلين الذين كنت بينهما والمعنى أني حققت أمرها في الشجاعة لكونها شابين وهما من الأنصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين أقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال أبو جهل فلو غيرا كار قناني كما سيأتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قوين فعمزني أحدهما أي أشار إلي بالعين أو باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد قوله

بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ قَالَ
وَعَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ لِي مِثْلُهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَنْظُرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
أَلَا تَرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ قَالَ فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ
أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا فَقَالَا لَا فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ
أَبُو جَهْلٍ فَأَنْطَلِقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

لا يفارق سوادى سواده أى شخصى شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقربها لله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يموت الاعجل أى الاقرب اجلا منا أى وفي ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعنى لما كنت لم اظن
به ذلك قوله فلم انشب بفتح المعجمة أى لم أثبت ولم أمكث ان نظرت الى ابى جهل يجهل أى يدور فى الناس
اى فيما بين قومه من الكفار فقلت اى لهما الا تريان اى الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اى
مطلوبكما الذى تسألا لاني بتشديد النون ويخفف اى يسألى كل واحد منكاه وفى نسخة بنصب صاحبكما
قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره قوله حتى قتلاه أى
قاربا قتله قوله فقال كلا كما قتله باوراد الضمير فى قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه
فقال تعالى (كلنا لجنتين آتت أكلاها) وانما قال ذلك تطييبا لقلوبها من حيث المشاركة فى قتله وما يترتب
عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت فى السبق والتأثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسلبه اى بسلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الحيم لانه انخه بالجراحه اولا فاستحق السلب ثم
شاركه الثانى ثم ابن مسعود وجده وبه روى فحز رأسه كما سيأتي فى الحديث الذى يليه والرجلان اى الغلامان
معاد بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف وقال اصحاب مالك
انما اعطى السلب لاحدهما لان الامام غير فى السلب ينقل فيه ما شاء قوله من ينظر اى يبصرو ويتحقق لسا ما
صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اى من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روى بصيغة المجهول لكان له وجه
وجيه اى ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمخفى ينظر اى من يتأمل لاجل ما حال ابي جهل قال
النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابن عفراء حتى برد اى قرب من
الموت قال اى انس رضى الله عنه فاخذ اى ابن مسعود رضى الله عنه بلحيته الباء زائدة لتأكيد التعدي اى تناولها

فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فَتَرَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ الرَّهْطِيُّ فَذَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَغْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةٍ اللَّهُ وَحَاجَةُ رَسُولِهِ

فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي في قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانتة وتحقيره باخذ لحيتة ونزبه بابي جهل اجابه بهذا الجواب اه والاظهر انه اراد تعظيم شأنه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي من قتلكم اي اي ولو غير زراع قتلتني لكان احب الي واعظم لشائي في الهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقامه كيف مثله لقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الدين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلتني اكار لكان احب الي واعظم لشائي قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لانت مدخول لو فعل كقوله تعالى (قل لو انتم تعلمكون) ويجوز ان يحمل لو على التنهي فلا يقتضي جوابا قوله اني لا اراه بصم الهمزة اي لا اظنه وفي نسخة بالفتح اي لا اعلمه مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه مسلما او ظنه انت مسلما وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه الدعي عن القطع بايمان من لم يخبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله والاولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم (ق) قوله خشية بالتونين وتركه وهو اصح اي غافة ان يكب بصيغة المجهول اي بوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من ضعفه اليقين قال النووي معناه ان سعدا رأي النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فطن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكمروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلمهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايان التام (ق) قوله ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي رحمه الله تعالى ذكر حاجة الله توطئة بقوله حاجة

وَأَنِّي أَبَايَعُ لَهُ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْمَغَانِمِ عَشْرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ بِبِعِيرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَايَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ
وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَنَى بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيُونَا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى
غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا فغزا فدننا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال
لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحْدُسْتُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ

رسوله كقوله تعالى (ان الذين يؤدون الله ورسوله) وكرر الحاجة لزيادة تأكيد وعثمان رضي الله تعالى عنه
تخلف في المدينة لتعريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته اه وهي رقية فانها ماتت ودفنت
وهو صلى الله عليه وسلم يدير واني ابايع له اي لاحله وبدله فضرِبَ بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال
هذه يد عثمان فضرِبَ اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب لاحد غاب
غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية (ق) قوله غزا اي من الانبياء هو يوشع
بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتحفيف وكسرهما اي
لا يرافقني رجل مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ بضم الموحدة اي فرجها قال الطبري رحمه الله تعالى البضع يطلق على عقد النكاح
والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يني بها اي يدخل عليها ولما بين بها
اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرهما ولم يرفع
سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاق او عادي وانما نهى عن متاعه
هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فنفت المصلحة ولا رحل اشترى غنما
حنس او حلفاء جمع الخلع بهتج المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واول للتوبيخ وهو ينتظر ولادها بكسر
الواو اي نتاجها فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدننا من القرية اي قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها
والمراد آخر احزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من آخر العصر فاو لاتريد احتياطا ويمكن ان يكون الشك
من الراوي فقال اي ذلك الذي للشمس انك مأْمُورَةٌ اي بالسير وانا مأْمُورٌ اي بفتح القرية في النهار وذلك
انه قاتل الجارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له
قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه فال القاضي عياض اختلفوا
في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقتت بلا رد وقيل بطؤ نحر كها وكل ذلك من معجزات النبوة
قال وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الحندق حين شغلوا عن
صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواه ثقات والثانية صبيحة
الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس واما رد الشمس بحكمه صلى الله عليه وسلم
فقد روى لعلي رضي الله تعالى عنه قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات وصححه

فَجَاءَتْ بَعْثُ النَّارِ لَنَا كُلُّهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ
فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا
فَجَاءَتْ النَّارُ فَاسْكَلَتْهَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى
ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى
مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي
النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلِيظَةٍ أَوْ عِبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبْنَةَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ
فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب الجزية ﴾

الطحاوي والقاضي عياض (ق) قوله فجاءت بَعْثُ النار يعني تفسير من بعض الرواة لَنَا كُلُّهَا متعلق بجمع فلم تطعمها
اي لم تأكلها فيه تفنن في العبارة والمعنى ولم تحرقها ولم تعدمها قال النووي رحمه الله تعالى وكانت عادة الانبياء
عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فاكملها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم تقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا علولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال فليسا يعني يسكون
اللام من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اي ففعلوا فلفقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على
الخصوص الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة بحر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه حال اي مما لا
لرأس بقرة وقوله من الذهب بيان لرأس الاول فتأمل فوضعها اي النبي الرأس واث لان المراد به الغنيمة
فجاءت النار فاكلتها (ق)

﴿ باب الجزية ﴾

قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الدين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوم صاغرون) قال الراغب الجزية ما يؤخذ من
اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتماع بها في حقن دمهم قال تعالى (حتى يعلموا الجزية عن يدوم صاغرون) اي
ذليون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي
بها بنفسه فيعطى قائما والقابض جالس وفي رواية ياخذها بتليبيه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية
ياذي (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من
الكفار بعد اتفاقهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال اصحابنا لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كهار المعجم الجزية وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا

الفصل الاول * عن * بجالة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه البخاري وذكري حديث بريرة إذا أمر أميراً على جيش في باب الكتاب إلى الكفار

الفصل الثاني * عن * معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله من المفايري ثياب تكون

من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء قلنا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية من المجوس اخبار كثيرة وقد ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاداء ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب (وبدل) على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تسكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم ومناكحة نساءهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الا عبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى (فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا في عبدة الاوثان من العرب (وبدل) على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالاية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (كذا في احكام القرآن مختصراً) ولان العرب قد نزل القرآن بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر المعجم وقال تعالى (تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا) وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف (ق) قوله لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاء وبهزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث وقيل بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء وهو تميمي كان والى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالاهواز قوله فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنات لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم (ق) قوله امره ان يأخذ من كل حالم ديناراً قد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر

درهما وهو قول الحسن بن صالح (وقال مالك) أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق الغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى دينار على الغني والفقير وروى أبو اسحق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما وأثنى عشر درهما وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فأتياه فسلما كيف وضعتا على أهل الأرض قالا وضعا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطبق هذا قالا إن لهم فضولا فذكر عمر وبن ميمون ثمانية وأربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها (واحتج) من قال بدينار على الغني والفقير بما روى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدل له من المعافر (وهذا عندنا) فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض أخبار معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم أمره أن يأخذ من كل حالم أو حاملة ديناراً ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن أن في الحالم والحاملة ديناراً أو عدل له من المعافر قال أبو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر أو أمة دينار أو قيمته من المعافر (وبدل) على أن الجزية على الطبقات الثلاث أن خراج الأرضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الأرض وغلتها فجعل على بعضها قفيزاً ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك أن يكون كذلك حكم خراج الرؤوس على قدر الامكان والطاقة (وبدل) على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلاً وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الأعسار واليسار كما روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت مجاهداً لم يضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن قال لليسان (كذا في أحكام القرآن) قوله أو عدل به بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى أي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل أه فينبغي أن يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينها في مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي رحمه الله تعالى معافر علم قبيلة

بِالْيَمَنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَيْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * حَرْبِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فنصرفه (ق) قوله لا تصلح قبلتان اي اهلها يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم حزية قال الثوري بشقي رحمه الله تعالى اي لا يستقيم ديان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهري قوم كفار لان الم لم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم على الذي يبا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية واني له الصغار والذلة والله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه فتكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة ووجه التناسب بين الفصلين ان الذي انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصارد ذلك رافعا لاحدى القبليتين واضعا لاحدهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على المسلم جزية الحراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والا كثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم حزية اه وخرج ابو داود الترمذي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود سئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا حزية عليه وبالله اعظ الذي فسر به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه قوله اكيد ردومة قال القاضي هو اكيد را بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها وكان نصرايا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه اي منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فاقتله (ط) قوله انما العشور بضمين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي رحمه الله تعالى لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصلحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغللاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم يأخذوا لم تأخذاه وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذي ورثه من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل

﴿ وعن عتبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا رواه الترمذي ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام رواه مالك ﴾

﴿ باب الصلح ﴾

الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذاً مشروطاً وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة قوله أنا أي معشر المسلمين نمر بقوم أي في منازلهم عند الخروج إلى الغزو فلام أي من كرمهم ومروأتهم يضيفونا بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والأفعال واليون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق أي من حق الإسلام وهو المواساة والمعاونة بالمدين ونحوه ولا نحن أخذ منهم أي كرها فيحصل لنا بذلك اضطراب وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا أي امتنعوا عن كل شيء من الإضافة والبيع مبعجلاً أو مؤجلاً إلا أن تأخذوا كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا أي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن يحيى السنة أنه قال قيل كان مرورهم على قوم من أهل الذمة وقد كان شرط عليهم الإمام ضيافة من يمر بهم وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس رواه الترمذي أي في جامعته وقال معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون قوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها هكذا روى في بعض الأحاديث معسراً (ق) قوله ضرب الجزية على أهل الذهب أي الكثيرين منه أربعة دنانير وعلى أهل الورق بكسر الراء ويسكن أي الفضة أربعين درهماً مع ذلك أي منضمها مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك أرزاق المسلمين قال الطبري رحمه الله تعالى يجوز أن يكون فاعل الظرف وأن يكون مبتدأ وهو أي الظرف خبره وضيافة ثلاثة أيام عطاف تفسيري في شرح السنة يجوز أن يصلح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد أيام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك (ق)

﴿ باب الصلح ﴾

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم) (إلا الذين عاهدتم من

الفصل الاول * عن * المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنْيَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حُلْ حُلْ خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً

(المشركين) وقال تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينهم ميثاق) اعلم ان الصلح اسم معنى المصالحة خلاف المحاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لاصورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فادا رأى الامام ان يصلح اهل الحرب بمال او بلامال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجع لها) والا فلا لقوله تعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) قوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة واليه ينتهي حد الحرم وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو المواق لمذهب ابي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة والله اعلم (ق) وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفيه دلالة على ان مضاعفة الاجر بمكة تتعاقب بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وان قوله صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي كقوله تعالى (ولا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان الاسراء من بيت ام هانيء (زاد المعاد) قوله في بضع عشرة مائة بسكون الشين وتكسر والبضم بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة الى التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانهم كانوا الفا واربعائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه (ق) قوله حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيفة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي ﷺ راحلته والباء للمصاحبة فقال الناس حل حل فحمله فتوحة ولام محمدا مكة زحر بالدير اذا حششه على الابعاث والثانية تأكيد في الزجر فقالوا حللوا اي بركت من غير علة وحزنت القصواء بفتح القاف بمدودا الساقة المقطوع طرف ادنها قال الجوهرى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خللت القصواء اي للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمين ويسكن اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع عاربة وارقة دم في الحرم قبل اوانه ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني بتخفيف النون ويشد والضمير لاهل مكة حطة اي خصله اريد بها

بُعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى
 نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدُوبِ عَلَى ثَمَرٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلِثْهُ النَّاسُ حَتَّى
 نَزَحَوْهُ وَشَكَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَأَنْزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَمِيشُ لَهُمْ يَأْخُذُونَ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ
 جَاءَ بُذَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 إِلَيَّ أَنْ قَالَ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى
 عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَاتِ
 وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي

المصالحات كونهم يعظمون فيها حرمت الله الا اعطيتهم اياها اي تلك الحطة المسؤولة قال القاضي المعنى لا يسألوني
 خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمة الا اسعفهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة
 في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخلها
 وتوجه غير جانهم حتى نزل ناقص الحديبية اي آخرها من جانب الحرم على ثمد بالتحريك الماء القليل والمراد
 ههنا موضعه يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة اي يأخذونه قليلا قليلا فلم يلبثه الداس بالتخفيف ويشدد من
 البث ولبث اي لم يحملوا لث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء وشكى بصيغة المجهول الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم العطش فأنزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جمبته ثم امرهم ان يحملوا
 اي السهم فيه اي في مكان الماء فحملوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله
 ما زال يمشي اي يمشي لهم يمشي بركس الراء وتشديد الياء اي بما يرويه من الماء او بالماء الكثير من
 قولهم عين رية اي كثرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين (ق) قوله ولكن
 اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله قال صاحب المواهب في رواية للبخاري ومسلم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لي ابعه فقال ما انا بالذي ابعه وهي لغة في ابعوه قال العلماء وهذا الذي فعله من
 باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم عمو على نفسه ولهذا لم ينكره
 عليه ولو حتم عمو بنفسه لم يجوز له ان تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم انني مكنها فحاه وكتب ابن
 عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
 هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه
 ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائمهم شعرا

﴿ برئت ممن شرب دنيا بآخره ﴾ * وقال ان رسول الله قد كتبنا *

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال الباجي هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه

لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَهْلٌ وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتُ الْآيَةِ فَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا بِأَكْلُونٍ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جِدًّا أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى يَرُدَّ وَقَرَأَ الْآخِرَ مِنْهُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَقَالَ قَتِيلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

قيد النبي بما قبل ورود القرآن قال تعالى (وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك) وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة اخرى اه وصنف الباجي في ذلك رسالة وذكر اليعمرى انه بحث الى الآفاق يستعقب مصر والشام والعراق فجمهورهم قل لم يكتب بيده قطورأوا ذلك على الجاراي امر بالكتابة اه كقوله كتب الى كسرى وقصر والله اعلم (ق وشرح المواهب) قوله فقال سهل وعلى ان عطف على مقدر اى على ان لا تأتينا في هذا الامام وعلى ان تأتينا في العمام المقبل لا يأتيك منا رجل وفي نسخة احد قوله فهام الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا احد فان لفظة احد وان يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وامرهم اى الصحابة ان يردوا الصداق اى صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اى ان جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا اه وهو خلاف المذهب (قال ابن المهام) ولو شرطوا في الصالح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرحال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية والله اعلم (ق) وقال حجة الله على العالمين الشريف يولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ان هذا الحكم يعنى رد من جاءنا منهم مسلما ليس بمنسوخ عندي ولم يظهر لي ناسخه بل الحكم باق عندي في مثل هذا الحال والله اعلم وعلمه اتم وأحكم قوله ارني انظر اليه بالحزم على جواب الامر فامكنه اى فاقدره ومكنه منه اى من السيف حتى اخذه فضربه اى به كما في نسخة قوله حتى برد اى مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللارم على المنزوم وقوله لقد رأى ذعرا بضم الدال وسكون العين المهمله اى خوفا وقوله ويلى امه بالصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف كلمة تستعمل في موضع التعجب وعدم الرضا وقوله مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اى هو موقد نار الحرب لو كان له اى لابي بصير احد اى صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى

عَرَفَ أَنَّهُ سِرُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَأَنْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةُ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا أَعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَادِيهِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

❖ وعن * الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِحِلْيَانِ السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❖ وعن * أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ نَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا

حتى لا اردده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث (ق و لمعات) قوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله قال اي الراوي واهلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فردده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا (ق) قوله فوالله ما يسمون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باجمالها والمعنى بقافلة (ق) قوله تناديه الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش على النبي صلى الله عليه وسلم بالله والرحم يعني القرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اكل لا يعاملهم بشيء الا ارسله الى بني بصير واتباعه احدا ويدعوم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبل فمن اتاه اي واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن اي لا استرده منه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة (ق) قوله على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بحليان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من آدم يوضع فيه السيف ونحوه يدل من السلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغصانها بلا تشهير بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه يدل من السلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغصانها بلا تشهير السلاح وانما شرطوه ليكون اشارة لاسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا فجاء ابو جندل يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي فردده اليهم اي عافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينسادي يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه الصلاة والسلام اصبر ايا جندل واحتسب فان الله جاءك لك

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَتُبُ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَجَعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن عائشة قالت في بيعة النساء إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لهن قد بايعتكم كلاماً يكلمها به والله ما مسّت يده يده امرأة قط في المبايعة منّي عليه

الفصل الثاني * عن * المسور ومروان أنهم اضطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يا من فيهن اللامس وعلى أن يئتنا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغللال رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وللمستضعفين فرجا ومخرجا قوله فأبعده الله أي من رحمته لأنه مرتد ومن جاءنا منهم أي ورددناه إليهم سيجعل الله له فرجا أي خلاصا ومخرجا أي خروجا والمعنى سوف يخرجهم من أيديهم قوله وعلى أن يئتنا عيبة وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يحمل فيه الثياب مكفوفة أي مشدودة ومخوذة (ق) قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى فسر ابن الأعرابي رحمه الله فقال يريد أن يئنا صدرا نقيا من الغل والحداع والدغل مطويا على الوفاء بالصلح والعرب تكفي عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الآثياب وقال ابن الأنباري أن يئنا موادة تجري مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يفشي بعضهم إلى بعض أسرارهم قلت والذي قاله ابن الأعرابي في بيان الفاظه من طريق اللهجة العربية فإنه حسن مستقيم وهو الامام الذي سبق كثيرا ممن يتعنى هذا الفن غير أني ارتاب في تقرير المعنى على أن يئنا صدرا نقيا من الغل فلا أدري أيصح أم لا وذلك لأن نقاوة الصدر من الغل بين المسلم والكافر أمر لا يكاد يستتب كيف وقد فرض الله على المسلم بغض الكافر ومحبته هوأنه وارى الوجه فيه أن يقال أنهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين العثنين من الاضغان والدماء وانتهاب الاموال وانتهاك الحرم مشرجا عليه في صدور القبيلتين لا ينشر شيء منها إلى انقضاء الاجل ويحتمل أنهم أرادوا بالعبية نفس الموادة أي يكون الموادة مطوية على تلك الحلال مشرجة عليها وحملها في كلامهم على السرائر أكثر وفيه لا إسلال ولا إغللال الإسلال السرقة الخفية وكذلك السلة ومنه قولهم الحلة تورث السلة والإغللال الحيازة ورجل مغل أي خابن والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من ظلم معاهدا بكسر المعاء أي ذميا أو مستأثما أو انتقصه أي نقص حقه أو كلفه أي في أداء الجزية والحراج فوق طاقته بأن أخذ منه أكثر مما يطيق فأنا حجيجه أي خصمه ومعاوجه ومعالبه

﴿ وعن أميمة بنت رقيقة قالت بابت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعن وأطقن قلت الله ورسوله أرحم بنا منا يا أنفسنا قلت يا رسول الله بايعنا تعني صافحنا قال إنما قولي لِمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة رواه ﴾

الفصل الثالث ﴿ عن البراء بن عازب قال أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يدخل يعني من العام المقبل يُقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نُقرُّ بها فلو تعلم أنك رسول الله ما منعناك ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب أمح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبداً فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يُحسنُ بكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القرباب وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أنوا عليها فقالوا قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ﴾

﴿ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

ناظر الحجاج يوم القيامة قوله تعني صافحنا أي ضع يدك في يد كل ما ولا تكف في المباينة بالقول وقوله إنما قولي لامرأة الخ اجاب بان القول كاف في مبايعتك وإيضاً لا حاجة الى مباينة كل امرأة على حدة فافهم (لمات) قوله كقولي لامرأة واحدة رواه ، هنا يياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في المؤطا كلهم من حديث محمد بن المنكر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكر قاله ابن الجزري (ق) قوله قاضاهم أي صالحهم قوله الا السيف في القرباب بكسر القاف أي جمبته وهو وعاء يحمل فيه السيف بجمده وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت ثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها أي في العام المقبل ومضى الاجل أي قرب انقضاء الاجل ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشروط (ق)

﴿ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

قال الله جل ذكره (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) الآيات

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله

عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا أعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجلبكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه متفق عليه

* وعن * ابن عمر قال قام عمر خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وقد رأيت إجلاتهم فلما أجمع عمر

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين خفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين رمل زن إلى مقطع السهولة في العرض قاله أبو عبيدة وقال الأصمعي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ثم انه لم يذكر النصاري في الترجمة وقد وقع ذكرهم في آخر الفصل ولله لم يتفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراج النصاري كما وقع إخراج اليهود والله اعلم (ق ولغات) قوله بيت المدراس بالكسر من درس الكتاب درسا ودراسة قرأه والمدراس الموضع الذي يقرأ فيه وقال الثوري شفي هو صاحب دراسة كتبهم والله اعلم (لغات) قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم أي فوقف عليهم وثبت قائماً ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة أي لتسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المأثومة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى (والقتة اشد من القتل) بالخراج من الوطن لانه عقب بقوله (واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد :

* لقتل بحد السيف اهون موقعا * على النفس من قتل بحد فراق *

وقال : * يقولون ان الموت صعب وانما * مفارقة الاوطان والله اصعب *

اعلموا جملة مستأنفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي قال اعلموا ان الأرض لله ورسوله كما قال تعالى (ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) أي أرضكم هذه قد تعلقتم مشيئة تعالى ان يورثها المسلمين فارقوها (ط) قوله واني أريد بفتح الهمزة عطفاً على ما سبق وفي نسخة بالكسر أي والحال اني أريد ر (ق) قوله ان أجلبكم أي أخرجكم من اوطانكم وقد يستشكل الحديث بأنه قد ثبت ان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في الخامسة وهم اليهود وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه في السابعة فكيف يقول بينا نحن في المسجد فاجاب عنه الحافظ الثوري رحمه الله تعالى بان الخطاب لمن بقي بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة فلا اشكال حيث ذكرنا والله اعلم (لغات) قوله فليبعه قال الخطابي استدلل بهذا الحديث أبو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه (ق) قوله وقد رأيت اجلاءهم بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما أقركم الله وقوله اجمع عمر أي صمم عزمه واتفق رأيه على اجلاء

عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا وَعَامِلَنَا عَلَى
الْأَمْوَالِ فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ
إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي
الْقَاسِمِ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا
وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ قَالَ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أَجِيزُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَأَنْسَبَتْهَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا

يهود خير قوله وعاملنا على الاموال اى جعلنا عاملين على ارض خير بالمساقاة قوله كيف بك اى كيف يكون
حالك اذا اخرجت اى وقت اخراجك من خير تعدو اى حال كونك تسرع بك قلوبك بفتح القاف اى
ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اى الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي
هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة كانت على طريقة المزاح والمطايبة فقال كذبت يا عدو الله اى في قولك
انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله ما لا
بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله ابلًا وعروضا بضميتين اى امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحيتين
اى رحل وهو للجمل كالا كاف لغيره (ق) قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابن الملك يريد
بهم اليهود والنصارى اه والجل على العموم اولى عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما
ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومعتده افضى ذلك الى هتك
حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالى دار العلم وعمل بيت الله (وايضا) المخالطة مع الكفار تفسد على
الباس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتخليئة الحرمين منهم (وايضا) انكشف
عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليارز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك الا بان
لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله واجيزوا من الاجازة بالراء اى اعطاء الامير الوفد
م الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو
ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايعاء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رأيهم فتجوز الزيادة والنقصان قال
التوربشتي رحمه الله تعالى وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك لان
الوافد سفير قومه اذا لم يكرم رجس اليهم من سفارته بما يفترونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في
الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذى اقيم لمصالح العباد والبلاد واضاعته تفضى
الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام والله اعلم (ق) قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض يحتمل

إِلَّا مُسْلِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَّيْنٍ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (الفصل الثاني ليس فيه إلا حديثُ ابنِ عباسٍ لا تكونُ قِبْلَتَانِ وَقَدْ مرَّ في بابِ الْجَزِيرَةِ)

الفصل الثالث * عن * **ابنِ عمرَ** أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقَرْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَاقْرُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب الفبيء ﴾

الفصل الاول * عن * **مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ** بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ قَالَ **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** إِنْ

ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه (ط) قوله الى تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء قرية بقرية بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام (ق)

﴿ باب الفبيء ﴾

قال الله عز وجل (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم اختلف اهل العلم في تخميس الفبيء والبيء هو ما صار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب فقال الشافعي بخمس وبخمس خمسة على خمسة اقسام كخمس الغنيمة ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفبيء لا يخمس بل مصرف جميعها واحد واليه كان يذهب عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وللايمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق الا بعض من تملكوا من الارقاء فجعلته الفبيء لجميع المسلمين يصرفها

اللَّهُ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ آخِرُهُ ثُمَّ قَرَأَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
 الْإِمَامُ إِلَى مَصَالِحِهِمْ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ الدِّيَّانَ كَمَا وَضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
 وَيُعْصِي جَمِيعَ مَنْ فِي الْبِلَادِ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ وَهُمْ مَنْ قَدْ احْتَلَمَ أَوْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَحْصِي الذَّرِيَّةَ
 وَالنِّسَاءَ صَغِيرَهُنَّ وَكَبِيرَهُنَّ وَيَعْرِفُ قَدْرَ نَفَقَاتِهِنَّ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْنَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَعَاشٍ مِثْلِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ
 ثُمَّ يُعْطِي الْمَقَاتِلَةَ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُمْ وَالذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ مَا يَكْفِيهِمْ لِسُنَّتِهِمْ وَلَا يُعْطَى الْمَالِيكَ وَلَا الْأَعْرَابَ الَّذِينَ هُمْ
 أَهْلُ الصَّدَقَةِ وَيُعْطِي مِنَ الْفَيْءِ رِزْقَ الْحُكَّامِ وَمَنْ قَامَ بِأَمْرِ الْفَيْءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ عَنْ لَأْغِيٍّ لِلْفَيْءِ
 عَنْهُ فَمَا فَضَّلَ وَضَعَهُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَكُلِّ مَا يَقْوِي بِهِ الْمُسْلِمُونَ (وَاخْتَلَمُوا) فِي
 التَّفْضِيلِ فِي الْقِسْمَةِ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَالَ إِنَّمَا عَمَلُوا لَهُ وَإِنَّمَا أَجُورُهُمْ
 عَلَى اللَّهِ وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا أَنَا عَلَى مَا زِلْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمَ رَسُولُهُ فَالْجُلَّ وَقَدَمَهُ وَالرَّجُلَ وَبِلَاةَ وَالرَّجُلَ وَعِيَالَهُ وَالرَّجُلَ
 وَحَاجَتَهُ وَكَانَ يُفَضَّلُ أَيْضًا بِالسَّبِّ وَالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْلِهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ (كَذَا
 فِي الْمُسَوِيِّ شَرْحُ الْمَوْطَأِ) (وَالْأَصْلُ) فِي الْمَصَارِفِ أَنَّ أَمَهَاتِ الْمَقَاصِدِ أَمُورَ (مِنْهَا) أَبْقَاءُ نَاسٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ
 لَزِمَانَةٍ أَوْ لِحَاجَتِجٍ مَالَهُمْ أَوْ بَعْدَهُ مِنْهُمْ (وَمِنْهَا) حِفْظُ الْمَدِينَةِ عَنْ شُرَاكِهِمْ بِسَدِّ الثُّغُورِ وَنَفَقَاتِ الْمَقَاتِلَةِ وَالسِّلَاحِ
 وَالْكَرَاعِ (وَمِنْهَا) تَدْيِيرُ الْمَدِينَةِ وَسِيَاسَتُهَا مِنَ الْحِرَاسَةِ وَالْقَضَاءِ وَأَقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحِسْبَةِ (وَمِنْهَا) حِفْظُ الْمَالَةِ بِنَصَبِ
 الْحُطَبَاءِ وَالْأَمَةِ وَالْوَعَاظِ وَالْمُدْرِسِينَ (وَمِنْهَا) مَنَافِعُ مَشْرُوكَةٍ كَكُرِيِّ الْأَنْهَارِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ
 الْبِلَادُ عَلَى قِسْمَيْنِ قَسْمٌ تَجَرَّدَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْحِجَازِ أَوْ غَلِبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَقَسْمٌ أَكْثَرُ أَهْلِهِ الْكُفَّارُ فَغَلِبَ عَلَيْهِمُ
 الْمُسْلِمُونَ بَعْنُوةً أَوْ صُلُحًا وَالْقِسْمُ الثَّانِي يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْ جَمْعِ الرِّجَالِ وَأَعْدَادِ آلَاتِ الْقِتَالِ وَنَصَبِ
 الْقَضَاةِ وَالْحُرْسِ وَالْعَمَالِ وَالْأَوَّلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَامِلَةً وَأَفْرَدَةً وَإِنْ يُوْزَعُ بَيْنَ أُمَمٍ مُجْتَمِعَةٍ
 فِي كُلِّ بِلَادٍ عَلَى مَا يَلَاحِظُهَا وَجَعَلَ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ وَالْعَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهِ كَفَايَةُ الْمَحْتَاجِينَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَمَصْرَفُ
 الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ مَا يَكُونُ فِيهِ أَعْدَادُ الْمَقَاتِلَةِ وَحِفْظُ الْمَالَةِ وَتَدْيِيرُ الْمَدِينَةِ أَكْثَرَ وَلِذَلِكَ جَعَلَ سَهْمَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
 وَالْمُعْتَرِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ أَقَلَّ مِنْ سَهْمِهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَسَهْمُ الْغَزَاةِ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سَهْمِهِمْ مِنْهَا (ثُمَّ)
 الْغَنِيمَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَعَايَةِ وَاجْتِهَادِ خَيْلٍ وَرُكَّابٍ فَلَا تَطِيبُ قُلُوبَهُمْ إِلَّا بِأَنْ يُعْطُوا مِنْهَا وَالتَّوَامِيسُ الْكُلِّيَّةُ الْمَضْرُوبَةُ
 عَلَى كَافَةِ النَّاسِ لَا يَبْدُ فِيهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَالِ عَامَةِ النَّاسِ وَمِنْ ضَمِّ الرِّغْبَةِ الطَّبِيعِيَّةِ إِلَى الرِّغْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَلَا يَرْغَبُونَ
 إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَجِدُونَهُ بِالْقِتَالِ فَلِذَلِكَ كَانَ أَرْبَعَةُ أَخْصَاسِهَا لِلْعَانِمِينَ وَالْفَيْءُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّعْبِ دُونَ مَبَاشَرَةِ
 الْقِتَالِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَفَ عَلَى نَاسٍ مُخْصُوصِينَ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ فَلَا يُقَدَّمُ فِيهِ إِلَّا (حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ) وَقَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا الْفَيْءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَهُوَ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْلِ الرَّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَوْجِفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رَحْلٍ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْفَيْءَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
 الْفَقِيرِ وَالْفَتَى وَإِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي مِنْهُ لِلْمَقَاتِلَةِ وَلِلْحُكَّامِ وَلِلْوَلَاةِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي النُّوَابِثِ الَّتِي تَتَوَبُّ الْمُسْلِمِينَ كِبْنَاءَ
 الْقَنَاظِرِ وَإِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا خَمْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَقْسُومٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي
 آيَةِ الْمَغَانِمِ وَهُمْ الْأَصْنَافُ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْخُمْسِ بَعَيْنُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَإِنَّ الْبَاقِيَّ هُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ
 يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ (كَذَا فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ) قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ

مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْحَالِ ثُمَّ يَا خُذْ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بُغْيَالٌ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنَاهُ النَّبِيُّ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعَزَبَ حَظًّا قَدُعْتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قال الطيبي رحمه الله تعالى اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء وقوله فكانت هذه اي الاموال الخالصة من المي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اية ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في قراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفي ما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من ازواجه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدحر شيئا لعدلان الادخار لنفسه وهذا لغيره قوله ويجعله مجمل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والحيل وغيرها وقوله ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجمع الحيل (كذا في النهاية) وقال محمد الكراع الحيل والبغال والحمير كذا في المغرب (ق) قوله الاهل اي المتاهل الذي له زوجة والاعزب الذي لا زوجة له والله اعلم (ق) قوله بدأ بالمحررين اراد بالمحررين الموالى وذلك انهم قوم لادبوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليتهم والدبوان انما كان في بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والايان وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فقال ابن عمر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما حاجتي عطاء المحررين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء لم يبدأ باول منهم فذكرهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه وتشفع في تميم اعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم وتألموا لهم على الاسلام (كذا في النهاية) وقيل اراد بهم المكاتبين وقيل اي المفردين بطاعة الله تعالى خلوصا (ق) قوله اتى بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (ق) قوله يقسم ابي للحر والعبد اي يعطي

﴿ وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفتي فقال ما أنا أحق بهذا الفتي منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ قال لرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته رواه أبو داود ﴾ وعنه ﴿ قال قرأ عمر بن الخطاب إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول حتى يبلغ وآبن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى حتى يبلغ للفقراء ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة

كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفتي والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لا على بيت المال والله اعلم (ق) قوله ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالحب اي لست اولى بهذا الفتي منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبيتة من كتاب الله تعالى كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله ﷺ بالجور عطف على كتاب الله اي ومن قسمه بما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان ودوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام او ثبات قدمه في الدين والرجل وبلاءه اي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله والمراد مشقته والرجل وعياله اي بمن يعونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال التوربشتي رحمه الله تعالى كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفتي لا يخمس وان جعلته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لامزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق واما المماوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله اما لسبق اسلامه واما بحسب بلائه واما الشدة احتياجه وكثرة عياله والله اعلم قوله قرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الصدقات للفقراء الخ فقال هذه الآية لهؤلاء اي لاهل الزكاة وهم مصارفها ثم قرأ وأعلموا انما غنمتم الخ ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى الخ ثم قال اي عمر رضي الله تعالى عنه هذه الآية استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت احدهما اهل الزكاة والاخرى اهل الخمس وقبل الاشارة الى اموال الفتي الدالة عليها الآية المذكورة من قوله تعالى ما آفاه الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفتي لا يخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بحملته مدة مصالح المسلمين وعمولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي رحمه الله تعالى فانه

فَلَّانُ عِشْتُ فَلْيَا تَيْنَ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرَوْ حِمِيرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَبْرُقْ فِيهَا جَبِينُهُ رَوَاهُ فِي
 شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ فِيهَا أَحْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرُ وَفَدَكَ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا
 لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكَ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْرُ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءٌ نَفَقَةٌ لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ
 جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي
 مَرْوَانَ حِينَ اسْتَخْلَفَ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكَ فَكَانَ يُنْفَقُ
 مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنْ فَاطِمَةُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا

كان يرى ان يخمس الفية ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح (ق) قوله فكن عشت اي حيث الى
 فتح بلاد الكفر وكثرة العبيد لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية
 وهو بسر وحمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن (وحمير) بكسر المهملة
 وسكون الميم وفتح النتحية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه علمتهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد
 اليمن وانما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة (ثم الجملة) حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله
 وهو قوله نصيبه اي حصته له منها اي من اموال الفية لم يبرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه
 والله اعلم (ق) قوله كان فيما احتج به عمر رضي الله تعالى عنه اي استدل به على ان الفية لا يقسم وذلك بحضور من الصحابة
 ولم ينكروا عليه ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة جمع صفيه وهي
 ما يصطفي ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او
 جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك
 لواحد من الائمة بعده قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كانت صفيه من الصفي بنو النضير اي اراضيهم وخير
 وفدك بفتحين قرية بناحية الحجاز والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة قوله فاما بنو النضير اي الاموال
 الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه
 من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكراع واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل
 ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا واما خير فجزأها
 بتشديد الزاء اي قسمها في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خير كانت لها قرى كثيرة
 فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وابتاع خيل

فَأَبَىٰ فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ
وَلَّى أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ
فَلَمَّا أَنْ وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرَّوَانُ
ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ
لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَىٰ مَا كَانَتْ بَعْنِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَىٰ بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❦ كتاب الصيد والذبائح ❦

الفصل الأول ❦ عن ❦ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْ كَتَمَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ وَإِنْ أَذْرَكَ
قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ

وركاب وكان فينا حالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصاح
المسلمين فاقضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش ائلا لا اه (ق) قوله ثم اقتطعها مروان
اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الحراج
يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفا اباه الى الطائف فلم يزل به حتى
ولى عثمان رضي الله تعالى عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه قوله ثم صارت اي الولاية اوفدك لعمر بن
عبد العزيز وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا (ق)

❦ كتاب الصيد والذبائح ❦

قال الله عز وجل (واذا حللتم فاصطادوا) وقال تعالى (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا
الله) وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)
وقال تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) الى قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لعسق) وقال تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) الى قوله (ان الله لا يهدي القوم الظالمين)
وقال تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقال تعالى (وفديناه
بذبح عظيم) قوله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا

مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ بِهِمَا فَكُلْ وَأَنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيماً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ

أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْلَمٍ لَا يَأْكُلُ صَيْدَهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ (وَمِنْ الدَّلِيلِ) عَلَى أَنْ مِنْ شَرَائِطِ ذِكَاةِ صَيْدِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ تَرْكُ الْأَكْلِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) وَلَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْسَاكَ عَلَى نَفْسِهِ وَبَيْنَ أَمْسَاكَ عَلَيْنَا لَا بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَرْكُ الْأَكْلِ مُشْرُوطاً لَزَالَتْ فَائِدَةُ قَوْلِهِ (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الْأَكْلِ عَلَمًا لِأَمْسَاكَ عَلَيْنَا وَكَانَ اللَّهُ أَمَّا أَمَّا لَنَا أَكَلَ صَيْدَهَا بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُحْظُورًا وَبَيْنَهُ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيهِ نَصُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ (فَإِنْ قِيلَ) قَدْ رَوَى حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بِيْ ثَعْلَبَةُ الْحَشَنِي فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ الْكَلْبُ قَالَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ (قِيلَ لَهُ) هَذَا اللَّفْظُ عَلَطٌ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أُدْرِيسٍ الْخَوْلَانِيُّ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُمَا فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ كَانَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَوَّلِي مَنْ وَجْهَيْنِ (أَحَدُهُمَا) مَنْ مَوَافَقَتِهِ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (وَالثَّانِي) مَا فِيهِ مِنْ حَظَرٍ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَمَتَّى وَرَدَ خَبَرُ أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا حَظَرُ شَيْءٍ وَفِي الْآخَرِ إِباحَةُ وَجَبَ الْحَظَرُ أَوَّلَاهَا بِالِاسْتِعْمَالِ (كَذَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِي الْجَلِصَاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَفِي الْكُتُبِ السَّتَةِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَأَجَدْتُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ وَلَئِنْ قَالَ عُلَمَاءُنَا يَشْتَرِطُ فِي الدَّابِغِ أَنْ لَا يَكُونَ تَارِكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا وَأَمَّا أَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ لِأَنَّ النِّسْيَانَ مَرْفُوعٌ الْحَكْمُ عَنْ الْأُمَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَئِنْ فِي اعْتِبَارِهِ حَرَجًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرُ النِّسْيَانِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ فِي الشَّرْعِ (ق) وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَاشِمِيُّ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ لَفْسُقٌ) فِيهِ نَهْيٌ عَنْ كُلِّ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَالَ تَرْكِهَا عَمْدًا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ) إِذَا نَاسِيَ لَا يُلْحَقُهُ نِيمَةُ الْفُسْقِ (وَيَدُلُّ) عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا يَفْسُدُ الذِّكَاةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَسْأَلُ لَوْلَاكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْأَكْلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ارْتَادَ بِهِ حَالَ الْأَصْطِيَادِ وَالسَّائِلُونَ قَدْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فَلَمْ يَبَحِّ لَهُمُ الْأَكْلُ إِلَّا بِشَرِيطَةِ التَّسْمِيَةِ (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) قَوْلُهُ تَعَالَى (فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ) يَعْنِي فِي حَالِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنُهُ (فَإِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا) وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ) قَوْلُهُ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الْمِعْرَاضُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصَا وَفِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ

قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَأَنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن أبي ثعلبة الخشني قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْنَا كُلَّ
 فِي آيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَبِيدٍ أَصِيدُ بِقَوْمِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا
 يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا
 وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صَدَّتْ بِقَوْمِيكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا
 صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذَرَكْتَ
 ذَكَاتَهُ فَكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتَ
 بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذَرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلَهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن عائشة قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشِرْكٍ يَا تَوْنًا
 بِلِحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيْدُ كُرُونِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَذْ كُرُوا أَنْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سِئِلَ عَلِيُّ بْنُ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديثه هذا هو الصحيح في تفسيره وأما خزق فهو بالحاء والراء ومعناه نفذ في الصيد والوقيد والموقود وهو الذي يقتل
 بغير عدد من عصا أو حجر وغيرها ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه إذا اصطاد
 بالمراض قتل الصيد بمحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من
 فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي لبلى أنه يحل ما قتله بالبندق والمراض وحكى أيضا عن سعيد بن
 المسيب وقال الجمهور لا يحل صيد البندق مطلقا لحديث المراض (كذا في شرح مسلم للنووي) قوله وما صدت
 بكلك غير معلم بجر غير على البدالية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء فأذركت ذكاته بالذال المعجمة أي ذبحه
 والمعنى أذركته حيا وذبحته وكل (ق) قوله ما لم ينتن قال علمائنا هذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا
 اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أكل متغير الريح وقال النووي النهي عن
 أكل المتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف فيها ضرر والله أعلم (ق)
 قوله أن هنا أي في المدينة أو غيرها أقواما حديث بالتنوين أي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة
 بالإضافة بشرك متعلق بحديث أي بكفر يأتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري أيذكرون اسم الله عليها
 عند ذبحها أم لا قال اذكروا أتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية
 المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وإن ما لم تعرفوا اذكروا اسم الله عليه
 عند ذبحه يصح أكله إذا كان الدابح بمن يصح أكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح والله أعلم

بِشْيءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا
لَعْنُ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ
الْأَرْضِ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ آوَى مُعَدِّيًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْذَبِحُ بِالْقَصَبِ
قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشِ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

قَوْلُهُ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي بِكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه رسول الله
ﷺ قَوْلُهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ قَالَ التَّورِبَشِيُّ وَغَيْرُهُ الْمَنَارُ الْعِلْمُ وَالْحَدِيثُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَدَلِكُ بَابٍ يُسَوِّيه أَوْ يَغْيِرُهُ
لَيْسَتْ بِذَلِكَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ مِنْ مَلِكٍ أَوْ طَرِيقٍ وَقَوْلُهُ لَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ أَيْ صَرِيحًا أَوْ تَسْيِيًا بَابٍ لَعْنُ
وَالِدٍ أَحَدٍ فَيَسُبُّ وَالِدَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)
وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ آوَى بِالْمَدِّ مُعَدِّيًا بِكسر الدال وهو مَنْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِ جُنَايَةً وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْجَانِي عَلَى الْإِسْلَامِ
بِأَحْدَاثٍ بَدْعَةٍ وَأَيَّوَاءِهِ أَجَارَتِهِ مِنْ خَصْمِهِ وَحِمَايَتِهِ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ (ق) قَوْلُهُ لَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ
جَمْعٌ مَدِيَّةٌ وَهِيَ السَّكِينُ أَفْذَبِحُ بِالْقَصَبِ حَرَكَةُ كُلِّ نَبَاتٍ دِي أَنَايِبٍ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ أَيْ أَسَالَهُ وَصَبَهُ بِكَثْرَةٍ
شَبَّهِ بِحَرِيِّ الْمَاءِ فِي النَّهْرِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَيْ عَلَيْهِ كَمَا فِي نَسْخَةٍ وَرِوَايَةٍ فَكُلُّهُ لَيْسَ أَيْ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ
بِصَمْتَيْنِ وَعَلَيْهِ أَجْمَاعُ الْقُرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ) وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الثَّانِي وَالْمَعْنَى إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرَ
فَإِنَّ الذَّبْحَ لَا يَحْصُلُ بِهِمَا قَوْلُهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ مَعْنَاهُ فَلَا تَذْبَحُوا بِهِ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالدَّمِ وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنِ الِاسْتِجْبَاءِ
بِالْعَظَامِ لِثَلَاثِ تَنَجُّسٍ لِكُونِهَا زَادَ أَخْوَانَكُمْ الْجَنِّ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشِ فَعْنَاهُ أَنَّ
الْأَظْفَارَ سَكَكِيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ بِهَا وَلَا يَجُوزُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ كُفَّارُونَ وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنَ الشَّرَاحِ وَأَنَّمَا اسْتِثْنَاهُمَا
وَمَنْعَ الذَّبْحِ بِهَا لِأَنَّهُمَا تَوْقِيذٌ وَتَحْنِيقٌ أَهْ قَالَ الْوَوَيْيُّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَأَنَّهُمَا الدَّمُ
تَمِيْزٌ لِحَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حُرَامِهِمَا وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيْمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ وَأَصَبْنَا نَهْبَ
إِبِلٍ وَغَنَمٍ أَيْ غَارَتِهَا وَالْمَعْنَى أَغْرَانَا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ فَوَجَدْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا أَيْ شَرْدَ وَفَرَّ وَقَوْلُهُ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا
أَيْ فَرَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَنَحْوَهُ وَالْمَعْنَى مَا نَفَرَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِلَهِيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْذَّجَاجِ كَالصَّيْدِ الْوَحْشِيِّ
فِي حَكْمِ الذَّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْهُ اضْطِرَارِيَّةٌ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَحَلُّ الذَّبْحِ وَلَعَلَّ تَخْصِيصَ الْإِبِلِ لِأَنَّ التَّوْحُشَ فِيهِ أَكْثَرُ
فِي شَرْحِ السَّنَةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسَانِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ وَنَفَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَطْعِ مَذْبَحِهِ يَصِيرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ فِي
حَكْمِ الْمَذْبَحِ كَالصَّيْدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ بِعَيْرٍ فِي بَشَرٍ مِنْكَوَسًا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَطْعِ حَلْقُومِهِ فَطَعَنَ
فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ فَتَمَاتَ كَانَ حَلَالًا لَمَّا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَشْرَاءِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ حَسَنِ
هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأِ عَنْكَ وَارَادَ بِهِ غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَعَلَى عَكْسِهِ لَوْ اسْتَأْنَسَ الصَّيْدُ

أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ تُرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا
 فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَسَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَلَّهِ نَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ
 فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحْدِ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ
 بِهَيْجَةٍ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ مَنِ اتَّخَذَ
 شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ لِيُحْنِكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * هِشَامِ
 وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِقَطْعِ مَذْبَحِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (ق) قَوْلُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي نَسْحَةٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ أَيْ
 قِطْعَةً مِنَ الْغَنَمِ تُرْعَى بِهَيْجَةٍ الْمَجْهُولِ أَيْ يَرْعِيهَا الرَّاعِي بِسَلْعٍ بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ اللَّامِ اسْمُ جَبَلٍ فِي
 الْمَدِينَةِ وَقِيلَ شَعْبٌ قَوْلُهُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ الْحَالَةَ عَلَيْهَا الْقَاتِلُ فِي قَتْلِهِ كَالْجَالِسَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ بَفَتْحِ الذَّالِ بِغَيْرِ هَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا الذَّبْحَةُ بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ وَهِيَ
 الْهَيْجَةُ وَالْحَالَةُ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيُحْدِ هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ يُقَالُ أَحَدُ السَّكِينِ وَحَدَّهَا وَاسْتَحْدَهَا بِمَعْنَى
 وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ بِأَحْدَادِ السَّكِينِ وَتَعْجِيلُ أَمْرِهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ وَيَسْتَحْبُّ أَنْ لَا يُحْدِ السَّكِينُ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ وَأَنْ
 لَا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى وَلَا يَجْرُهَا إِلَى مَذْبَحِهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ عَامٌ فِي كُلِّ قَتْلِ
 مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَفِي حَدِّ وَفِي نَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ (شرح مسلم) قَوْلُهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ بَضْمُ الْيَاءِ وَكَسْرُ الرَّاءِ أَيْ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَسْتَرِيحَ وَتَبْرُدَ قَوْلُهُ أَنْ تُصْبَرَ
 بِهَيْجَةٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ صَبَرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لَتَقْتُلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوَهُ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ
 غَرَضًا أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَّوانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْفَرَسِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا السَّبْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَلِهَذَا
 قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَلَأنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَّوانِ وَاتِّلَافٌ لِنَفْسِهِ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَتِهِ
 وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مَذْكًى وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكًى (شرح مسلم) قَوْلُهُ لِيُحْنِكَهُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ
 لِيَمْضِغَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَلَوِّ وَيَدْخُلُ حَنْكُهُ وَهُوَ أَقْصَى الْغَنَمِ وَهَذَا سَنَةٌ فِي الصَّغَارِ لَوْصُولِ
 الْبَرَكَةِ فَوَافَيْتُهُ أَيْ فَوَجَدْتُهُ حَالِ كَوْنِهِ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِكَسْرِ الْمِيمِ آتَةً مِنْ حَدِيدٍ يَكْوَى بِهَا يَسْمُ مَضَارِعَ وَسَمَ
 كَيْدًا أَيْ يَكْوِي إِبِلَ الصَّدَقَةِ لِلْعَلَامَةِ الْمُمِيزَةِ لَهَا عَنْ غَيْرِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالنَّبِيِّ خَاصًّا بِهِ أَوْ بِالضَّرُورَةِ

أَبْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاءَ حَسْبَتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذَبُحُ بِالْمِرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا فَقَالَ أَمُرِ الدَّمَ بِمِ شَيْتَ وَأَذْكَرُ أَسْمَ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ فَقَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجَزَ عَنْكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا ذَكَاءُ الْمُتَرَدِّي وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ * وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازِيٍّ ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَآمَ يَا كُلُّ مَنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ

قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فلما وسم الايدي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى التحريم وهو الظاهر من الحديث اد اللعن يقضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وادا وسم فمستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول اخذاها وفائدة الوسم التمييز قوله وهو في مِرْبَدٍ بكسر الميم موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس فراينه يسم شاء جمع شاء حسبته اي انسا قال اي زيادة على ما سبق في آذانها بالمد جمع الادن اي يسم شاء في آذانها (ق) قوله ارايت احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب ارايت وفي نسخة بنصب احدنا قوله بالمروة وهي حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقه العصا بكسر الشين اي شظية تتشظى منها قوله امر الدم بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرهما وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مري يمرى اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخراج الدم وسيله قوله وعن ابي العشاء بضم العين المهمل وفتح الشين المعجمة وبالمد قوله الا في الخلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي آخر الخلق فقال لو طعنت في فخذه مضى شرحه في حديث رافع بن خديج تحت قوله **فَيَكُونُ** ان لهذه الابل او ابد كاو ابد الوحش والله اعلم قوله قال ابو داود هذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي اي الساقط في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله

تَرَفِيهِ أَثَرِ سَبْعٍ فَكُلُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ
بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَحْدُ غَيْرَ آيَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ
ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى ، وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ
طَعَامًا أَتَمَّعُجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجُنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ
الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ
مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ الْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالِيُّ حَتَّى يَضَعَنَّ
مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُبٍ سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ
الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ الذَّنْبُ أَوِ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ
فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذُكِّيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

البعير الماد قوله عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا يحل ديبحته من الكفرة لا يحل صيد حارحة
ارسلها (ق) قوله لا يتخلجن في صدرك شيء قال الثوري بشي رحمه الله تعالى يروي بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة
فعماء بالمهملة لا يدخلن قلبك مه شيء فانه مباح نظيف والمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك (ط) اطاب الله ثراه
قوله ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه
حرام او مكروه والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا وقال الطيبي هو
جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على
الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (ق) قوله عن اكل المجتمعة بتشديد المثناة المفتوحة في النهاية هي
كل حيوان يصب ويرمي ليقتل الا انه يكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يازمها ويلتصق
بها (ق) قوله عن اكل ذي ناب في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يمد وبابه على اللسان واهو الهم كالذئب
والاسد والكلب ونحوها واراد بذئ مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها (ط ق)
قوله وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب او السبع قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اي الخليسة هي التي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ بْنِ عِيسَى فِي الذَّبِيحَةِ يَقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ وَلَا تَفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تَتْرَكَ حَتَّى تَمُوتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالْأَشْأَةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت في يده قبل أن يذبحها (ق) قوله عن شريطة الشيطان أي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو مأخوذ من شرط الحمام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقاتها ويتركونها حتى تموت وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية (ق) قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه اختلف أهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرها إذا خرج ميتا بعد ذبح الأم فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يؤكل إلا أن يخرج حيا فيذبح وهو قول حماد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يؤكل أشعر أو لم يشعر وهو قول الثوري رحمه الله تعالى وقد روى عن علي وابن عمر قالوا ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال مالك إن تم خلقه ونبت شعره أكل والا فلا وهو قول سعيد بن المسيب قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال في آخرها إلا ما ذكركم وقال إنما حرمت عليكم الميتة فحرم الله الميتة مطلقا واستثنى المذكي منها وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذكاة في المقدور على ذكاته في الدحر واللثة وفي غير المقدور على ذكاته بسفع دمه بقوله عليه الصلاة والسلام أنهر الدم بما شئت وقوله في المعراض إذا خرق فكل وإذا لم يخرق فلا تأكل فلما كانت الذكاة منقسمة إلى هذين الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكما عاما واستثنى منها المذكي بالصفة التي ذكرناها على لسان نبيه ﷺ ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين كان محرما بظاهر الآية (واحتج من أباح) بأخبار رويت من طرق منها عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي امامة وكعب بن مالك وابن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه وهذه الأخبار كلها وأهية السند عند أهل النقل كرهت الإطالة بذكر أسانيدنا وبيان ضعفها واضطرابها إذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف وذلك لأن قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه يحتمل أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكر أمه وأنه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والأرض) وكقول القائل مذهبي مذهبك وقولي قولك والمعنى مذهبي كمنذهبك وقولي كقولك قال الشاعر

* فعيناك عينها وجيدك جيدها * سوى أن عظم الساق منك دقيق *

ومعناه فعيناك كعينها وجيدك كجيدها وإذا احتمل اللفظ ولم يجوز أن يكون المعنيان جميعا مرادين بالخبر لتنافيهما إذ كان في أحد المعنيين إيجاب تذكيته والآخر يبيح أكله بذكاة أمه لم يجوز لنا أن نخصص الآية به

وَمَا حَقُّهَا قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ
 آيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهِ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى
 لقحة بشعيب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدًا فوجأ به
 في لبتها حتى أهرأق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَمَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ فَذَكَّاهَا بِشِظَاطٍ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

ووجب ان يكون محمولا على موافقة الآية اذ غير جائز تخصيص الآية بخبر الواحد واهي السند محتمل لموافقتها
 (ويدل) على ان مراده ايجاب تذكية كما تذكي الام اتفاق الجميع على انه اذا خرج حيا وجب تذكيته ولم يجز
 الاقتصار على تذكية الام فكان ذلك مرادا بالخبر فلم يجز ان يريد به مع ذلك ان ذكاة امه ذكاة له لتنافيها
 وتضادها اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته وفي الاخر نفيه (كذا في احكام القرآن الامام الجصاص رحمه
 الله تعالى) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الاثر المروي في ذلك
 من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مخالفة للاصول وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
 قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة او الناقة او الشاة ينحرها احدا فنجدني بطنها جنينا انا كله
 ام نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وخرج مثله الترمذي وابوداود عن جابر واختلفوا في تصحيح
 هذا الاثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم واحد من صححه الترمذي واما مخالفة الاصل في هذا الباب للاثر
 فهو ان الجنين اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانما يموت خنقا فهو من الممخنة التي ورد النص بتحريمها والى
 تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث (كذا في بداية المجتهد) قوله ان يذبحها فياكلها اي
 فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل ولا يقطع رأسها فيرمي بها
 كالناكيد للسابق قوله يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر الون جمع سنم
 وية يلعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال
 ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع واث لتأنيث خبره
 وهو قوله ميتة اي حكمها حكم الميتة قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العنق حرام لانه ميت بزوال
 الحياة منه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنوها عنه (ق) قوله لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف
 ناقة قريبة العهد بالتاج فوجأ اي ضرب به اي بالوتد يعني بحده في لبتها اي منحرها حتى اهرأق اي اراق واسال
 دمها قوله فذكاهها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروقي الجولقين
 ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة (ق) قوله وقد ذكاهها الله لبني آدم قال الطيبي رحمه الله تعالى

﴿ باب ذكر الكلب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان متفق عليه

كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيته قال النووي يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده وقد اجمعوا على إباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النبي عن قتلها وفيما سوي ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كول في البردون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وطيابه دون كلبه وخنزيره وحماره ومن قال بالقول الاول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وإباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الحباث وما سوى السمك خبيث وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طيبيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه أحمد وإسحق وأبو داود والطحاوي في مسابدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان أما لحرمته كالادي وأما لتحريم أكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النبي منصرفاً إلى أكله ثم جواز أكل السمك مقيد بأنه لم يطعم أي لم يعمل على الماء لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاء البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهرى والله أعلم (ق)

﴿ باب ذكر الكلب ﴾

قال الله عز وجل (وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالرديف والتممة للباب السابق (ط) قوله من اقتنى أي حفظ وجس وأمسك قوله أو ضار بتخفيف الراء المكسورة المونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة أي والاكلب معلم للصيد قال التوربشتي رحمه الله تعالى الضاري من الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تموده ومن حق اللهظ أو ضارياً على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات قوله نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعوم وهو يتعدى ويلزم والمراد به هنا الزوم أي انتقص (ق) من عمله كل يوم قيراطان فيه إشارة إلى أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال نقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام وسبب النقصان قيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لخالفه النبي أو لولوغها في الاواني عند علة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك ولا يجوز

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبيها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم رواه أبو داود والدارمي وزاد الترمذي والنسائي وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم ﴿ وعن ﴾ ابن عباس

أن ينقص من عمل مضي وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذها وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الرؤباني في البحر اخلافاً في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي عمل نقصان القيراطين فقل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الغرض قيراط ومن الفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط قليل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التفسير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار بانخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والله تعالى أعلم (كذا في فتح الباري) قوله انتقص من أجره كل يوم قيراط وهو في الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والمراد هنا مقدار معلوم عند الله تعالى قوله عليكم بالأسود البهيم أي الذي لا يبيض فيه ذي النقطتين أي الذي فوق عينيه نقطتان يضاوان فإنه شيطان جعله شيطاناً لحبسه فإنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب أسرع إليه إلى جميعها وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نفعاً وحكى عن أحمد وإسحاق أنها قال لا يحل صيد الكلب الأسود قوله أمة من الأمم قال الخطابي معنى هذا الكلام أنه **مستلزم** كره إفاء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة قال الطيبي قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) أي يسبح بلسان القول

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحِشِيًّا فَقَرَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا

او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأء كولة جاز ذلك والله اعلم (ق) قوله عن التحريش بين البهائم في النهاية التحريش هو الاغراء وتهميش بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها (ط)

- ﴿بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ﴾ -

قال الله عز وجل (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم) وقال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمذخنة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) وقال تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) الآية قوله اذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها وهو قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال النووي واحتج ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله تعالى (والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يذكر الاكل وذكر الاكل في الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولعل حديث الاباحة محمول على الضرورة قوله فقره أي جرحه وقتله والله اعلم (ق) قوله

رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذْنَاهَا
فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا وَفَخَذَهَا
فَقَبِلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ
أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ أَبِي عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا
ضَبًّا مَحْنُودًا فَقَدَمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ
فَقَالَ خَالِدُ أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ
قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْإِذْ جَاجٍ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ
وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ
فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عَظْمَائِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا
ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ

انفجنا اي اثرنا وهيجا اربا من مكانها بمري الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع قريب من
مكة واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اناحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى (ط) قوله ضبا محنودا اي مشويا
ومنه قوله تعالى (فجاء بجمل حبيد) قال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن
اصحاب ابي حنيفة من كراهته (ط) قوله نأكل معه الجراد لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال
التوربشتي رحمه الله تعالى رواية من روى معه مؤول على انهم اكلوه ومعه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على
اباحتهم ولو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلوا كثير الروايات من هذه
الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث
سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا
أكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولنا لما فيه من
الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهرمن الواضح الجلي (ق) قوله جيش الخبط
بفتح الخاء المعجمة والموحدة اي ورق الشجر وفي نسخة بسكونها اي هس ورقها بالعصا وسما جيش الخبط لانهم

مَعَكُمْ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ
 أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَتَقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا إِذَا الطَّفِيتَيْنِ وَالْأَبْرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ
 الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا
 فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ

أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق (ق) قوله وفي الأحرداء وفي رواية انه يتقى
 بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال
 التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللآخر دواء فيما اقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقته
 وبدائع فطرته نظائر وشواهد فمنها الدجاجة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم لما وقع والعقرب
 تهبج الداء بارتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاهما بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية
 وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى ألهم الحيوان بطعه الذي حبله عليه ما هو اعجب من ذلك
 فليظن المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف
 تصون الحب عن الديدان بالرياسة على نثر من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه
 الندى ثم انها تقطع الحب لئلا يبيت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تبت وهي صحيحة فبارك الله رب العالمين
 واية حجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب
 الطبائع والشفقة على عقائد دوى الاوضاع الواهية والى الله اللجوء ومنه العصمة والنجاء (ط) قوله وقعت في
 سمن اي جامد كما سيأتي في اول حديث من الفصل الثاني وان كان مانعا كازبت يتنجس الكل ولا يجوز اكله
 ولا بيعه ولا الاتفاع به كالاتصاح وتدهين السفن في احد قولي الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه
 قوله اقلوا الحيات اي كلها عموما واقلوا خصوصا ذا الطفتين بضم الطاء المهمله وسكون الفاء اي صاحبيها
 وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والحوص
 بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة والابر بالصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه
 المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانها يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي
 يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما بالخاصة السمية في بصرهما ويستسقطان الحب من باب الالفعال للمبالغة
 الال ويستسقطان الجبين عند النظر اليهما بالخاصة السمية او الخوف الناشيء منهما لبعض الاشخاص
 قوله اطارد من باب المفاعلة للمبالغة اي اطارد حية اقلتها الال اريد قتلها قوله

ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهُنَّ الْعَوَامِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَبِينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ مَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ فَوَثَبَتْ
لَا قَتْلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي
الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِمَّنْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِي قَالَ فَخَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةً فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ
فَإِذَا أَمْرَانُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ لِيَطْعَمَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ أَكْتَفُفْ
عَلَيْكَ رُمَحُكَ وَأَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ
عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَأَضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ
فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ بِحَيِّهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَخَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ
لَهُمْ أَذْهَبُوا فَأَذْهَبُوا صَاحِبَكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهُمْ شَيْئًا فَذُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ الْكُفْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهن العوامر قال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكنها من الجن (ق) قوله فانتظمها به اي عزز الرمح
في الحية حتى طوقها فيه فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية
فركزه اي غرس الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه اي صالمة على الفتى فما يدري بصيغة المجهول اي ما يعلم قوله
استغفروا لصاحبكم يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضي لسبيله وليس فيه عجزه عن المعجزة بل
هو سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب قوله فخرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا
اي قولوا لها انت في حرج وضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتبعية والطرده والقتل كذا في
النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روي ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول
انشدكم بالهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليها السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك
رحمه الله (ط) قوله فان بدا اي ظهر لك بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان في شرح مسلم للنووي قال العلماء
اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له

﴿ وعن ﴾ أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفع على إبراهيم متفق عليه ﴿ وعن ﴾ سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماء فويسقا رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود ورواه الدارمي عن ابن عباس ﴿ وعن ﴾ سفينة قال أكانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمة جباري رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال نهى

فاقتلوه فلن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم (ط) قوله بقتل الوزغ في النهاية جمع ورغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص (ط) قوله كان ينفع على إبراهيم بيان لحث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفع في النار التي القى فيها خليل الله صلوات الله عليه وسعى في اشتعالها (ط) قوله وسماء فويسقا تسميته فاسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم والعسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الاذى والضرر والتصغير اما للتعظيم كما في دويبة على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لاحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس (ط) قوله من قتل وزغا في اول ضربة قال النووي رحمه الله سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فات ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة لظفر على قتله (ط) قوله فأوحى الله تعالى اليه ان يفتح الهمة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت أمة أي امرت باحراق طائفة عظيمة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثاني اه ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها والله اعلم (ق) قوله لحم جباري قال الجوهرى الجباري طائر يقع على الذكر والاشي واحدهما وجمعهما سواء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ
أَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَأَكْلِ ثَمْنِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
* وَعَنْهُ * قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَالْحُومَ الْبَغَالِ وَكُلَّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
* وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ
وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَنْتِ الْيَهُودُ فَشَكُّوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى خَضَائِرِهِمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ
الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْدَّمَانُ الْكَبِيدُ وَالطَّحَالُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ
* وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ

وفي حياة الحيوان للدميري الحبارى طائر كبير العنق رمادى اللون في مقاربه بعض طول ومن شأنها ان تصاد
ولا تصيد (ق) قوله عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهى الدابة التى تأكل العذرة من
الجللة وهى البعرة فقيل لا كلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في
لحمها تنن والا فلا بأس باكلها والاحسن ان تحس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح وروي ان ابن عمر كان
يحبس الدجاج ثلاثا قوله وفي رواية ابي داود قال اي ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نهى تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت يتنن لحمها (ق) قوله نهى عن اكل المر اكل المر حرام
بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضي في باب البيع (ط) قوله نهى عن اكل لحوم الخيل
والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمة واشارة الى موافقة الاية الكريمة وهي قوله
نعالى (والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قوله ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الى خضائيرهم
اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والخضيرة بالخاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرهما
وهو اخضر دكذا في الصحاح ، قوله الا لا يحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة
قوله ما القاه البحر اي سكل ما قذفه الى الساحل وجزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر والمعنى

فَكَلَّوْهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ مُعِي السُّنَّةُ
 إِلَّا كَثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا تَأْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَقَالَ مُعِي السُّنَّةُ ضَعِيفٌ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَإِنْ عَادَتْ فَأَقْتُلُوهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ
 الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ تَرَ كَهَنَ خَشْيَةً ثَائِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلْتَنَاهُمْ مِنْدُ حَارِبِنَاهُمْ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ

وما اكشف عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلاتا كلوه
 في شرح السنة اختافوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي
 وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم (ق) قوله
 اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم
 واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت
 في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم (وما يعلم جنود ربك الا هو) قوله لا تأكله ولا احرمه قال الطيبي
 يحتمل ان يكون لفظ السائل اتاء كل الجراد ام لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا تأكله ولا
 احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يعنه اماره لغضبه
 على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اه (ق)
 قوله من تركهن اي قتلن والتعرض لهن خشية تائر والثائر طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى غفلة ان
 يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا والاخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت
 العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجنا ويلسعكم فنهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد (ق) قوله ما سألناهم منذ حاربناهم والضمير للحيات والمعنى ان العداوة بيننا
 متناه كدة ولم تزل قائمة لم نأمن من غوائلهن منذ عرفناهن بالعداوة ويذهب بعضهم في معناه الى ما كان من

خَيْفَةَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي نَسْرٍ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهَا فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * الْعَبَّاسِ قَالَ بَارَسُوكَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ يَعْنِي الْحَيَّاتَ الصِّغَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَانَهُ قُضِيبُ فِضَّةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَمَقْلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَأَمَقْلُوهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصَّرَدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ الْحَيَّةُ فِي أَمْرِ آدَمَ أَيَّ وَقْتُتِ الْحَرْبِ بَيْنَنَا مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خَيْفَةَ فَلَيْسَ مِنَّا أَيَّ مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ لَهَا غَافَةً أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْهَا ضَرَرٌ أَوْ مِنْ صَاحِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا أَيَّ لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَنِينَ لِهَدَايِنَا وَالْمُقْتَسِدِينَ بِسُنَّتِنَا (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَشِدَّةِ النُّونِ جَمْعُ جَانٍ وَالْجَانُّ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ وَالتَّعْبَانُ الْعَظِيمُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ قَدْ كَانَ أَمْرًا أَوَّلًا بِقَتْلِهِنَّ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا سَمَ لَهُ وَإِنَّمَا أَمْرُ بَقْتْلِهِنَّ فِي تَكْنِيسِ زَمْزَمَ تَطْهِيرًا وَتَنْزِيهَا لِمَاءَهُ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (لِمَعَاتٍ) قَوْلُهُ فَأَمَقْلُوهُ بِضَمِّ الْقَافِ أَيَّ اغْمَسُوهُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَوْلُهُ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصَّرَدُ إِنَّمَا جَاءَ النَّبِيُّ فِي قَتْلِ الدَّمَلَةِ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍّ وَهُوَ الْكِبَارُ ذَوَاتُ الْأَرْجُلِ الطَّوَالِ لِأَنَّهَُا قَلِيلَةٌ الْأَذَى وَالضَّرَرُ وَأَمَّا النَّحْلَةُ فَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَهِيَ الْعَسَلُ وَالشَّمْعُ وَأَمَّا الْهُدْهُدُ وَالصَّرَدُ فَلِتَحْرِيمِ لَحْمِهَا وَقَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ أَكْلِهِ وَالصَّرَدُ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ بِصَطَادٍ مُصَافِيرٍ وَهُوَ طَائِرٌ صَامِتٌ تَعَالَى (كَذَا فِي الْقَامُوسِ) وَفِي النِّهَايَةِ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمُقَارِلُ رَيْشٌ عَظِيمٌ نِصْفُهُ أَيْبُضٌ وَنِصْفُهُ أَسْوَدُ (لِمَعَاتٍ) قَوْلُهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَبِتَ فِي أَشْيَاءَ بِالسَّنَةِ زَائِدًا عَلَى الْكِتَابِ كَمَا اسْتَلْفَا فِي شَرْحِ التَّرْجُمَةِ لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَلَا الْكِتَابَ وَلَمْ يَتَلَّ السَّنَةَ لِكَثْرَتِهَا أَوْ غَرَضُ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا) الْآيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ إِنِّي لَا وَقِدْتُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلَحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمُ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَرْفَعُهُ الْجَنُّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْأَهْوَاءِ وَصِنْفٌ حَيَاتٌ وَكِلَابٌ وَصِنْفٌ يَحْمِلُونَ وَيَظْعَنُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

﴿ باب العقبة ﴾

الفصل الاول * عَنْ * سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من تلاوة هذه الآية انه لا تحريم الا دلوحى ولا يجوز دلهوى والوحى قد يكون جلياً وقد يكون خفياً وفيه نسخ الكتاب بالسنة (امات) قوله يملون بضم الحاء وكسر اى يملون ويقيعون نارة ويظهرون اي يسافرون ويرتحلون مرة اخري ومعه قوله تعالى (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) والله اعلم (ق)

﴿ باب العقبة ﴾

قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) الآية في المغرب العنق الشق ومعه سقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه (ط) ا- لم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكات العقبة امرا لازما عدم وسمة مؤكدة وكان بها مصالح كثيرة راجعة الى المصاحبة المالية والمدنية والنفسية فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح اللطيف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن ان يدور في السكك فينادي انه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك (ومنها) اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح (ومنها) ان الانتصاري كان ادا ولد لهم ولد صبغوه بلاء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) فاستحب ان يكون للحنيفيين فعل اذاء فعلهم ذلك يشعركون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل عليها السلام واشهر الافعال المختصة بها المتوارثة في دريتها ما وقع له عليه السلام من الاحماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداءه بذبح عظيم واشهر شرائعها الحج الذي فيه الخلق والذبح ويكون التشبه بهما في هذا توبها بالملة الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة (ومنها) ان هذا الفعل في بدء ودلائله يخل اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والاقبياد كما ذكرنا في السمي بين الصفا والمرورة (حجة الله البالغة قوله مع الغلام عقيقة اي مع ولادته عقيقة مسنونة او مشروعة والعقيقة ههنا الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهذا معنى قوله فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه ذبيحة وفيه واميطوا عنه الاذى قبل اراد به خلق

﴿ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم رواه مسلم ﴾ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فوضعتها ثم تغل في فيه ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه و كان أول مولود ولد في الإسلام متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفرؤا الطير على مكناها قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرا أنا كن أو إناثا رواه أبو داود وللتيرمذي والنسائي من قوله يقول عن الغلام إلى آخره وقال التيرمذي هذا حديث صحيح ﴾ وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

شعر المولود وقيل أراد به تطهيره عن الاوساخ والاورار التي تلتطخ بها حالة الولادة وذهب بعضهم فيه الى الختان وليس ذلك بشيء لان الادى انما يستعمل فيما يؤدي او فيما يكره لقدره وليس الختان من احد المعنيين في شيء ثم ان الصحيح من طرق العرب في الختان وستهم في الاسلام انهم كانوا يختنون اولادهم من السبع الى العشر وربما انتهى الى ما فوقها حتى يقرب سن الاحتلام ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كنت مختونا كنت قد ناهزت الاحتلام (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول المولود بارك الله عليك ويحنكهم بتشديد النون اي يعض التمر او شيئا حلوا ثم يدللك به حنكه قولها فوضعت في حجره بفتح الحاء ويكسر اى في حضنه ثم تغل اي وضع والقي ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اى في فمه قوله فكان اول مولود قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله اقرؤا بتشديد الراء اي ابقوا او خلوا الطير على مكناها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي اما كننا التي مكنته الله فيها قال الطبري الميم وكسر الكاف جمع مكة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح اي يعضها وهي في الاصل يعض الضباب وقيل على امكتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرافي وكره ففره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنها عن ذلك اى لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكين اي اقروها على كل مكنة تزونها ودعوا التطير بها والله اعلم (ق) قوله ذكرانا كن او انانا الضمير في كن للشيء التي يعق بها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلَّقُ
رَأْسُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنْ فِي رِوَايَتَيْهِمَا رَهْنَةٌ بَدَلُ مُرْتَهَنٍ
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَيُدْمَى مَكَانَ وَيُسَمَّى وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُسَمَّى أَصَحُّ
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَاهُ
فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
* عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

عن المولودين اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا (ق) قوله الغلام مرتهن بعقيقته نقل عن بعض
علماء السلف انه قال شفاعته للابوين مرتهن بعقيقته يريد انه لا يشفع اذا لم يعق عنه قلت ولا ادري باي سبب
تمسك ولغظ الحديث لا يساعد المعنى الذى اتى به بل بينهما من المباشرة ما لا يغنى على عموم الناس فضلا عن
خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي بها يستدل عليه والحديث اذا
استبهم معناه فاقرب السبل الى ايضاحه استيفاء طريقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون
ورهن والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه
بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سسه نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود
شكرا لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب
رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون
الصحابي قد اطلعم على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعته الغلام لابييه مرتهن
بعقيقته كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى ، ومراده ببعض علماء السلف هو الامام احمد بن
حنبل كما ورد في شرح السنة قد تكلم الناس في هذا الحديث واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات
طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروى عن قتادة انه يحرم شفاعتهم وهذا هو المختار عند الطيبي والله اعلم
قوله ويُدْمَى تشديد الميم اي يُلطخ رأسه بدم العقيقة كره اكثر اهل العلم لطلخ رأسه بدم العقيقة وقالوا
كان ذلك من عمل اهل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمي وقالوا انما هو يسمى ويروي لطلخ الراس
بالخولق والرعرعان مكان الدم د ق ، قوله وقال ابو داود ويسمى اصح قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد
ذهب بعضهم في معناه الى تدمية المولود بدم العقيقة المذبوحة عنه وليس بشيء فان السنة في المولود يوم الذبح
ان يحاطر عنه الاذي فكيف يؤمر بازدياده وذهب بعضهم في تأويله الى الختان وليس ذلك ايضا مما يتبع لما
ذكرناه من السنة في الختان مع انه اقرب التأويلين لو صحت الرواية فيه كذا في شرح المصاييح ، قوله

كَبْشًا كَبْشًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقبة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث * عن * بريدة قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونخلق رأسه ونلطخه بزعفران رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَلُسَمِيَّةُ

عن الحسن والحسين كبشا كبشا الحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاكل او دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في اليوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً وفي السابع كبشاً وبه يحصل الجمع بين الروايات او علق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشاً وامر علياً او فاطمة بكبش آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه علق كبشاً على الحقيقة وكبشاً مجازاً والله اعلم (ق) قوله لا يحب الله العقوق اي فمن شاء ان لا يكون ولده عاقلاً له في كبره فليذبح عنه عقبة في صغره لان عقوق الوالدين يورث عقوق الولد قوله كأنه كره الاسم هذا الكلام من بعض الرواة اي انه عليه الصلاة والسلام استقبح ان يسمى عقبة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمى بالحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دأبه في تغيير الاسم التقيس الى ما هو احسن منه (كذا في الهاية) قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقبة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عاداته تغيير الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأل عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والتدب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقبة من الفضيلة بكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يفضله الله من هذا الباب هو العقوق لا العقبة ويحتمل ان يكون السائل طعن ان اشتراك العقبة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك اه والله اعلم قوله فلينسك عن الغلام شاتين لما عندهم ان الذكر انفع من الاناث فاسب زيادة الشكر وزيادة التنويه وقوله اذن في اذن الحسن والحسين والسر في ذلك ان الادان من شعائر الاسلام وقد علمت من خاصية الاذان انه يفر منه الشيطان والشیطان يؤذي الولد في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك (حجة الله البالغة)

كتاب الاطعمة

الفصل الاول * عن * عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسم الله وكل يمينك وكل مما يليك متفق عليه * وعن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه رواه مسلم * وعن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم * وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه وإذا شرب فليشرب يمينه رواه مسلم * وعن * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها رواه مسلم

كتاب الاطعمة

قل الله عز وجل (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون) وقال تعالى (وهو الذي سخر البحر لنا كلوا منه لحما طريا) وقال تعالى (ولحم طير مما يشتهون) وقال تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان نوح انا طعم وابس حمد الله فسمي عبدا شكورا (فتح الباري) قوله ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله قال النووي هو محمول على ظاهره فان الشيطان يا كل حقيقة اد العقل لا يحمله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه لم يجد سبيلا الى تطهير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استئزال الشيء المحرم محل الحلال والله اعلم (ق) قوله قال الشيطان اي لا تبعه لا مبيت لكم ولا عشاء قال القاضي الخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فاهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذا كرا لله في حملة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وابس عنه بالكلية (ق) قوله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه يحمل اوليائه من الانس على

﴿ وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع ويلتقي يده قبل أن يمسحها رواه مسلم ﴾ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يلتقي الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أية البركة رواه مسلم ﴿ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلتقيها أو يلتقيها متفق عليه ﴾ وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطأ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة رواه مسلم ﴿ وعن أبي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري ﴾

ذلك الصنيع يضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تناول باليمين وتميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال النووي فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي حل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق (ق) قوله انكم لا تدرون في اية بناء التائيت اي في اي اصبع او لقمة من الطعام وفي نسخة ايه بهاء الضمير اي في اي طعامه قوله حتى يلتقيها بفتح الياء والعين اي يلحس اصابع يده او يلتقيها بضم الياء وكسر العين اي يلتقيها غيره ممن لم يقدره كالزوجة والجارية والولد والخدام لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلمعها ذكره النووي (ق ط) قوله ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه قال الطيبي اي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده حتى يحضره اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليطأ بضم الياء وكسر الميم اي فايزل ما كان بها من اذى اي ما يستقذره من نحو تراب ثم ليأكلها ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعه نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والممانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقمنا اليه شبتا فبينما يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدت في الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد منه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابدوا في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فأكلها فلما كان بض ايام نجب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيا تسكلم اني مررت بغلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه وفي بيتنا اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم نجبته الشيطان فأخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده، وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان

﴿ وعن ﴾ قتادة عن أنس قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما يأكلون قال على السفر رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أنس قال ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله وقال ما رأى رسول الله

المتكبي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكبي ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكبي والمعنى اني اذا اكلت لم اقمصد متمكنا على الاوضة فعل من برى - ان يستكثر من الاطعمة ولكفي آكل علقه من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم رحر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وقال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للأكل متوكئا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها (ق) وقال الحافظ العسقلاني سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للأكل على اي صفة كان وقيل ان يعيل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو مخنز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن (فتح الباري) قوله على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اى مائدة قال الثوري بشقي رحمه الله تعالى الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التواطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير اه وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات البخل ولا خبز ماض مجهول له اى لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اى ملين محسن كخبز الخواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق (ق) قوله على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذها المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فقل اسم الطعام الى الجلد اه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة فالأكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة (ق) قوله ولا رأى شاة سميطا اى مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تمعا فاعرض عنه تكريما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطبري رحمه الله تعالى اراد انس رضي الله تعالى عنه بنبي العلم في العلوم على طريقة قوله تعالى (قل أتعبدون الله بما لا يعلم) وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس رضي الله تعالى عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه (ق) قوله النبي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اى الخبز الحامي من النخالة وقيل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخَلًّا مِنْ حِينَ أَبْتَعَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قِيلَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ
الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينًا فَأَكَلْنَاهُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ
أَشْتَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنْ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا
كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ
الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ قَطُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ
شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ
حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي

هو الحوارى وقوله ما بقي ثرياء بتشديد الراء اي عجناء وخبزناه وقيل بللناه بالماء: (ط ق) قوله والكافر
ياكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي
اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ما كله ومشربه فيشبع من قليل والكافر
يكون شديد الحرص لا مطمح لبسره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينها من التفاوت في الشره بما
بين من ياكل في معى واحد وبين من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم والاغلب كما قال تعالى
(والذين كفروا يمتعون وياكلون كما تأكل كل الانعام) وقال النووي فيه وجوه (منها) انه ورد في
شخص بعينه فقيل له على جهة التمثيل (ومنها) ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان
والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان (ومنها) ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر
لشره وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة
متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته
يشبعه ملء احدها (ومنها) ان يراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع
والحسد والسمن (واما) قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ياكل كل الحديث وانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت
مخالطته لغير حاجة (ق) وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل
لما تقدم في حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع يشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي
* فانك ان اعطيت بطنك سؤله * وفرجك الا متى الدم اجمعا * فتح الباري

مَعِيَ وَاحِدٍ وَكَافِرٌ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ * قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ * أَنَّ خِيَابًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خَبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ * أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِيفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ

قوله طعام الاثنين يكفي الاربعة في شرح السنة حكى اسحاق بن راهويه عن جرير قال تأوله سبع الواحد قوت الاثنين وسبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرقادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عديم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية ووقعت فيه بركة تمام الحاضرين (ق) قوله التلبينة قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللين وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل نيمت بذلك تشبيها باللبن لياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقام اللبن بجمعة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليها اي راحة او مكان استراحة من الجحام وهو الراحة (ق) قوله فيه دباء اي قرع وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس والقدر القطع طولاً قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء اي يتطلبه من حوالى القصعة ولا يمارضه نهيه عن ذلك لانه للقدرة والايذاء وهو مستف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته (ق) قوله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحترق قال الثوري شقي هو نالحاء المهمة والزاء بعدها هكذا اورده صاحب النهاية في باب الناحاء المهمة والزاء اي يقطع (ق) قوله الادم جمع ادم ككتاب وكتب والادام اسم لكل ما يؤتم به ويستطبخ قوله

فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ قَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَا كُلُّ بِهِ وَيَقُولُ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِمَاءُ مِنَ الْغَنَمِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْغَنَمِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ فَقِيلَ أَكُنْتَ تَرَعِي الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

نعم الادام الخل قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماء كل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخفف مؤنته ولا يعز وجوده (ط) قوله الكماء من المن قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال (احدها) ان المراد انها من الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكماء بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفوا بغير علاج وزاد بعضهم في متن هذا الحديث الكماء من المن الذي انزل على بني اسرائيل (والثاني) ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماء شيء يثبت من غير تكلف يندر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه (يحتمل) ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكماء منه (وهذا هو القول الثالث) وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه وماءها شفاء للعين قال الخطابي انما اختصت الكماء بهذه المفضلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يحلو البصر والعكس بالعكس (كذا في فتح الباري) قال الامام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم وماءها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط بدواء ويعالج به العين والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماء مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكماء اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم (منهاج) قوله بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة نجني الكبات بفتح الكاف وتخفيف الباء ثم الاراك فقال عليكم بالاسود منه اے اقصدوا ما كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل ا كنت ترعى الغنم اى حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاة الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف قلت ولعل الحكمة انهم غنوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْعِيًّا يَا كُلُّ تَمْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ يَا كُلُّ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيْعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَهَا
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ قَلْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَإِنَّهَا
 تَرِياقٌ أَوَّلُ الْبَكْرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهَا * قَالَتْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا
 إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللَّحِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا * قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ

والخلوة والجلوة مع الرب والاستشاس وقال النووي الحكمة في رعي الانبياء لاغرم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع
 بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالصيحة الى سياسة ائمتهم بالهداية والشفقة (ق)
 قوله مقعيا اي جالسا على وركيه ورافعا ركبتيه والاقعاء مكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه
 تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبني الصلاة على التأني فلا ياسبه الاقعاء بخلاف حال
 الاكل فانه بلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على البيت ناصبا ساقيه (ق)
 قوله يا كل منه اي من التمر اكل ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي رحمه الله تعالى وكان استعماله
 للاستيعازة لامرام من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ثم يذهب في ذلك الشغل (ق) قوله ان يقرن
 بين التمرتين اي بان يأكلها دفعة قال السيوطي رحمه الله تعالى في الحديث نهى عن القران وسببه انهم كانوا
 في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسم عليكم
 فقاموا اي ان شئتم قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به
 تعظيم شأن التمر وفيه اشارة الى جوار الادخار للاهل والحث عليه قوله من تصبح اي اكل صباحا على
 الريق بسبع تمرات عجوة بالجر على انه عطف بيان لتمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود لم يضره
 ذلك اليوم الحديث في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيخاني يضرب الى السواد من غرس
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر وان
 يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء وعدد
 التسبيح من الامور التي علمها الشارع لا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها (ق)
 قوله ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء معجون معروف
 ينفع لانواع السم اول البكرة اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق قولها الا ان يؤتى باللحيم تصغير اللحم

يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمَرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * قَالَتْ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَبَعًا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقِصَّةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَالْكَنْ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدِيرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * الْعِصْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ

مشعر بان ما يؤتى الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا اي لا تطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحم فحينئذ نوقد قوله ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه و- لم يومين من خبز بر اي حنطة آلا واحدهما تمر اي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قولها وما شبعنا من الاسودين اي التمر والماء قوله وما يجد من الدقل الدقل بفتح الحين التمر الرديء ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه لبيسه ورداءته لا يجتمع ويكون مشورا على ما في النهاية (ق) قوله كيلوا طعامكم ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء يا كلة ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشراء مأمور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق ضبطه واحصاءه هو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم (انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا) (ق) قوله كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط فليلعل اكل في بعض الاحيان بيانا للجوار وقيل ان المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص بالخوان قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا ايضا غير منقطع ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او الحمد وهو اقرب وفي نسخة بالرفع اي

وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ رَبَّنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَدُ كُرْحَدِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عَنْ * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقْلَ بَرَكَهَةً فِي آخِرِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا قَالَ إِنَّا ذَكَرْنَا أَسْمَ اللَّهَ حِينَ أَكَلْنَا ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَتَسَبَّحَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُمِّةِ ابْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ أَسْمَ اللَّهَ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَه وَالْدَّارِمِيُّ

لا يكفى بهذا القدر من الحمد وان كل حمد بحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله تعالى اى غير محتاج الى احد فيكمي لكد يطمع ولا يطمع ويكنى ولا يكفى ولا مودع بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه ولا مسفنى عنه اى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله ربنا روي بالرفع والنصب والجر (فالرفع) على تقدير هو ربنا او انت ربنا (والنصب) على انه منادى حذف منه حرف الداء او على المدح او على الاختصاص (والجر) على انه بدل من الله (ق) قوله استقاء أي الشيطان ما في بطنه والاستقاء من القيء بمعنى الاستفراغ وهو معمول على الحقيقة او المراد رد البركة الداهية بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام (ق) قوله الطاعم الشاكر كالصائم الصابر قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منها الاجر لا في

عَنْ سَيَّانِ بْنِ سَنَّةٍ عَنْ أَبِيهِ * وَعَنْ * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَلَمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَتَكْنًا قَطُّ وَلَا يَطْأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ

المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعه ريد يشبه عمروا في بعض الخصال ولا يلزم المائلة في جميعها فلا يلزم المائلة في الاجر ايضا اهـ (ق) وقال الطيبي قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطعام يقصر عن ثواب صبر الطعام فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب والله اعلم قوله وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السيلين فتخرج منها الفضلة قوله اما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السائل اذا اعتقد السائل ان للوضوء قبل الطعام واجب ففي صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والامور به وهو قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق والله اعلم (ط) قوله من اعلى الصفحة شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المانع وما يشبهه فهو ينسب الى الوسط ثم يثبت منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فادا اخذ من الاعلى انقطع (ط) قوله ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكُلْ مَتَكْنًا اي متربعا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشی قدام القوم بل يمشی في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا (كذا ذكره المظهر وغيره) وقال الطيبي رحمه الله تعالى التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشی مشي الجبارة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ
وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَنَسَّ مِنْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ
أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ
* وَعَنْ * أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا
دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَهُ قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

ما روي صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا فانه كان من دأب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل
فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطيء العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او مقدا او ذا مال
فيتبعه الناس ويمشون وراءه اه ولا يخفى ان ما ذكروه لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون
واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله (ق) قوله مسحنا ايدينا
بالحصباء ممدودا اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف
(ق) قوله فنس منها بالسكين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النيس بالمهمله الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة
الاخذ بجميعها قال ابن الملك استحب النيس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنا وامرا كما سيأتي في الحديث
قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم اي من دأب اهل فارس المتكبرين المترفين فالنبي عنه
لان فيه تكبرا وامرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج الى قطع اللحم بالسكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما
تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنبي التنزيه وفعله لبيان الجواز
(ق) قوله اهنا من الهاء وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء وهو ذهاب كظلة الطعام وثقله
(ط) قوله ولنا دوال جمع دالية وهي العنق من البسر فاذا أرطب يؤكل ومه اسم فعل معناه اكفف يا علي
فأنك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل اي قريب عهد من المرض (ق) قوله يا علي من هذا اي من هذا
الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا فانه وفي رواية فان هذا
أوفق لك اي من البسر والرطب (ق) قوله يعجبه الثفل بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * نُبَيْشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَبْسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ هَانِيءَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ فَقَالَ هَانِي مَا أَقْفَرُ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً فَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَعْدِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ

ما يرسب من كل شيء أو يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوهما بما بقي في آخر الوعاء وقيل الثعل هنا الثريد وانشد

* يحلف بالله وإن لم يسئل * ما ذاق ثفلا منذ عام أول *

قوله استغفرت له القصة لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصة جعلت القصة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحل على الحقيقة لأنه عظم ما أنعم الله عليه وصانها عن لحس الشيطان قوله وفي يده غمر بفتحين أي دسم ووسخ قوله فاصابه شيء أي وصله شيء من أذى الهوام وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه (ق) قوله والثريد من الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الرازي

* التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس إلا أنه لم يخلط * (ق)

قوله فانه من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يسكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها كذا قيل والظاهر لكونها تثبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين قوله هاتني أي اعطني واحضري ما عندك اسم فعل قوله ما أقفر بالقاف قبل الفاء أي ما خلا بيت من آدم بضمين ويسكن

يَبْنُ ثَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُوَادِي وَقَالَ إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُودٌ إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ
أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَا خُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهِنُ ثُمَّ
لِيْلِدْكَ بِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِأَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطَبِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَيَقُولُ يُكْسِرُ حَرُّ هَذَا يَبْرِدُ هَذَا وَبَرْدُ هَذَا يَجْعَلُ هَذَا وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرِ
عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ وَيُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِالسَّكِينِ فَسَمَّى وَقَطَعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ
فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا
عَفَا عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَى الْأَصَحِّ

الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف (ق) قوله انك رجل مفود اسم
مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده انت امر من اتى يأتي ومفعوله الحارث بن كلد
بفتح الكاف واللام والبدال المملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان
فانه رجل يتطبيب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون خصوصا بالمهارة والخلقة قال الشراح
وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فلما خذاي الحارث سبع
تمرات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من
البركة التي جعلت فيها بدعائه عليه السلام او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها فليجأه بفتح الجيم
وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك اي ليسقيك من لده الدواء اذا صبه في
فمه (ق) قوله ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا نهى عن ان يفتش التمر عما فيه فانه محمول على التمر الجديد دفعا للسوسة
او فضله محمول على بيان الجواز والنهي للتنبيه (ق) قوله عن السمن والجبن بضمين فتشديد والعراء بكسر
الراء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال
القاضي قيل هو هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس
الفرو وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع للفرو
الذي يلبس وانما سألوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذ الفراء من جلود الميتة من غير دباغ
ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس اه فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا

﴿ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فأتخذه فجاء به فقال في أي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال أرفعه رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود هذا حديث منكر ﴾ وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم إلا مطبوخا رواه الترمذي وأبو داود ﴿ وعن أبي زياد قال سألت عائشة عن البصل فقالت إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل رواه أبو داود ﴾ وعن أبي بصير السلميين قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مننا زبدا وتمرآو كان يحب الزبد والتمر رواه أبو داود ﴿ وعن عكراش بن ذؤيب قال أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل

الى اغلب ما في الحديث (ق) قوله من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفى فهي صفة لبرة ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مبلولة غلظة خلطا شديدا بسمن وعسل فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي هذا السمن ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب بالصم وعاء مستدير للسمن والعسل والمعنى انه كان في وعاء ما اخذ من جلد ضب قال أرفعه قال وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن نارض قومه (ق) قوله طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قبل انما اكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (ق) قوله أتينا اي جيء لنا بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء اي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها طلى ما في الفائق وغيره وفي القاموس الوزرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط العشواء وراعى الادب حيث قال في جانب رسول الله

كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عِكرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ
 بِالْحَسَاءِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ
 السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهَيْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّهْمِ وَالْكُمَاةُ مِنَ النَّمْرِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشَوِي ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ
 يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَتَنِي الشَّفْرَةَ فَقَالَ مَا لَهُ تَرَبَّتْ بَدَاهُ قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً فَقَالَ لِي أَقْصُهُ
 لَكَ عَلَى سِوَالِكِ أَوْ قُصِّهِ عَلَى سِوَالِكِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا

صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمغني أدخلت يدي وواقعتها في
 نواحي القصعة (ق) قوله امر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا
 يحسى (كذا في النهاية) وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول
 ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي فشربوا منه وكان يقول انه اي الحساء ليرتو اي يشد ويقوي فواد الحزين
 اي قلبه ويسرو اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فواد السقيم قوله العجوة من الجنة اي اصلها
 منها او انها للطاقتها كاتها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة (ق) قوله ضفت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له فامر بجنب مشوي
 وفي رواية الشائل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون
 الفاء السكين العريض الذي صار يمتننا بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاء اي يقطع لي اي لاجلي
 بها اي بالشفرة منه اي من ذلك الجنب المشوي فجاء بلال يؤذنه بسكون الهمزة من الايدان اي يعلمه بالصلاة
 فالتقى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي ما لبلا ل يؤذن في هذا الوقت وكانه
 صلى الله عليه وسلم كره ايدانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان الوقت وقت
 العشاء فان التأخير فيه افضل ويمتثل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان
 شاربهُ اي شارب المغيرة وفاء اي تماما يعني كيرا وطويلا وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير
 المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويؤيده قوله فقال لي اقسه لك اي لنفكك او لاجل قربك مني على سواك
 او قصه بضم القاف على انه صيغة امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض وفي
 شرح السنة قلت قد رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويلا شارب فدعا بسواك وشفرة

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ
يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ
فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ
أَمُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَبِيُّ لِيَسْتَحِلَّ
بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي بَيْدِي مَعَ بَيْدَاهَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَمُّهُ
اللَّهُ وَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ نَعْرًا فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شَوْمٌ وَأَمْرٌ بِرَدِّهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ
رَوَاهُ أَبُو مَاجَه * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ
فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِإِقْدَامِكُمْ * وَعَنْ * أُمِّمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ
إِذَا أَتَيْتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَنُفِطِي حَتَّى تَذَهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُوَ أَعْظَمُ الْبَرَكَاتِ رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * نُبَيْشَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقَصْعَةُ أَعْتَقَكَ
اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ رَزِينٌ

فوضع السواك تحت شاربته ثم جزء اه (ق) قوله ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده
في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قوله ان كثرة الاكل شؤم الشؤم ضد اليمن لان المؤمن ياكل في
معى واحد والكاكريا كل في سبعة امعاء الحديث قوله هو اي ذهاب فورة دخانه اعظم لبركة وفي الجامع الصغير
اوردوا بالطعام فان الحار لبركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرک عن
جابر وعن اسماء ومسدد عن ابي يعجب والطبرانی في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس
وروى البيهقي مرسلان عن الطعام الحار حتى يبرد (ق) قوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه
بلسان المقال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله او فرحه (ق)

﴿ باب الضيافة ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، وفي رواية بدل الجار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه متفق عليه * وعن * أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرج منه متفق عليه * وعن * عتبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فنزل يقوم لا يقرؤنا فما ترى فقال لنا إن نزلتم يقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه * وعن * أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما

— باب الضيافة —

قال الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وقال تعالى (هل اتاك حديث ابراهيم المكرمين ادخلوا عليه فقالوا سلاما) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اياه ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنين لحديث) وقال تعالى (قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تحزون) وقال تعالى (فأتوا ان يضيفوهما) قال الراغب اصل الضيف المبل والضيف من مال اليك نازلا بك قوله فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل اكرمهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه وطلاقة الوجه لهم (ق) قوله جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في العائق الجائزة من اجازته بكذا اذا تحفه والطمة وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس رضي الله تعالى عنه فقال يكرمهم ويتحفهم يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل فما بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا قوله فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار

هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجْنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا
مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ
الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمُ
أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ
الْمُدَبَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْ
الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ
يُؤُونِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي
مَسْعُودٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ

الفصل الثاني * عن * الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الْأَضْيَفُ مُحْرَمًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى
يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءَةٍ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ
ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ * وعن * أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشَمِيِّ

عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل الخمصه والا فيجتمع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه (ق) قوله
فاتى رجلا هو ابو الهيثم مالك بن التيهان الانصاري (ط) قوله يستعذب لنا اي ياتينا بماء عذب طيب قوله
ثم قال الحمد لله فيه استحباب البشر والمرح بالضيف في وحه وفيه استحباب تقديم المأكلة على الطعام والمبادرة
الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام وقد ذكره جماعة من الساف التكلف للضيف
وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكال السرور بالضيف
واما فعل الانصاري ودبجه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اعماما كان مسرورا بذلك والله اعلم (ط)
قوله فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية الترمذي لا تذبحن لنا شاة ذات در قوله اخركم جملة مستأنفة
بيان لموجب السؤال عن النعيم حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين فليتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى
يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا (ط) قوله حتى يأخذ له بقراءة اي بمثل قراءة كما في
الرواية الاخرى يعني بقدر ان يصرف في ضيافته وقوله كان له ان يقبهم اي كان للضيف ان يتبهم ويؤاخذهم
بمثل قراءة اي قدر قراءة عادة قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي ثُمَّ مَرَّ بِي
بَعْدَ ذَلِكَ أَأَقْرِبُهُ أَمْ أَجْزِيهِ قَالَ بَلْ أَقْرِبُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتْبَعَهُ سَعْدٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَ أَنْتَ وَأَتَيْتَنِي مَسْلَمَتٌ تَسْلِمَةٌ إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ
أَسْمِعْكَ أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمَنْ أَلْبَرَكَ كَتَبْتُ ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيحًا
فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى آخِيَّتِهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ فَاطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ وَأَوَّلُوا
مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُسْرِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْفَرَاءُ فَلَمَّا

مسلم اه والصحيح ان المراد به المضطر البازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رفق وقيل
بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر على ذلك والله اعلم (ق) قوله
بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) (ط) قوله اكل طعامكم
الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخارا وهذا الوصف
موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز
ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله وسلامه عليه
للتعظيم كقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) قوله كمثل الفرس في آخيته بهمة ممدودة فمعجزة مكسورة
فتحتية مشددة عرو حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في ارض فيصير وسطه كالعروة ويشدها الدابة في العلف
والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية
الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاتته من العباداة (ق) قوله
فاطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو
لك ويستجاب دعاءه في حقك وليس كذلك سائر المعروف ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من
الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون الكافرين والمنافقين (ط) قوله

أَضَعُوا وَسَجَدُوا الصُّحَىٰ أُنِي بِتِلْكَ الْقِصَّةِ وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا فَالْتَفُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَائِي مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ كُلُّوْا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ قَالَ فَلَمَّا لَكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أَبِي عَسِيبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَطْعِمْنَا بُسْرًا فَجَاءَ بِعَذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ الْعَذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاقَرَتِ الْبُسْرُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمَسْوُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَعَمْ الْإِمْنُ ثَلَاثُ خَرِقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةً سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حَجَرًا يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

قوله ما هذه الجلسة يكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى (ما هذه الحياة الدنيا) كانه استحقها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذا وصف عبدا بقوله كريما اه قوله ودعوا اى اتركوا ذروتها بثلاث الذاك المعجمة والكسر اصح اى اوسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكسر البركة قوله حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والكلية ثم بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن هذا الى آخره قوله او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم اى مكان حجر ومنه الحجرة وقال الطيبي لعل الانسب ضم الحيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينين السابقتين في الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه

رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلْيَعْذِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرُهُمْ أَكْلًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا * وَعَنْ * أُمِّهِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَبِيهِ قَالَ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا كَذِبًا رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُوَكَّلُ فِيهِ مِنَ الشَّفَرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

بقدر الحاجة بل اقل واقله يدفع عنه الحر والبرد، والله اعلم (ق) قوله وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففى القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليعتذر ويذكر عذره ان قام ورفع قوله فان ذلك يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد قوله معرض علينا بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة بصيغة الفاعل قوله لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذا قال الطيبي يعنى ابااء كن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه واتن جاءت جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المنتشبع بما لم يعط كلا بس ثوبي زور اه (ق) قوله ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته والله اعلم (ق) قوله الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اية ينزل فيه الاضياف وياكلون من طعامه من الشفرة الى سنام البعير قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه (ق)

*** آداب الضيافة ***

مظان الآداب فيها ستة الدعوة اولاً ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف * اما الدعوة * فينبغي للداعي ان يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم يحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في اصدقاءه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايماء لقلوب الباقيين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استئالة قلوب الاخوان وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي ان لا يدعو

من يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذي بالحاضرين بسبب من الاسباب ﴿ واما الاجابة ﴾ فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع ولها خمسة آداب (الاول) ان لا يميز الغني بالاجابة من الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه (الثاني) ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع لاجلها (الثالث) ان لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فان كان يسراخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع وان تحقق انه متكلف فليقل (الرابع) ان يمتنع عن الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او كان يقام في موضع منكر من فرش ديباج او اثناء فضاء او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شيء من المزامير والملاحم او التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة وكذلك اذا كان الداعي ظالماً او مبتدعاً او فاسقاً او متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر (الخامس) ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً للآخرة فينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرام اخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحايين في الله تعالى ﴿ واما الحضور ﴾ فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ احسن الاماكن بل يتواضع ولا يضيق المسكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشويش عليه ولا يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل الشره واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند دخوله القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء وان يغسل صاحب المنزل يده قبل القوم قبل الطعام لانه يدعو الناس الى كرمه ويتأخر بالغسل في آخر الطعام عنهم وعلى الضيف اذا دخل فرأي منكر ان يغيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف ﴿ واما احضار الطعام ﴾ فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام وترك التكلف ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولي من حق اولئك في التأخير واحد المعنيين في قوله تعالى (هل اتاكم حديث ضيف ابراهيم المكرميين) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث ان جاء بعجل حنيد) وقوله تعالى (فراغ الى لهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقال عليه السلام لا تتكلفوا للضيف قبضوه فانه من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله كما رواه ابو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكه اولاً ان كانت فذلك اوفق في الطب وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكه في قوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون) ثم قال (ولحم طير مما يشتهون) ثم افضل ما يقدم بعد الفاكه اللحم والثريد فان جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذا حضر العجل الحنيد (الثالث) ان يقدم من الالوان الطغها حتي يستوفي منها من يريد ولا يكثر الا كل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل ويستحب ان يقدم جميع الالوان دفعة او يخبر بما عنده (الرابع) ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل منهم من يكون له حاجة الى الاكل فيتغصص عليه بالمبادرة (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل من الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع وينبغي ان يعزل اولاً نصيب اهل البيت حتى لا تكون اعينهم طاعة الى رجوع شيء منه فاعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان الستهم ﴿ فاما الانصراف ﴾ فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف

﴿ باب وهذا الباب خالي عن الفصل الأول والثالث ﴾

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ **الفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٍ غُدُوَّةٍ وَقَدَحٍ عَشِيَّةٍ قَالَ ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ **أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ** أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصَيِّبُنَا بِهَا

إلى باب الدار وهو سنة وذلك من أكرام الضيف وتعام الأكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة (الثاني) ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فان ذلك من حسن الخلق والتواضع (الثالث) ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل وادنه وبراى قلبه في قدر الإقامة وان لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه وربما يشق على المضيف احضاره ولا يزيد في الإقامة على ثلاثة ايام فرما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه نعم لو الح رب البيت عليه عن خلوص قلب له فله المقام اد ذاك ويستحب ان يكون عنده فراش لضيف ينزل به (كذا في الاحياء مختصرا)

﴿ باب ﴾

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنوانوا بباب اكل المضطر لكان مناسباً (ق) قوله ما يحل لنا بفتح الياء وكسر الحاء اي ما يجوز لنا من الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي الى الاباحة (ق) قوله ما طعامكم اي ما مقدار مذوقكم الذي تجدونه فان المضطر الذي لا يجد شيئاً حكمه معلوم لا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبِقُ بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التاء طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء ولما كان اطلاق الاضطرار على مثل هذه الحالة مشكلاً قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين المراد عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضاً قدح اي ملء قدح من اللبن غدوة وقدح عشيّة فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحاً ووقت العشاء قدحاً قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابى الجوع لعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا والله وبلى والله (ق) قوله فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمي فالوجه فيه ان يقال ان الاغتياق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنى في امساك الرمي بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وحده التوفيق بين الحديثين (ق ط) قوله فتصيبنا بها

الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غُبُوقًا لَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً نَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الأشربة ﴾

الفصل الاول * عن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخمسة أي الجماعة قوله ما لم تصطبحو أو تغتبقوا يحتمل أن يكون للشك أو للتنويع وهو الظاهر أي ما لم تجدوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال أي لم تجدوا صبحا ولا غبوقا وقال الطيبي أو في القريبتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى (عذرا أو ندرا) وقال القتيبي هي بمعنى الواو فيجب الجزم بين الحلال الثلاث حتى يحل تناول أكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال إذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لأنه يبلغ بتلك الشربة أو تحتوها بها بهمة مضمومة أي أو لم تغتلقوا بها أي من الأرض بقلا فشأنكم بها بالنصب أي الزموا شأنكم بالميتة فإنها حلت لكم حيثذ وفي النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغيرهمز من أحفاد الشعر (ق)

﴿ باب الأشربة ﴾

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) وقال تعالى (هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون يثبت لكم به الزرع والريتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون) الأشربة جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات قوله يتنفس في الشراب ثلاثا أي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الاوقات قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك بين الاناء عن فم فيتنفس ثم يعود والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الاناء هو أن يتنفس في الاناء من غير أن يبينه عن فيه (ق ط) قوله أنه أي تعدد التنفس أو التثليث أروى أي أكثر ربا وادفع للعطش وأبرأ من البرء أي وأكثر صحة للبدن وأمرأ من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انسياغا وأقوى هضم (ق) قوله من في السقاء بكسر أوله أي من فم القربة قال المظهر وذلك لأن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدوامات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَأَخْتِنَانَهَا أَنْ يَقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدْيَهُ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَنْاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ لَهُ فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ

كما سبق (ط ق) قوله عن اختنات الاسقية قال الطيبي الاختنات ان يكسر شفة القربة ويشرب منها وقد جاء في حديث آخر اناحة ذلك فيحتمل ان يكون الهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهى لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقبل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية (ط) قوله ان يقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونها معلومين قوله نهى ان يشرب الرجل قائما قال النووي الصواب ان النهي محمول على كراهة التزنية واما شربه قائما فليبان الجواز واما قوله من نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب ويستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب (ط) قوله فشرب وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للعود لاذحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان قوله قعد في حوائج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم في رحمة الكوفة بفتح الراء والحاء اي في موضع متسع ذي فضاء وفسحة بالكوفة (ق) قوله وذكر رأسه ورجليه اي ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين (ط) قوله ثم قام فشرب فضله ظهر من هذا ان النهي عن الشرب قائما ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علماءنا وجعلوا القيام فيهما مستحبا فان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالفع انهم قوله على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له اي صاحبه المخصوص وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما قال تعالى (اذ يقول لصاحبه) قوله وسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء بتشديد الواو اي يتقلبه من عمق البئر الى

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا فَقَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ
فَمَا نَطْلُقُ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ
فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ * وَعَنْ * حَدِيقَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي أَصْحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً دَاجِنَةً
وَشَيْبَ لَبْنًا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ
فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَى
الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُ فَلَا يَمَنُ وَفِي رِوَايَةٍ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ

ظاهرها قاله التوربشتي أو يجري الماء من جانب إلى جانب يستاه قاله المظهر في حائطاي بستان له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إن كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين واليون المشددة أي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا
للماء من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر أي فاعطنا والا أي وإن لم يكن عندك ماء بات في شنة
كرعنا بفتح الراء أي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء أو من الجدول وهو النهر الصغير
أو تناولنا من النهر بلا كف ولا إماء قيل الكرع تناول الماء بالغم عن غير إناه ولا كف كشرب البهائم فقال
أي الانصاري عندي ماء بات في شنة هو بمعنى شنة فانطلق إلى العريش هو السقف في البستان بالاغصان
وأكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي فسكب أي فصب الانصاري في قدح ماء أي بعض ماء
ثم حلب عليه أي طلى الماء لبنا من داجن هي الشاة التي ألت البيوت واستأنست من دجن المكان إذا أقام به
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد أي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه أي من
أصحابه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله إنما يجرجر أي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي
نسخة بالرفع فمن روى برفع نار فسر يجرجر يصوت والله أعلم قوله لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بكسر
الدال نوع من الحرير اعجمي واستثنى من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف
والخلوط به إن كان لحيته من غيره وسداه من الحرير يباح وعكسه لا إلا في الحرب وقد يباح الحرير لعله
الحكاك (ق) قوله ولا تأكلوا في صحافها بكسر أوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة قوله لا يمين فلا يمين
بالرفع فيهما أي يقدم اليمين فلا يمين وفي نسخة بنصبهما أي تناول اليمين فلا يمين ويؤيد الرفع قوله
وفي رواية اليمينون فلا يمينون إلا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة أي إذا كان الأمر كذلك فيمنوا أي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سهل بن سعد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَاذُنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ يَفْضُلُ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدٌ كَرُّ فِي بَابِ الْمُعْجَزَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * **أَبْنِ عُمَرَ** قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وعن * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْلِي وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرَبْتُمْ وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * **أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَمِكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

رَاعُوا الْيَمِينَ وَابْتَدَأُوا بِالْأَيْمَنِ فَلَا يَمْنُ قَوْلُهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ عَمْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَقَوْلُهُ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ مِنَ الْإِثَارِ أَيْ مَا كُنْتُ لِاخْتَارَ عَلَى نَفْسِي وَأَفْضَلُهُ بِغَضَلِ أَيْ بِسُورِ مُتَّفَقٌ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ أَيْ الْقَدَحَ أَوْ سُورَهُ إِيَّاهُ أَيْ الْغُلَامَ قَوْلُهُ وَنَحْنُ عَمَشَى هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَارِ كُلِّ مِنْهُمَا بَلَا كَرَاهَةٍ لَكِنْ بِشَرَطِ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرِهِ وَالْأَفْخَاطُ عِنْدَ الْإِثْمَةِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا وَلَا قَائِمًا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَلِكِ (ق) قَوْلُهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا حَسَنَ أَنْ يَتَنَفَّسَ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْإِنَاءِ عَنْ فَمِهِ كَمَا جَاءَ بَعْدَهُ فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَمِكَ (ط) قَوْلُهُ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا أَيْ شَرَبًا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ بَضْمُ الشَّيْنِ وَيُفْتَحُ أَيْ كَمَا يَشْرَبُ الْبَعِيرُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَأَنَّهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْلِي وَثَلَاثَ أَيْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرَبْتُمْ أَيْ أَرَدْتُمْ الشَّرْبَ وَفِي مَعْنَاهُ الْأَكْلَ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْ الْإِنَاءَ عَنْ لَفْظِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَوْ فِي الْآخِرِ قَوْلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةُ بَفَتْحِ الْغَايَةِ مَا يَسْقُطُ فِي الشَّرَابِ وَالْعَيْنُ وَهِيَ بِالْصَّبِّ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ أَرَاهَا أَيْ أَبْصَرَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا أَيْ بِمَضِ الْمَاءِ لِتَخْرُجَ تِلْكَ الْقَذَاةُ مِنْهَا وَالْمَاءُ قَدِيدٌ وَثَبْتُ كَذَا كَرِهَ الْمَطْبَعُ فِي حَاشِيَةِ الْبَيْضَاوِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ فَسَالَتْ أَوْدِيَةً بِقَدَرِهَا وَأَشَارَ إِلَيْهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ بِقَوْلِهِ مَوْبَهُ وَمَوْبَهُ قَوْلُهُ فَأَبْنِ أَيْ أَبْعِدِ الْقَدَحَ عَنْ فَمِكَ أَيْ فَمِكَ ثُمَّ تَنَفَّسَ أَيْ خَارِجَ الْإِنَاءِ قَوْلُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ
 قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلُوُّ الْبَارِدَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا * وَعَنْ * أَبِي عُبَاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا
 خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَنَا سَقِي لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنْ
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَسْتَعَذُّ لَهُ الْمَاءَ مِنَ السَّقْيَا قِيلَ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ
ذَهَبَ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَيْمًا يَجْرُجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

قوله من ثلثة القدح أي من موضع الكسر وانما نهى عن الشرب من ثلثة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب
 فانه اذا شرب منها يصب الماء على وجهه وثوبه (ط) قوله فقطعته أي فم القربة وحفظته في يتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم
 النبي صلى الله عليه وسلم الى وجهه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روي الترمذي عن ام
 سليم انها قالت بعد ما قامت اليها فقطعتها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن
 ان كلواحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة
 لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتسذل ويمسه كل احد
 والثاني ان يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله اعلم (ق) قوله احب الشراب بالرفع ونصبه احب وقوله الحلو
 البارد بالنصب ورفع ارفع والمعنى احب الد لاني ماء زمزم افضل قوله واذا سقي لبنا بصيغة المجهول أي شرب
 احدكم لبنا قوله فانه ليس شيء يجزي بضم الياء وكسر الزاء بعدها همزة أي يكفي في دفع الجوع والاعطش
 مما من الطعام والشراب أي من جنس الماء كقول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي
 ويجوز نصبه على الاستثناء قوله يستعذب له الماء بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة
 فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهمله وسكون القاف ومثاة مقصورا قيل هي أي السقيا
 عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (ق)

﴿ باب النقيع والأنبذة ﴾

الفصل الاول * عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن رواه مسلم * وعن عائشة قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوم كنا أعلاه وله عزلا نبذ غدوة فيشربه عشاء ونبذ عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم * وعن أبي عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تمضي والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصّب رواه مسلم * وعن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا

﴿ باب النقيع والأنبذة ﴾

قال الله عز وجل (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لنا خالصا سائغاً للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذلك يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشاءنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون) في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك والله اعلم قوله بقدحي هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة معمول سقيت كله تأكل اي كل صنف منه (ق) فوله يوكا اعلاه اي يشد رأسه بالوكا وهو الرباط واعلم ان قوله يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشدا فواء الاسقية حذرا من الهوام والعزلاء فم الزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء والله تعالى اعلم (ط ق) قوله سقاه الخادم قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى وقال النووي وحديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساد وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبذ قليل يفرغ منه

سِقَاءٌ يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ وَأَمَرَ أَنْ يُبْذَلَ فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَإِنْ ظَرَفَا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْآدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ أَسْمَائِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَتَشْرَبُ فِي الْأَيْضِ قَالَ لَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب تغطية الأواني وغيرها ﴾

الفصل الأول * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ

منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم (ط) قوله في تور في النهاية التور إناؤه من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (ط) قوله نهى عن الداء ممدودا ويقصر أي عن ظرف يعمل منه والحتم أي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والبقير أي المنقور من الحشب وامر أن ينبذ بصيغة المجهول في أسقية الآدم بفتح الحاء وهو الجلد وكان ذلك في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا ولا يعلم به لما طأ الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت أيسح الانتباز في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق في كتاب الإيمان قوله يسمونها بغير اسمها أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك وزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام (ق) قوله عن نبذ الجر الأخضر في النهاية هي الإناء المعروف من الفخار وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة والأبيض بمثابته ولذا قال الراوي قلت أشرب في الأبيض قال لا فيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم في الدليل (ق ط)

﴿ باب تغطية الأواني وغيرها ﴾

قوله إذا كان جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند اتداد

أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَّانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ
الَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا
قَرَبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا
وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ خَمِّرُوا الْأَنْيَّةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ
وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ وَآكُفُّوا صَبِيَّانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ أَنْتِشَارًا وَخُطْفَةً وَأَطْفُوا
الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَجْتَرَّتِ الْقَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى
إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ ، وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ غَطُّوا

فحمة العشاء وقوله فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر
قوله فخلوهم اي اتركوا صبيانكم (ق) وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا مغلقا مع ذكر اسم الله عليه ويوضحه
الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه (ط) قوله
واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قربكم جمع قرينة اي رؤسها وافواها بالوكاء وخمروا
بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آياتكم ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرha عليه اي طي الاناء
المفهوم شيئا والمعنى ولو ان تضعوا طي رأس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه قال الطيبي رحمه الله تعالى
المذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي ولو خمرتموها
عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل
فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والموام طي ما ورد باسم الله الذي لا يضر مم اسمه شيء في الارض
ولا في السماء اه قوله واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم اي ردوا الابواب واكفوا بهمزة وصل وكسر
فاء اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوم من الانتشار عند المساء اي اوله قوله وخطفة بفتح فسكون اي
لبا سريعا والرقاد النوم قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها
قوله تضرر بضم التاء وكسر الراء الخفقة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق قوله لا ترسلوا فواشيك
اي مواشيك من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال اي لا تسيبوا سوائكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتي تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته وسواده فان الشيطان اي جنه يبعث

الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ * وَعَنْهُ * قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخْمَرُ ثُمَّ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عَوْدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْزُرُوا الْبَارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنْ هَذِهِ الْبَارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْتُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَطُّوا الْحِرَارَ وَأَكْفُوا الْآلِيَةَ وَأَوْكُوا الْقِرْبَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ

بصيغة المجهول أي يرسل وفي نسخة يمسح أوله فالمراد بالشيطان رئيسهم أي يبعث جنوده قوله لا نزل فيه من ذلك الوباء فاعل رل أي بعض ذلك الوباء أو ذلك الوباء ومن زائدة قوله من النقيع هو موضع بوادي العقيق وهو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لابل الصدقة قاله الخطابي رحمه الله تعالى (ط) قوله لا حمرته قال الطبري لا حروف التحميم دخل على الماصى لاوم على الترك واليوم إنما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل حياء بالباء مكشوفاً سير محرر ووجه (ط) قوله احترق بيت بالمدينة على أهله فقوله على أهله أما حال أي ساقطاً عليهم أو متعلقاً باحتراق أي صرره عليه (ط) قوله فاهن يرس أي يبصرن من الشياطين ما لا ترون أي ما لا تبصرون فيه استحباب الاسعاده والدعاء عند رؤيه الطالمين والعاسقين بل المتلن بالديا كما كان الشلي رحمه الله تعالى إذا رأى احدا من اسماء الدنيا يقول الحمد لله الذي عافاني عما ابتلاك به وفي الصحيحين من حديث أبي هريره اذا سمع صياح الديكة فليساب الله من فضله فاهها رأيت ملكاً وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم والحاصل ان رؤيه الصالحين والعاسقين بمنزله سماع آيات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيد في الثاني قوله واقلوا الخروح أي من بيوتكم اذا هددات أي سكنت الارجل جمع رجل أي قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأ بمعنى السكون من الحركة قوله يث بصم الموحدة وتشديد المثلثة أي يشر ويفرق من حلقه من الشياطين والجن والحشرات قوله واكفوا الآتية بقطع الهزة والمراد ما كفاء الآتية هنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها وقيل بوصل الهزة يقال

﴿ وعنهما ﴾ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَتَكِي عَلَيْهِ مِنْ
أَدَمِ حَشْوُهُ لَيْفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنهما ﴾ قَالَتْ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ
قَالَ قَائِلٌ لِأَيِّ بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
﴿ وعن جابر ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ امْرَأَتِهِ
وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ابن عمر ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَقَنِّعٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْمَا
رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ خُسْفٍ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ

القماموس ليف الدخول بالكسر معروف (ق) قولها يتكفي عليه أي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد
قوله متقنعا بكسر الون المشددة أي مغطيا رأسه بالقناع أي بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة
ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه أحد (ق) قوله وفراش لامراته أما تعديد الفراش للزوج فلا بأس
به لأنه قد يحتاج كل واحد منها إلى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته
وإن له الانفرد عنها بفراش وهو ضعيف لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب لكنه معلوم بسدليل
آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول ولأن قيامه من فراشها
مع ميل النفس إليها متوجها إلى التهجذ أصوب وأشق ومن ثم ورد عجب بنا من رجلين رجل ثار عن وطائه
ولحافه من بين حبه وأهله رغبة فيما عدي وشفقا مما عندي الحديث (ط) قوله والرابع للشيطان قال
التوربشتي رحمه الله تعالى يشير بذلك إلى أن الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعى إلى
التوسع في زخارفها وذلك مما يرتضيه الشيطان ويستحسنه فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطاء من
الإنسان والله سبحانه وتعالى أعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من جر إزاره بطرا بفتحتين أي تكبرا
وفرحا وطفينا ويفهم منه أن جره بغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه والخيلاء الكبر والزهو
والتبخر قوله يينا رجل زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم أخرجه البخاري
في ذكر بني إسرائيل كما مضى وخفى هذا على بعض الشراح وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو
يعلى من حديث أنس وفي روايتها أيضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي وأما ما أخرجه أبو يعلى من
طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسند ضعيف
والأول صحيح ويحتمل التعدد وقيل المراد به قارون والله أعلم (فتح الباري) قوله خسف به بصيغة المجهول
والباء للتعدي والضمير للرجل أي أدخل في الأرض فهو يتجلجل أي يتحرك مضطربا أي يسوخ فيها أبدا قوله

الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ أَوْ
يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عُمَرُ وَأَنَسٍ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ
وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
الْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * حُذَيْفَةَ قَالَ
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا
وَعَنْ لُبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ

ما أسفل من الكعبين الحديث قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى
بالثوب عن بدن لا بسنه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة أو المعنى أن فعل ذلك عسوب
في أفعال أهل النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن
عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن أخرج
الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي ﷺ أسبلت
إزاره فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على
ظاهره ويكون من وادى أنكم وما تعبدون من دون الله حسب جهنم أو يكون في الوعيد لما وقعت به
المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك والله تعالى أعلم (كذا في فتح الباري) قوله أو يمشي
في نعل واحد لانه تشويه ومخالف للوقار ولأن الرجل المنعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان
سبباً للعثار (ط) قوله أن يشتمل الصماء هو أن يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً وإنما قيل له صماء
لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن
يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته والله أعلم
(كذا في النهاية) قوله يحتبى في ثوب واحد الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به
مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وإنما نهى عنه لانه إذا لم يكن عليه إلا
ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته (كذا في النهاية) قوله وإن نجلس عليه الجلوس عليه
حرام عند أبي يوسف ومحمد ومكروه عند أبي حنيفة قوله حلة سیراء بالصفة وفي بعض النسخ بالاضافة وهي
بكسر السين المهملة وفتح الباء ثم راء بعده ألف ممدودة وهي بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو
أشبه لما أنه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج وفي أخرى من سندس ولانها هي الحرمة وأما المختلطة
من حرير وغيره ففيه كلام (ق) قوله فعرفت الغضب في وجهه وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقَّقَهَا خُرّاً بَيْنَ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَضَمَّهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي
 رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَايَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ
 الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ * وعن * أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
 أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسَرَوَانِيَةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٍ وَفُرْجِيهَا مُكَفُوفَتَيْنِ بِالْذِّيْبَاجِ وَقَالَتْ
 هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّهُمَا شَكَرُوا الْقَمَلَ فَرَخَّصَ
 لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَانَ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُوهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ

لأنه لم يذكر أنها لبست من ثياب المؤمنين وكان يدعى له أن يتحرى فيها ويقسمها فلا غفل عن هذا المعنى
 ولبسها غضب صلى الله عليه وسلم (ط) قوله لتشققها أي لتقطعها حراماً بضم تن جمع خمار قوله الالهكذا أي
 قدر اصبعين مضمومتين قوله أنه أي عمر خطب بالجاية مدينة بالشام قوله جبة طيالة بالاضافة وفي نسخة
 بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب مغرب تالسان وهو من
 لباس العجم مدور اسود لونها وسداها صرف كسروانية بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك فارس
 لها أي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية
 وقال شارح هي ما يرقم به قب الثوب ويقال له الجريان ايضاً وهو مغرب كريان وفرجيا بضم الفاء وفي
 كثير من النسخ بفتحها أي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين أي مخيطين بالديباج أي ثوب من
 حرير والمعنى أنه خبط على طرف كل شق قطعة من اظلي الى اسفل قال النووي قوله وفرجيا مكفوفين هكذا
 وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت ووافقه القاضي ثم قال وأما اخراج اسماء
 جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً ما لم يزد على قدر اربع اصابع (ق)
 قوله كانت عند عائشة لعلمها بالله لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت أي توفيت
 قبضتها أي اخذتها بالوراثه لأنها اختها فحن نفسها للمرضى ونسقي ماء غسلها لهم نستشفى بها أي بماءها او
 بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين قوله لحكمة بكسر فتشديد أي لحككك حاصل بسبب القمل وفيه جواز

قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَال بَلْ أَحْرَقَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَدُ كُرْ حَدِيثَ عَائِشَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفصل الثاني * عن * أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار قل ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ * وعن * سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ * وعن * أبي كبشة قال كان كيمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

لبس الحرير لأجل الجرب قوله معصمين بفتح الفاء أي مصبوعين بالصبغ قوله وفي رواية قلت اغسلهما بتقدير همزة الاستفهام أي أغسلهما لذهب رائحتهما قال بل أحرقهما الأمر لا غليظ (ق) قوله القميص بالنصب أو الرفع والقميص اسم لما يلبس من المحيط الذي له كان وحب قيل وجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم أنه استر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤونة واخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعا (ق) قوله إلى الرصغ قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قال التوريشي رحمه الله تعالى هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية وأخرج ابن حبان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف أصابعه ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولهذه كان قميصه فوق الكعبين وكان كفه مع الأصابع ويجمع بين هذا وحديث الكتاب أما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين أو بحمل الرصغ على بيان الأفضل وحمل الرأس على نهاية الجواز قوله إزره المؤمن بكسر الهمزة أي الحالة وهيئة الإزار يعني الحالة وهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الإزار هي ان يكون على هذه الصفة أي إلى أنصاف ساقية (ق) قوله كان كيمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالصم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس بطحاً بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ
الْإِزَارَ فَأَلَمَرَّأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ
عَلَيْهِ رَوَاهُ مَا لِكَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ
فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ فَيُرْخِي ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ * وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْإِزَارِ
فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ رَوَاهُ

وقبل هي جمع كم بالضم لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا حيث ثدائها كانت عريضة واسعة فهو جمع ابطح (ق)
قوله حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمرأة اي فما تصنع المرأة او فالمرأة ما حكمها قوله ترخي بضم اوله اي
ترسل المرأة من ثوبها شرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعنين فقالت اذا بالتنوين تنكشف اي تظهر
القدم عنها اي عن المرأة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي قدر ذراع لتكون اقدامهن مستورة قوله لمطلق
الازرار اي علولها او متروكها مركبة والازرار جمع زر القميص فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه
قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم له انه بدعة وليس كما
ظن اه واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك
لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق فمست بكسر السين الاولى ويفتح والاول
هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى (لا يمسسه الا المطهرون) اي لمست الخاتم بفتح التاء وبكسر اي خاتم النبوة
(ق) قوله فانها اطهر لانها اكثر تأثرا من الثياب الملوثة فتكون اكثر غسلا منها فتكون اطهر (ط) قوله
واطيب اي احسن طبعاً وشرعاً وقيل اطيب لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء وقيل معني اطيب
احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله) وهذا المعنى المأبوجا لا يقتضيه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان
يرجعوا الى الله جميعاً حياً وميتاً بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الحلي بحيث لو خلي وطبعه
لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالاصبوغه المشار اليها بقوله
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على امة وقد
قال تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضاً من الغل والغش
والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدينية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى (يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن
وما يلاقه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى (وربك فكبر وثيابك
فطهر) في الجمع بين الامرين وفي الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما

أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَمَّيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رُكَاةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ تَكُونُ لَتَذَكِيرٍ لِبَسِ أَهْلَ الْعَقَبِ وَإِعَاءَ إِلَى أَنْ مَا لَهَ إِلَى الْبَلَى وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَحَذَّرَ فِي تَعَمُّلِهِ الْبَلَاءَ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْبَيَاضَ فِي الْكُفْرِ أَفْضَلُ لَأَنَّ الْمَيِّتَ بِصَدَدِ مُوَاحِدَةِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا أَنَّ لِبْسَهُ أَفْضَلَ لِمَنْ يَحْضُرُ الْحَافِلَ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَمَلَاقَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْكَبَرَاءِ وَأَمَّا فِي الْعِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَفْضَلُ فِيهِ مَا يَكُونُ أَرْفَعُ قِيَمَةً نَظَرًا إِلَى أَظْهَارِ مَزِيدِ الْعَمَةِ وَأَثَارِ الزَّيْنَةِ وَمُزِينَةِ الْمَتِّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَالْمَرَادُ بِالْأَحْمَرِ كَوْنُ خُطُوطِهِ حُمْرًا فَإِنَّ الْبَرْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخُطُوطِ حُمْرٍ وَصَفَرٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ لُغَةً وَعَرَفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ إِذَا أَعْتَمَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيِ لَفِ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ سَدَلَ أَيِ أَرَسَلَ وَارْخَى عِمَامَتَهُ أَيِ طَرَفَهَا الَّذِي يُسَمَّى الْعِلَامَةُ وَالْعَمْدَةُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِالنِّسْبَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَرْسَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْضَلُ فَقَدْ أوردَ ابْنُ الْجَوَرِيِّ فِي الْوَفَاءِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ قَالَتْ لَابْنُ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمُ قَالَ يَدِيرُ كَوْرَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُفْرِشُهَا مِنْ وَرَائِهِ وَيَرْخِي لَهَا دَوَابَّةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ أَيِ مَا ذَكَرَ مِنْ أَسْدَالِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَفِي شَرْحِ الشَّامِلِ لَابْنِ حَجَرَ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ ذَكَرَ شَيْئًا بَدِيعًا وَهُوَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى رَبَّهُ وَاضْعًا يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَكْرَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْعَمْدَةِ قَالَ الْعِرَاقِيُّ لَمْ نَجِدْ لَذَلِكَ أَصْلًا يَعْنِي مِنَ السَّنَةِ وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ هَذَا مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِمَا أَدْوَمُ مَبْنًى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ اثْبَاتِ الْجِهَةِ وَاثْبَاتِ الْجَسَمِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى الْخِاقُولِ صَانِعُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ السَّمَةِ الْإِشْنِيَّةِ وَالنِّسْبَةِ الْفُظْيَةِ وَمَنْ طَالَعَ شَرْحَ مَا زِلَ السَّائِرِينَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمِنْ أَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا رَمَاهُ أَعْدَاءُ الْجَهْمِيَّةِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالنَّمْثِيلِ عَلَى عَادَاتِهِمْ فِي رَمَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّنَةِ وَمَسْلُكِهِ فِي حِفْظِ حُرْمَةِ نِصُوصِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِأَجْرَاءِ أَخْبَارِهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَوَافِقٍ لِأَهْلِ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخُلَفَاءِ وَكَلَامِهِ بَعِيْنَهُ مُطَابِقٌ لِمَا قَالَه الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْمُجْتَهِدُ الْأَقْدَمُ فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ (ق) وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ التَّفْصِيلِ فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْعِلَامَةَ الْقَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَصَلَ الْكَلَامَ فِي تَنْزِيهِهِ سَاحَتَهُمَا وَتَبْرِيتَهُمَا مِمَّا رَمَاهُ أَعْدَاءُهُمَا فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَفِي شَرْحِ الشَّامِلِ قَوْلُهُ عَمَّيْنِي أَيِ لَفِ عِمَامَتِي عَلَى رَأْسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعْتَمًا قَدْ أَرْسَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي السِّيرِ بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْخِي عِلَامَتَهُ أحيانًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأحيانًا يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ مِنْ غَيْرِ عِلَامَةٍ فَلَمْ يَكُنْ الْإِتْيَانُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ سَنَةً (ق) قَوْلُهُ فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا أَيِ الْفَارِقِ فِيمَا بَيْنَنَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ بَفَتْحِ الْقَافِ

لَيْسَ بِأَنْفَائِمِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحِلَّ
الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّنِي وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ
لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ
مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنْ
أَرَدْتَ اللَّهُوَاقِي بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكَبِ وَإِيَّاكَ وَمَجْلِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ

وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلبس العمامة عليها أي نحن نتعمم على القلائس وهم يكفون
بالعمامة ذكره الطيبي وغيره من الشراح قال الجزري قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اتفق به انه وقف على شيء من
كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
ادرع والطويلة اثني عشر ذراعا (ق) قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول رزقي
الله تعالى او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او يقول هذا قميص او رداء او عمامة
والاول اظهر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني الكاف تمليلية او
بمعنى على اسألك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتني من غير حول وفي ولا قوة اسألك خيره وخير ما صنع له
من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران
واقه اعلم (ق) قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وان ما به من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله
الذي كساني هذا ورزقني من غير حول وفي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما
تأخر (ق) قوله ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفك من الدنيا كزاد
الراكب اي مثله وهو فاعل يكف اي اقنعني بشيء يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى واياك
ومجلسه الاغنياء اي فضلا ان تكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات والاهوات ولذا قيل
لا تنظروا الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى (ولا تمدن

وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تَرْقِيعِيهِ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ
 * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ إِبَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ
 أَنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ تَوَاضَعًا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الْتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللَّيَّاسِ * وَعَنْ * عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ

عينك) الآية ولا تستخلقي ثوبا اي لا تديه خلقا باليا من استخلق الذي هو تقيض استجد حتى ترقعه بتشديد القاف اي تخطي عليه رقعة تم تلبسه مرة وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقيق والتشبه بالمسكين والمقير قال انس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة (ق) قوله ان البذاذة من الايمان قال الثوري روي عنه الله تعالى يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن العائق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه (ط) قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذ المتزهد ليظهر نفسه بالزهد والصالح قول من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قوله من تزوج لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه كتيمة حقيرة او مسكينة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه الله تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداة تاخا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال المظهر يعني اذا آتى الله عبدا

﴿ وعن جابر قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال ما كان يجده هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسيخة فقال ما كان يجده هذا ما يغسل به ثوبه رواه أحمد والنسائي ﴾ وعن أبي الأحوص عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون فقال لي ألك مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فليبر أثر نعمة الله عليك وكرامته رواه أحمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصباح ﴿ وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذي وأبو داود ﴾ وعن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصر ولا ألبس القميص المكف بالحري وقال ألا وطيب الرجال ربح لا لون له وطيب النساء لون لا ربح له رواه أبو داود ﴾ وعن أبي ريمانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لظهار نعمة الله عليه وليقصد المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم اهـ (ق) قوله فرأى رجلاً شعثاً قال الطيبي انكر عليه بذادته لما يؤدي الى مذاته وأما قوله البذادة من الإيماث فائبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون التكبر ومنه حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه ألك لست بمن يفعله خيلاء قلت الصواب أن البذادة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي الذفافة التي ورد أنها من الدين ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين كما أشرنا اليه فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله مر رجل وعليه ثوبان أحمران الحديث هذا الحديث دليل صريح على تحريم لبس الثوب الأحمر للرجال وعلى أن مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم والله اعلم (ق) قوله لا أركب الأرجوان بضم الهمزة والجيم بينها راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا أركب دابة على سرجها الأرجوان كذا قاله بعض الشراح من علماءنا وفي النهاية وهو معرب أرجوان وهو شجر له نور أحمر وكل لون يشبهه فهو أرجوان وقيل هو الصبغ الأحمر اهـ قال الخطابي أراه أراد الميثر الأحمر وقد تتخذ من حرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قالت الظاهر أن المراد بالأرجوان في الحديث الأحمر سواء كان متخذاً من حرير أو غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب الأحمر فإن الركوب مع أنه لا يطلق عليه اللبس إذا كان منقياً والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف يلبس الأحمر (ق) قوله لا ألبس القميص المكف بالحري يعني إذا كان زائداً على القدر المرخص فيه وهو أربعة

عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالْتَفِ وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ بِغَيْرِ شِعَارٍ
وَمُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ
أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْيِ وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلِبُوسِ
الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيَاسِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاطِرِ الْأَرْجُوانِ
* وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكَبُوا الْغَزْوَ وَلَا النَّعَارَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

اصابع وقد سبق الكلام عليه (لمعات) قوله عن الوشر هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة
الكبيرة تشبه بالشواب والوشم هو ان يفرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والتف
اي عن تف النساء الشعور من وجوههن او تف اللحية بان ينف البياض منها وعن مكامة الرجل الرجل
بغير شعار اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاربين (كذا في الهاية)
والظاهر الاطلاق وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كبيرا زائدا على قدر اربع
اصابع ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجاها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على
ظاهرة ثيابهم تكبرا وافتخارا وعن الهبي بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب
والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمر بفتح نيمتين جمع نمر اي جلودها لانها من زى الاعاجم وما
فيه من الزينة والخيلاء والكبر قوله ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قيل المراد بالهبي التنزيه وهو الظاهر وقيل
منسوخ بدليل تخم الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام وعصر خلفائه بلا نكير (ق) وقال الحافظ
التوربشي رحمه الله تعالى ارى الوجه فيه ان يحمل النهي على انه كره الختم لازمة المحضة التي لا يشوبها امر
من باب المصلحة ورأى ذلك لذي سلطان لانه يحتاج اليه في حفظ الاموال وحبس الحقوق وختم الكتب
ونحوها ويدخل في معناه من شاركه في . . . من تلك المعاني فاحتاج اليه لحفظ مال او ضبط بضاعة او صيانة
امانة او نحو ذلك اثلا بطل شيء من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ولا يبطل بعضها ببعض بل يسلك
بها سبيل التوفيق (كذا في شرح المصايب) قوله وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى قس
بلدة من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهي
للتنزيه والورع وقال ابن الملك والمنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لمحة من الحرير فالنهي للتحريم
والمياثر جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا
قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم نهى تنزيهه ولكونها من مراكب
المعجم (ق) قوله ولا النار يعني بالنار جلود النمر وانما نهى عنها لما فيها من الزينة والخيلاء وقد قيل انما نهى

عَنِ الْمَيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي رِمَّةَ التَّيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشِبْهُ أَحْمَرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَاكِياً فُخِرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أَسَامَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطِرٌ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّْ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعَصْفَرٍ مُورَدٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَحْرِقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ قُلْتُ أَحْرِقْتُهُ قَالَ أَفَلَا كَسَوْتُهُ بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْيَ

عن جلود النار لأنها من زي العجم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وقد علاه الشيب اي البياض وشبه احمر اي مصبوغ بالحناء والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء قوله هو ذو وفرة هو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي وبالوفرة ردع بفتح الراء وسكون الدال اي اثر ولطخ من حناء قوله كان شاكيا اي مريضاً فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ اي يعتمد على اسامة قوله وعليه ثوب قطر بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبيه الايسر كما يفعل المهرم وقيل اي تغشى به (ق) قولها وكان اذا قعد اي كثر اى فرق بكسر الراء ثغلا عليه بضم القاف اي رزن الثوبان عليه لو بعثت اليه اي الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضمر ويحكى كسرهما وهي السهولة والغنى والمعنى بضمن مؤجل وجواب لو محنوف اي لكان حسنا حتى لاتأذى بهذين الثوبين وكاما من الصوف وقيل لو للتمني قوله وآدام بالغ بمحذوذة ودال مهملة مخففة اي اشداهم اداء للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (ق) قوله بعصفر موردا قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما

يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلَيْهِ أَمَامَةٌ يُعْبَرُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ: صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَبٍ بِشِمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هَدْيُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ أَصْدَعَهَا صَدْعَيْنِ فَأَقْطَعَ أَحَدَهُمَا قَبِيبًا وَأَعْطَى الْآخَرَ أَمْرًا أَتَكَ تَخْتِمُ بِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَوْلَ وَأَمْرًا أَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ نَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتِمُ فَقَالَ لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أُسْتِرْخَاءً فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَبِي عُمَرَ قَالَ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أُنْعَاهِدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ

صَبَّحَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ اهـ وبمقتضى ان يكون نصبه على الاختصاص قوله وعليه برد احمر اي كان فيه خطوط احمر ولم يكن كله احمر قوله وقد وقع هديها بضم فسكون اي خيوط اطرافها قوله بقباطي بفتح القاف جمع قبضية وهي ثياب بيض دقاق يتخذ من كتان بمصر وقد يضم القاف لانهم يغيرون في النسبة (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اصدها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين قوله تختمر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجزم على جواب الامر قوله لا يصفها بالرفع على الاستثناف والجزم على جواب الامر اي لا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا قوله لية لا ليتين امرها ان تلوي الحمار على رأسها وما تحت حنكها عطفة واحدة ولا تجعلها ليتين فتكون متشبهة بالمتعممين (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ازاري يسترخي اي قد يستنزل بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى كعبي وقدي الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست بمن يفعل خيلاء والمعنى ان استرخاه من غير

أَبْنُ عَبَّاسٍ يَأْتِزُرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ
لَمْ تَأْتِزُرْ هَذِهِ الْأِزْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِزُرُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيَمَاءُ
الْمَلَائِكَةِ وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ
أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَفَاقٌ
فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَنْ يَصْلَحَ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا
وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَطْرٍ قَالَ إِنْ عَلِيًّا اشْتَرَى
ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَنْجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ
وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
* وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي
مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَنْجَمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَنْجَمَلُ بِهِ
فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانِ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي
سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَمِيتًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
* وَعَنْ * عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ
وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * عَبْدِ الْوَاحِدِ

قَصْدًا لَا يَضُرُّ لَا سَبَابًا مِنْ لَا يَكُونُ مِنْ شِمَتِهِ الْخِيَلَاءُ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ هُوَ الْمَتَابَعَةُ وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ سَبَبَ الْحَرَمَةِ فِي
جَرِّ الْإِزَارِ هُوَ الْخِيَلَاءُ (ق) قَوْلُهُ لَمْ تَأْتِزُرْ هَذِهِ الْأِزْرَةَ بِكسر أوله وهي نوع من الإزار قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتزر بها أي تلك الإزرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤبة ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ولذا خص بهذه الإزرة من بين الأصحاب والله تعالى أعلم قوله فانها سماء الملائكة سيما مقصور
وقد يعد أي علامتهم يوم بدر قال تعالى (يعددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) قال الكلبي
معتمدين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم قوله من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من
ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى (يا أيها آدم قد أنزلنا عليك لباسا يوارى سواآتكم وريشا ولباس
التقوى ذلك خير قوله ثم عمد بفتح الميم وبكسر أي قصد إلى الثوب الذي أخلق أي عده خلقا فتصدق به كان
في كنف الله بفتح الكاف والنون أي في حرزه وستره قوله فشقت عائشة أي قطعت نصفين غضبا عليها وجعلها
مندبلين وكستها أي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا أي غليظا تأديبا وتربية بأدائها المأخوذة من المربي

بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ أَرْفَعُ
بَصْرَكَ إِلَى جَارِبَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَسْتَعِيرُهُ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ دِيْبَاجٍ
أَهْدِي لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَبِلَ قَدْ أَوْشَكَ مَا أَنْزَعَتْهُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ
فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ فَجَاءَ عُمَرُ يَنْكِى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي
فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ تَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ فَبَاعَهُ يَا لَقِيٍّ دَرَاهِمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * أَبِي عُبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ
مِنَ الْحَرِيرِ قَامًا مَا أَعْلَمُ وَسَدَى الثَّوْبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي رَجَاءٍ قَالَ
خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الحار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن فغيرتها والله اعلم
قوله ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل
الكلام ثمنه خمسة دراهم وجعل الثمن مثنى وقوله تزهي بضم اوله ويفتح والهاء مفتوحة لا غير اية
ترفع ولا ترضي ان تلبسه في البيت فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهي بضم اوله اي تأنف وتنكبر
وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر وتجت
الناقة قوله لما كانت امرأة تقين بصفة المفعول من التقيين وهو التزيين اي تزين لزوجها بالمدينة الا ارسلت
الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد (ق) قوله قد اوشك ما انتزعته اي قد اسرع انتزاعك
اياه قوله لم اعطكه تلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوحيين قال الطيبي تلبسه وتبيعه
مرفوعان على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت لعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه كما قيل تسمع
بالمعدي قوله عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من
الحريز لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحريز للتاكيد او بناء على التجريد فاما العلم اي من
الحريز قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والذال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض
وذلك من الطول والحاصل انه اذا كان السدي من الحريز واللحمة من غيره كالقطن والصوف فلا بأس به
لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ائمتنا والله اعلم (ق) قوله
وعليه مطرف بثلاث الميم وسكون المهملة ثوب في طريقه علان من خز الخز ثوب من حريز خالص وقيل

﴿ وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك اثنتان سرف ومخيلة رواه البخاري في ترجمة باب ﴾ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ﴾ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض رواه ابن ماجه

﴿ باب الخاتم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، وفي رواية وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه ثم أخذ خاتماً من ورق نقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان إذا

هو الثوب المنسوج من ابرسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني (ق) قوله كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات فيها ما اخطأك اثنتان ما للدوام اي مدة تجاوز الحصلتين عنك سرف بفتحين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسراي كبر وخيلاء قوله كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم قوله ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه في قبوركم اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الا كفنان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا وميتا والله اعلم (ق)

— ﴿ باب الخاتم ﴾ —

قوله وجعله في يده اليمنى هذا الحديث يشتمل على حكيمين منسوخين احدهما لبس خاتم الذهب ثم نسخ في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمنى ثم نسخ وكان آخر الامر بن منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار لذا قال الطيبي رحمه الله تعالى وبواقفه ما قال السيوطي في شرح البخاري انه وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمنى واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ وقال الشيخ عبد الدين اللغوي الروايات مختلفة فقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه وفي بعضها في اليسار وكلها صحيحة فالظاهر انه يتختم في اليسرى تارة وفي اليمنى اخرى اه فعلى هذا لا نسخ بل كل منهما معمول وهذا يوافق ما قال النووي الاجماع على جواز التختيم في اليمنى واليسرى والله سبحانه وتعالى اعلم (لمعات) قوله لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا اشارة الى النقش او الخاتم والمقصود نعته وتمييزه للتعظيم والتفخيم ويمكن ان

لَيْسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا بَلَى بَطْنُ كَفِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ لُبْسِ الْقَسِي وَالْمُعَصَّرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبَ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ فَقَالَ بَعِيدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ
لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا
أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَبْصَرٍ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ
كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا حَلَقَةً فَضَمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ كَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٌ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ
وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ * وَعَنْ * أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ
وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

يَكُونُ تَقْيِيدًا بَانَ يَكُونُ هَذَا الْخَاتَمُ مَخْصُوصًا وَمَعِينًا لِحُتْمِ كِتَابِهِ إِلَى الْمَلُوكِ فَيَحْفَظُ عَنِ الْإِشْتِرَاكِ لِشَلَا يَأْزِمُ
الْمُفْسَدَةَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ مِنَ الْخَوَاتِمِ مَعْدًا لِذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (لَمَعَات) قَوْلُهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا
بَلَى بَطْنُ كَفِّهِ وَهُوَ الْخَتَارُ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْهُدَايَةِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْأَعْجَابِ وَالزُّبْنَةِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ
وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ جَازَ جَعَلَ الْفَصَ مِمَّا بَلَى ظَهَرَ كَفِّهِ وَقَدْ تَخْتُمُ السَّلَفُ عَلَى الْوُجْهِ بَيْنَ (لَمَعَات) قَوْلُهُ
وَاللَّهُ لَا أَخْذَهُ أَبَدًا فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي امْتِنَالِ أَمْرِ الرُّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ التَّرْخُصِ فِيهِ بِالنَّاسِ وَبِلَاتِ
الضَّعِيفَةِ وَكَانَ تَرَكَ الرَّجُلَ أَخَذَ خَاتَمَهُ إِذَا لَمْ يَأْرَادْ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَمَنْ أَخَذَهُ جَازَ تَصَرُّفَهُ فِيهِ (ط) قَوْلُهُ
فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا حَلَقَةً فَضَمَّ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَكَانَ هَذَا الْخَاتَمُ فِي يَدِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ بَعْدَهُ فِي يَدِ عِثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي يَدِ
أَرِيْسٍ بَفَتْحِ الْحَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بِشْرٍ مَعْرُوفَةٍ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاةٍ عِنْدَ الْمَدِينَةِ (ق) قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ بِالرَّفْعِ بِلَا
تَنْوِينٍ حِكَايَةً وَكَذَا اللَّهُ بِالْجُرْومِ لِيَذْكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ
بَانَ السَّطْرِ الْأُولَى اللَّهُ وَالثَّانِي رَسُولٌ وَالثَّلَاثُ مُحَمَّدٌ وَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ اللَّهِ وَتَأْخِيرُ مُحَمَّدٍ وَرَسُولِهِ مُتَوَسِّطٌ
فَسَقَطَ مَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَا لَمْ نَجِدْ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَصْرَحُ بِتَقْدِيمِ اللَّهِ وَتَأْخِيرِ مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ بَلْ

الله
رسول
محمد

الله
محمد رسول

محمد
رسول
الله

ثم انه كتب في بعض الحواشي بهذه الهيئة

يمكن ان يكون على عكس ذلك بهذه الصورة

خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ
 بَيْدِهِ الْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَأَلْتَمِي تَلِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ * وعن * أَبِي عُمَرَ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَلِيٍّ أَنْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ
 إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * معاوية
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ
 عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ
 فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتَ عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ
 مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ مُعِي السُّنَّةِ وَقَدْ صَحَّ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ التَّمَسَّ وَلَوْ

وَالله اعلم (لمعات) قوله هذه او هذه او هذه ليست للتريديد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى (ولا تطع
 منهم آثما او كفورا) (ط) قوله ان هذين حرام القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يشى ولا يجمع او
 التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لثلاثتهم الجمع (ط) قوله الا مقطعا بفتح الطاء المهمة المشددة اي
 مكسرا قطعاً صغارا مثل الضباب على الاسلحة والحوائم المفضية واعلام الثياب (كذا ذكره بعض الشراح
 من علمائنا والله اعلم قوله عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفرو والفارسية يقال له
 برنج مسمى به مشبه بالذهب لونا مالى مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار ونسبه الى نفسه والمراد
 به المخاطب اي مالك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره قوله
 حلية اهل النار بكسر الحاء اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملاسة السلاسل والاعلال
 وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل تنه (ق) قوله لا تتمه مثقالا قال المظهر

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ
خِلَالَ الصُّفْرَةِ يَعْنِي الْخُلُقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْأِزَارِ وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ
لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرَّقِي إِلَّا بِالْمَوْذَاتِ وَعَقْدُ التَّمَامِ وَعَزْلُ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ
وَفَسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُمْ
ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

هذا نهى ارشاد الى الورع لانه ابعد عن السرف وقوله ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو للمبالغة في
بذل ما يمكنه تقدمه للنسكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في باب كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب
وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون التنكير
عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل
استقرار السنن واستحكم الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك والله اعلم (ط) قوله يعني الخلق قال الطيبي اى
استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد
تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهى عنه لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث
النهي ناسخة وتغيير الشيب قال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه
بالشباب اخفاء لشيبه وتعميته على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب
وجر الازار اى اسباله وغيره خلاء كما سبق والتختم بالذهب اى للرجال والتبرج بالزينة اى اظهار المرأة
زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء ويفتح اى لغير زوجها وعارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة
وبينها قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن) الآية والضرب بالكعب بكسر الكاف جمع
كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عاداتهم والمراد النبي عن اللعب بالنرد وهو حرام والرقى بضم الراء
وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية
الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وتعالى وقيل المعوذتان والاحلاص والكافرون وعقد التمام جمع تيمة
والمراد بها التعاويذ التى تحتوى على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمام خرزات
كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا يفع ولا يدفع الا الله تعالى (ق)
قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن
فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه في ذلك ما كان في الحرائر بخير اذهن
فلما المالك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة الموضع فاذا حملت
فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي غير محرمه منعوب على الحال من فاعل يكره اى يكرهه
غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم
يلغ به حد التحريم قال الاشراف غير محرمه عائدا الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام
وافضل لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها والله اعلم (ط) قوله ان مولاة اى مستوقة لهم اى للزبيرين لو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ
 عَلَيْهَا بِبَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلٌ يُصَوِّنُ فَقَالَتْ لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطِّعَنَّ جَلَّاجِلَهَا سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
 فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْلِقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ
 حَبِيبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ
 فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَالْكِنَ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبَا بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ *
 أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ
 ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ

لاهل ابن الزبير قوله ادخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي طى عايشة ببارية اي بنت والجار والمجرور
 نائب فاعل دخلت والجلجل جمع جلجل بضمين وهو ما يعلق بعنق الدابة او رجل البازي قوله قطع انه يوم
 الكلاب بضم الكاف قال التوربشقي رحمه الله تعالى ماء عن عين جيلة والشام ويومه يوم الواقعة التي كانت
 عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكنم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من
 حروبهم وقوله ان يتحد انما من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الالف ذهباً وكذا ربطه الاسنان بالذهب (ق)
 قوله من احب ان يخلق حبيبه المراد بحبيبه من يحبه من ولد او زوجة وقوله فالعبوا بها اي تصرفوا فيها كيف
 شئتم كالخلى للنساء والتختم وتحلية السيف للرجال اشارة الى ان زينة الدنيا لهو ولعب وان كانت مباحة قوله
 قلادة القلادة ما يجعل في العنق كما ان الخرس بضم الخاء المسجعة وسكون الراء حلي الاذن ولكل عضو حلي
 له اسم مخصوص كالسوار لليد والخلخال للرجل وامثالها واعلم ان هذه الاحاديث دالة على حرمة لبس الذهب
 للنساء واباحة الفضة وقد دلت الاحاديث على اباحتها لمن قليل ان المراد هنا الارشاد والترغيب على عدم الاسراف
 والتسكف في التزين فان الفضة تكفي فيه فالكراهة تنزيهية ولا يخفى ان ظاهر الوعيد مع الشدة لا يناسب
 الاباحة ولا الكراهة التنزيهية فقال بعضهم ان هذا النهي والوعيد كان في الابتداء ثم نسخ بالحديث الناطق لحل
 الذهب والفضة للنساء الامة وقيل هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكوتها وتعقب ذلك بانه لا وجه حينئذ للتخصيص

ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أَذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ *
أَخْتٍ لِحَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ
مَا تُحْلِينَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَمْرَأَةٌ تَحُلِّيْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذِبَتْ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَمْنَعُ أَهْلَ الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي
الدُّنْيَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ
خَاتِمًا فَلْيَسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
* وَعَنْ * مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ يُلْغِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ رَوَاهُ فِي الْمُوْطَأِ

بالذهب فالزكاة واجبة في الفضة أيضا والله اعلم (لمعات) قال العبد الضعيف عفا الله عنه الظاهر ان يحمل النبي
عن لبس الذهب على ما كان على وجه التفاخر والتكاثر والتبرج واظهار الزينة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الاتي اما انه ليس منكم امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به فدل ذلك على حرمة لبس
الذهب ادا كان على قصد التبرج واظهار الزينة للرجال ولا يتأتى هذا التفاخر والتكاثر في غالب الاحوال الا
في لبس الذهب دون الفضة والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اما لكن الممزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
وما نافية اي ليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح
وبسكون الياء وفي نسخة بفتحين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة
مبتدأ خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ق) قوله تظهره يريد به النهي في قوله تعالى (ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى) والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة والله اعلم (ط) قوله
كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من اكثرهما او من اصلها زهدا فيها وقوله فلا تلبسوها في الدنيا قال البغوي
هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث
من امي (ق) قوله شغلني هذا عنكم اي عن التوجه والاهتمام والانفراد اليكم للتصرف في بواطنكم واصلاح
احوالكم وهذا في الحقيقة تنبيه وارشاد للامة عما يوجب الفرقة والتفات الحاطر والله اعلم بحقيقة الحال وقوله
اليه نظرة واليكم نظرة لناية عن تفرق الحاطر وتشغته والله اعلم (لمعات) قوله وانا اكره ان يلبس بصيغه
المفعول من الالباس اي يكسى الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة لانحو الخاتم (ق)

باب النعال

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لبس فيها شعر رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أنس قال إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جابر قال سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعل رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه * وعن * قال رسول الله ﷺ لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً متفق عليه * وعن * جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسع ولا يمشي في خف واحد ولا بأكل بشماله ولا ينجس بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة منى شراً كهماً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وعن * القاسم بن محمد عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد وفي رواية أنها مشت بنعل واحد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ

باب النعال

قال الله عز وجل (فاخلع نعليك) قوله قبالة القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ذكره في النهاية قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال والأصابع الأخرى في قبال اهـ (ق) قوله لا يزال راكباً قال النووي معناه أنه شبه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك (ط) قوله ليحفهما جميعاً قال القاضي إنما نهى عن ذلك لفظة المروءة والاختلال والحبط في المشي وما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد إن صح فشيء نادر لعله انفق في داره بسبب (قلت) وطى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وإن النهي ليس للتحريم (ق) قوله أن يتنعل الرجل قائماً هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والعال التي يحتاج إلى شد شراكها والله أعلم (ط) قوله وقال هذا المروي الثاني وهو الموقوف أصح أي إسناداً ومعنى والله تعالى أعلم (ق)

﴿ وعن ﴿ ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة عن أبيه ثم نوضاً ومسح عليهما ﴾

﴿ باب الترجل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴿ عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض متفق عليه ﴾ وعن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والأستحذاد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط متفق عليه ﴾ وعن ﴿ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أو فروا اللحي وأحفوا الشوارب ، وفي رواية أنه كوا الشوارب وأعفوا اللحي متفق عليه ﴾ وعن ﴿ أنس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحاق العانة ﴾

— ﴿ باب الترجل ﴾ —

قوله الفطرة خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفتحت عليها الشرائع وكانها امر جلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان قال في شرح شرع الاسلام من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثر من منهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاكلف لا تقبل شهادته وصلاته وديعته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجر كشفها فحواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسة لا انه غير واجب وذكر صاحب الشريعة انه قد ولد الانبياء كلهم محتونين مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لثلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها ، هذا للرجال واختلفوا في ختان المرأة فليل واجب وقيل فرض والصحيح انه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والده ابن المنيح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس وفي فتاوي الصوفية ان وقت الختان من السبع الى عشر سنين (ق) قوله خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحي ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله او فروا اي اكثروا اللحي بكسر اللام وحكى ضمها جمع لحية بالكسر والمعني اتركوا اللحي كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمة اي قصوا الشوارب اي بالفوا في جزها وفي رواية أنه كوا الشوارب وهو بفتح الهمة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء كفرح وانها

أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِفُونَ فَخَالَفُوهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ أَتَى يَا بِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَاءَ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمَشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قِيلَ إِنَّا نَفْعُ مَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلِقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ الْبَعْضَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرُ بِالْحَدِيثِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرِكَ بَعْضُهُ فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالغ في قصه واءعفا اللحى بقطع الهمزة بمعنى اوفروا قوله اكثر من اربعين ليلة والمعنى لا نترك تركا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين وفي شرح السنة عن ابي عبيد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره كل جمعة اه وقال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره ويغفي شاربه كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما ويانف الابط في كل اربعين يوما والله اعلم (ق) قوله كالثغامة بضم المثناة وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وغمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تميز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطبري وغيره (ق) قوله يحب موافقة اهل الكتاب قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واطهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونصف من جانب يساره وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذة كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فلمه ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه والصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل وقال العسقلاني جزم الحارمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرج عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم (ق) قوله ينهى عن القزع بفتح قاف وزاء فعين مهمة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تماريق الشعر

﴿ وعن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ إِخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴾ وعنه ﴿ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴾ وعن ﴿ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِعَةَ وَالْمُسْتَوْشِعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فِجَاءً تَهُ أَمْرًا فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَيْنُ كُنْتُ قَرَأْتُهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ أَمَا قَرَأْتُ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴾ وعن ﴿ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

في رأسه بها قوله الخشين بفتح النون المشددة وكسرهما الاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والحضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلمًا فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت رجلة الرأي اي رأيها كراي الرجال على ما في النهاية وقال النووي رحمه الله تعالى الخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التحلق باخلاق النساء فهذا لا ذم عليه ولا اثم لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (ط ق) قوله لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلب ذلك الفعل وتأمر من يفعل بها ذلك والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو عرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر ذلك والمتمصصات بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالتماص اي المقاش والتي تفعله نامصة قال النووي هو حرام الا اذا نبقت للمرأة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب العليج والعليج بالتحريك فرجة بين الشايب والربعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والظاهر ان يتعلق بالاخير (ط ق) قوله العين اي اصابتها حق اي امر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الانفس والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوريشي رحمه الله تعالى ونهى عن الوشم قال الطيبي ولعل اقربان النهي عن الوشم باصابة العين

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدُ وَيَيْصُ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَةِ غَيْرِ مَطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ اللَّوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ (صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ) يَفْعَلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

رد لزعم الواشمة انه برد العين اه وهو مبني على اقترانها في زمان تسكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتأمل قوله ملبدا بكسر الموحدة المشددة ويفتح في الفائق التلبيد ان يجعل في رأسه ازوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقل وقيل ان يجعل رأسه كاللبد بالصبيح لاجل السفر لئلا يتلوث بالغبار قوله ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء وفي شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والهوى من التزعفر يتناول الكثير اما القليل منه فقد روي الترخيص فيه المتزوج فان النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله الصق بثوبه من العروس من غير قصد فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل للقليل والكثير وكابد على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون به بأسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم الهوى او ما صح عندهم (ق) قوله ويص الطيب في النهاية الوبيص البريق قال المظهر ولا يشككل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وخجالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كالملسك والعنبر فهو جائز (ط) قوله اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر فيه للبخور استجمر بالوة بفتح الهمزة ويضم فضم اللام وتشديد الواو وهي عود يتبخر به غير مطراة بتشديد الراء صفة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالملسك والعنبر يعني استجمر تارة بالوة وحدها غير مخلوطة بشيء آخر وتارة مخلوطة بالكافور وغيره وبكافور بطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله كان يأخذ من لحيته قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحي لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاغفاء التوفير منها

﴿ وعن ﴾ يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه خلوقا فقال لك أمرأة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تمد رواه الترمذي والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عمار بن يامير قال قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه رواه الترمذي والنسائي ﴿ وعن ﴾ أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات رواه في شرح السنة ﴿ وعن ﴾ أم هانئ قالت قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة قدمة وله أربع غدائر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو ماجه

كما في الرواية الأخرى والاختلاف من الأطراف قليلا لا يكون من القص في شيء اه وقيد الحديث في شرح الشريعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التلوين من نفس الحديث وزاد في الشريعة وكان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة قوله املك امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة اصابك من بدنها وثوبها الخلق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور (ط) قوله فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاعسل هذا عنك لعلمه لم يتبين له عذره او ما عجزه خروجه به او ابقائه عليه من غير غسله والله اعلم (ق) قوله ما ظهر لونه في شرح السنة قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج واما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاء روى عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عينة زانية فالمرأة اذا استعطرت ومرت بالجناس فهي كذا وكذا يعني زانية والله اعلم (ط) قوله سكة بالضم ضرب من الطيب قيل يتخذ من المسك قوله يكثر دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا نهى تنزيهه لا تحريم اه ولا يلزم من الاكثر التسريح كل يوم بل الاكثر قد يصدق على الشيء يفعل بحسب الحاجة ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف وهو خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به كأن ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بائع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه

﴿ وعن عائشة قالت إذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ عبد الله بن مغفل قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إلا غيا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ﴾ وعن ﴿ عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد مالي أراك شعنا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الأرفاه قال مالي لا أرى عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود ﴾ وعن ﴿ أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ﴾

لا كثار دهنه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم ممتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يضل به ثوبه (ق) قولهقدمة القدمة المرة الواحدة من القدم والغداثر الضفائر جمع غدبرة (ط) قولها اذا فرقت بفتح الراء هي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر رأسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر ذكره الطبري وغيره والمعنى شقت وفرقت فرقه اي جللت شعره المفروق نصمين عن يافوخه قال الطبري اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته عاذيا لما بين عينيه وقولها ارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت رأس فرقه عاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق اه والله اعلم (ق) قوله عن الرجل الاغيا قال القاضي اراد به التمشط والغلب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به (ط) قوله من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعيم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غائلة بطرانة وقوله ان نحتفي احيانا اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطراب اليه ولذلك قيده بقوله احيانا (ق) قوله فليكرمه يعني فليزينه ولينظمه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب (ط) قوله والكتم بفتحين وتخفيف التاء ففى النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوصمة ويصبغ به الشعر اسود ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة

﴿ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي ﴾
 ﴿ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه النسائي ﴾ وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكم فقال هذا أحسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله رواه أبو داود ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذي ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير ﴾ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شارب شبة في الإسلام كتب الله

فيكون لونه احمر وبالكم اخرى فيكون لونه اخضر وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعملهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخصاب والمكتومة دهن للعرب احمر ويحمل منه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الارهمي ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالحناء والكم وقال الجزري قد جرب الحناء والكم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرة الى الخضرة ونحوها من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأياه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحناء احمر (ق) قوله بهذا السواد اراد به جنسه لا نوعه المعين فعناه باللون الاسود وكأنه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكم والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قوله النعال السبئية بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبت بالداع اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعال المتخذة من السبت سبئية اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابرسم اي الثياب المتخذة منها اه قوله يصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر الورس يفتح فسكون نبت اصفر (ق) قوله فانه نور المسلم اي وقاره وعن مالك عن سعيد ابن المسيب ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من اختن واول من رأى الشيب قال رب ما هذا قال وقار فقال رب زدني وفارا انتهى كلامه وذلك ان الوقار يمنع الشخص من الغرور والطرب والانشاط ويعمل الى الطاعة والتوبة وتنكسر نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الخشر الى ان يدخله

لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتَهُ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوُفْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِئْتُ بَنَاءً كَانُوا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا لِي الْخَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَخَلَقَ رُؤُسَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَخْنُ

الجنة والاضافة في قوله نور المسلم اريد الاختصاص به وانما ستره بالحصاب فلا امر عارض وهو ارقام الاعداء و اظهار الجلادة لهم كيلا يظن الضعف في بنيتهم والقدح في شجاعتهم (ط) قوله كان له شعر فوق الجمة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المات بالمسكين فاذا زادت فهي الجمة والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن (كذا في النهاية) قوله ودون الوفرة هذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اد معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره صلى الله عليه وسلم كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى شحمة اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم قوله لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ديله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (ق) قولها لا اجزها هذا لا يخالف الحديث السابق لانها علمت عدم الجز باخذ رسول الله ﷺ اياها تبركا وتيمنا (ط) قوله امهل اي امهلهم ان يبكوا ثلاثة ايام قال للتوربشتي انما قال ثلاثا عناية لليالبي وانا خلق رؤوسهم لانه رأى امهم اسماء بنت عميس حقيقة بان تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم لما اصابها من العجينة (ط) قوله كانا افرخ

(١) كريمة

بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى
الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَأَوِيهِ مَجْهُولٌ * وَعَنْ * كُرَيْمَةَ^(١) بِنْتِ
هَمَامٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خُضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ كَانَ
حَبِيبِي (ﷺ) يَكْرَهُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ هَذَا
بِنْتَ عُبَيْةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا بَعْثَنِي فَقَالَ لَا أَبَايُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَيْكَ فَكَانَهُمَا كَفَاً
سَبْعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعنها * قَالَتْ أَوَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدِيهَا كِتَابٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ
أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بَعْثَنِي بِالْحِنَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعْنَتِ الْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمِصَّةُ
وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النُّعْلَ قَالَتْ

يُخْتَلَعُ فَسَكُونُ فَضَمَّ جَمْعُ فَرَخٍ وَهُوَ وَلَدُ الطَّيْرِ قَوْلُهُ لَا تَنْهَكِي بِضَمِّ التَّاءِ وَكُسْرِ الْهَاءِ وَفِي نَسْخَةٍ
بُفْتَحَ هَا أَيْ لَا تَبَالُغِي فِي قَطْعِ مَوْضِعِ الْحَتَاتِ بَلْ اتْرَكِي بَعْضَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَتْ ذَلِكَ
بِكُسْرِ الْكَافِ أَيْ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ أَحْظَى أَيْ أَفْضَلَ لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ أَيْ أَقْبَلَ إِلَى الْبَعْلِ أَيْ الزَّوْجِ فَانْهَ إِذَا
بَوَلَعَتْ فِي خِتَانِهَا لَا تَلْتَذِيهِ وَلَا هُوَ قَوْلُهَا عَنْ خُضَابِ الْحِنَاءِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا فِي يَدَيْهَا فَامْتَنِعِي
فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي وَمَا جَعَلَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مُتَحَنِّنَةً
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ كَفَاً سَبْعَ شَبْهٍ يَدِيهَا حِينَ لَمْ تُخْضِبْهَا بِكَفَيٍّ سَبْعَ فِي الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مُشَبَّهَةٌ
بِالرِّجَالِ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِيهِ لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ وَفِيهِ بَيَانُ كَرَاهِيَةِ خُضَابِ الْكُفَيْنِ لِلرِّجَالِ
تَشْبِيْهَا بِالنِّسَاءِ (ط) قَوْلُهُ لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً أَيْ لَوْ كُنْتُ تَرَاعِيْنَ شَعَارَ النِّسَاءِ لَخَضِبْتُ بِدُكِّ (ط) قَوْلُهُ لَعْنَتِ
بَصِيفَةُ الْمَجْهُولِ أَيْ لَعْنَتِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةُ أَيْ شَعْرَ الْغَيْرِ بِشَعْرِهَا وَالْمُسْتَوْصِلَةُ أَيْ الطَّالِبَةُ
لِلذَلِكَ وَالنَّامِصَةُ أَيْ النَّاتِفَةُ لِلشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةُ وَقِيلَ هُوَ مِنَ النَّمِصِ وَهُوَ اخْتِادُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ بِالْخِطِّ
أَوْ بِالْمِخَاصِ أَيْ بِالْمِقَاشِ وَالْمُتَمِصَّةُ أَيْ الَّتِي تَطْلُبُ شَعْرَ وَجْهِهَا قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَشْمِ قَالَ الْمُظْهَرِيُّ
أَنَّ احْتِاجَتِ إِلَى الْوَشْمِ لِلدَّوَاءِ جَازٍ وَأَنَّ بَقِيَ مِنْهُ أَثَرٌ أَهْوَ وَقِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مَا تَقْدُمُ أَيْ لَوْ كَانَ يَهْدِيهَا عِلَّةٌ
فَاحْتِاجَتْ إِلَى أَحَدِهَا لَجَازَ (ق) قَوْلُهُ وَقِيلَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النُّعْلَ أَيْ الَّتِي يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فَمَا حَكَمَهَا

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ
وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةُ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْعًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ
الْحُسْنَ وَالْحُسَيْنَ قُلَيْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى
فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَتِ الْقُلَيْبَيْنِ عَنِ الصَّيِّدَيْنِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا ثَوْبَانُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ إِنْ هُوَ لِأَهْلِي أَكْرَهُ
أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ أَشْتَرُ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارِينَ
مَنْ عَاجٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اُكْتَحَلُوا بِالْأُمْدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلَةَ بضم الجيم من النساء بيان للرجلة أى المتشبهة فى الكلام
واللباس بالرجال وقال كانت عايشة رجلة الرأى أى رأيها رأى الرجال فالتشبه بالرأى والعلم غير مذموم قوله
وحلت بتشديد اللام بمعنى زينت من التحلية الحسن والحسين قليين بضم القاف أى سوارين من فضة وفيه
احتمالان وهو أنها البست كل واحد منهما قليين أو قلبا (ق) قوله فاطمنا أى الحسنان إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكيان أى على عادة الصغار من التعلق ولو بالاجبار فأخذه منهما يعنى أن فاطمة رضى الله تعالى
عنها بعد فك القليين أرسلتها فى أيدي الحسينين لأن يتصدق بها فأخذه أى ما فى أيديها أو كلام من القليين
منهما أى من الحسينين وأعطاه لثوبان (ق) قوله قلادة من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح
سن حيوان فى النهاية قال الخطابي فى المعالم أن لم تكن الثياب اليابسة فلا أدري ما هو وما أرى أن القلادة تكون
منها وقال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو أطباء مفصل الحيوان وهو شيء
مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإدا ييس
يتخذون منه القلائد وإذا جاز وامكن أن يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورة جاز وامكن أن يتخذ
من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى
فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها والله أعلم (ق ط) قوله وسوارين من عاج قال التوربشتي رحمه الله
تعالى ذكر الخطابي فى تفسيره أن العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الأصمعي
ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان والمشهور أن العاج عظم آياف الفيلة
وطى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم اه ولعل القليين كانا فى يدي فاطمة رضى الله تعالى عنها والبستهما الحسينين
على ظن أنه يجوز لها لبسها فلما عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها فى صورة
عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن أولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسها احترازا من التشبه بالرجال
وأظهارا للتقنع باخشن الأحوال الموجب لاحسن الآمال فى المآل والله تعالى أعلم بالحال قوله اُكْتَحَلُوا بِالْأُمْدِ

كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعنه * قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي
 كُلِّ عَيْنٍ قَالَ وَقَالَ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَبْتُمْ بِهِ الدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ وَخَيْرَ مَا
 أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْدُبُ الشَّعْرَ وَإِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ
 عَشْرَةِ وَيَوْمُ تِسْعِ عَشْرَةِ وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعن * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ
 وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالْمِيَّازِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ * وَعن * أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَقَالَتْ مِنْ
 أَيْنَ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنَ الشَّامِ قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاءُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ
 بَلَى قَالَتْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ

بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفراني
 ينشف الدمة والقروح ويحفظ صحة العين والله اعلم (ق) قوله الدود يفتح فضم وهو ما يسقي المريض من
 الدواء في احد شقي فيه والسعوط طى وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى
 الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزة في المغرب قال وهو
 ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمى الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شارب به طى المشي
 والتردد الى الحلاء (ق) قوله ويوم احدى وعشرين كذا في السخ والظاهر ويوم احد وعشرين قوله الا
 قالوا عليك بالحجامة اي الزموها لزوما مؤكدا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه مبالغة الملائكة في الحجامة
 سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم ركب من القوي النفسانية الحائلة بين العبد
 وبين الترقى الى ملكوت السماء والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد جراح النفس وصلابتها فاذا
 نزع الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا وليا ورقة وبذلك تقطع الادخلة المبعثة عن النفس الامارة وتنحسم
 مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (ق ط) قوله ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميازير جمع مئزر وهو
 الازار وقد روي الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم
 يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضاءهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون
 مريضة تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتطيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على
 تسخين الماء ولا يحوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته اه وحص بكسر
 مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام والكورة بضم الكاف ابي بلدة او الناحية قوله

بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ، وَ فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتِ سِتْرَهَا
فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَتَسْجُدُونَ فِيهَا يُؤْتَا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ
فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوَشِيتُ أَنْ أَعْدَشَهُ طَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَمَلْتُ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَدْ اخْتَضَبَ
أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يُصْفَرُ لِحَيْتَهُ بِالْصُفْرَةِ حَتَّى يَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرِ قَالَ إِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ
يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الَاهْتَكَتِ السِّتْرَ أَيِ حِجَابِ الْحَيَاءِ وَحِلْيَابِ الْإِدْبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا لِأَنَّهَُا مَامُورَةٌ بِالنِّسْرِ وَالتَّحْفُطُ مِنْ أَنْ
يَرَاهَا أَجْنِي حَتَّى لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ يَكْشِفَنَّ عَوْرَتَيْنِ فِي الْحُلُوةِ أَيْضًا الْأَعْدَاءُ وَاجْهَنَ فَاذَا كَشَفَتْ أَعْضَاءَهَا فِي الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ
ضَرُورَةٍ فَقَدْ هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُؤَارِيَ بِهِ سَوَاتِنَهُ وَهُوَ
لِبَاسُ التَّقْوَى فَاذِلْمُ بِتَقِينِ اللَّهِ وَكَشَفَنَّ سَوَاتِنَهُ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى (ق) قَوْلُهُ فَلَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْإِدْخَالِ
أَيِ فَلَا يَأْتِي بِالدَّخُولِ حَلِيلَتِهَا أَيِ زَوْجَتِهِ الْحَمَامِ وَفِي مَعْنَاهَا كَرِيمَتُهُ مِنْ أُمِّهِ وَبَنَتِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يَكُونُ تَحْتَ
حُكْمِهِ (ق) قَوْلُهُ أَنْ أَعْدَشَهُ طَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَمَلْتُ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَدْ اخْتَضَبَ
(لَمَعَاتُ) قَوْلُهُ قَالَ أَيِ قَالَ أَنَسُ صَرِيحًا وَلَمْ يَخْتَضِبْ أَيِ رَأْسَهُ وَهَذَا لَا يَنَاقِي اخْتِضَابَ لِحْيَتِهِ الْمُرُويَ السَّابِقَ
وَالْآتِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ زَادَ أَيِ أَنَسُ فِي رِوَايَةٍ قَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَتَحْقِيقُهُ تَقْدِيمُ اخْتِضَابِ
عُمَرَ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا أَيِ صَرَفًا وَمَعْضَا خَالِصًا (ق) قَوْلُهُ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا قَالَ
صَاحِبُ النَّهَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَبَغَ فِي وَقْتٍ وَتَرَكَ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ فَخَبِرَ كُلُّ بِمَا رَأَى وَهُوَ صَادِقٌ
وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَالْتَمِينَ لِلْجَمْعِ بِهِ بَيْنَ الْإِحَادِيثِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَيِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا
أَيِ مِنَ الصُّفْرِ فِي اللَّحْيَةِ وَقَدْ كَانَ أَيِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ

أَبْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَخْضُوبًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ يَأْتِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذَا
قَالُوا يَدَّشِبُهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهَيْتُ
عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَا تُونَهُ بِصِيبَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ وَيَسْخَرُ رُؤُوسَهُمْ فَجِيءَ بِهِ إِلَيْهِ
وَأَنَا مَخْلُوقٌ فَلَمْ يَمْسَسْنِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأَرْجِلُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
وَأَكْرِمُهَا قَالَ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهْنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ دَخَلْنَا
عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ
قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ أَحْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ
رَأْسَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْهِ
كَأَنَّهُ يَا مَرْءُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ ففَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من اثر تلك الصفرة لا انه يصبغها به ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم (ق) قوله الى النقيع بالون هو موضع بالمدينة كان حمى (ط) قوله وانا خلقي بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران وامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء قوله فحدثني اخي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة قالت بدل من حدثت او استضاف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال من مقدر يعني اما اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثني اخي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الخ ولك قرنان اي صغيرتان من شعر الرأس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك من الرواة فمسح أي النبي صلى الله عليه وسلم (ق) والظاهر ان الضمير لانس رضى الله تعالى عنه

أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ نَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مَالِكٌ
 * وعن * ابْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ
 يُحِبُّ الْكَرَّمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَنَظَّفُوا أَرَاهُ قَالَ أَفَنَيْتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ قَدْ كَرِهْتُ
 ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَنَظَّفُوا أَفَنَيْتَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ
 وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا رَوَاهُ مَالِكٌ

يعني مسح انس رضي الله تعالى عنه رأسه كما ذكر الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله كأنه شيطان اي جني
 في قبس المنظر من تفريق الامر قوله فنظفوا العاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك وطيبوا كل
 ما امكن تطيبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى امية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن
 نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتساوب الواردين
 الصادرين والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر
 عدوه والكرم اذا وسف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم
 حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) قاله الراغب (ط) قوله ولا تشبهوا
 باليهود اي في عدم الدطافة والحسة والدناءة قوله ضف بتشديد الياء اي اضاف الضيف واول الناس اختن
 لان سائر الانبياء كانوا يولدون محتونين ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين ولما اختن ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد محتونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه يحتمل انه ما طال
 الا له او ما كان الامم متعبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده
 ذكر السيوطي في حاشية المؤطا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من قص اظافيره واول من فرق شعر
 الرأس واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحناء والكنم واول من خطب على المنبر واول
 من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا واول من
 عانق واول من ترد الثريد قوله واول الناس رأى الشيب اي يابسا في لحية على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال
 قال الطيبي ممي الشيب وقارا لان زمان الشيب او ان رزاة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال
 تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) قال ابن عباس ما لكم لا تحافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار
 الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر (ق) قد تم شرح باب الترجل والحمد لله الذي بنعمته

تم الصالحات وبذكره تنزل البركات وتنال الرغبات وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وأصحابه الكرام الهداة اللهم اجعلني حلما وقورا وزدني وقارا واجعلني
صبورا شكورا واجعلني في عبي صغيرا وفي أعين الناس
كبيراً وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا أرحم
الراحمين واغفر ذنوبنا واستر عيوبنا ولا تهتك
سترنا بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين
ووفقنا للإتمام وارزقنا حسن الختام
وتقبل منا إنك أنت السميع العليم
وتب علينا إنك أنت
التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وتوب إليك
قد نجز بعون الله تعالى طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح
على مشكاة المصابيح ويتلوه (الجزء الخامس) إن شاء الله
تعالى وأوله باب التصاوير أسأل الله الكريم التوفيق
وحسن الختام

صورة ما كتبه حضرة المولى الجليل العالم النبيل الصالح الورع التقى الفطن الذكي الزكي صاحب الفخر الجلي مولانا الشيخ حسن الشطي الحنبلي حفظه الله تعالى آمين
- بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لولي الحمد والصلاة والسلام على حامل لواء الحمد وعلى آله الأبرار واصحابه الاخيار والتابعين ما عمل بستته العاملون وسلك على طريقته السالكون آمين

(وبعد) فان في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ السعادة في الدنيا والآخرة وان في الخروج عليها والعدول عنها الخزي والصغار فهدى به صلى الله عليه وسلم هو العروة التي لا انفصام لها والجنة الواقية التي لا انحلال لها فقد ختم الله به الانبياء وقطع به الحجة فكهم هدى به من الضلالة وأتقذ به من الجهالة أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيا سعادة من اهتدي بهديه ودعى اليه ، اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ويا شقاوة من تقاعد وخالف عن امره وصد عن سبيله ، اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وان ممن وفقه الله لاتباع سنة رسول الله ﷺ ونشردعوتهم وسلك منهج السلف الصالح جناب صديقنا العالم الفاضل الفقيه المحدث التقى الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل مدرستنا البذرائية بدمشق فقد وضع تعليقا صبيحا كما سماه على مشكاة المصابيح التزم فيه من الدقة والتحرى في النقول وايضاح الفروع والاصول واستنباط المعاني الخفية ما كشف فيه الستار عن كثير من غوامض المسائل والاسرار مما نغبطه به ونبتهج له وانك لتجد في تعليقه هذا اثر الجهود التي بذلها حتى بلغ الغاية من المصادر التي ذكرها واعتمد في النقل عليها فتعلم مقدار عنايته وحسن ذوقه وانتقائه الاطياب والالباب من اقوال السادة الاعلام شراح المشكاة وغيرهم مما انتهى اليه بحشم وهذا عنوان على مزيد علمه وفهمه وسعة اطلاعه وطيب نفسه فالطيب لا يقع اختياره الا على ما يناسبه فنحن نشكر الأستاذ على تأليفه (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) كما نشكر المجلس العلمي الاسلامي بحيدر اباد دكن طبع هذا الكتاب على نفقته ليعم النفع جزام الله جميعا على عملهم المبرور وسعيهم المشكور ما م أهله آمين

(وبعد) فانا لا نريد بكلمتنا هذه مجرد الثناء على مؤلف التعليق ومؤلفه فكل من طالع هذا التعليق النفيس يشاركنا في حسن الثناء عليه وانما الذي نريده ان يقوم رجال الحديث والاثار واتباع السلف عندنا لاسيما في هذه الآونة التي قل فيها المحدثون بوضع دروس في الحديث منتقاة من صحاح الاحدث فيما يتعلق بالاحكام والمعاملات وما تدعو الحاجة اليه تكون صالحة للتدريس في المدارس الثانوية والعالية وتعليق عليها بين احكامها وما خفي من دقائقها واسرارها على نحو ما سار عليه المؤلف في هذا التعليق الصبيح اذ الذي نخشاه ونحاذر ان نصل اليه هو ان يفقد العلماء ورجال الحديث والاثار وم قليلون واي خير يبقى في الحياة الدنيا اذا فقد هذا القسم من الناس لا يسمع الله تعالى فننصح لاهواننا المسلمين وطلبة العلم والمدارس والجامعات ان يقتنوا هذا التعليق ويعتقوا بقرآنته فينتفعون به وينفعون غيرهم ويكثر بسبب ذلك علماء الحديث وقد صدر منه حتى الان اربع مجلدات تصفحنا جملة مواضع منها فوقع منا ذلك الموقع الحسن وفقى الله مؤلفه لا كمال طبعه ليعم نفعه وجزاه الله تعالى عن عمله خيرا امين

كتبه الفقير اليه تعالى
محمد حسن بن الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي
غفر الله لهما آمين

في ذي القعدة سنة ١٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الرابع

* الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصحيح *	
صفحة دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
٢ (كتاب النكاح)	٤٢ اختلاف الفقهاء في أقل المهر
٣ الفصل الاول	٤٢ حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم
٦ الفصل الثالث	حسنه الحافظ العسقلاني
٧ (باب النظر الى المخطوبة وبيان الموراث)	٤٣ الفصل الثاني
٧ الفصل الاول	٤٥ (باب الوليمة) الفصل الاول
١٤ الفصل الثالث	٤٦ بيان الفرق بين برك الله لك وبارك الله عليك
١٥ (باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)	٤٧ الفصل الثاني
١٥ الفصل الاول	٤٩ (باب القسم) الفصل الاول
١٧ شرح حديث لانكاح الابولي	٥١ الفصل الثاني والثالث
١٩ الفصل الثالث	٥٢ (باب عشرة النساء وما اكمل واحدا من الحقوق)
٢٠ (باب اعلان السكاح والمخطبة والشرط)	٥٢ الفصل الاول
٢٠ الفصل الاول	٥٩ الفصل الثالث
٢٢ حديث النبي عن متعة النساء	٦٢ (باب الخلع والطلاق) الفصل الاول
٢٤ الفصل الثاني	٦٣ اختلاف الفقهاء في المعادة باكثر مما اعطاها
٢٧ (باب المحرمات) الفصل الاول	٦٣ اختلاف السلف والخلف في المراد بالاقراء
٢٧ اسباب التحريم	٦٥ الفصل الثاني
٣٠ حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان	٦٧ اختلاف الفقهاء في طلاق المكره
٣٠ اختلاف الفقهاء في قدر ما يحرم من الرضاع	٦٨ الفصل الثالث
٣٣ اختلاف الفقهاء في السبب الموجب لفسخ الكاح	٦٩ (باب المطلقة ثلاثا)
هل هو اختلاف الدارين او حدوث الملك	٦٩ الفصل الاول والثاني
٣٣ الفصل الثاني	٧١ الفصل الثالث
٣٧ (باب المباشرة) الفصل الاول	٧١ (باب) الفصل الاول
٣٩ الفصل الثاني	٧٣ (باب اللعان) الفصل الاول
٤٠ (باب) الفصل الاول والثاني	٨٠ الفصل الثاني
٤١ (باب الصداق) الفصل الاول	٨٤ (باب العدة) الفصل الاول

صفحة دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
١١٥ شرح حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لا تنذروا فان الذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل	٨٧ الفصل الثاني ٨٨ الفصل الثالث
١١٧ الفصل الثاني ١١٩ الفصل الثالث	٨٩ (باب الاستبراء) الفصل الاول
١٢٠ (كتاب القصاص) الفصل الاول	٩٠ الفصل الثاني والثالث
١٢٠ اختلاف الفقهاء في حكم تارك الصلاة ونظم الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى	٩١ (باب الفقات وحق المملوك)
١٢٦ اخلاف الفقهاء في قتل المسلم بالدمي	٩١ الفصل الاول ٩٣ الفصل الثاني
١٢٨ الفصل الثاني ١٣٤ الفصل الثالث	٩٦ الفصل الثالث
١٣٥ (باب الديات)	٩٧ (باب بلوغ الصغير وحضاته)
١٣٦ اقسام القتل والجنايات واحكامها	٩٧ الفصل الاول ٩٨ الفصل الثاني
١٣٨ الفصل الاول ١٣٩ الفصل الثاني	٩٩ الفصل الثالث
١٤٦ الفصل الثالث	١٠٠ (كتاب العتق) الفصل الاول
١٤٧ (باب ما لا يضمن من الجنايات)	١٠١ الفصل الثاني ١٠٢ الفصل الثالث
١٤٧ الفصل الاول ١٥٢ الفصل الثاني	١٠٢ (باب اعتاق العبد المشترك وشري القريب)
١٥٣ (باب القسامة)	١٠٢ الفصل الاول ١٠٤ الفصل الثاني
١٥٣ الفصل الاول ١٥٤ الفصل الثالث	١٠٥ شرح حديث جابر رضي الله عنه بعنا مهابت الاولاد
١٥٤ (باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد)	١٠٧ الفصل الثالث
١٥٥ الفصل الاول	١٠٧ (باب الايمان والذور)
١٥٧ كلام الشاه ولي الله الدهلوي في تحقيق معنى الربدقة وحكمها	١٠٨ الفصل الاول
١٥٩ الفصل الثاني	١٠٨ شرح حديث النبي عن الحلف بالآباء
١٦١ اقوال العلماء في تفسير قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية	١١٠ شرح حديث من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
١٦٤ الفصل الثالث	١١١ اختلاف الفقهاء في تقديم الكفارة على الخنث
١٦٥ (كتاب الحدود) الفصل الاول	١١٢ تقسيم لايمين الى لغو وغموس ومعقودة
١٧٢ الفصل الثاني ١٧٦ الفصل الثالث	١١٣ الفصل الثاني
١٧٧ (باب قطع السرقة)	١١٣ شرح حديث من حلف بالامانة فليس منا
١٧٨ الفصل الاول	١١٤ بيان معنى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يجوز الاستثناء بعد سنة
	١١٥ الفصل الثالث
	١١٥ (باب في الذور) الفصل الاول

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾	صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾
٢١٦ الفصل الثالث	١٧٨ حكمة قطع اليد في ربع دينار فصاعدا واشعار العلماء في ذلك
٢١٦ (باب الاقضية والشهادات) الفصل الاول	١٧٩ الفصل الثاني ١٨١ الفصل الثالث
٢١٩ الفصل الثاني ٢٢٤ الفصل الثالث	١٨١ (باب الشفاعة في الحدود)
٢٢٤ (كتاب الجهاد) الفصل الاول	١٨٢ الفصل الاول والثالث
٢٣٢ بيان ان القتل بسبيل الله يكفر الخطايا الا الدين	١٨٣ (باب حد الحر) الفصل الاول
٢٣٧ الفصل الثاني ٢٤٤ الفصل الثالث	١٨٤ الفصل الثاني ١٨٥ الفصل الثالث
٢٤٩ (باب اعداد آلة الجهاد) الفصل الاول	١٨٥ (باب ما لا يدعى على الحدود)
٢٥١ الفصل الثاني ٢٥٦ الفصل الثالث	١٨٥ الفصل الاول ١٨٦ الفصل الثاني
٢٥٧ (باب آداب السر) الفصل الاول	١٨٧ (باب التعزير)
٢٦١ الفصل الثاني ٢٦٤ الفصل الثالث	١٨٧ الفصل الاول والثاني
٢٦٥ (باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام)	١٨٨ (باب بيان الحر ووعيد شاربها)
٢٦٥ الفصل الاول	١٨٨ الفصل الاول ١٩٠ الفصل الثاني
٢٧٠ الفصل الثاني والثالث	١٩١ الفصل الثالث
٢٧١ (باب القتال في الجهاد) الفصل الاول	١٩٢ (كتاب الامارة والقضاء)
٢٧٣ الفصل الثاني ٢٧٥ الفصل الثالث	١٩٣ الفصل الاول ٢٠٠ الفصل الثاني
٢٧٦ (باب حكم الاسراء) الفصل الاول	٢٠٣ الفصل الثالث
٢٨٢ الفصل الثاني	٢٠٦ (باب ما على الولاة من التيسير)
٢٨٣ حديث على رضي الله تعالى عنه ان جبرائيل	٢٠٦ الفصل الاول ٢٠٧ الفصل الثاني
هبط عليه فقال له خيرم يعني اصحابك في اسارى	٢٠٨ الفصل الثالث
بدر القتل او الفداء الحديث وبيان الاشكال	٢٠٨ (باب العمل في القضاء والخوف منه)
في هذا الحديث بانهم لو كانوا يخبرين لما نزل	٢٠٨ الفصل الاول ٢٠٩ الفصل الثاني
العتاب	٢٠٩ اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين في المسائل
٢٨٤ الفصل الثالث	الفرعية هل كل مجتهد فيها مصيب ام المصيب واحد
٢٨٥ (باب الامان) الفصل الاول	٢١١ اشعار في اثبات القياس
٢٨٦ الفصل الثاني ٢٨٧ الفصل الثالث	٢١٢ الفصل الثالث
٢٨٨ (باب قسمة الغنائم والغلول فيها)	٢١٣ (باب رزق الولاة وهدايم)
٢٨٨ الفصل الاول	٢١٣ الفصل الاول ٢١٤ الفصل الثاني
٢٨٩ اختلاف الفقهاء في سلب القتل	
٢٩١ اختلاف الفقهاء في سهم الفارس	

صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب	صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
٣٤٦	اسرار العقيقة	٢٩٥	حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم
٣٤٧	الفصل الثاني ٣٤٩ الفصل الثالث	٢٩٦	ذكر اختلاف الفقهاء في سهم ذوي القربى
٣٥٠	(كتاب الاطعمة) الفصل الاول	٢٩٩	الفصل الثاني ٣٠٥ الفصل الثالث
٣٥٨	الفصل الثاني ٣٦٤ الفصل الثالث	٣٠٩	(باب الجزية)
٣٦٦	(باب الضيافة) الفصل الاول	٣٠٩	اختلاف الفقهاء فيمن تؤخذ منه الجزية
٣٦٧	الفصل الثاني ٣٦٨ الفصل الثالث	٣١٠	الفصل الاول والثاني
٣٧٠	آداب الضيافة	٣١٠	مذاهب الفقهاء في مقدار الجزية
٣٧٢	(باب) الفصل الثاني	٣١٣	الفصل الثالث
٣٧٣	(باب الاثرية) الفصل الاول	٣١٣	(باب الصلح) ٣١٤ الفصل الاول
٣٧٦	الفصل الثاني ٣٧٧ الفصل الثالث	٣١٤	قصة الحديدية
٣٧٨	(باب القيع والانبذة) الفصل الاول	٣١٦	قصة ابي بصير رضي الله تعالى عنه
٣٧٩	الفصل الثاني والثالث	٣١٨	الفصل الثاني ٣١٩ الفصل الثالث
٣٧٩	(باب تغطية الاواني)	٣١٩	(باب اخراج اليهود من جزيرة العرب)
٣٧٩	الفصل الاول ٣٨١ الفصل الثاني	٣٢٠	الفصل الاول ٣٢٢ الفصل الثالث
٣٨٢	(كتاب اللباس) الفصل الاول	٣٢٢	باب النقيء الفصل الاول
٣٨٦	الفصل الثاني	٣٢٢	اختلاف الفقهاء في تخميس النقيء وبيان مصارفه
٣٨٨	بيان ان الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم رحمهما الله تعالى كانا من اكبر اهل السنة ومن اولياء هذه الامة	٣٢٤	الفصل الثاني ٣٢٦ الفصل الثالث
٣٩٤	الفصل الثالث	٣٢٧	(كتاب الصيد والذبائح)
٣٩٧	(باب الحاتم) الفصل الاول	٣٢٧	الفصل الاول ٣٣٢ الفصل الثاني
٣٩٩	الفصل الثاني ٤٠٢ الفصل الثالث	٣٣٥	الفصل الثالث
٤٠٣	(باب النعال)	٣٣٦	(باب ذكر الكلب)
٤٠٣	الفصل الاول ٤٠٣ الفصل الثاني	٣٣٦	الفصل الاول ٣٣٧ الفصل الثاني
٤٠٤	(باب الترجل) الفصل الاول	٣٣٨	(بيان ما يحل اكله وما يحرم) الفصل الاول
٤٠٧	الفصل الثاني ٤١٥ الفصل الثالث	٣٤٢	الفصل الثاني ٣٤٥ الفصل الثالث
		٣٤٦	(باب العقيقة) الفصل الاول

الحمد لله قد تم طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه

(الجزء الخامس) ان شاء الله تعالى واوله باب التصاوير وقد وافق طبعه

العشر الاول من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٤ من هجرة سيد الانام

صلى الله عليه وعلى آله الكرام واصحابه الفخام واتباعه

العظام وبارك وسلم الى يوم القيام

To: www.al-mostafa.com